الْمَقْلُوبُ

٢٤٢ وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى ... مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوٍ أُبْدِلَا
٢٤٣ بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ، كَيْ يُرْغَبَا ... فِيهِ، لِلِاغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا
٢٤٤ وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ ... نَحْوَ: امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
٢٤٥ فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا ... فَرَدَّهَا، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا
٢٤٦ وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ ... نَحْوُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...)
٢٤٧ حَدَّثَهُ - فِي مَجْلِسِ الْبُنَانِي - ... حَجَّاجٌ، اعْنِي: ابْنَ أَبِي عُثْمَانِ
٢٤٨ فَظَنَّهُ - عَنْ ثَابِتٍ - جَرِيرُ ... بَيَّنَهُ حَمَّادٌ الضَّرِيرُ

الشرح

«المقلوب» اسم مفعول من القَلْبِ، وهو تحويلُ الشيءِ عن وجْهِه[1]، وهو من أقسام الضعيف، ويقعُ في السَّندِ والمتنِ، فبدأ الناظم أولًا بالقلب في السند فقال: «وقسَّموا»، يعني: المحدِّثين، «المقلُوب» سندًا إلى، «قسمين»: عمدٍ وسهوٍ، والعمد له صورتان، بدأ الناظم بالصورة الأولى فقال:

«ما كان مشهورًا براوٍ»، يعني: الحديث الذي كانت شهرته براوٍ،

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص١٢٧).

كسالم بن عبد الله بن عمر، «**أُبدِلا بواحد**» من الرُّواة، «**نظيرُه**» في الطبقة كنافعٍ، أو العكس، يعني: أُبدِل نافعٌ بسالمٍ.

ومثلُ هذا القَلْبِ يُعَدُّ من العِلل غير المؤثِّرة؛ لأنَّ سالمًا ونافعًا كلاهُما ثقة، فأينما دار السَّندُ فهو على ثقة، وكونُ سالم عند الأكثر أجلَّ من نافع[1] قد يترتَّب عليه نزولٌ يسيرٌ في الحديث، لا رَدُّه، فمثلُ هذا الإبدال وإن قدَحَ في حفظِ الراوي وضبطِه وإتقانِه؛ إلا أنَّه لا يقدَحُ في المرويِّ على ما تقدَّم من أن المشترَط لصحَّة الخبر إنما هو انتفاءُ العلل القادحة.

ونظيره: ما إذا أُهمِلَ الرَّاوي، ولم يُتَوصَّل إلى حقيقتِه، كسُفْيان أو حمَّاد مثلًا، فأينما دارَ فهو على ثِقة.

«**كي يُرْغَبَا فيه**» الألفُ للإطلاق، فإذا كان عشرة يروُونه عن سالم، ثُمَّ أوردهُ واحدٌ منهم عن نافع قلبًا، رَغِبَ فيه المحدِّثون؛ لأنَّه طريقٌ آخر للحديث، ووقوفُهم عليه مما يفرَحُون به أشدَّ الفرَح؛ لأنَّ له أكثر من مَخْرَجٍ وراوٍ، فالحديثُ إذا رُوي عن سالم ونافع معًا؛ أقْوَى من كونه يُروَى عن أحدِهما.

«**لِلإغْرَابِ إذا مَا استُغْرِبا**»، يعني: يَقْلِبُ السَّند عمدًا من أجل الإغراب؛ كي يرغِّب فيه أهلَ الحديث، ولا شكَّ أنه آثِمٌ، ومغرِّر بأهل الحديث، وإذا كان ثقة وأكثرَ من ذلك فإنه يُجرح[2]، وإن كان عن سهو وكثُر ذلك في حديثه فإنَّه مؤثِّرٌ في ضبطِه وحفظِه.

وكما يكونُ القلبُ بإبدال راوٍ براوٍ نظيرِه من طبقتِه كسالم ونافع يكونُ

(١) يُنظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٤٣٧.
(٢) ومممن كان يفعله بهذا المقصد على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبي، أحد المذكورين بالوضع. فتح المغيث ١/ ٣٣٦.

القلب - أيضًا - في الراوي الواحد، بأن يجعلَ الأب ابنًا، والابن أبًا، فيجعلَ نصرَ بن علي، عليَّ بن نصر، ومُرَّةَ بن كعب، كعبَ بن مُرَّة، وكلٌّ من الأب والابن في المثالين يشتركان في الرواية عن بعضِ الرُّواة، فيجعلُ الحديث المرويَّ عن الأب مرويًّا عن الابنِ والعكس، وهذا قلبٌ في الإسنادِ.

ثم ذكر الناظم الصورة الثانية لقلب الإسناد عمدًا فقال: «ومنهُ قلبُ سَنَدٍ» تامٍّ قلبًا متعمَّدًا، فيركِّب «لمتنٍ» مرويٍّ بسندٍ سندًا آخر غير السَّند الذي رُوي من طريقه.

ثُمَّ مثَّل لذلك **فقال**:

« .... نحو امتحانِهم إمامَ الفَنِّ
في مائةٍ لمَّا أتى بَغْدادا فرَدَّها وجَوَّدَ الإسْنَادا»

يعني: امتحانَ المحدِّثين ببغداد إمامَ الفنِّ وشيخَ الصَّنْعة الإمامَ البُخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّه لما سمِع أصحابُ الحديث بمَقْدَمِه إلى بغداد، اجتمعُوا وعمدُوا إلى مائة حديث، فقلبُوا مُتُونها وأسانيدَها؛ وجعلُوا متنَ هذا الإسناد لإسنادٍ آخر، وإسنادَ هذا المتن لمتنٍ آخر، ودفعُوها إلى عشرة أنْفُسٍ، لكل رجُلٍ منهم عشرة أحاديث، وأمرُوهم إذا حضروا المجلِس أن يُلقُوا ذلك على البخاري، وأخذُوا الموعد للمجلِس، فحضر المجلسَ جماعةٌ من أصحابِ الحديث من الغُرَباء من أهل خُراسَان وغيرها ومن البغداديِّين، فلما اطمأنَّ المجلسُ بأهلِه، انتدب إليه رجلٌ من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلُوبة، فقال البخاري: «لا أعرفُه»، فسأله عن آخر، فقال: «لا أعرفُه»، ثُمَّ سأله عن آخر، فقال: «لا أعرفُه»، فما زال يُلقِي عليه واحِدًا بعد واحد حتى فرَغ من عشرته، والبخاري يقول: «لا أعرفُه»، فكان الفُهماءُ ممَّن حضر المجلس يلتفِتُ بعضهم إلى بعض ويقول: «فَهِم الرَّجُل»، ومن كان من غيرهم يَقضي على البخاري بالعَجز والتَّقصير، وقِلَّة الفَهْم، ثُمَّ انتدب رجل

آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلُوبة، فقال البُخاري: «لا أعرفُه»، وسأله عن آخر، فقال: «لا أعرفُه»، وسأله عن آخر، فقال: «لا أعرفُه»، فلم يزَلْ يُلقِي عليه واحدًا بعد واحد حتى فرَغ من عشَرتِه، والبخاريُّ يقول: «لا أعرفُه»، ثُمَّ انتدب ثالثٌ، ورابعٌ؛ إلى تمام العشَرة حتَّى فرغُوا كلُّهم من الأحاديث المقلُوبة، والبخاريُّ لا يزيدُهم على قوله: «لا أعرفُه»، فلما علم البخاريُّ أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم فقال: «أما حديثُك الأول فهو كذا، وحديثُك الثاني فهو كذا»، والثالث والرابع على الولاء، حتَّى أتى على تمام العشرة، فردَّ كُلَّ متنٍ إلى إسناده، وكُلَّ إسناد إلى متنِه، وفعل بالآخرين مثلَ ذلك؛ فأقرَّ له النَّاس بالحفظ والعلم، وأذعنُوا له بالفضل(١).

فلم يخفَ على الإمام البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ موضِعًا مما قلَبوه، أو ركّبوه، فأقرَّ الناسُ له بالحفظ، وأذْعَنُوا له بالإمامة، واستغربُوا من حفظه وكونه يردها إلى الصواب؛ على الترتيب الذي أُورد عليه.

واليوم لو قلب على بعض طلبة العلم ممن حفظ الأربعين النووية الصحابي، فجعل صحابي هذا الحديث لذاك، والآخر للثاني، لكان من يستطيع رد كل صحابي إلى حديثه حافظ الوقت!

وقد فتح باب التساهل في الألقاب اليوم على مصراعيه؛ فربما سمعت من يُطلِقُ لقبَ المحدِّثَ على من لا يحفظُ الأربعين النووية!!. فبيننا وبين القوم مفاوِز؛ ومجرَّدُ ميلِ الإنسانِ للحديث، أو رغبتِه فيه، أو قراءته في بعضِ كتُبه؛ لا يكفِي لوَصفِه بالمحدِّث؛ بل لا يزال في مصافِّ طلاب العلم، ومع

(١) أخرجه ابن عدي في أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (ص٥٢)، ومن طريقه الخطيب البغدادي وابن القطان. يُنظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٠ - ٢١، بيان الوهم والإيهام ٤/ ٦٣.

ذلك لا نُنْكر أنَّ من طلاب العلم من قطع شوطًا طيِّبًا في هذا الشأن، لكن دون وصولهم إلى مصافِّ الأئمة خَرطُ القتاد.

وهذا الامتحان المتعمَّد جوَّزه أهلُ العلم شريطة ألا يُثبَت حديثًا، وأن لا يتفرَّق أهلُ المجلس إلا بعد الاطِّلاع على الصواب، وإذا كانت مكتوبة والامتحان تحريريًّا فيها فلا بد أنْ يرى كلُّ الحاضرين أوراق الاختبار، ولا بُدَّ من بيان الصَّواب والحقِّ في موضعه، أي: في المكان الذي يُجرى فيه الامتحان.

وقِصَّة امتحانِ أهلِ بغداد للإمام البخاريِّ أنكرها بعض مَن يُنتسب إلى التحقيق؛ لأن ابن عدي يرويها في جزء له سمّاه «أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)»، وقال في مطلع السَّند: «حدثنا عِدَّةٌ من شُيوخنا»[1]، وهؤلاء الشيوخ أبهمهم ابن عديٍّ، فهُم مجاهيل.

ومن يُصَحِّح مثلَ هذه القصة يرى أنَّ هؤلاء الشُّيوخ وإن كانوا مجاهيل إلا أنَّهم جمعٌ يَجْبُر بعضُهم بعضًا، ولا يمكن أن يقول ابن عدي: «عِدَّة» لواحد أو اثنين؛ بل لجمعٍ، وعلى هذا تكونُ القصةُ ثابتةً، ومتنُ القصة ليس فيه ما يُنكَر؛ لأنَّ هذا الامتحان معروفٌ، وفعله العلماء بعدَ هذه القصة، وقبلَها، وليس غريبًا أن يقَع امتحانٌ لمثل هذا الإمام الذي طار صِيتُه في الآفاق، وطبَّقتْ شهرتُه المشارقَ والمغاربَ.

والألف في **قوله**: «**بَغْدادا**» للإطلاق، وبغداد البلد المشهور العظيم، ويقال بالدال: بغداد، وبالذَّال المعجمة: بغداذ، وبالنُّون: بغدان[2].

---

(١) أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح (ص٥٢).

(٢) يُنظر: تاريخ بغداد ١/ ٨١ - ٨٣، معجم ما استعجم ١/ ٢٦١، معجم البلدان ١/ ٤٥٦.

ثم شرح الناظم في المقلوب سهوًا، وهو القسم الثاني، فقال: «**وقَلْبُ ما لم يَقْصِدِ الرُّوَاةُ**» فوقَع سهوًا أو وَهمًا، وذلك «**نحو: (إذا أُقِيمت الصَّلاة...)**» إشارةً إلى قولِ النبي ﷺ: «**إذا أُقِيمت الصَّلاةُ؛ فلا تقومُوا حتَّى تَرَوْني**»[(١)].

«**حدَّثهُ في مجلسِ البُنَاني**»، يعني: ثابتَ بن أَسْلَم[(٢)]، المنسوب إلى بُنانة؛ محَلَّة بالبصرة[(٣)].

«**حجَّاج**» فاعلُ «**حدّثه**»، «**اعْنِي**» بهمزة وصل لضرورة النظم، و«**ابنَ أبي عثمانِ**» بالكسرة لضرورة الوزن والقافية.

والمراد حديثُ حجاج بن أبي عُثمان الصَّواف[(٤)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتَادة[(٥)]، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فلا تقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي**».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضِع الصلاة، باب متى يقوم النَّاسُ للصَّلاة (٦٠٤/١٥٦)، وأبو داود (٥٩٢)، والترمذي (٥٩٦)، والنسائي (٦٨٧) من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قَتَادة، عن أبيه أبي قَتادة رضي الله عنه.

(٢) هو: ثابت بن أسلم البُناني أبو محمد، البصري، ثقةٌ عابد (١٢١هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٣٤٢، التقريب (٨١٠).

(٣) ينظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٣٣٠، معجم البلدان ١/ ٤٩٧.

(٤) هو: حجاج بن أبي عثمان ميسرة أو سالم، الصواف الكندي مولاهم، أبو الصلت أو أبو عثمان البصري، ثقة حافظ (١٤٣هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٣/ ١٦٦، تهذيب الكمال ٥/ ٤٤٣، التقريب (١١٣١).

(٥) هو: عبد الله بن أبي قتادة الحارث بن رِبْعِيّ، الأنصاري أبو يحيى وأبو إبراهيم السلمي المديني، ثقةٌ قليلُ الحديث (٩٥هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٣، التقريب (٣٥٣٨).

فالسُّنَّة ألا يقُوم المأمومُ حتَّى يرى الإمام؛ لأنَّه قد يُبدأ بإقامةِ الصلاة منذُ دخُول الإمامِ المسجد، والمسافة بعيدة حتَّى يصل إلى مكانه، ولا يرى من في الصفِّ الأول الإمامَ إلا إذا وصلَ إلى المحراب؛ وقد يَطْرَأُ على الإمام ما يَطْرأُ عليه، فيستمِرُّ المأموم قائمًا، وهذا فيه مشقَّةٌ عليه، والنبيُّ ﷺ دخل مرَّةً المسجدَ فأقام بلال، فذكر النبي ﷺ أنَّ عليه غُسلًا، وذهب ليغتسل، ثُمَّ رجع وهُم ما زالوا قِيامًا، فقال ﷺ: «**إذا أُقِيمت الصَّلاةُ، فلا تقُوموا حتَّى ترونِي**»؛ لئلَّا يشُقَّ على أُمَّته ﷺ فيَطُول بهم القيام.

وبهذا يُعلم أنَّ السُّنَّة ألا يقُوم المأمومُ حتَّى يرى الإمام، وبعضُ الفقهاء كالحنابلة[(١)] يرون أنَّ القيام إنما يُشرع عند قول المؤذِّن: (قد قامت الصَّلاة، قد قامتِ الصلاة)، وفيه حديث مخرَّجٌ عند البيهقي، وفي إسناده الحجَّاج بن فرُّوخ مجهولٌ[(٢)]، فالخبرُ ضعيف.

«**فَظنَّه عن ثابتٍ جَرِيرُ**»، هو: جَرير بن حَازم أبو النَّضر[(٣)]، أي: ظنَّ جريرُ بن حازم أنَّ الحديث عن ثابت حينما حُدِّثَ به في مجلسه، فرواه عن ثابت، عن أنسٍ رضي الله عنه.

«**بيّنه حمَّاد الضَّرير**»، أي: بيَّن ذلك الوهمَ حمَّادُ بن زيد[(٤)] الضَّرير.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٧٤.

(٢) هو: حجاج بن فرُّوخ الواسطي، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وضعفه ابن معين، والنسائي، والعقيلي، وابن عدي، وقال الدارقطني: «متروك». يُنظر: تاريخ ابن معين ٤/ ٨٦، الضعفاء للنسائي (١٦٧)، الضعفاء للعُقيلي ١/ ٣٤٤، الجرح والتعديل ١/ ٢٨٤، الكامل لابن عدي ٢/ ٥٣٥، الضعفاء للدراقطني (١٧٣).

(٣) هو: الأزدي مولاهم العتكي، وقيل: الجهضمي البصري، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ وله أوهامٌ إذا حدَّث من حفظه (١٧٠هـ)، أخرجه له الجماعة. يُنظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٨، التقريب (٩١١).

(٤) ابن دِرهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، الضرير، ثقة ثبتٌ فقيه (١٧٩هـ)، أخرج له =

أمَّا مقلوبُ المتن فله أمثلةٌ، **منها**:

حديث: «**سبعةٌ يُظِلُّهُم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه**»[(١)]، وفيه: «**ورجُلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفَاها حتَّى لا تعلمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يَمينُه**»، وهذه هي الجادّة، وهو المتفق عليه، وجاء في رواية في «صحيح مسلم»: «**حتَّى لا تعلمَ يمينُه ما تنفِقُ شِماله**»[(٢)]، ومعلومٌ أنَّ الإنفاقَ والأخذَ والإعطاء إنَّما يكونُ باليمين.

والحُفَّاظ حكموا على هذه الرواية بأنَّها مقلوبة[(٣)]، وعندي أنَّه يمكنُ توجيهها على وجه تَسلَم به من الحُكم بالقلب، ويُصان «الصحيح» عن الحكم على هذه الرواية بالضَّعف؛ لأنَّ المقلوب من أقسام الضَّعيف، وكذلك يُصان الرواة الثقات عن الوهم في هذا الحديث، فيقال: إنَّ الأصل في الإنسان أن يُنفق بيمينه، وعلى هذا جاءت روايةُ الأكثر، وقد يحتاج في بعض المواطن أن يُنفق بشماله، لا سيَّما إن كان المقام مقام إخفاء، فيحتاج إلى الإنفاق بشِماله، كما في الحديث الصحيح في «البخاري» وغيره: «**ما يسرُّني أنْ يكُون لي مثل أُحُدٍ ذهبًا؛ تأتي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه دينارٌ؛ إلا دينارًا أرصدُه لدَين، حتَّى أقُولَ به هكذا، وهكذا، وهكذا؛ عن يمينِه، وعن شمالِه، ومن أمامِه، ومن خلفِه**»[(٤)].

وقد يكونُ الشَّخص مُكْثِرًا من النَّفقة، فيعطي أكثر من واحد في آن واحد، فيحتاج إلى أن ينفِقَ بالشِّمال إضافة إلى اليمين، وقد يضطرُّ لإخفاءِ

= الجماعة. التهذيب ٣/ ١٠، التقريب (١٤٩٨).

(١) سبق تخريجه في (ص١٢٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص١٢٤).

(٣) ينظر: نزهة النظر (ص١١٦)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١/ ٣٠١.

(٤) سبق تخريجه في (١٢٥).

الصَّدقة فتكون بالشِّمال لا باليمين؛ كأن يكون عن يمينه أناسٌ وعن يسارِه سائلٌ، فإذا أخرج الصَّدقة بيمينه، ثُمَّ سلَّمها للسائل اطَّلَعَ مَن على يمينه عليه، لكنَّه إن أخرجَها بشِماله، وأعطاه إياها، لم يطَّلعْ عليها مَن على يمِينه، لا سيَّما والمقام مقام مدحِ إخفاءِ الصَّدقة، وبهذا نصُون «الصَّحيح» والرُّواة الثِّقات عن الوهم.

وما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾ [المائدة: ٥٥] من أن الآية نزلت في عليٍّ بن أبي طالب، إذ جاءه سائلٌ وهو راكِعٌ، وفي إصبعه خاتَمٌ، فمدّ يده إلى السَّائل وهو راكعٌ ليأخُذَ الخاتم، فهذا من وضع الشيعة، وليس له إسنادٌ يثبُتُ به[1]، وليس المراد بقوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾ الحالية أبدًا، وقال شيخ الإسلام: «إذ لو كان كذلك لكان لا يسوغ أن يتولى إلا من أعطى الزكاة في حال الركوع، فلا يتولى سائر الصحابة والقرابة»[2]، فهي مدحٌ لمن يتَّصِفُ بالإنْفَاق، ويُؤدِّي الزكاة، ويتصَدَّقَ على النَّاسِ، ويُحافظ على الصَّلوات.

ومن الأحاديث التي يُمثَّل لها بالقلب في المتن حديث: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتَّى يُؤذِّن ابنُ أمِّ مَكْتُوم**»[3]، حيث جاء في بعضِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٤/ ١١٦٢ عن سلمة بن كُهَيل، وفي إسناده انقطاع، سلمة حاكي القصة لم يدرك القصة ولم يلق عليًا، وأخرجه الحاكم في علوم الحديث (ص١٠٢)، وابن عساكر ٤٢/ ٣٥٧، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال ابن تيمية في المنهاج ٢/ ٣٠: وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بين من وجوه كثيرة.

(٢) منهاج السُّنَّة النبوية ٢/ ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... برقم (١٠٩٢/ ٣٦)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وله شاهد من حديث عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما.

الروايات العكس: «**إنَّ ابنَ أُمِّ مكتُوم يؤذِّنُ بلَيلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتَّى يُؤَذِّنَ بِلالٌ**»[(١)].

ومنهم من يُحاول أن يجمع بين هاتين الروايتين فيقول: إنَّ الأذان بالتناوُب؛ مرة يؤذِّن بلالٌ أولًا، ومرة يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتُوم أولًا، لكن الحفَّاظَ حكمُوا على الرواية الثانية بالوهم والقَلْب[(٢)].

وتوجِيهُ مثل هذه الرِّوايات التي حكم الحُفَّاظُ عليها بالقلب يقضي على كثير من عِلل الحديث التي أبداها الأئمة، فإنَّهم حكموا بالقلب على هذه الأحاديث؛ لأنَّها عارضت ما هو أقوى منها، لكن إذا أمكن الجمع بين هذه الروايات، وحمل كل منها على وجه يصِحُّ؛ فلا داعي للقول بالقلب، لا سيما أن القلب ضَعْفٌ في الخبر، فالجمعُ إذا أمكنَ أولى من التَّرجِيح.

ومما قيل بأنَّه مقلوب حديث: «**إذا سجَد أحدُكم فلا يبرُكْ كما يبرُك البَعير، وليضعْ يديه قبل رُكْبتيه**»[(٣)]، قال ابن القيم: «حديث أبي هريرة مما انقلب على بعضِ الرُّواة متنُه وأصلُه»[(٤)]، وأجاب على ذلك بالأدِلَّة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٤٢)، وابن حبان (٣٤٧٣) من حديث عائشة ﵂، وتوقَّف فيه ابن خُزَيمة، وصحَّحه ابنُ حبَّان، وقال ابن الجوزي: «إنَّه مقلُوب». البدر المنير ٣/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٧٢، النُّكت على ابن الصلاح ١/ ١٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٩) دون قوله: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١١٠٣) من حديث أبي هريرة ﵁، قال الترمذي: «حديث غريب»، وقال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٣٩: «لا يُتابع عليه ولا أدري سمع - أي: محمد بن عبد الله بن حسن المعروف بالنفس الزكية - من أبي الزناد أم لا؟»، وقال الخطَّابي في المعالم ١/ ٢٠٨: «حديث وائل بن حُجْرٍ أثبتُ من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ».

(٤) زاد المعاد ١/ ٢١٨.

والبَراهِين رَحِمَهُ اللهُ، وأطالَ في تقريرِ ذلك، وقلَّده علماء كبار، ولا شكَّ أنَّه أهلٌ لأن يُقلَّد، فهو إمام من أئمة المسلمين، لكنَّ الكمالَ لله وحده، والعِصمة لرسله.

والحديثُ مصحَّحٌ من قِبل جمع من الحُفَّاظِ المتقدِّمين من الأئمَّة الكِبار[(١)]، ومرجَّحٌ على حديث وائل بن حُجْر الذي قال فيه: كان رسول الله ﷺ «**إذا سجد وضَع رُكْبتيه قبل يديه**»[(٢)].

فمَن صحَّحه من الأئمة ورجّحه على حديث وائل يرُدُّ القلب وينفيه؛ لأنه لو كان مقلوبًا لاقتضى ذلك أن يكون ضعيفًا، ومرجُوحًا.

وهذا الحديث لا قلبَ فيه؛ بل آخرُه يشهد لأوَّله: «**إذا سجد أحدكم، فلا يبرُك كما يبرُك البعير**»[(٣)]، يعني: فلا يَرْمِ بنفسه على الأرض بقوَّة، كما يفعل البعير بحيث يُثير الغُبار، ويفرِّق الحصى؛ بل يضعُ يديه برفق على الأرض، فإنه حينئذٍ لا يقال: إنَّه برك، لكن لو وضع يديه على الأرض بقوَّة يقال: برك، وإذا وضع ركبتيه على الأرض بقُوَّة يقال: برَك، وفي «صحيح البخاري»: فبرك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على رُكْبَتيه[(٤)]، يعني: أنَّه نزَل على الأرض بقوَّة من هَوْل الموقِف.

(١) جوَّد إسنادَه النوويُّ في الخلاصة (١٢٨٤)، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام ١/ ١٧١: «احتج به بعضُ أهل الحديث»، وقال ابن حجر في البلوغ (٣١٠): «هو أقوى من حديث وائل».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود (٨٨٢) من حديث وائل بن حجر، والحديثُ صحَّحه ابن خزيمة (٦٨٤)، وابن حبان (١٩١٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث (٩٣) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإن قيل: فلمَ إذن خصَّ النزول على اليدين إذا كان المعول الرفق؟

يقال: لأن الغالب أن الرفق يكون مع تقديم اليدين، وهذا مشاهد.

وصورة تقديم يدي الساجد على رُكبتيه لا يمكن أن تشابه بروك البعير؛ لأنَّ الأصل في البعير أن يديه على الأرض، ولم تكن يداه مرفُوعتَين فيهوي بهما إلى الأرض، والمشابهة إنما تكون إذا هوى على الأرض بقُوَّة، سواء قدم يديه أم ركبتيه، فلو قدّم ركبتيه على يديه وهوى بقوة، وسُمع لركبتيه صوتٌ، يُقال: (هذا برَك كما يبرُك الحمار)؛ لأنَّه قدم ركبتيه على يديه.

فالمنهيُّ عنه مشابهةُ المصلِّي للبعير في النُّزول على الأرض بقُوَّة، أما إذا نزَل على الأرض برِفْقٍ فلا مشابَهة، سواء نزل بيديه أم بركبتيه.

وإذا قلنا: إنَّ الحديثَ مقلُوبٌ، فكيف نصحِّحُه وهو مقلُوب؟!

والذي يُرجِّح حديث وائل يقول بمثل ما قلناه في تقديم اليدين على الرُّكبتين، يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ إذا سجد وضع رُكْبَتيه قبل يديه، فالمنظور إليه هو مجرَّدُ الوضع، وفرق بين الوضْع وبين البُروك، سواءٌ كان على اليدين أم على الرُّكبتين، ففرقٌ بين أن تضَع المصحفَ على الأرض، وبين أن ترمي المصحفَ على الأرض، فوضْعُ المصحفِ على الأرض جائزٌ، لكن رمي المصحف على الأرض فيه خطرٌ عظيم؛ لأنَّ هذا استخفاف بكلام الله ﷻ، فيُنتبه لمثل هذا، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية التخْيِير بينهما، إن شاء قدّم يديه، وإن شاء قدّم رُكْبَتيه(١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٩.

تَنْبِيهَاتٌ

٢٤٩ وَإِنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ ... فَقُلْ: ضَعِيفٌ؛ أَيْ: بِهَذَا فَاقْصِدِ
٢٥٠ وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءَا ... عَلَى الطَّرِيقِ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَا
٢٥١ بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ؛ بَلْ يَقِفُ ... ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ
٢٥٢ بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ ... فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ
٢٥٣ وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِوَاهٍ، أَوْ لِمَا ... يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا
٢٥٤ فَأْتِ بِتَمْرِيضٍ كـ(يُرْوَى) وَاجْزِمِ ... بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ(قَالَ) فَاعْلَمِ
٢٥٥ وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا ... مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا
٢٥٦ بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ ... عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدِ

الشرح

هذه التنبيهاتُ الثَّلاثة التي ذكرها المؤلِّف تبعًا للأصل، توضِّحُ بعضَ الأحكام المتعلِّقة بما مر مما حُكم بضَعفه، وغير ذلك.

وملخص هذه التنبيهات الثلاثة: أنَّ تضعيف السَّند لا يقتضي تضعيفَ المتن، ورواية الضَّعيف من غير إسنادٍ مجزومًا بنسبته إلى النبيِّ ﷺ خطأٌ؛ بل يُروى عنه ﷺ بصيغة التمريض، لا بصيغة الجَزْم، ورواية الأحاديث الضَّعيفة غير الموضُوعة لا تجوز في الأحكام والعقائد، وتجُوز فيما سِوى ذلك.

التنبيه الأول:

«وإنْ تجِدْ مَتْنًا»، أي: حديثًا، «ضَعِيفَ السَّنَد، فقُل: ضَعِيفٌ»، أي قل:

هذا الحديث ضَعِيفٌ، «أي بهذا» السَّند فقط، «فاقْصِدِ» ذلك في نفسِك، فإن صرَّحت به فهو أولى.

وأقول: لا بُدَّ من التَّصريح بذلك، فإذا درستَ إسنادَ حديثٍ، ووجدْتَ في رجالِه رجُلًا ضَعِيفًا، تقول: (الحديثُ بهذا الإسنادِ ضعيفٌ؛ لأنَّ في رواته فلانًا، وهو مضعَّف)، أو تقول: (الحديثُ بإسناده هذا ضعيفٌ)، وهذا يعني أنَّ الحكم على السَّند الخاصِّ لا على المتن بالعُموم، اللَّهُمَّ إلا إذا كان لا يوجدُ له غيرُ هذا الإسناد، أو يكون مدارُه على هذا الراوي الضَّعيف، فالحكم على هذا المتن ملازِمٌ للحكم على هذا الإسناد.

والطريقةُ المُثْلى في دراسةِ الأسانيدِ والحُكم على الأحاديث؛ أن يَذكُرَ الدارِسُ الحديثَ بإسنادِه، ويبدأَ بدراسةِ هذا الإسنادِ من أوَّله إلى آخره، ثُمَّ يحكُمَ عليه بما يَلِيقُ من حيث التوثيق والتضعيف للرواة، ثم ينظر فيه من حيث الاتِّصال والانقطاع، فإن كان رواتُه ثقاتٍ، وسندُه متَّصِلًا؛ قال: (رواتُه ثقاتٌ، وليسَ فيه انقطاعٌ)، ثُمَّ يبحث عن العلل والشُّذوذِ والمخالفة في متنه؛ فإن لم يقف عليها نفى عنه الشُّذوذَ والعلَّة والمخالفة: (ليس له عِلَّة، لا شُذُوذ فيه)، وحكم على الحديث بإسناده الخاص: (الحديثُ بهذا الإسنادِ صحيحٌ)، ثم إنْ ورد له متابعاتٌ ذكرَها وخرَّجها ودرَس أسانيدَها، ثُمَّ يذكرُ الشَّواهدَ المرويَّةَ عن غير صحابيِّ الحديث، ثُمَّ يدرُس أسانيدَها، ويُبيِّنُ ما فيها من عِلل، ثُم تأتي بعد ذلك النتيجةُ النِّهائية وهو الحكمُ العام.

فالبدءُ يكونُ بالحكم الخاصِّ على السَّند الذي بين يدي الدارس، ثُمَّ يليه الحكمُ العام الذي يصِلُ إليه بعد جمع الطُّرقِ من متابعاتٍ وشواهد.

وإن كان أصلُ الحديث يحتاجُ إلى تقوية، بأن كان إسنادُه الخاصُّ ضعيفًا، احتاج إلى المتابعات والشواهد؛ ليرتقي بها إلى الحسن أو إلى الصحيح على ما قرَّرناه وأشرنا إليه سابقًا.

فإن لم يجدْ للحديث الذي ورد بالإسناد الضعيف متابعات أو شواهد ترقيه؛ فله أن يقول عن الحديث: (ضعيف)، لكن ليس له الحكم الحديث بأنه ضعيف حتَّى يجمع طُرقَه من المتابعات والشواهد.

وما يُهِمُّ في هذا الباب أن الدَّارِسَ إذا جمعَ جميع ما ورد به الحديثُ من متابعاتٍ وشواهد، وحكم عليه بالصحة أو الحسن أو الضعف؛ عرَض حكمَهُ على أحكام العلماء، فإذا طابق حكمُه ما قيل في الحديث من قِبَل أهل العلم، فليحمد الله على نجاحه في ذلك، وإن اختلف حكمهُ عن حُكْمِهم فلينظُر السبب في ذلك، والطالبُ المتمرِّنُ المتدرِّبُ، ولو كان في أوَّل الأمر له أن يَفْعَل ذلك إلى أن يستقِلَّ بنفسِه بعد كثرة المُمارسة وإدامة النَّظر في أحكام أهل العلم على الطُّرق، والقواعد المعتبرة عندهم.

«**ولا تضعِّف**»، أي: لا تضعفه «**مطلقًا**»، أي: على ضعف ذلك السند الذي درسته، أو وقفت عليه، فلا تقل: (هذا حديث ضعيف)؛ لأنه بلغك بسند فيه رجل مضعف، أو فيه انقطاع؛ بل تقول: (الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه كذا)، إما ضعف بعض الرواة، أو انقطاع في الإسناد، أو مخالفة في المتن.

«**بناءًا على الطريق**»، أي: بناء على ضعف الطريق الذي درسته «**إذ لعل**» ذلك الحديث، «**جاءا**» والألف هذه للإطلاق في الشطرين، «**بسند**» آخر، «**مجَوَّد**»، أي: يثبت بمثله، أو بالسندين معًا الخبرُ؛ بل جواز إطلاق ذلك الحكم موقوف على حكم إمام من الأئمة، لذلك **قال**: «**بل يقفُ ذاك**»، أي: الإطلاق، «**على حكمِ إمامٍ يصفُ بيانَ ضعفِه**»، أي: إمام مُطَّلع، فإنه لا يمكن أن يقول: (الحديث ضعيف)، أو (إسناده ضعيف)، وهو يعلم أنَّ له ما يتقوى به؛ لأنه لو قال ذلك، وهو يعرف أن له متابعًا، أو شاهدًا يصح به، أو يرتقي به عن درجة الضعف؛ يكون غاشًّا، والمسألة مفترضة في إمام ناصح، وأئمة الحديث والسُّنَّة المعروفون كلهم ناصحون.

«**فإن أطلقه**»، أي: أطلق ذلك الإمام الضعف، «**فالشيخ**»، يعني ابن الصلاح، «**فيما بعده حقَّقه**»، وفي بعض النسخ الصحيحة: «**فالشيخ فيما بعد قد حقَّقه**»[1]، وكلاهما صحيحٌ، والوزنُ مستقيم.

فالتوقُّف إنما يكون على إطلاق إمام، وأما غير الأئمة فليس لهم ذلك، وهذا ميل من ابن الصلاح إلى ما يؤيد مذهبه في انقطاع التصحيح والتضعيف في العصور المتأخرة، وتقدم الكلام في هذه المسألة، وأنَّ ابن الصلاح لم يوافَق على ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

التنبيه الثاني:

«**وإن تُردْ نقلًا لواهٍ**»، أي: لمتن واهٍ ضعيف، لكنه لم يبلُغ الوضعَ، «**أو لما يُشَكُّ فيه**»، أي: من قِبَل أهل الحديث، أهو صحيح، أم ضعيف؟ «**لا بإسنادهما**»، أي: لا بذكر إسنادهما، يعني: إذا ذكرت الحديث الضَّعيف الذي لا يصل إلى درجة الوضع بدون إسناد؛ بل بمجرد الإضافة إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى غيره ممن يُنسبُ إليه، فإنك إذا لم تجزم بأنه حديث ضعيف، أو كنت تشكُّ في ثبوته إلى النبي ﷺ ولم تذكر له إسنادًا تبرأُ به عُهدتُك من نسبته إلى النبي ﷺ؛ فإنه ليس لك الجزمُ حينئذ، فلا تقل - مثلًا -: «قال رسول الله ﷺ»، وإنما ائت بصيغة تمريض، كـ: يُروى، وإليه أشار **بقوله**: «**فأتِ بتمريضٍ كيُروى**»، ويكتفى بهذه الصيغة عن التصريح بالتضعيف، فتقول: (يُروى عن النبي ﷺ، أو يُذكر، أو ذُكر، أو رُوي)، ولا تجزم بنقلِه وإضافتِه إلى النبي ﷺ؛ خوفًا من أن تضيف إليه ما لم يقل فينالُك الوعيد الشديد.

«**واجزم بنقلِ**»، أي: بلا سند، «**ما صح كـ(قال) فاعلم**»، أي: فاعلم ذلك، وأْتِ به بصيغة الجزم، ولا تأت به بصيغة التَّمريض، عكس الأول.

(١) ينظر: فتح الباقي ١/ ٣٠٢.

الخُلاصة: أنك إذا رويت حديثًا بدون إسناد، فإن كان ضعيفًا تعلم ضعفه، أو تشك في صحته، فلا تجزم به؛ بل ائت بصيغة التمريض، فقل: (يُروى عن النبي ﷺ، أو يُذكر عن النبي ﷺ، أو رُوي عنه، أو ذُكر عنه)، أما إذا كان صحيحًا، وتجزمُ بصحّته؛ فلا تقل: (يُروى، أو يُذكر)؛ بل اجزمْ بنسبتِه، وقل: (قال رسول الله ﷺ)، وكثيرٌ من الفقهاء لا يراعي مثل هذا الاصطلاح، وفي كتب الفقه كثيرًا ما يُجزم بنسبة الحديثِ إلى النبي ﷺ بـ: (قال رسول الله ﷺ كذا)، وهو ضعيف، أو العكس، قد يكون في «الصحيحين»، فيقولون: (والدليل على ذلك ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال)، أو: (يُذكر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال)، وفي هذا تضييع لطالب العلم القارئ في هذه الكتب، فلا بد من مراعاة هذا الاصطلاح؛ لأنَّ المؤلف إذا جزم بالنسبة أخذه الطالب المتعلم على جهة القبول من غير نظر فيه، مما كان سببًا في عمل هذا الطالب بهذا الخبر الذي لم يثبت عن النبي ﷺ؛ لأن المؤلف جزم به، وإذا جاء به بصيغة التمريض وهو صحيح، جعل الطالبَ يزهَدُ، ويترك العمل بهذا الحديث، وهو صحيح.

التنبيه الثالث:

«**وسهَّلوا**»، أي: جوَّزُوا التَّساهُل، «**في غير موضُوع روَوْا**»، أي: في رواية غير موضوع من الحديث، حيث رووه بإسناده، فإذا رووه بإسناده، فإنهم يَبرؤون من عُهْدته، «**من غير تَبْيِيْنٍ لضَعْفٍ**» إن كان في الترغيب والترهيب والفضائل، وغيرها من الأبواب التي جاء عن أئمة الحديث التساهل فيها.

«**ورأوا بيانَه في الحُكم**»، أي: ورأوا بيانه وعدم التساهُل في ذكره إلا مقرونًا ببيان درجاتِه في الأحكام الشرعية: من الحلال والحرام، لا في الفضائل والترغيب والترهيب، «**والعَقائد**»؛ لأنَّ أمرَها أشَدُّ، كالصفات ونحوها مما يضاف إلى الله ﷻ.

«**عن ابن مهدي**»، هو: عبد الرحمٰن بن مهدي[(١)].

«**وغير واحد**»، مثل أحمد بن حنبل[(٢)]، وابن معين، وابن المبارك[(٣)]؛ بل هذا قول جمهور العلماء، أنهم إذا رووا في الفضائل تساهلوا، وإذا رووا في الأحكام تشددوا.

والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل الاتفاق على جواز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال[(٤)]، وهذا النقل فيه تساهل، فقد وُجد من يمنع ذلك كالبخاري ومسلم، فهم يشدِّدُون في رواية الأحاديث الضَّعيفة، ولا يستدِلُّون بها، وللبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تراجمه إشارات كثيرة في ردِّ الأحاديث الضعيفة في جميع أبواب الدين، وأبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقبل الحسن، ولا يحتَجُّ به[(٥)]، فكيف بالضعيف؟ وأبو بكر ابن العربي يرُدُّ الضعيف، ويُوصي طلابَه كما في «أحكام القرآن» بألا يشتغلوا من الحديث إلا بما صحَّ[(٦)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كرَّر ذلك في كثير من كتبه، وأنه لا يُعتمد على غير الصحيح والحسن، يعني: أنه يَرُدُّ الضعيف[(٧)]. والشَّوكاني كذلك صرَّح في مقدمة «فتح القدير الجامع بين

---

(١) قال ابن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا روينا الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشدَّدْنا في الأسانيد وانتقدْنا الرجال» المدخل إلى كتاب الكليل للحاكم (ص٢٩).

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدَّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يَضَعُ حُكمًا ولا يرفعُه؛ تساهلْنا في الأسانيد». الكفاية للخطيب البغدادي (ص١٣٤).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٥١.

(٤) ينظر: الأربعين النووية (ص٤٢)، الأذكار (ص٨).

(٥) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٢٥.

(٦) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٦/ ٢٥٨، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٨٨٤، أحكام القرآن ٢/ ٢٩٨.

(٧) ينظر: قاعدة جليلة في التوسُّل والوسِيلة (ص١٧٥)، مجموع الفَتاوى ١٨/ ٦٥.

فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير»[1] أنَّه لا يُعَوَّلُ على الضعيف، لا في الأحكام، ولا في إثبات التفسير لكتاب الله ﷻ، ولا في شيء من أبواب الدين، والسبب في ذلك أنَّ الظنَّ غالب عدمُ ثبوتِه، والصحيح والحسن الظنُّ غالبٌ ثبوتهما، ومناط الأحكام إنَّما هو على غلبة الظن[2]، إضافةً إلى أن الاشتغال بالأحاديث الضعيفة يُلهي ويُشغل عن الأحاديث الصحيحة، وفيما صح عن النبي ﷺ غُنْيةٌ عن الاشتغال بالضِّعاف، وما أُتِيَ المبتدعةُ - من صوفية وغيرهم - إلا من قِبل الأحاديث الضعيفة، والمستدلُّون بالضعيف جرَّهُم استدلالهم به إلى توسُّعٍ واسترسال غير مرضيٍّ، حتى رووا أحاديثَ شديدةَ الضعف؛ بل استدلَّ بعضُهم بما هو شديد الضَّعف الواهي.

فائدة:

الجُمهورُ الذين يستدلُّون بالضَّعيف يشترطُون له شروطًا، **هي:**

- أن يكون في فضائل الأعمال لا في الأحكام والعَقائد.

- أن يكون الضَّعفُ غير شديدٍ، فإن كان الضَّعفُ شديدًا؛ ردُّوه.

- ألا يُعتقد عند العمل به ثبوتُه[3]؛ بل يُعتقَد الاحتياط، لكن هذا الاحتياط يترتَّب عليه أحيانًا تركُ مأمور أو ارتكابُ محظور، وإذا ترتَّب على الاحتياط شيء من هذا؛ فالاحتياط - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - حينئذ يكونُ في ترك هذا الاحتياط[4].

- أن يكون مندرجًا تحت أصل عام، أو قاعدة كلية.

(١) ينظر: فتح القدير ١/ ١٤، وينظر: إرشاد الفُحُول (ص١٣٤).
(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ١/ ٣٤٥، قواطع الأدلة ١/ ٢٧٦.
(٣) ينظر: تبيين العجب (ص٢٣)، النكت الوفية ١/ ٢٦٩، فتح المغيث ٢/ ١٥٤ - ١٥٥، القول البديع (ص٢٥٥)، تدريب الراوي ١/ ٣٥١.
(٤) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/ ٤١.

والمرجَّح أن الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقًا، وذلك إذا كان باقيًا على ضعفه، وليس له ما يشهدُ له[1].

وبعضُهم يرى أنَّ الحديث الضعيف يُعمل به إذا تُلُقِّيَ بالقبول[2].

فالقولُ بالعمل بالحديث الضَّعيف والتوسُّع فيه جعل كثيرًا ممن ينتسب إلى العلم لا يُعنى بالصحيحين وغيرهما؛ بل يُعنى بأحاديث تَسنُد وتَدْعَمُ ما يذهب إليه من أقوال، فلو كان معوَّله على الأحاديث المقبولة من صحيحة وحسنة، ولا يتشاغَلُ بالضعيف؛ فإنه لن يقع في مخالفة بإذن الله ﷻ، ولن يصُدَّه ذلك عن تحصيلِ الدِّين على وجهه كما أُنزل، وما أُتِيَت الأُمَّةُ في كثيرٍ من تصرُّفات المبتدعة إلَّا من قِبل الأحاديث الضَّعيفة.

ومما يؤسَفُ له أنَّ الأحاديث الضعيفة تملأُ كتبَ التَّفسير، والفقه، فضلًا عن كتب التَّواريخ، والأدب، والكتبِ غير المتخصِّصة، ففيها من ذلك الشيء الكثير؛ بل فيها بعض الموضُوعات.

(١) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٣٥١.

(٢) ينظر: النكت للزركشي ١/ ٣٩٠، النكت لابن حجر ١/ ٣٧٢، فتح المغيث ٢/ ١٥٣.

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

٢٥٧ أَجْـمَـعَ جُـمْـهُـورُ أَئِـمَّـةِ الْأَثَـرْ وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرْ

٢٥٨ بِـأَنْ يَـكُـونَ ضَـابِـطًـا مُـعَـدَّلَا أَيْ: يَقِظًا، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلَا

٢٥٩ يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا، يَحْوِي كِـتَـابَـهُ إِنْ كَـانَ مِـنْـهُ يَـرْوِي

٢٦٠ يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحالَهْ إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَفِي الْعَدَالَهْ

٢٦١ بِـأَنْ يَـكُـونَ مُـسْـلِـمًـا ذَا عَـقْـلِ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيمَ الْفِعْلِ

٢٦٢ مِـنْ فِـسْـقٍ اوْ خَـرْمِ مُـرُوءَةٍ... ....

الشرح

«معرفةُ من تُقبلُ روايتُه ومن تُرَدُّ» وفيه ثلاثة عشر فصلًا.

الفصل الأول: شُرُوط قبُول ناقل الخبر:

«أجمع جمهور» بين هاتين الكلمتين تنافرٌ معنوي، وإن كانت هي عبارةَ ابن الصَّلاح في مقدمته، والتي هي أصل النظم[(١)]، فالإجماع الأصل فيه أنَّه: اتفاقُ الكلِّ، والجمهور: اتفاقُ الأكثرِ[(٢)]، فكيف يقول: «أجمع

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٤).

(٢) الجُمهور في اللغة: الرَّمْل الكثيرُ المتراكم الواسع، والجُمْهُورُ: الجماعة من النّاس، ومن المعنى الأول قول ذي الرمَّة:

أَمَا اسْتَحْلَبَتْ عَيْنَيْكَ إِلَّا مَحَلَّةٌ بِجُمْهُورِ حُزْوَى أَمْ بِجَرْعَاءِ مَالِكٍ

ينظر: العين ٤/ ١١٧، تهذيب اللغة ٦/ ٢٧٢، مقاييس اللغة ١/ ٤٤٤.

جمهور»؟! فالجمعُ بين هاتين اللفظتين المتنافرتين تساهلٌ وتجاوزٌ في التعبير؛ لأنَّه إذا قصد الإجماعَ الذي هو قولُ الكلِّ، فحينئذ امتنع كونه قولَ الأكثر، وإذا قصدَ أن الجمهور يقولون بهذا امتنع حكاية الإجماع، فالجمع بينهما - بلا شك - تنافرٌ معنويٌّ؛ لأنَّ مفاد الإجماع غيرُ مفاد قول الجمهور، والعكس.

وليس الناظم - وقبلَه ابن الصلاح - ممن يرى أنَّ الإجماع قول الأكثر، كما أشرنا سابقًا إلى كونه مذهبًا لابن جرير(١)، فإنهما مع الجُمهور في كون الإجماع قول الكل(٢).

«أئِمَّة الأَثَر»، أي: من أهل الحديث، **«والفِقْه»**، وأهل النَّظر، اتَّفقوا **«في قبُول ناقِل الخَبر»** المحتجِّ به؛ لأنَّ الخبر أعمُّ من أن يكون محتجًّا به، أو غير محتَجٍّ به، لكن القبُول خاصٌّ بالمحتجِّ به، فالقبُول للاحتجاجِ أخصُّ من كلمة خبر، فالخبرُ يعُمُّ المقبول وغير المقبول، والمقبولُ قد يكونُ الاحتجاج به لذاته - وهو المراد هنا - وقد يكون الاحتجاج به لا لذاته بل لما يشهد له كالحسن لغيره، فإنه لا تنطبق هذه الشروط التي سيذكرها على راويه؛ لأنه في الأصل ضعيف تعدَّدتْ طرقُه فجَبَر بعضُها بعضًا، فقُبِل لا لذاتِه، ولا لأنَّ الشروط المذكورة اكتملتْ في راويه، إنَّما هذه الشروط لرُواة الخبر المقبُول المحتَجِّ به لذاتِه، وهو أعَمُّ من أن يكون صحيحًا؛ فيتناول الحسَن؛ لأنَّه مقبول لذاته أيضًا.

الشَّرطُ الأول: الضَّبط:

«بأنْ يكُون»، أي بشرطِ أن يكون راويه **«ضابطًا»** لما يرويه، **«مُعدَّلًا»** من قِبَل أئِمَّة الحديث، فالضبط والعدالة شرطان لا بُدَّ منهما لقبول خبر الراوي،

---

(١) ينظر: (ص٢٦٤).

(٢) اللمع في أصول الفقه (ص٩٨)، الفقيه والمتفقه ١/ ٤٢٩.

فلا يكفِي الضبطُ وحده؛ فقد يكون ضابطًا، لكنه مجرُوح العدالة، فلا يُؤمَن حينئذٍ أن يكذِب، ولا تكفِي العدالةُ وحدها؛ فقد يكون عَدْلًا مرضيًّا في دينِه، لكنه يُخطئ، فلذلك لا بُدَّ من اجتماع الأمرين، وإذا اجتمعت العدالةُ مع الضَّبط صار الراوي ثِقة.

«أي: يقِظًا» بكسر القاف وضَمِّها، كما قال الجَوْهَري[1] في «الصحاح»[2]. فلا بُدَّ أن يكون في الضَّبط يقِظًا، أي: متيقِّظًا لما يتحَمَّل؛ فلا يُخِلّ بشيء مما يسمع، فإذا أخذ عن الشيوخ في حال التحمُّل لا بد أن يكون متيقِّظًا منتبهًا، لا غافلًا، ولا ساهيًا، ولا لاهيًا، وكذلك الحال أيضًا عند الأداء للآخذين عنه.

«ولم يكن مُغَفَّلًا» المغَفَّلُ: من لا يُمَيِّزُ الصَّوابَ من الخطأ، ومن إذا لُقِّن يَتلَقَّنُ[3]، فبعضُ الرُّواة عنده غفْلة بحيث يقبلُ التَّلقِين، فإذا قيل له: (هذا حديثُك عن فلان)، ووَثِق بالقائل حدَّث عنه.

ومثل هذه الغفلة، وقبولِ التلقين موجود في حياة الناس العامة قديمًا وحديثًا، وأكثر ما تُوجد في الشُّهُود، فبالإمكان أن تكسِب شخصًا يشهدُ لك شهادةَ زُورٍ، وهو من خِيار عباد الله، وينفِرُ عن شهادة الزُّورِ أشَدَّ النُّفرةِ، لكنه إذا لُقِّن مَرَّة بعد مرَّة؛ اقتنع بما لُقِّنَ واعتقد صدقه وشَهِد.

(١) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، من أئمَّة اللغة وفُرسَان الكلام، وهو أوَّل من حاول الطيران ومات في سبيل ذلك (٣٩٣هـ)، له مؤلفات منها: «الصحاح»، «العروض». ينظر: يتيمة الدهر ٤/ ٤٦٨، نزهة الألباء ١/ ٢٥٢، السير (١٧/ ٨٠).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/ ١١٨١.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٥٦. وروى الخطيب البغدادي في الكفاية (ص١٤٨) بإسنادِه عن عبد الله بن الزُّبير الحُميدي، أنَّ الغفلة التي يرد بها حديث الرضا الذي لا يُعرف بكذب، هي: «أن يكُون في كتابه غلطٌ، فيقال له في ذلك؛ فيترُك ما في كتابه ويحدِّث بما قالوا، أو يغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحِّف ذلك تصحيفًا فاحشًا، يقلبُ المعنى، لا يعقل ذلك فيكُفَّ عنه».

مثاله: أنْ يأتي إليك شخصٌ صالحٌ زائرًا، فتقول له: أبشِّرُك بأنَّنا اشترينا أرضًا، وتصِف له المكان فيعرفُه ويقول: هذه أرضٌ طيِّبة، وموقعُها ممتازٌ، وتصلُح لكذا وكذا، وينتهي الحديث عند هذا، ثُمَّ تلقَاه مرَّة أخرى، وتقول له: هذه الأرضُ دفعْنا نصف قيمتِها الآن، ثُمَّ تلقَاه مرَّة ثالثةً فتقول: أنا متردِّدٌ في أنْ أُنشِئَ عليها عِمارةً سكنيَّةً، أو تجاريَّةً، أو أسكنَها، أو أبيعَها، لا أدري ماذا أفعل، لم أقرِّرْ شيئًا إلى الآن، ثُمَّ تأتيه مرة رابعة، وتقول له: هذه الأرض ثُمِّنتْ بكذا، لكنِّي عازمٌ على استثمارها، وقد دفعْنا بقيَّة الثَّمن، ثُمَّ بعد عشر زيارات مثلًا، تقول له: الآن نريد الإِفْرَاغَ[1]، ومن خلال كلامك الذي كرَّرتَه عليه تَقرَّر في نفسه - بما لا مجالَ للشَّكِّ فيه - أنَّ الأرضَ ملك لك، فإذا طلبت منه الشهادة، ذهب معك إلى المحكمة وشهد؛ لأنَّه مُغَفَّلٌ يقبلُ التَّلقين. لكن لو أخبرتَه لأوَّل مرَّة أنَّ عندك أرضًا، وطلبتَ منه الشَّهادةَ عليها؛ ما قَبِل؛ لأنَّه رجلٌ صالح، لكنَّه بهذا التلقين التدريجيِّ قَبِل، فقرَّ في نفسِه أنَّك صادِقٌ، ومن كثرةِ ما تُكرِّر عليه مثل هذا الكلام يزدادُ بك ثقةً، ويقتنعُ بملكِكَ للأرض، هذا هو معنى التلقين.

فبعض الرواة إذا قيل له: (هذا حديثُك عن فلان)، ثم كُرّر عليه مرة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، يحدِّث به حينئذ عن فلان، فمثل هذا مُغَفَّل لا تُقبل روايته.

«يحفظ»، يعني: مع كونه متيقظًا حال التحمل، وحالَ الأداء، غير مُغَفَّل؛ لا بد أن يكون حافظًا، بأن تُسْعِفه حافظتُه، فيحفظ ما سمعه ويُثْبِتَه في حفظه بحيث يتمكَّن من استحضارِه متى شاء.

«إن حدّث حفظًا»، أي: من حفظِه في صدره عن ظهْر قلب.

---

(١) الإفراغ هنا: تغيير الصكِّ باسم المالك الجديد في المحكمة سواء ببيع أو هبة. يُنظر: المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل (ص٣١).

«يَحْوِي كتابَه»، أي: يصُونه عن تطرُّقِ التغيير إليه، وتكون صيانتُه وحفظه له بنفسه، أو بثقةٍ؛ وذلك إذا شغلهُ شيءٌ عن حفظِه بنفسه فيُودِعه عند ثقة، وكم من شخصٍ وقعَ الخللُ في كتابِه؛ لأنَّه فرَّط فيه، فأعارَهُ إلى غيرِ ثِقة، أو يكون له ولدٌ يعبثُ بالكُتب[1]، أو رَبِيب[2]، أو نَسِيبٌ، أو ما أشبه ذلك، وهذا حصل لبعض الرواة بحيث أُدخل في كتبهم ما ليس منها مِن قِبل مَن يدخُل على بيتِه دون استئذان، ويقلبُ النَّظر في كُتبه، وقد يزيد، وقد ينقصُ[3]، فمثل هذا ليس بضابط، وهذا هو النوع الثاني من أنواع الضَّبط، كما تقدَّم بيانه[4]، وهو ضبط الكتاب.

«إن كان منه يروي»، يعني: إن كان يروي من كتابه، وضبط الصدر هو الأصل، وضبطُ الكتاب مُعتبرٌ عند عامَّة أهل العلم، ومنهم من شدَّد، فقال: لا يُقبل إلا ضبطُ الصدر[5]؛ لأنَّه الأصل، لكن المقرَّرَ عند أهل العلم - لا سيما أهل الحديث - أنَّ ضبطَ الكتاب إن لم يكن أتقن من ضبط الصدر، فإنَّه ليس دونه[6]؛ لأنَّ الحفظ خوَّان، فقد يحاولُ الراوي أن يستذكر، فلا يذكر، أمَّا الكتابُ فيُحْضِرُه متى ما أراده، فيفتحُه، وينظُرُ فيه، ويحدِّثُ منه.

«يعلمُ ما في اللَّفظِ من إحالةٍ إنْ يرْوِ بالمعْنَى»، أي: إن كان يروي الخبر باللَّفظ، فلا بُدَّ أن يؤديَه بحُروفه كما سمعه، وإن كان يروي بالمعنى فلا بد أن

---

(١) كما وقع لقيس بن الربيع ولعبد الله بن ربيعة القدامي مع ابنيهما. يُنظر: المجروحين ١/ ٧٧، ٧٨.
(٢) كما وقع لحماد بن سلمة مع رَبِيبِه. يُنظر: فتح المغيث ١/ ٨٣.
(٣) ينظر: الكامل ٤/ ٤٨٢، المجروحين ١/ ٧٧ - ٧٨، الميزان ١/ ٤٥٢.
(٤) تقدم في شروط الحديث الصحيح. (؟؟؟).
(٥) ينظر: الكفاية في علوم الرواية (ص٢٢٦ - ٢٢٧)، فتح المغيث ٣/ ١٠٥.
(٦) ينظر: مقدِّمة ابن الصلاح (ص١٨٤).

يكون ممن يعلم ما في اللَّفظ من إحالة؛ بحيث يأمن من تغيير ما يرويه.

وبعضُ الرواة إذا روى بالمعنى خلَّط، وخبَّط في الحقائق، فيرِد عليه في اللَّفظ حقيقةٌ شرعيَّةٌ، ثم يُحيلها إلى حقيقةٍ عُرفيَّة أو لُغويَّة، وهي غير مُرَادةٍ في ذلك السِّياق، فلا بُدَّ أن يكون ممن يعرف ما يُحيل من المعاني، واللَّفظةُ الواحدةُ قد تحتملُ أكثرَ من معنى في لُغة العَرب، فيشترطُ لمن يريد الرواية بالمعنى أن يعرفَ المعنى المُرادَ من اللَّفظ في السِّياق.

وقد يكون لِلَّفظة الواحدة أكثرُ من حقيقة شرعيَّة، فمثلًا إذا روى راوٍ حديث: «**منْ أدركَ مالهُ بعينِه عند رجلٍ - أو إنسانٍ - قد أفْلَسَ فهُو أحقُّ به من غيره**»[1]، ثم فَسّر هذا الإفلاس بحديث: «**إنَّ المُفْلِسَ من أُمَّتِي يأتي يومَ القِيامة بصلاةٍ، وصيام، وزكاةٍ، ويأتِيْ قد شَتَم هذا، وقذَف هذا، وأكلَ مالَ هذا، وسفَكَ دمَ هذا**»[2] فقال: (هذا هو المراد بالمفْلِسِ، أنَّه الظَّالمُ، حتَّى وإن كان من كِبارِ الأغْنياء، فلو وجَدَ إنسانٌ مالَه عند رجُل موصُوف بهذا الإفلاس - الذي ظلَم النَّاسَ - فهُو أحَقُّ بمالِه). فمثلُ هذا لا يعْلَم ما يُحِيل المعاني؛ فلا يجُوزُ له أنْ يرويَ بالمعنى.

مثال آخر: إذا أراد أن يفهم المحرُوم الذي ورد في قوله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٩] على حقيقته العُرفِيَّة التي مفادها - عند البعض - أنَّه الرَّجُلُ الذي عنده الأموال الطائلة، لكنَّه مُقتِّرٌ على نفسه - ولا شكَّ أنَّ مثل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوَدِيعة، فهو أحقُّ به (٢٤٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلَس فله الرجوع فيه (١٥٥٩/ ٢٢)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٤٦٧٦)، وابن ماجه (٢٣٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصِّلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨١/ ٥٩)، والترمذي (٢٤١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا حِرمانٌ - فيقول: مثلُ هذا تُصْرَفُ له الزَّكاة. وقد يرويه بالمعنى، فيزيدُ الطِين بِلَّةً، فمثل هذا الذي لا يعرف ما يُحيل المعاني لا يجوزُ له أن يروي الحديثَ بالمعنى.

الشرط الثاني: العدالة:

«**وفي العَدَالة**» وهي الشرط الثاني، وهي أحد شِقَّي التوثيق.

والعدالةُ كما عرَّفَها أهلُ العلم: مَلَكة تحملُ صاحبَها على مُلازمَة التَّقْوى والمرُوءة[(١)].

والملَكة: هي الصفة الثابتة الرَّاسِخة[(٢)]. وليست الصِّفَة التي تَطْرأُ وتزُول؛ بل هي الثابتةُ الراسِخَةُ التي لا تتغَيَّرُ، وليس معنى هذا أنَّه يكون معصومًا ملازمًا للتقوى، فالعِصْمةُ ليست مُفترَضةً ولا مُشترَطةً في الرواة، وبعض الناس يعيش ثمانين سنة بين الناس، ويُحكم له بأنَّه رجلٌ تقيٌّ، لكن لا يعني هذا أنه معصوم؛ بل حاله مستقيمة على الجادَّة في الجُملة، وقد تحصل منه المعصية، كالغِيبة مثلًا، لكنَّه في الجُملة مطيعٌ لله ﷻ، فإذا حصلتْ منه هذه الهَفْوَةُ، تذكَّر وندِم؛ ولذلك يُقال: إنَّ هذه الملَكة - وهي الصِّفَةُ الثَّابتةُ الراسِخَةُ التي لا تَتغيَّر - ليس معناها أنَّه لا يخطئ، بمعنى أنَّه لا يَعْصي، أو لا يَترُك مأمورًا، أو لا يرتكِبُ محظُورًا؛ بل قد يحصُلُ منه شيءٌ من هذا، لكنَّ المرادَ أنَّه في جُملته مُسْتقِيم.

ثُمَّ ذكر الأوصاف التي ينبغي أن يكون العدلُ متَّصِفًا بها **فقال:**

«**بأنْ يكُونَ مُسلمًا**» والإسلام شرطٌ مجمعٌ عليه، فلا تصِحُّ ولا تجوزُ روايةُ الكافر بِحال، والمقصُود بذلك حال الأداء، أمَّا في حال التَّحمُّل، فقد

---

(١) يُنظر: نزهة النظر (ص٦٩)، فتح المغيث ٢/ ١٥٨، فتح الباقي ١/ ٢٩٦.

(٢) ينظر: التعريفات (ص٢٢٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٣٧)، الكليات (ص٣٧٤)، تاج العروس ٣٨/ ٢٤٨.

يتحمَّل الخبرَ وهو كافرٌ، أمَّا إذا أدَّى، فإنَّه لا يُقبلُ خبرُه إلا إذا كان مسلمًا وهذا بالإجماع. مثال ذلك حديث جُبير بن مُطْعِم لما سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ﴿ٱلطُّورَ﴾[1] وهو كافرٌ جاء في فِداء أسرى بدر، لكنَّه أدى هذه السُّنَّة بعد أن أسلم، وتلقَّاها الناسُ منه، وحملوها عنه، وأُخرجت في «الصحيح»؛ لأنَّ الإسلام شرط من شُروط الأداء.

«**ذا عَقْل**»؛ لأنَّ العقلَ هو مناطُ التَّكليف[2]، والمجنُون غيرُ مكلَّف، فلا تصحُّ روايتُه؛ لأنَّه لا يُؤمَن أن يكذِبَ على من ينسِبُ الخبرَ إليه، فلا بُدَّ أن يكونَ الراوي عاقلًا.

«**قد بلغ الحُلْمَ**»، أي: بلغَ سِنَّ التكليفِ[3]، فإذا بلغ الحُلُمَ، واتَّصف بالإسلام، والعقلِ، وسلِمَ من أسباب الفِسْقِ وخوارِمِ المروءة فإنَّهُ تصحُّ روايتُه.

وعلى هذا فرواية الصغير غير مقبُولة، أما غيرُ المميِّز فمحلُّ إجماع، وأما المميِّز فجمهورُ أهل العلم على أنَّ روايته لا تقبل ولو راهق - يعني: قارب الاحتلام[4] - ما لم يكلَّف[5]؛ لأنه يعرِف أنَّه غيرُ مكلَّف، وأنَّ التكليف لم يجْرِ عليه، وعلى هذا لا تُكتب عليه سيئاتُه، ولا آثامُه، فلا يُؤمَن حينئذٍ أن يكذِب.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٦٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٩/ ٤٢٤، العناية شرح الهداية ٧/ ٢٧٣.

(٣) **التكليف**: إلزام ما على العبد فيه كَلَفٌ ومشقَّة، فيطالب بالقيام بفعل أو اجتنابه، مناطُه العقلُ، وشرطُه البلوغ، والبلوغُ يكون بالإنزالِ، أو بتمام الخمس عشرة سنة، أو بإنبات الشَّعر الخشِنِ حول الفرْج، وهذه المذكورة يشترك فيها الذُّكور والإناث، والحملُ دليل إنزال الأُنثى، وتختصُّ المرأة بالحيض، فإذا حاضتْ بلغتْ وكُلِّفتْ شرْعًا. ينظر: التقريب والإرشاد (ص٢٣٩)، شرح الزَّرْكَشي على الخِرَقي ٤/ ٩٣ - ٩٥.

(٤) **المراهَقة**: مقارَبة الاحتلام. يُنظر: العين ٣/ ٣٦٧، تهذيب اللغة ٥/ ٢٦٠.

(٥) ينظر: الباعث الحثِيث (ص١٠٨).

وقد قَبِل بعضُ أهل العلم شَهادةَ الصِّبيان بعضِهم على بعضٍ، ما لم يتفرَّقوا، ولم يوجد غيرهم من المكلَّفين[(١)].

وبعضُهم قبِل شهادةَ المراهِق، ومن باب أولى روايتُه[(٢)].

وممَّن مات النبي ﷺ وهم صغارٌ قبل أن يكلَّفوا: ابن عباس، وابن الزبير، لكن هل حُمِل عنهما قبل تكليفِهما شيء؟ سيأتي في بيان وقت التحمُّل والأداء.

أما التحمل، فمحمود بن الربيع عَقَل عن النبيِّ ﷺ مَجَّة مَجَّها في وجهه من دَلْوٍ وهو ابنُ خمسِ سِنين[(٣)]، أو: أربع سِنين - على قول[(٤)] -؛ فعليه يصِحُّ تحمُّل الصَّغير، لكنَّ أداءه وروايتَه غيرُ صحيحة؛ ولذا **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قدْ بلَغَ الحُلْمَ**» بأنْ صار مكَلَّفًا.

«**سَلِيم الفِعلِ من فِسْقٍ**»، أي: لا يرتكِبُ كبيرةً، ولا يُصِرُّ على صغيرة[(٥)].

«**أو خَرْمِ مُرُوءَةٍ**» والمرُوءةُ: هي التخلُّق بخُلق أمثالِه في زمانه ومكانه[(٦)]، فلا يشذُّ عن بني جنسِه، وبني بلدِه بشيءٍ يُنتقدُ فيه.

---

(١) قال بهذا المالكية. ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٣٣٧، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٨، فتح المغيث ٢/ ٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير (٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلُّف عن الجماعة بعذر (٣٣/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٦٦٠).

(٤) ينظر: الإلماع للقاضي عياض (ص٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ١٧٣: «وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحًا في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إذا كان ذلك مأخوذًا من قول صاحب الاستيعاب ٣/ ٤٢٢: إنه عقل مجة، وهو ابن أربع سنين أو خمس».

(٥) يُنظر: فتح الباقي ١/ ٣٠٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٩٦.

(٦) يُنظر: فتح الباقي ١/ ٣٠٦، شرح النخبة للقاري ١/ ٢٤٨. وفي التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٤٦٩: «المروءة: الارتفاع عن كل أمر يُرى أنَّ من تخلَّق به =

ويُفهم من كلام الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم اشتراط الحريَّة، ولا الذكوريَّة، ولا العدد.

فالمرأة تصِحُّ روايتُها، فقد تحمَّل الناسُ الحديثَ عن أمَّهاتِ المؤمنين وغيرهِن من الصَّحابيَّات والتابعيَّات، وتداولُوه فيما بينهم.

وكذلك الحريَّة ليستْ بشرطٍ؛ لأنَّ كثيرًا من الأحاديثِ والسُّنن نُقلت عن أرِقَّاء[(١)]، خلافًا لمن اشترط الذُّكورة والحُرِّيَّة، واستدلَّ بأنَّ الروايةَ كالشَّهادة، وبما أنَّ الشَّهادة لا تُقبل من امرأة منفرِدةٍ، ولا من رَقِيق؛ فالرِّواية مثلها، والصَّواب أن هذا مما تختلفُ فيه الرواية مع الشَّهادة، فتُقبل روايةُ المرأة -وكتبُ السُّنَّة مليئةٌ بروايات النِّساء-، وكذلك تُقبل روايةُ الرَّقيقِ، فلا تشترطُ الحُرِّيَّة[(٢)].

واشترط بعضُهم أن يكونَ الراوي فَقِيهًا[(٣)]، ولا عبرةَ بهذا الاشتراط؛ لأنَّنا لو تأمَّلنا أحوالَ الرُّواةِ الذين حمل أهلُ العلمِ عنهم الأخبارَ؛ وجدنا الفُقهاءَ منهم قِلَّةً، حتَّى في جيل الصحابة؛ فهناك من كان يخفَى عليه الكثير من الأحكام الشرعية، تُحمِّلتْ عنهم الأخبارُ لا سيَّما ما يتعلَّقُ بهم، وهذا الشَّرطُ لا دليل عليه؛ بل الواقعُ يرُدُّه، فإنَّ من الأعرابِ الذين وفَدُوا على النبيِّ ﷺ مَن لا يعرفُ من الأحكامِ إلَّا الشيء القَليل، ونقلُوا عنه ﷺ بعض الأحكام وتُحُمِّلت عنهم.

= لا يحافظُ معه على دينه وإن لم يكنْ حرامًا كالإدمان على لعب الحَمام والشَّطْرَنج، وكالحِرفة الدنيَّة من دباغة وحجامة وحياكة اختيارًا ممَّن لا يليقُ به، فأما أهلُها أو من اضطر فلا يقدح...».

(١) نقل الخطيبُ الإجماعَ على قبُول خبر العبد. ينظر: الكفاية (ص٩٤).

(٢) يُنظر: المصدر السابق. وشرطُ الذُّكورَة عزاه الماورديُّ إلى أبي حنيفة في الحاوي ١/ ٣٨٥، ونقل عنه استثناء أخبار عائشة وأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر: المغني في أصول الفقه للخبَّازي (ص٢٠٧).

٢٦٢ .... وَمَنْ زَكَّاهُ عَدْلَانِ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ

٢٦٣ وَصُحِّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ

٢٦٤ وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَةٍ، كَمَالِكٍ نَجْمِ السُّنَنْ

٢٦٥ وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّ مَنْ عُنِي بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ

٢٦٦ فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ) لَكِنْ خُولِفَا

الشرح

الفصل الثاني: ما تُعرف به العدالة:

«ومن»، أي: والذي «زكّاه»، أي: عدَّلَه في روايتِه، وشهِد له بأنَّه عدْلٌ ضابطٌ، «عدْلان»، يعني: اثنان، «فعَدْلٌ مُؤْتمَن» تُقبل روايتُه اتفاقًا، وذلك إذا تناولتْ تزكيتُه العدالةَ والضبطَ، قُبلت روايتُه. والتزكية يُحتاجُ إليها في معرفة ارتفاع الجهالة عن العدالة الباطنة[(١)]، و«المؤتمن» تأكيد لما قبله.

«وصُحِّحَ اكتِفَاؤُهُم»، أي: جمهورِ أئمَّة الأثر، «بالواحدِ جرحًا وتعديلًا»، أي: قبول التعديل، والتَّزكِية، والجرح من شخص واحد، سواء كان حُرًّا أم

(١) **العدالةُ الباطِنة**: هي العدالةُ التي تحصُل للراوي بأقوالِ المزكِّين، وهي ما في نفسِ الأمر، والعدالةُ الظاهرةُ ما يُعلم من ظاهرِ الحال، وليس المراد بالعدالة الباطنة التي لا يعلمها إلا الله. يُنظر: الشذا الفياح ١/٢٤٧، المقنع في علوم الحديث ١/٢٥٨، التقييد والإيضاح (ص١٤٥)، شرح النخبة للقاري (ص٥١٨).

عبدًا، ذكرًا أم أنثى، فالصحيح عندهم في الرواية أنَّ التزكية يكتفى فيها بواحد، ولو امرأةً أو أمَةً، والنبيُّ ﷺ سألَ بَريرة عن عائشة ، فأثنتْ عليها خيرًا وزكَّتْها[1]، فاستدلَّ بعض العُلماء بهذا على قبُول تزكيةِ المرأة، ولو كانت أَمَةً[2].

«**خِلافَ الشَّاهد**» فالصحيحُ عدمُ الاكتفاء بتزكيةِ الواحد للشَّاهد كالأصل، فإذا كانت الرواية تُقبَل من واحد فالتَّزكية - تبعًا لها - تُقبل من واحد، وإذا كانت الشَّهادةُ لا تُقبلُ من واحد، فالتَّزكية - تبعًا لها - لا تُقبل بالنِّسبة للشَّاهد من واحد، وكلُّ فَرْعٍ له حُكمُ أصْلِه[3].

«**وصَحَّحُوا**»، أي: ممَّا تثبُتُ به العَدالةُ أيضًا أنهم صححوا «**اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرةِ**»، أي: إذا كان مشهُورًا مُسْتَفِيضًا بين أهل العلم أنَّه من أهلِ العَدَالة، والثِّقةِ، والعِلْم، والفضْل.

«**عن تزْكِيَةٍ**» صريحةٍ «**كمالِكٍ نجْمِ السُّنَن**» كما وصفه الإمام الشافعي بذلك[4]، ومثلُ مالكٍ: شعبةُ، وأحمدُ، وابنُ معين، والسفيانان، وغيرهم، فهؤلاء إذا وردوا في سند، فلا تحتاج إلى أن تذهب إلى كتب الجرح والتعديل وتنظر ما قيل فيهم؛ فهؤلاء استفاض فضلهم، وعلمهم، وضبطهم، وإتقانهم، وحفظهم فلا يحتاجون إلى تزكية، بينما لو وُجد في السند شخص لم يشتهر، فلا بد أن تبحث عنه في كتب الرجال، ولا بد أن تسأل عنه،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا عدَّل رجلٌ أحدًا فقال: لا نعلمُ إلا خيرًا (٢٦٣٧)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفْكِ وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠/ ٥٦) من حديث عائشة .

(٢) ينظر: الكِفاية في علم الرواية ١/ ٩٧.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٠.

(٤) جاء عن الإمام الشافعي أنه قال: «إذا جاء الأثر فمالك النجم». أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٤، وابن عديٍّ في الكامل ١/ ١٧٨.

إذ لا بد من التزكية في حق من لم يشتهر، ولم يستفض أمره.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ سئل عن إسحاق بن راهويه، فقال: «مثل إسحاق يُسأل عنه؟!»[(١)]، وقيل مثل هذا في أبي عبيد[(٢)] وغيره، فمن استفاض فضلهم، واشتهر أمرهم لا يُسأل عنهم.

«ولابن عبدِ البَرِّ» هو أبو عمر يوسف ابن عبد البر النَّمَريّ الحافظ، المتوفَّى سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وهي السَّنة التي توفِّي فيها الخطِيب الحافظ، فهذا حافظُ المشرِق، وذاك حافظُ المغرِب[(٣)].

«كلُّ من عُنِي بِحَمْلِهِ العِلْمَ»، أي: اهتَمَّ بحمْلِ العِلْم بحيث صار من أهله، **«ولم يوهَّن»**، أي: لم يُضَعَّف، فقد رأى ابنُ عبدِ البرِّ أنَّ مثلَ هذا عَدْلٌ[(٤)] لا يُحتاجُ فيه إلى تزكيةٍ، ولا يُحتاجُ إلى مُراجَعة كُتُبٍ؛ **«فإنَّه عَدْلٌ بقولِ المصْطَفَى ﷺ: (يحمِلُ هذَا العِلْمَ)»**، فابن عبد البرِّ توسَّع في التَّعديل توسُّعًا غيرَ مرْضِيٍّ.

وحديثُ: «**يحمِلُ هذا العِلْمَ من كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه؛ يَنْفُونَ عنهُ تحريفَ الغَالينَ، وتأويلَ الجَاهِلينَ، وانتِحالَ الُمبْطِلِين**» مضعَّفٌ عند أكثر أهل العلم، وإن صحَّحَه الإمامُ أحمد فيما نقله الخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث»[(٥)]، لكنَّ طرُقَه كلَّها ضَعِيفة[(٦)].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٢١٠، تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٦.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٤١١.

(٣) يُنظر لترجمتيهما: وفيات الأعيان ٧/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، ٢٧٠. تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥.

(٤) ينظر: التمهيد ٣/ ٢٠١.

(٥) (ص٢٩).

(٦) في طرق هذا الحديث وحكم العلماء عليها اختلاف كثيرٌ، رُوي مرسلًا من حديث التابعي إبراهيم العُذري وهو أشهر طرقه، ورُوي من حديث علي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن =

....

= عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن سَمُرة ﵃.
أما مرسل إبراهيم العذري فأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٧، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٩)، وابن حبان في الثقات ٤/ ١٠، وابن عدي في الكامل ١/ ١١٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٠٩، ودلائل النبوة ١/ ٤٣، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٥٩، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٦٠)، والعُقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٥٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق١/ ٢١١، كلهم من طرق عن مُعان بن رفاعة السّلامي، عن إبراهيم العُذري عن النبي ﷺ مرسلًا.
وحديث مُعان بن رفاعة ضعيف لإرساله، وجهالة حال شيخه، وضعف مُعان. تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٢، واضطرابه في إسناد الحديث، وقد خالفه في إسناد الحديث من هو أوثق منه، وهو:
الوليد بن مسلم: فرواه - مصرحًا بالتحديث - عن إبراهيم العُذري، عن ثقة من أشياخه، عن النبي ﷺ، أخرج حديثه ابن وضَّاح في البدع والنهي عنها (ص٩)، وابن عدي في الكامل ١/ ١٤٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٣٨ عنه به.
وما رواه الوليد هو المحفوظ، ومعانُ بن رفاعة بسوء حفظه وتضعيف العلماء إياه لا ينهض لمخالفة الوليد.
وإسناد الوليد مع رُجحانه لا يخرج عن دائرة الضعف؛ لجهالة إبراهيم العُذري، والإرسال الواقع في إسناده، والجهل بالمبهم الذي وثَّقه من أشياخه، فحديث العُذري دائر بين الإرسال والإعضال، والطرق الأخرى للحديث أشد ضعفًا من مرسل العذري.
واختلفت أقوال الأئمة في الحديث تصحيحًا وتضعيفًا، فصحَّحه البعضُ، وضعَّفه الأكثرون: فقد صححه الإمام أحمد بن حنبل، وابن حبان، وقواه ابن الوزير، وابن القيم. يُنظر: شرف أصحاب الحديث (ص٢٩)، الروض البسام لابن الوزير ١/ ٩٥، مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/ ١٦٣ - ١٦٤، قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي (ص٤٦ - ٤٧).
وضعفه الدارقطني، وابن القطان، وبرهان الدين الأبناسي، وابن كثير، والعراقي، والبلقيني، وابن حجر. يُنظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص٢٨٣)، الشذا الفياح لبرهان الدين الأبناسي ١/ ٢٣٩، فتح المغيث ١/ ٢٩٧، تدريب الراوي ١/ ٣٠٣، توضيح الأفكار ٢/ ٩٠ - ٩١، التقييد والإيضاح (ص١٣٩).

وقد يقال: (إنَّ تعدُّدَ الطُّرقِ تدُلُّ على أنَّ له أصْلًا)، لكن مفرداتِها ضعيفة ضعفًا شديدًا، فمن قَبِله فنظرًا لكثرة طُرُقه، ومن ردّه فلضَعْف أفراده، ومع ذلك لو صح هذا الخبر لكان أمرًا للعدول، وليس خبرًا، وذلك بأن يحملوا هذا العلم، ولا يترُكوا فُرصَةً للفُسَّاق أن يحملُوه، ويتصدَّروا للنَّاس، فيكون معنى الحديث: «لِيَحمِلْ»، فلفظه لفظ خبر، ومفادُه الأمر، وقد جاءت هذه الرواية باللام عند ابن أبي حاتم في تَقْدمة «الجرح والتعديل»[(١)]، فدلَّ على أنَّ الحديث أمرٌ للثِّقات بحمل العلم، وألا يترُكُوا المجالَ للفُسَّاق.

ومن أهل العلم من يُنازِع في تسمية ما يحملُه الفُسَّاق علمًا؛ ويذهب إلى أن الفاسِقُ جاهل ولو عرَف جميع ما دُوِّن من أحكام، أو حَفظ الكتب كلها بأدلَّتِها؛ لأنَّ العلم الذي لا ينفعُ صاحبَه، وجودُه مثلُ عدمه، فالعبرة بالعلم النافع، وهذا ليس علمُه بنافع[(٢)].

«**لكن خُولِفَا**» الألف هنا للإطلاق، أي: خالفَ عامَّةُ أهل العلم ابنَ عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في رأيِه هذا، وقد وافقه بعضُ العلماء، كابن الموَّاقِ[(٣)]، وابن سيِّد الناس، وقال الحافظ الذهبي: «إنَّه حقٌّ»[(٤)].

وابنُ عبد البر ومن يوافقه لا يمكن أن يصفُوا فاسقًا بأنَّه عالم؛ لأنه يقول: «**ولم يوهَّن**»، يعني: ولم يضعَّف، والفاسقُ مضعَّف، فلا يدخلُ الفاسِقُ في كلام ابن عبد البر.

---

(١) ينظر: ٢/ ١٧.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٨.

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٣٤، نقلًا عن: «بغية النقاد النقلة فيما أخلَّ به كتاب البيان وأغفله أو ألمّ به فما تمَّمه ولا كمَّله»، ألَّفه ابن الموَّاق على كتاب ابن القطَّان «بيان الوهْم والإيهام»، وذكر محقِّقُ الكتابِ أنَّ الجزء الثاني منه مفقود. ينظر: بغية النقاد النقلة قسم الدراسة (ص٣٤٦ - ٣٤٧).

(٤) نقل قولهما السخاوي في فتح المغيث ٢/ ١٧٤.

لكن الواقعَ يشهد بخلاف ما قاله ابن عبد البر؛ لوجود من يحمل العلم، وهو غير عدل، ولا ثقة، ولا مرضيٍّ، ولا نحتاج في عصرنا إلى تمثيل، فإنه إذا وُجد في السابق نادرًا فإنَّه في عصرنا كثير؛ إذ تجد كثيرًا ممن يُرحل إليه، ويشار إليه بأنه المحدِّث، وتُطلب منه الإجازات؛ لعلو سنده، وقدم سماعِه، ومع ذلك فالناس يصلون في الجماعات وهو يُصلِّي في بيته؛ بل قد تَجِدُ عليه بعض علاماتِ الفسقِ ظاهرةً.

٢٦٧ وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِي

الشرح

الفصل الثالث: ما يُعرف به الضَّبط:

من المعروف أنَّ الضبط يُعرف بالامتحان - كما تقدم في المقلوب[1] - وذلك كما في قصة امتحان أهل بغداد لضبط الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ. وكثير ممن ينتسب إلى العلم، أو يدَّعيه إذا امتُحن رسَب في الامتحان، فيُستدلُّ به على أنَّه ليس بضابط.

كما يُعرف الضَّبطُ بعرض رواية الراوي على روايات الثِّقات، فإن وافقَهم في جميع أو غالب ما يرويه فهو ضابطٌ، وإن وافقَهم نادرًا أو لم يوافقْهم فليس بضابطٍ.

«ومن يُوافِقْ» دائمًا، أو «غالبًا» في المعنى أو اللفظ، «ذا الضَّبط فضَابط» يُحْتَجُّ به، «أو» يوافقْه «نادرًا فمخطي» ليس بضابط؛ فلا يحتجُّ به.

(١) ينظر: (ص٤٧١).

٢٦٨ وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلٍ بِلَا ... ذِكْرٍ لِأَسْبَابٍ لَهُ، أَنْ تَثْقُلَا
٢٦٩ وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرْحٍ أُبْهِمَا ... لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ، وَرُبَّمَا
٢٧٠ اسْتُفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ، كَمَا ... فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكْضِ، فَمَا؟
٢٧١ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْأَثَرْ ... كَشَيْخَيِ الصَّحِيحِ مَعْ أَهْلِ النَّظَرْ
٢٧٢ فَإِنْ يُقَلْ: (قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحْ) ... كَذَا إِذَا قَالُوا: لِمَتْنٍ (لَمْ يَصِحّ)
٢٧٣ وَأَبْهَمُوا، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا ... أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذا اسْتَرَابَا
٢٧٤ حَتَّى يُبِينَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ ... كَمَنْ أُولُو الصَّحِيحِ خَرَّجُوا لَهُ
٢٧٥ فَفِي الْبُخَارِيِّ احْتِجَاجًا عِكْرِمَهْ ... مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ، وَغَيْرِ تَرْجَمَهْ
٢٧٦ وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا ... نَحْوُ سُوَيْدٍ إِذْ بِجَرْحٍ مَا اكْتَفَى
٢٧٧ قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي ... وَاخْتَارَهُ تِلْمِيذُهُ الْغَزَّالِي
٢٧٨ وَابْنُ الْخَطِيبِ الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا ... أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ بِأَسْبَابِهِمَا

الشرح

الفصل الرابع: في أسباب الجرح والتعديل:

أي: هل يُقبل الجرح والتعديل من غير بيان الأسباب؟ أو لا بُدَّ من بيان أسباب الجرح والتعديل؟ أو لا بُدَّ من بيان أسبابِ الجرح دون التعديل؟ أو لا بُدَّ من بيان أسباب التعديل دون الجرح؟ فيه أقوال تبعًا لهذه القسمة الرباعية.

القول الأول: «وصحَّحوا»، أي: جُمهور أئمة الأثر، **«قبولَ تعديل بلا ذِكرٍ لأسبابٍ له»** خشية **«أن تَثقُلا»** ويَشُقُّ ذكرُها؛ لأنَّها كثيرة، فلا يلزم حينئذ بيان أسباب التعديل، فإذا وثَّق الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ راويًا سيُطالب ببيان السبب، ومن ثَمَّ يحتاجُ الإمام أحمد أن يقول: (ثقة؛ لأنَّه لم يتلبَّس ببِدعة، ولأنَّه يُصلِّي، ويُزكِّي، ويصُوم، ويحُجُّ، ولأنَّه يأمرُ بالمعروف، ولا يغُشُّ، ولا يُرَابي...)، فيُعدِّد جميعَ الواجبات لإثباتها، ويُعدِّدُ جميع المحرَّمات لنفيها؛ ولهذا قال جمهورُ أهلِ العلم: إنَّ أسبابَ العدالة لا يلزَمُ ذكرُها بل يكتفى بقول الإمام: إنَّه عدلٌ أو ثقةٌ[(١)]، ثم إنْ عُورِض هذا القولُ بقول إمام آخر اطَّلَع على جرح لم يطَّلع عليه هذا الإمامُ ننظُر: فإنْ فسَّر الجرحَ بأمرٍ مقبول قُدِّم على التعديل - على ما سيأتي في تعارُض الجرْح والتعديل -؛ لأنَّ الجارح معه زيادةُ علم خفِيتْ على المُعدِّل.

«ولم يَرَوا قبُولَ جَرْحٍ أُبْهِما»، أي: من غير ذكرٍ لسَببِه، فأيُّ جرحٍ غيرُ مفسَّر لا يُقبلُ؛ بل لا بُدَّ من ذكر سَببِ الجرح؛ لأنَّ ذِكْرَ سبب الجرح لا يثْقُلُ، أي: لا يصعُبُ، ولا يشُقُّ حصرُه؛ لأنَّه يحصُلُ بسببٍ واحدٍ، بخِلاف العَدالة فلا تحصُل بِسببٍ واحدٍ؛ إذ لو قال: (يُصَلِّي) فلا يكْفِي، لكنَّ الجارحَ لو قال: (يشْرَبُ الخَمْرَ)، أو (يفعلُ كذا من المحرَّمات)، أو (يُخِلُّ ببعضِ الواجِبات)؛ فإنَّه يكْفِي، ولا يُحتاج إلى تَعدِيد.

«للخُلْفِ» بين النَّاس، **«في أسْبابه»**، أي: في أسباب الجرح؛ فالناسَ يختلفُون في أسبابِ الجرح، إذ قد يَجْرَحُ بأنَّه ليس بثقة، وليس بعدْلٍ، ولا مَرْضِيٍّ، ويذكر سببًا ليس بجارحٍ؛ فلذا لا بُدَّ من بيان الجرح.

---

(١) ينظر: الكفاية (ص١٠٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٦)، فتح المغيث ٢/ ١٧٧، تدريب الراوي ١/ ٣٩٥.

ومما يدُلُّ على عدم قبول الجرح مبهمًا أنَّه كما **قال الناظم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وربما استُفسِرِ الجَرْحُ فلم يَقْدَحْ كما فسَّرهُ شُعبةُ بالرَّكضِ فما؟»

أي: أنَّ شُعبةَ جَرَحَ شخصًا؛ لأنَّه يركُضُ على بِرْذَونٍ[(١)] وعلة ذلك السرعة على هيئة لا تليق به. فهل مثل هذا السبب جارح؟ هو جارح عند شعبة، وعلى قوله ستُرد رواية ثلاثةُ أرباع طلاب العلم؛ لأنَّهم يُسرعُون في رُكوبهم للسيَّارة، ورأيي أنَّ هذا ليس بجارِح، اللَّهُمَّ إلَّا من جهة مخالفة وليِّ الأمر، والنبيُّ ﷺ كان «**إذا وجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»[(٢)]، أي: أسرع.

إذن؛ رُبَّما اسْتُفْسِرَ الجارحُ، فجرح بما ليس بجارح، فإنَّ بعض النَّاس عنده شيءٌ من التشدُّدِ، كأن تُخطَب منه ابنتُه، وتمكثُ السنين، ويَرُدُّ الأخيار؛ لأنَّ له نظرة تختلف عن نظرات الناس؛ فلهذا جُمهور أهل العلم يقولون: لا بد من بيان سبب الجَرْحِ؛ ولذا **قال**: «**وربما استُفْسِرَ الجَرْحُ**»، أي: عن الجرح من قِبل الجارح ببيانِ سببه، فذَكر ما لم يَقْدَحْ، بناءً على ما يعتقد أنَّه يَقْدَحُ، «**كما فسَّرهُ شُعبةُ**» ابن الحَجَّاج، وهو إمام من أئمة المسلمين، حين قيل له: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيتُه يركُضُ على برذون، وسُئِل بعضُهم: لم تركتَ الروايةَ عن فُلان؟ قال: لأنِّي رأيتُه يبُولُ قائمًا[(٣)]، نعم إنْ كانَ بِمَرْأى من النَّاسِ، فهذا تُرَدُّ روايتُه، وإن كان لمجرَّد البول قائمًا، فالنبي ﷺ انتهى إلى سُبَاطة قوم فبال قائمًا[(٤)]. ويروى عن شُعبة أنَّه أتى

---

(١) ينظر: الكفاية (ص١١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦)، ومسلم، كتاب الحج: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٦/ ٢٨٣)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي (٣٠٢٣)، وابن ماجه (٣٠١٧) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: الكفاية (ص١١١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣/ ٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، =

المِنْهَالَ بن عمرو[1]؛ ليروي عنه، فسمِع صوتًا من داره، فتركهُ. واختلفوا في هذا الصَّوت؛ فبعضُهم يقول: صوت طُنْبُور[2]، يعني: آلة لهو، وهذا إن كان هو الذي يستعملها، أو تُستعمل بعلمِه؛ فإنه قادح، ومنهم من يقول: إنَّه كان يقرأُ القُرآنَ بالألحان، يعني: يقرأ بالتَّطريب[3]، كصنيع كثير من القُرَّاءِ الآن، فإذا ترتَّب عليه زيادةٌ في المدود فينشأُ عنها زيادة حُروفٍ، فهُو قَادِحٌ، وهذا جَرْحٌ، ومن ثم لم يسمع منه شعبة.

والمنهَالُ وثَّقهُ جماعةٌ من أهلِ العلم، منهم: ابنُ معين، والنسائيُّ، واحتج به البخاريُّ؛ بل وعلَّقَ عنه البخاريُّ في «صحيحه» من رواية شُعبة نفسِه[4]، فعلى هذا شعبةُ لم يترك الرواية عنه.

ومنهم من يقول: السَّبب في ذلك أنَّ الرِّوايةَ لهذا الخبرِ عن شُعبةَ عن المنهال كانت قَبل هذه الحادِثة، أي: قبلَ أنْ يسمع من داره ذلك الصَّوت[5]، أو لعله تاب من ذلك، فحمل عنه شُعبة؛ لأنَّه زال المانع، فبان بما ذكر أنَّ البيانَ مُزِيلٌ لهذا المحذُور[6].

= والنسائي (١٨)، وابن ماجه (٣٠٥) من حديث حُذيفة رضي الله عنه.

(١) هو: المنهال بن عمرو الأسدي - مولاهم - الكوفي، وثَّقهُ ابن معين، والنَّسائي، والعِجْلي، وابن حبَّان، والدارقُطْني، توفي سنة (١١١ - ١٢٠هـ)، أخرج له الجماعة ما عدا مسلم. يُنظر: التاريخ - رواية الدوري - ٢/ ٥٩٠، الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٧، تاريخ الثقات (٤٤٢)، الضعفاء للعقيلي ٤/ ٢٣٦، الكامل ٦/ ٢٣٣، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٦٨، التقريب (٦٩١٨).

(٢) ينظر: الكفاية (ص١١٢).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٣٥٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب مَا يُكْرَهُ من المُثْلَةِ والمصبُورةِ وَالمُجَثَّمةِ (٥٥١٥).

(٥) وهذا ما ذهب إليه الذهبي حيث قال: «ثم إن شعبة ترك الرواية عنه». سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٤.

(٦) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٤.

ومن العجائب أن ابن حزم ضعّف المنهال في أوائل «المحلى»[(١)]، وتضعيف العلماء له إنما هو بسبب سماع الصوت! مع أنَّ ابن حزم يجيز ذلك بجميع آلاتِه - على اعتبار أنَّه صوت آلةِ طَرَبٍ -، وأشكاله، وألحانِه[(٢)]؛ فكيف يُضعِّفُ المنهالَ بأمر لا يرى تحريمَه؟!

القول الثاني: عكسُ القول الأول، وهو أنَّه لا بُدَّ من ذكر سببِ التَّعديل دون الجرح، قالوا: لأنَّ أسبابَ العدالة يكثر التصنُّع فيها، فلا بُدَّ من ذكرِها؛ ولذا قال بعضُهم عن عبد الله بن عمر العمري - المكبَّر - المضعَّف عند أهل العلم: «لا يجرحُه إلا رافضيٌّ مُبغِضٌ لآبائِه، ولو رأيتَ هيئتَه ولحيتَه علمت أنَّه ثِقة»[(٣)]، وسُئِل مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ عن روايته عن عبد الكريم بن أبي المخارِق أبي أميَّة[(٤)]، فقال: «**غَرَّني بكثرةِ جُلُوسِه في المسْجِد**»[(٥)]، فأسباب العدالة قد يتصنَّع فيها الراوي، ويظهرُ على خلافِ حقيقتِه، فعلى هذا من عدَّل يقال له: فسِّر تعديلَك.

القول الثالث: أنَّه لا بد من تفسير الأمرين: التعديل والتجريح؛ لأنَّ تفسيرَ التجريح قد يُذكر فيه ما ليس بجارح، فلا بُد منه، وتفسير التعديل قد يذكر فيه ما لا يقتضي العدالة، كالاغترار بالظاهر، فلا بد من تفسيرهما[(٦)].

---

(١) ينظر: ١/ ٢٢.
(٢) ينظر: المصدر السابق ٧/ ٥٦٥.
(٣) الكفاية (ص٩٩).
(٤) هو: عبد الكريم بن أبي المُخَارِق - بضم الميم، وبالخاء المعجمة - أبو أمية البصري، ضعَّفه غير واحد، وذكر ابنُ عبد البر أن أهل العلم بالحديث لا يختلفون في ضعفه إلا أنَّ منهم من يقبله في غير الأحكام خاصَّة ولا يحتج به على حال (١٢٦هـ)، أخرج له الستة عدا أبي داود، فأخرج له في المسائل. يُنظر: التمهيد ٢٠/ ٦٥، تاريخ الدوري ٢/ ٢٦٣، الجرح والتعديل ٦/ ٦٠، تهذيب الكمال ١٨/ ٢٦٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٧، تقريب التهذيب (٤١٥٦).
(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ٦٠، فتح المغيث ٢/ ١٨٢.
(٦) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٩٩)، فتح المغيث ١/ ١٨٣.

القول الرابع: عكس القول الثالث، أي: أنَّه لا يفسَّر لا جرحٌ ولا تعديلٌ، وهذا إذا أطلقه إمامٌ عارفٌ بأسبابِ الجرح والتعديل[1].

فأما القول الأول - وهو أنه لا بُدَّ من تفسير الجَرْح دون التعديل - **قال** عنه الحافظ العراقي:

«**هذا الذي عليه حُفَّاظُ الأثَر**»، أي: أنَّ تفسيرَ الجرحِ دون التعديل هو الذي عليه حُفَّاظ الأثر، «**كشَيْخَي الصَّحيح**»، أي: البخاري ومسلم، «**مع أهل النَّظر**»، أي: أهل الرأي، كالفقهاء مثلًا[2]، ومنهم الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ[3].

فالنَّاظم ذكر قولًا واحدًا، وعكسُه معروفٌ، والجمعُ بين القولين في التفسير معروف، وعكسُه - وهو القول الرابع - لا سيَّما إذا صدر الجرح أو التعديل من إمام عارف بأسبابهما، أي: لا يجرح بغير جارح، ولا يُعدِّل بالظاهر.

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر ما يلزم من بيان سبب الجرح، وقبول التعديل من غير بيان:

«**فإن يُقَل**»، أي: على القول السَّابق بأنَّ الجرحَ لا يُقبل إلا مفسَّرًا، «**قلَّ بيانُ مَنْ جَرَحْ**»، أي: قلَّ ذِكْرُ سببِ الجَرْحِ من قِبَلِ الأئمَّة الذين تُنقَلُ أقوالهم؛ بل يقتصرُون على الجَرْحِ، حيثُ يقُولون: ضعيفٌ، متَّهمٌ، واهٍ... إلى غير ذلك من الألفاظ التي ستأتي - إن شاء الله تعالى - في ألفاظ الجَرْحِ، فالكتبُ المعوَّل عليها في التجريحِ والتعديلِ ليس فيها بيانٌ إلا في القليلِ النادر.

---

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٨٤، ١٨٦.

(٢) ينظر: النُّكت على ابن الصلاح للزركشي ٢/ ٢١٠.

(٣) واشترط الشافعي لذلك أنْ يُسأل المعدِّلُ «عن معرفته به، فإن كانت معرفته به باطنة متقادمة؛ قبل ذلك منه، وإن كانت معرفته به ظاهرة حادثة؛ لم يقبل ذلك منه». الأم ٦/ ٢٢١ - ٢٢٢.

وهذا إشكالٌ يورَد على القول الأول الذي ذكره الناظم، وكذا يقلُّ بيانهم لسبب ضعف الحديث، فيُذكر الحديث في السؤالات عن الأئمة؛ عن الإمام أحمد، وعن البخاري، وعن ابن معين، وعن أبي حاتم، وأبي زرعة، وغيرهم؛ فيقال: (حديث ضعيف، حديث منكر، حديث موضوع، لا أصلَ له)، ولا يذكرون السَّبب. فهل تُقبل أقوالهم، أو لا بُدَّ من بيانِ السبب وذلك لاحتمال أنَّه قد يضعِّف الحديث بما لا يُوجِبُ التضعيف؟.

«**كذا إذا قالُوا**»، أي: في كتبِهم، أو فيما يُنقل عنهم «**لمتن: (لم يَصِحْ)**»، بل اقتصروا على مجرَّد قولهم: (هذا حديث ضعيف)، كما قالوا في الراوي: (ضعيف)، فهؤلاء الأئمة الكبار لو طالبناهم ببيانِ السبب، ولم نقبل أقوالهم إلا ببيانه؛ لتعطَّلت أحكامُهم في الراوي والمروي، وهم الأصل في هذا الباب، وعليهم المعوَّل في التصحيح والتضعيف.

ومن ثَمَّ ينبغي عليك إذا وقفت على كلام للأئمة فيه تضعيف لحديث، أن تدرُس هذا الحديث، وتجمع طرقَه، وسوف تقف على العلة - إن كان تعلُّمك لهذا العلم على الجادَّة -، وقد تعجَزُ عن الوقُوف على هذه العلَّة.

قد يقول قائل: (إن الإمام قد أعلّ هذا الحديث؛ لأنَّه لم يقف على الطرق التي وقفنا عليها، والتي ترتفع بها هذه العلَّة، أو لا توجد فيها هذه العِلَّة التي من أجلها ضُعِّفَ).

نقول: ينبغِي ألا يتسرَّع الإنسانُ في الحكم حتَّى يتأكَّد من أحكام الأئمَّة الذين يحفظُون مئاتِ الألوف من الأحاديث. نعم إذا وجدْتَ في الراوي أكثر من قولٍ فلك أن تنظُر، وإذا وجدْتَ في الحديث أقوالًا فلك أن تنظر إذا تأهَّلْتَ، أما إذا اتَّفقوا على تضعيف راوٍ، أو تضعيفِ حديثٍ فليس لك أن تنظُر؛ لأنَّك مهما ذهبتَ أو جئتَ، فرجوعُك إليهم.

«**وَأَبْهَمُوا**» بيانَ السببِ في الأمرين، أي: في تضعيف الراوي وتضعيف

الحديث، فاشتراط البيان يفضي إلى تعطيل هذه الكتب - ككُتبِ العِلل - التي تشتمل على الرواة، أو على الأحاديث التي تكَلَّم فيها الأئمَّةُ بلا بيان لسبب الجرح والتضعيف.

«**فالشَّيخ**»، أي: ابنُ الصلاح، «**قد أجَابا**»، أي: أجابَ عن ذلك، والألف هنا للإطلاق.

«**أن يجِبَ الوقْفُ إذا اسْتَرابا**»، أي: لا نحتجُّ بهذا الراوي، ولا نحتجُّ بهذا الخبر حتَّى نقِفَ على السبب، ومن ثَمَّ إذا وقفت على تضعيف راوٍ أو تضعيف حديث، ابحث وزِدْ في البحث، واجمع الطرق والأسانيد، وادرس الرجال.

«**حتى يُبِين**»، أي: يستمرُّ التوقُّف حتى يُظهِر، «**بحثُه**» عن حال الراوي أو الحديث، «**قبولَه**» والثقةَ بعدالته[(١)].

«**كمن أُولُو الصَّحيحِ**»، أي: كالراوي من الرواة الذين «**خرَّجوا له**» أصحاب الصحيح: البخاري ومسلم في صحيحيهما.

فإذا بحثنا عن راوٍ ضُعِّف من غير ذكر سبب، ووجدنا له رواية في الصحيح، فيعني هذا أن هذا الراوي مقبُول، وأنَّ جَرْحَ الجارح الذي لم يفسِّر لا يؤثِّر فيه؛ لأننا توقَّفنا في هذا الراوي حتَّى وجدنا له - بعد البحثِ - رواية في الصحيح، ومن خُرِّج له في الصحيحين فقد جاز القَنْطَرة.

«**فَفِي البُخاريِّ**»، أي: في «صحيح البخاري»، «**احتجاجًا**»، أي: على سبيل الاحتجاج، لا على سبيل المتابعة والاستشهاد، «**عِكْرِمَة**» هو مولى ابن عبَّاس، وعِكْرِمَة هذا مُضعَّفٌ؛ لأنَّه كما قيل: كان يرى السَّيفَ[(٢)]، أي: يرى رأيَ الخوَارِج. وقد خرَّجَ له البخاريُّ، وهذا مما يدُلُّ على أنَّ

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٨).
(٢) ينظر: الكاشف للذهبي ٢/ ٣٣.

هذا القول فيه ما فيه، ولو ثبت أنّه كان يرى رأي الخوارج، فهذا النَّوع من الابتداع عند أهل العلم لا يؤثِّر في الرواية[(١)]؛ لأنَّ المعروف من رأي الخوارجِ أنَّهم يُكفِّرون بالكبيرة، والكذبُ كبيرة، فلا يجرؤون على الكذب، وحينئذ يكون هذا النوعُ من المبتدعة ممن يرى تعظيمَ شأن الكذب أولى بالقبول من غيره، وإن كانت البدعة قادحةً على ما سيأتي تفصيلُ الكلام فيها[(٢)].

على أنَّ الأئمة دافعُوا عن عكرِمة، وذكروا ما يضعِّفُ هذا القول، كالحافظ الذَّهبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، وابن حجر في مقدِّمة «فتح الباري»[(٤)]، والبخاريُّ احتجَّ به، وما دام قد احتجَّ به فقد جاز القَنْطَرَة.

«مع ابن مَرْزُوقٍ» هو: عمرو بن مرزُوقٍ الباهِلي[(٥)]، لكنَّه لا على سبيل الاحتجاج، وإنما على سبيل المتابعة، كإسماعيل بن أبي أُوَيس[(٦)]، وعاصم بن

(١) ينظر: المحصول ٤/٣٩٦، فتح المغيث ٢/ ٢٣٤.
(٢) ينظر: (ص٥٤٢).
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١.
(٤) ينظر: هدي الساري (ص٤٢٥ - ٤٢٦).
(٥) أبو عُثْمَان البصري، أخرج له البخاري وأبو داود، وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، وترك حديثه ابن المديني، ولكن وثقه الإمام أحمد، والذهبي، وابن حجر (٢٢٣هـ). يُنظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٦٤، الضعفاء للعقيلي ٣/ ٢٩٢، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٢٤، الكاشف ٢/ ٢٩٥، التقريب (٥١١٠).
(٦) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس الأصْبَحي، أبو عبد الله بن أبي أُوَيس المدني، أخرج له الستة ما عدا النسائي، مختلفٌ فيه، وممن ضعَّفه النسائي. وذكر ابن حجر في الهدي أن البخاري ومسلمًا أخرجا له في كتابيهما ما انتقاه من حديثه عن أصوله، وعلى هذا لا يُحتجُّ بشيء من حديثه غير ما في الصَّحيح؛ من أجل ما ذكره النَّسائي وغيره، إلّا إنْ شاركه فيه غيره فيُعتبر فيه (٢٢٦هـ). يُنظر: سؤالات ابن الجنيد (١٦٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٢)، الجرح والتعديل ٢/ ٨٠، الثقات لابن حبّان ٨/ ٩٩، ميزان الاعتدال ١/ ٢٢٢، تهذيب الكمال ٣/ ١٢٤، تقريب =

عليٍّ[(١)]، فيهم كلام لأهل العلم، ومع ذلك خرَّج لهم في الصحيح، فدلَّ على أن البخاري لم يلتفت إلى هذا التضعيف. ونحن إذا وقفنا على مثل هذا التَّضعيف، توقَّفْنا حتى نجِدَ مثل هذا الاحتجاج من البخاري، وحينئذٍ لا نلتفتُ إلى مثل هذا التَّضعيف.

«واحتَجَّ»، أي: وكذا احتجَّ الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه»، **«بمن قد ضُعِّفَا»** من غيره.

«نحو سُوَيدٍ» وهو ابن سَعيد الحدَثاني أبو محمد[(٢)] «إذْ بِجَرْحٍ»، أي: مطلقٍ غير مفسر، **«ما اكتَفَى»** مسلم؛ لأنَّ سويدًا صدوقٌ في نفسه، كما قاله جماعةٌ من أهل العلم، وقد ضعَّفه آخرون؛ لأنَّه لما عَمِي صار يلقَّن فيتلقَّن[(٣)]، ولا شكَّ أنَّ هذا جرح، لكنَّ الإمام مسلمًا لعلَّه خرَّج له ما تحمَّله قبل ذلك، فالأئمة قد ينتقُون من أحاديثِ الراوي المختلط مثلًا ما يجزِمُون بأنَّه حدث به قبل الاختلاط، أو قَبل قبُول التلقين؛ لأنَّه أدّاه قبل اختلالِ الضَّبط عنده على

= التهذيب (٤٦٠)، هدي الساري (ص٤١٠).

(١) هو: ابن عاصِم بن صُهَيْب الواسِطِيّ، أبو الحُسين القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ مولاهُم، أخرج له البخاري، والترمذي، وابن ماجه. وثَّقه أحمد، وأبو حاتم، والذهبي، وابن سعدٍ والعِجْليُّ. وضعَّفه ابن معين، وابن عديٍّ، وقال ابن حجر: «صَدُوقٌ لَه أوهَامٌ» (٢٢١هـ). ينظر: الطبقات ٧/ ٢٢٩، العلل - رواية المرُّوذي - (١٢٩)، معرفة الثقات ٢/ ٩، الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٣٧، تاريخ واسِط (ص١٤٦)، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٨، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٤٩، تهذيب الكمال ١٣/ ٥١١ - ٥١٥، الكاشف ١/ ٥٢٠، التقريب (٣٠٦٨).

(٢) أبو محمد الأنباري الهَروي، قال غيرُ واحد من الأئمة: صدوق؛ عَمِي فصار يُلَقَّنُ ما ليس من حديثه، وقال أبو زرعة: «كتبُه صِحاح»، وقال البيهقي: «تغيَّر في آخر عُمره، وكثُرت المناكيرُ في حديثه»، وأخرج له مسلم في الأصول فعِيب عليه في ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٢٥٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٨، السير ١١/ ٤١٨، تعريف أهل التقديس (١٢٠)، التقريب (٢٦٩٠)، الدرُّ النَّقي من كلام البيهقي (ص١٣٧).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٠.

الوجه الصَّحيح. والدليلُ على ذلك موافقةُ الرُّواةِ الثقاتِ له، لكن لو خُولف من قِبل الثِّقات عرفنا أنَّ هذا إنما حدَّث به بعد الاختلاط، أو حدَّث به بعد أن عَمِي، وصار يقبلُ التَّلْقِين.

«**قلتُ**» القائلُ الحافظُ العِراقيُّ، وهذا من زوائِده على ابنِ الصَّلاح، «**وقد قال**» في ردِّ السُّؤال المذكُور، «**أبو المعالي**» الجُويني، «**واختارهُ تلميذُه**»، أي: «**الغزَّالي**»[(١)] أبو حامد، بتشديد الزاي وإن اشتهر على ألسنة الناس التخفيف، عكس الباقِلاني[(٢)]، اشتهر على ألسِنة الناس التشديد، وهو بالتخفيف.

«**وابنُ الخَطيب**» وهو: فخر الدين الرازي محمد بن عُمر، حيث قالوا: «**الحقُّ أن يحكم بما أطْلَقَه العالمْ**»، أي: سواءٌ في الجرحِ أو في التعديلِ، «**بأسبابِهما**»، أي: بأسبابِ الجرحِ والتعديل[(٣)]، وهذا هو القول الرابع الذي سبقت الإشارة إليه في أصل المسألة.

قد يقُول قائل: ما علاقة هؤلاء بعُلوم الحديث من أجلِ أن تُنقل أقوالهم؟ فهمْ أهل نظر، وليسوا من أهل الأثر، وبِضاعتهم في الحديث مُزجَاةٌ، صرَّحوا بذلك، أم لم يُصرِّحوا، وواقعُ كتبِهم يدُلُّ على ذلك، فالغزَّالي يذكر عن نفسه أنَّ بضاعته في الحديث مُزْجَاةٌ[(٤)]، والرازيُّ ذكر قصة

---

(١) قال في لباب الألباب ٢/٣٧٩: «هذه النسبة إلى الغزال على عادة أهل جرجان وخوارزم كالعصاري نسبة إلى العصار، واشتهر بها الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الفقيه الشافعي المشهور، توفي سنة خمس وخمسمائة، وسمعت من يقول إنه بالتخفيف نسبة إلى غَزَالَة: قرية من طوس، وهو خلاف المشهور».

(٢) بفتح الباء الموحدة وكسر القاف بعد الألف واللام ألف وفي آخرها النون، هذه النسبة الى باقلاء وبيعه. الأنساب ٢/٥٢.

(٣) ينظر: البُرهان للجُويني ١/٤٠٠، المستصْفَى للغزَّالي ١/٣٠٤، المحصُول للرَّازِي ٤/٤١٠.

(٤) حكاه عنه تلميذُه أبو بكر ابن العربيِّ في العواصم من القواصم (ص١٣).

في تفسير سورة العصر: أنَّ امرأةً في أسواقِ المدينة كانتْ تسألُ عنِ النبيِّ ﷺ فدلَّتْ عليه، فقالت: إنَّها شربت الخَمْر، ثُمَّ زَنَتْ، فوَلدتْ من الزِّنا، فقَتَلَتْه، وقال لها ما قال - حسب ما ورد في هذا الحديث المختَرَع، المختلَق، المصنُوع -: «**أمَّا شُرب الخمر ففيه الحد، وأما القتل ففيه الوعيد الذي جاء في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾** [النساء: ٩٣]**، وأما الزِّنَا فلعلَّك لم تُصَلِّ العَصْرَ**»[١]. ولم يذكره غيره، مع أنَّ الرازي نفسه قال: «الخبر الذي يُرْوَى في وقت قد استقرت فيه الأخبار؛ فإذا فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرواة؛ علم أنه لا أصل له»[٢]، وهو لم يَعْزُ الحديث لأحَدٍ.

والآلُوسِيّ نقل الخبر، وقال: «ذكره الإمامُ، وهو لَعَمْرِي إمامٌ في نقلِ مثلِ ذلك؛ مما لا يُعَوَّلُ عليه عند أئمة الحديث»[٣]، أي: إمامٌ في ذكر الموضُوعات التي لا يعرفُها أهلُ الحديث.

و«تفسير الرازي» - كاملًا - لا يمكنُ نسبتُه إلى الرازي، نعم الرازي له قسم كبيرٌ منه، وفيه خروم، وبعضهم يرى أن الربع الأخير أو أقل منه ليس له، وأساليب الكتاب تتفاوت في بعض المواضع؛ مما يدل على أن هناك كلامًا لغير الرازي[٤].

---

(١) ينظر: (ص٤٥٦).

(٢) المحصول ٤/ ٢٩٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٧٥٦، وبحث حول تفسير الرازي للمعلِّمي اليماني (١٠١ - ١٣٤هـ)، قال فيه: «الأصلُ من هذا الكتاب - وهو القدرُ الذي من تصنيف الفخر الرازي -، وهو من أول الكتاب إلى آخر تفسير سورة القَصَص، ثم من أول تفسير الصافَّات إلى آخر تفسير سورة الأحقاف، ثم تفسير سورة الحديد والمجادلة والحشر، ثم من أول تفسير سورة الملك إلى آخر الكتاب. وما عدا ذلك فهو من تصنيف أحمد بن خليل الخولي، وهو من التكملة المنسوبة إليه، فإن تكملته تشمل زيادة على =

والرازِيِّ قد سلّط لسانه على أهل السُّنَّة وأهل الأثر، وقدَح في ابنِ خُزَيمة إمامِ الأئمة في قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ حيث قال: «واعلم أن محمد بن إسحاق بن خزيمة أورد استدلال أصحابنا بهذه الآية في الكتاب الذي سمّاه بـ «التوحيد»، وهو في الحقيقة كتاب الشرك، واعترض عليها، وأنا أذكر حاصل كلامه بعد حذف التطويلات؛ لأنه كان رجلًا مضطرب الكلام، قليل الفهم، ناقص العقل»[(١)]؟

وتقدم أن ذكرَ أقوال هؤلاء لا مانع منه؛ لأنَّ علوم الحديث فيها ما عُمدتُه الرِّواية والنَّقل، وهذا لا علاقة لهم به، لكن ما كان عُمدتُه على الرأي والنظرِ، فيمكن أن تُفِيد أقوالهم فيه.

❁ ❁ ❁

= ما ذكر تعليقًا على الأصل، هذا ما ظهر لي، والله أعلم».

(١) مفاتيح الغيب ٢٧/ ٥٨٢. وقد قال الذهبي في الرازي: «الفخر بن خطيب الري؛ محمد بن عمر، صاحب التصانيف، له: «السر المكتوم في مخاطبة النجوم»؛ يدل على ضلاله، وقلة إيمانه؛ فإنه سحر صريح، فلعله تاب منه». المغني في الضعفاء ٢/ ٥٠٨.

٢٧٩ وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنْ ظَهَرْ ... مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرَ فَهْوَ الْمُعْتَبَرْ

الشرح

الفصل الخامس: تعارُض الجرح والتعديل في نفس الراوي:

«وقدَّمُوا»، أي: جُمهورُ أَئِمَّةِ الأثَر[١] «الجَرْحَ» على التَّعديل مُطْلقًا، وإن كان المعدِّلون أكْثرَ عددًا؛ لأنَّ مع الجارح زيادةَ علم لم يطَّلِعْ عليها المعدِّل، فإذا قال عالمٌ: (فلانٌ ثقةٌ)، وقال الثاني: (ضعيفٌ)، فالمضعِّف عندهُ زيادةُ عِلْمٍ خَفِيتْ على المعدِّل.

«وقيل: إنْ ظهرْ مَن عدَّل الأكثرَ» الأكثر: حالٌ، و«أل» زائدة، والحال لا يجُوزُ أن يكون معرفة إلا إذا أُوِّل بنَكِرة[٢]، قال ابنُ مالك في «الألفيَّة»:

والحالُ إنْ عُرِّفَ لفظًا فاعتَقِدْ ... تنكيرَه معنًى كـ«وحدَكَ اجْتَهِدْ»[٣]

فيكون المعنى: حال كونهم أكثر.

«فهو»، أي: التعديل «المعْتَبر»؛ لأنَّ الكثرةَ تُقوِّي الظنَّ بعدالته، لكن الخَطِيب يرى أنَّ هذا خطأ؛ لأنَّه لا فرقَ في تعديلِ واحد أو أكثرَ في مقابل قولِ الجارح؛ لأنَّ عنده زيادة علم خَفِيتْ على المعدِّل[٤].

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٨٩.
(٢) ينظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٢٤٨.
(٣) ألفيَّة ابن مالك (ص٣٢).
(٤) ينظر: الكفاية (ص١٠٥).

٢٨٠ وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي ... بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِي
٢٨١ وَقِيلَ: يَكْفِي، نَحْوَ أَنْ يُقَالَا: ... (حَدَّثَنِي الثِّقَةُ)؛ بَلْ لَوْ قَالَا
٢٨٢ جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ ... أُسَمِّ، لَا نَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ
٢٨٣ وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ ... مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ
٢٨٤ وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ ... - عَلَى وِفَاقِ الْمَتْنِ - تَصْحِيحًا لَهُ
٢٨٥ وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ ... رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيحِ

الشرح

الفصل السادس: في تعديل المبهم:

«**ومُبْهَمُ التَّعْدِيلِ**»، أي: تَعْدِيلِ المبهَمِ، كأنْ يقول: (حدثني الثقة).

«**ليسَ يكتَفِي به الخَطيبُ**»، أي: البغدادي أبو بكر[1]، «**والفقِيه**» أبو بكر «**الصَّيْرَفِيُّ**»[2]، وأبو نصرٍ بن الصَّبَّاغ[3]؛ لأنَّه لا يلزم من كونه عدلًا عنده أنْ

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٧٣).
(٢) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، فقيه أصولي شافعي من أئمة الشافعية، له مصنفات، منها: «شرح الرسالة»، وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط (٣٣٠هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٨٦، طبقات الشافعيين ١/ ٢٦٤، حكى قوله الزركشي. ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٧٤.
(٣) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصبَّاغ، البغدادي، فقيه شافعي =

يكونَ عدلًا عند غيره، وكم من شخص قال: (حدثني الثقة)، فلما سمَّاه تبيَّن أنَّه ليس بثِقة عند غيرِه.

والإمامُ الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «حدَّثَني الثِّقة»، ويقصِدُ بذلك إبراهيم بن أبي يحيى[(١)]، وقد تفرَّد بتوثيقِه، والحُفَّاظُ كلُّهُم على تضعيفِه. ومن ثَمَّ قال بعضُهم: إنَّ عدم التسمية تُقَوِّي الظَّنَّ بضعفِه[(٢)]، كما هو شأنُ المدلِّسين الذين يُدلِّسُون على الضُّعفاء؛ لأنَّه لو ذكر اسمُه؛ ما قُبل الخبر.

وإذا قال أحدُ الأئمَّة: (حدَّثني الثِّقة)، فلا يُظَنَّ بالإمام أنَّه يريدُ أن يغُشَّ الأمَّةَ بهذا الخبر؛ بل لأنَّ الراوي ثقةٌ عنده، والخبرُ ثابتٌ عنده، والمسألة مفترضة في إمامٍ من أئمة المسلمين؛ لأنَّه ما أبهَمَه إلا لغَرَضٍ، وقد يكونُ الغرض حسنًا - وهو الأصل -؛ لكي لا يُرَدَّ الحديثُ الذي تحتاجُ إليه الأمَّةُ مع جزْمِه بصِحَّتِه عنده.

«**وقيل يكفِي**»، أي: وقيل: يكفِي تعديلُه، كما لو عيَّنَه؛ لأنَّه مأمُونٌ في الحالين، إذ هو إمامٌ ثقةٌ من أئمَّة المسلمين، وهو مُؤْتَمنٌ على السُّنَّة، سواءٌ سمَّى أو لم يسمِّ. وهذا القولُ يمْشِي على قولِ من يحتجُّ بالمرسلِ؛ بل هو أولى من قَبُول المراسِيل[(٣)].

«**نحو أنْ يُقَالا:**» الألفُ هنا للإطلاق، «**حدَّثَني الثِّقَة**» أو العدل أو

= إمام، له مصنَّفات، منها: «الشامل»، و«الكامل»، و«عدة العالم»، و«الطريق السالم» (٤٧٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢٢، العقد المذهب (ص٢٥٦). حكى قوله الزركشي، ينظر: في البحر المحيط ٦/ ١٧٤.

(١) هو: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، كان الشافعي مع حسن رأيه فيه إذا روى عنه ربما دلَّسه، ويقول: أخبرني من لا أتَّهم. وترك ابن المبارك الروايةَ عنه؛ لمجاهرته بالقدر، وكذا تركه غيره، قال ابن حجر: «متروك» (ت٨٤ أو ٩١هـ)، أخرج له ابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٨٤، تاريخ الإسلام ٤/ ٥٠٨، التقريب (٢٤١).

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٨.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٩٢.

المرضيُّ، «بل» صرَّح الخطِيبُ بأنَّه «لَوْ قَالا:» بألفِ الإطلاق أيضًا، «جميعُ أشْيَاخِي ثِقَاتٌ»، أي: لو قعَّد قاعدةً، فقال: (جميعُ أشْياخِي ثقاتٌ)، فإنْ سمَّى فهو ثِقة، وإن لم يسمِّ فهو ثِقة؛ «لا يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ» لما ذُكِر قبله؛ لأنَّه قد يوثِّق من ليس بثِقة، لاجتهاده الذي أدَّاهُ إلى هذا[1].

ومن العُلماء من يقول: يُقبلُ مُطْلَقًا[2]، مثل ما قالوا في الأول: يكْفِي.

وأيَّهُما أولى بالقَبُول، إذا قال: حدَّثني الثِّقَةُ، ويُريدُ به شَخْصًا واحدًا، أو قال: جميعُ أشْياخِي ثِقاتٌ؟

نقول: الأول أولى بالقبول؛ لأنه حينما قال: (حدثني الثقة)، حكم عليه بالتوثيق، لكن لو قعّد قاعدة وقال: (جميع أشياخي ثقات)، فقد يغفل عن هذه القاعدة التي قعدها، بخلاف ما لو نص عليه في السند أنه ثقة، والإمام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في مقدمة «فتح الباري» أنه لا يذكر في الشرح حديثًا ويسكت عنه إلا وهو صحيح أو حسن[3]. فهذه قاعدة عنده، لكنه غفل عن هذه القاعدة في أثناء شرح الكتاب؛ ولذا استُدرك عليه أحاديث سكت عنها في «الفتح»، ومع ذلك لا تصل إلى درجة الحسن؛ بل فيها الضعيف.

«وبعضُ من حقَّقَ لم يَرُدَّهُ»، أي: تعديلَ المبهم إن صدر، «من عالم» مجتهدٍ متبُوع كمالك، والشافعي، وأحمدَ «في حقِّ من قَلَّدهُ»[4]، فلو قال الإمام أحمد: (حدَّثني الثِّقةُ)، يلزمُ جميعَ الحنابلة أنْ يُوثِّقوا هذا الراوي، وأن يقبلوا هذا الخبر؛ لأنَّهم يُقلِّدون الإمام في الحكم، فعلى هذا يلزمُهم التقليدُ في الوسائلُ.

(١) ينظر: الكفاية (ص٩٢).
(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٧٤، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٧.
(٣) ينظر: فتح الباري ١/ ٥.
(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٠)، البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٧٥.

«ولم يَرَوْا» الضميرُ يعُود على جُمهور أئمَّة الأثر[(١)]، **«فُتياه»**، أي: فتوى العالم، سواءٌ كان مجتهدًا أم مقلِّدًا، وهي في المجتهد أظهرُ.

«أو عملَه على وِفاقِ المتنِ تصحِيحًا له»، أي: لهذا المتن، كما أفتى الأئمة وأجمعوا على أنَّ الماء الكثير إذا خالطتْه النجاسةُ ولم تُغيِّر لونَه، ولا طعمَه، ولا ريحَه؛ أنَّه طاهر[(٢)]، وبالمقابل أنَّها إذا غيرت أحد أوصافه الثلاثة أنه نجس، وهذا موافق لحديث أبي أمامة وغيره أن: **«الماءَ طهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ، إلَّا ما غلبَ على لونِه، أوْ طعمِه، أو ريحِه»**[(٣)]. فإجماع العلماء على مفاد هذا الاستثناء في الحديث، وفتواهم بموجبه، لا يعني صحة هذا الاستثناء؛ لأن العالم حالَ الفتوى بمقتضى الخبر يحتملُ أن يكُونَ عمِلَ بحديثٍ آخر، أو بقواعدَ عامة، فلا يعني أنَّ هذا الحديث ذاته هو معوَّلُه وعُمدتُه.

«تصحيحًا له»، أي: ولا تعديلًا لراوِيه؛ لإمكانِ أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليلٍ آخر، ويجوزُ أن يروي عن غيرِ عدلٍ[(٤)].

وقيل: عملُه بالحديث تصحيحٌ له، وتوثيقٌ لراويه.

وقيل: إنْ كانت هذه المسألة - مسألة العمل - بمقتضى خبر من قِبَل العالم، لا تقتضي التصحيح؛ لأنه قد يعمل به مع غيره، أو لدخوله في قواعد عامة، كالاستثناء في الحديث السابق، وهو حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاق الحُفَّاظِ، لكن الحكم الذي دلَّ عليه متَّفَقٌ عليه، فلا يعني هذا صحته، والعكسُ كذلك، فإذا تُرك العمل بحديث ما، فلا يعني أنَّ هذا تضعيفٌ له؛ لأن العالم قد يعمل بمخالف الحديث المتروك مما هو أرجح منه، أو لكونه منسُوخًا عنده، أو قد

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٩٧.
(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٥).
(٣) سبق تخريجه في (ص٤٢٤).
(٤) يُنظر: فتح المغيث ٢/ ١٩٨.

يكونَ الخبر - كما يُعتذر به عن الأئمَّة - قد خَفِيَ عليه، أو لم يبلُغه؛ ولذلك تجد بعض فتاوى الأئمة تخالفُ الأحاديثَ الصَّحيحة، إمَّا لكون الحديثِ معارَضًا عنده بما هو أرجحُ منه[(١)]، أو لكونه لم يبلُغه، أو لأنَّ فهْمَه للخبر غير فهم عالم آخر له، ومن هنا فقد يُظَنُّ أن هذا الإمام رد الخبر، وهو في الحقيقةِ قد عمِل بالخبر على فهْمِه، مثال ذلك حديث: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ**[(٢)]»[(٣)]، وعُرنة ليست بموقفٍ لدى جُمهور العلماء؛ بل نقل بعضُهم الاتفاق على ذلك[(٤)]، وأنه يبطل حجُّ من قصر عن عرفة ووقف بعُرنة، ولكنَّ الإمام مالكًا يرى أن الوقوف بها مكروه، ومن وقف بها أجزأه

(١) يُنظر: الكفاية في علم الرواية (ص١١٤)، فتح المغيث ٢/ ١٩٨.

(٢) **عُرَنَة**: وادٍ بمكة بحذاء عرفات في قبلة مسجد نمرة، قريبًا منه. يُنظر: معجم البلدان ٤/ ١٢٥، المعالم الأثيرة (ص١٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة (٣٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله ﵄، وإسناده ضعيف جدًا، فيه القاسم بن عبد الله العمري، كذبه أحمد، ووهَّى النووي حديثه. يُنظر: المجموع ٨/ ١٢٠، التلخيص الحبير ٢/ ٥٥٠، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٨٥) بلاغًا، وأحمد (١٦٧٥١)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبزار (٣٤٤٤) من حديث سليمان بن موسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن جُبير بن مطعم، وفيه انقطاع، قال البزار: «ابن أبي حُسين لم يلق جبير بن مطعم». وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٢٩، وابن خُزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (١٦٩٧) وصحَّحاه من حديث ابن عباس ﵄، وليس فيه قوله: «كُلُّ عَرفةَ مَوْقِفٌ»، وضعَّف ابنُ عبد البر الاستثناءَ وقال: «أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطنِ عُرَنَة من عرفة، ولا بطنُ محسِّر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحُفَّاظُ الأثباتُ الثِّقات من أهل الحديث».
ينظر: التمهيد ٢٤/ ٤١٨.
الحديث بشطره الأول أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، بسند صحيح، وله شواهد: عن علي في المسند رقم (٥٢٥)، وأبي هريرة عند أبي داود (٢٣٢٤).
وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٤١٨، وأخرجه بهذا السياق أحمد رقم (١٦٧٥١) وغيره. وأشار ابن حجر في الفتح ١٠/ ٨ إلى تصحيحه فقال: «ووصله الدارقطني ورجاله ثقات».

(٤) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٤.

الوقوفُ، لكنَّه آثم، وعليه دم[(١)]، فهل نقول: إنَّ الإمام مالكًا ردَّ هذا الخبر، أو أنَّه ما بلَغَهُ؟

نقول: بل بلغهُ الخبرُ، وعمِلَ به، ولكنَّه فهِم منه أنَّ عُرَنَةَ لو لم تكنْ من عَرَفَة ما استُثْنِيت، ولذا لم يقل: (ارفعُوا عن مزدلِفة)، ولا: (ارفعُوا عن مِنَى)، وعليه فمن وقف فيها فهو آثم لمخالفتِه الأمرَ، ووقُوفه صحيحٌ وعليه دمٌ. وأما الجُمْهور فقالوا: لما نُهِي عن الوُقُوف فيها دلَّ على أنَّها ليستْ من عَرَفة[(٢)].

فلا يمكن أن يُظن بالإمام أحمد ناصر السُّنَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا بالإمام مالك نجم السنن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا بغيرهما من الأئمة أنهم يخالفون خبرًا صحيحًا لا يحتملُ تأويلًا؛ بل لا بُدَّ أن يكون لهم عُذْرٌ، وهذه الأعذارُ أوردَ كثيرًا منها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «رفع الملام».

ثُمَّ تكلَّم الناظمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عما إذا قال إمامٌ من الأئمَّة: (حدّثنا فلان)، هل هذا يقتضي عدالة هذا الراوي عند من روى عنه أم لا؟

«**وليس تعديلًا**» لمن يروي عنه المحدِّث العدْلُ، «**على الصحيح**» الذي عليه أكثر العُلماء[(٣)]، «**روايةُ العدل على**» وجه «**التَّصريح**» باسمه؛ لأنَّه يجوزُ أن يرويَ عن غيرِ عَدْلٍ، وكتبُ السُّنَّة - باستثناء الصحيحين - فيها من الرواة مَن هم ضُعفاء، وفيها من الرواة مَن هم بالِغُو الضَّعْف، وفيها من الرواة مَن هم متوسِّطُو الحال، وفيها من الرواة الثِّقات الكثير، فروايةُ الإمام أحمد عن راوٍ في «مسنده»، أو رواية الترمذي، أو رواية النَّسائي لا تعنِي أنَّهم يوثِّقُون الراوي الذي رَوَوْا عنه بمجرد الرواية.

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد ٢/ ١١٤، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٤، شرح زورق على متن الرسالة ١/ ٤٥٠.
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ١٢٠.
(٣) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١١)، فتح المغيث ٢/ ١٩٨.

وقد ذهب الشيخُ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ تصحيحَ الترمذيِّ مُعتبر، وأن تصحِيحَه تعديلٌ وتوثِيقٌ للرواة[١]. لكن هذا الرأي فيه تساهُلٌ شديدٌ أكثر من تساهل الترمذي الذي يُرمَى به، فالترمذيُّ قد يصحِّحُ الخبرَ، ويقول: «حسن صحيح»؛ لما سيذكرُه من الشواهد: وفي الباب عن فلان، وفلان، ويكون في سند الحديث الأصلِ مَن فيه ضعف، فليس تصحيحُه توثيقًا لرواة الخبر.

ومنهم من يقُول: المسألةُ مفترَضةٌ في إمامٍ لا يمكنُ أن يروي عن ضعيف، وهو يعلم ضعفه، فلم يرو عنه إلا لأنه ثقةٌ عنده[٢]، لكن هذا القول يرُدُّه واقعُ كتُبِ السُّنَّةِ.

ومنهم من يقُول: إن كان لا يروي إلا عن ثقة - ومن أهل العلم من لا يروي إلا عن ثقة -، فيكون ذلك توثيقًا[٣]، وقد ذكر السخاوي ممن قيل فيهم: لا يروي إلَّا عن ثِقة قرابة العشرة[٤]، لكن الواقع في كتبهم ومروياتهم أنَّهم يروون عن الثقة وغيره[٥]، لكنَّ غالبَ مرويَّاتِهم عن الثقات، وممن قيل فيه إنَّه لا يروي إلا عن ثقة: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وبقيُّ بن مَخْلَد[٦]، وأبو داود[٧]، لكنَّ أشدَّهم تحرِّيًا في الرُّواة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أقرُبهم إلى تطبيق

(١) ينظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على ألفيَّة السيوطي في علم الحديث (ص١٢).
(٢) يُنظر: الكفاية في علم الرواية (ص٩١)، مقدمة ابن الصلاح (ص١١١)، فتح المغيث ٢/ ١٩٩.
(٣) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص٩٦)، فتح المغيث ٢/ ٢٠٠.
(٤) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١، وللدكتور محمد خلف سلامة بحث بعنوان: «الدرر المتناسقة فيمن قيل: إنه لا يروي إلا عن ثقة» المنشور في مجلة الحكمة العدد الثاني عشر الصادر في شهر صفر من عام ١٤١٨هـ.
(٥) ولذا قال الحافظ ابن حجر: «من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده؛ كمالك، وشعبة، والقطان، وَابن مهدي، وطائفة ممن بعدهم». لسان الميزان ١/ ٢١٠.
(٦) ينظر: النكت للزركشي ٣/ ٣٧٢.
(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤٤.

هذه القاعدة، ومع ذلك روى عن غير ثقاتٍ[(١)]، كما ذكرنا في ابن أبي المخارق.

و«المسند» للإمام أحمد فيه أحاديثُ ضعيفةٌ كثيرةٌ؛ بل فيه ما حُكم بوضعه، وهي تسعة أحاديث[(٢)]، وإن نازع من نازع في مسألة الوضع، وأنه قد يكون فيه الخطأ، لا ما تعمَّده الرواةُ بالكذب. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كلام قريبٌ من هذا[(٣)]، وللحافظ العراقي كراسة في بيان موضوعات المسند[(٤)]، وللحافظ ابن حجر تعقب لشيخه أسماه «القولُ المسدَّد في الذَّبِ عن مسند أحمد»، وفي المسألة كلام كثير تقدم.

والخُلاصة: أنَّ رواية العدل الثقة عن الراوي لا تُعَدُّ توثيقًا له، ولا تعديلًا، عدا رواية الشيخين؛ فهي تعديلٌ وتوثيقٌ عمليٌّ للراوي[(٥)].

❁ ❁ ❁

(١) ولذا قال سفيان بن عُيينة: «ما كان أشد انتقاء مالك الرجال». شرح علل الترمذي ١/ ٣٥٥.

(٢) يُنظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٥٠ - ٤٥١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٧٢.

(٤) قال الحافظ العراقي: «وأما وجود الضعيف فيه فهو محقَّق، بل فيه أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء، وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه». التقييد والإيضاح (ص٥٧).

(٥) يُنظر: فتح المغيث ٢/ ٢٠٠، ميزان الاعتدال ١/ ٥٥٦.

٢٨٦ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟ وَهْوَ - عَلَى ثَلَاثَةٍ - مَجْعُولُ
٢٨٧ مَجْهُولُ عَيْنٍ: مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، وَالْقِسْمُ الْوَسَطْ
٢٨٨ مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ وَحُكْمُهُ: الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ
٢٨٩ وَالثَّالِثُ: الْمَجْهُولُ لِلْعَدالَهْ فِي بَاطِنٍ فَقَطْ. فَقَدْ رَأَى لَهْ
٢٩٠ حُجِّيَّةً - فِي الْحُكْمِ - بَعْضُ مَنْ مَنَعْ مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ سُلَيْمٌ فَقَطَعْ
٢٩١ بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلَا
٢٩٢ فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ
٢٩٣ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَبَعْضٌ يَشْهَرُ ذَا الْقِسْمَ مَسْتُورًا، وَفِيهِ نَظَرُ

الشرح

الفصل السابع: حكم رواية المجهول:

«واختَلفُوا»، أي: علماءُ الأثر والنَّظر، **«هل يُقْبَلُ المجْهُول»**، أي: هل يُقبلُ الراوي المجْهُولُ؟ والمراد به هنا: من ذُكر اسْمُه. وأغرَقُ منه في الجَهالة مَنْ لم يُذكرْ اسمُه كالمبْهَم، كقولهم: (حدَّثني رجلٌ، أو حُدِّثتُ عن فلانٍ، أو حدَّثني بعضُ من لقيتُ، أو بعضُ الآخذين عن الزُّهري)، فهذا أغرقُ في الجهالة من قولهم: (حدثني زيدُ بن سَعِيد الأنصاري)، ممن هو مُقِلٌّ في الرواية بحيثُ لا يروي عنه إلا واحدٌ.

أقسام المجهول:

«وهُو على ثَلاثة مَجْعُول»، أي: جعله أهلُ العلم على **ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: مجهولُ العين:

«مجهُولُ عَينٍ» وهو «مَنْ لَهُ راوٍ فقط»، أي: يُعرف اسمُه، ونسبتُه - وهذا مذكورٌ في السَّنَد -، ولم يعرف بجرح ولا تعديل، ولم يروِ عنه إلا راوٍ واحد فقط، وغالبًا يكون مُقلًا من الرِّواية، كجبَّار الطائي(١)، وعبد الله بن أعز(٢)، فلم يرو عنهما إلا أبو إسحاق السَّبِيعي(٣).

ثُمَّ بيَّن حكمَه فقال: «وَرَدَّهُ»، أي: هذا النوعَ من المجاهِيلِ، «الأكثرُ» من العلماء، فلا يقبلُونه مطلقًا، وهو الصَّحيح(٤).

وأُورد على هذا الردِّ أنَّ في الصحابة من لم يرو عنه إلا واحدٌ، وفي رواة «الصحيح» من لم يرو عنه إلا واحدٌ، لكن نقول: الجهالةُ ترتفعُ بالتوثِيق، فإذا وُثِّق الراوي الذي لم يرو عنه إلا واحد ارتفعت الجهالة عنه، والصحابة موثّقون بتوثيق الله ﷻ لهم، وهو أعظم من توثيق البشر، ووثَّقهم النبي ﷺ فلا يدخُلون في مثل هذا البحث(٥).

---

(١) هو: جبَّار بن القاسم الطائي، سمع ابن عباس رضي الله عنه، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وحديثه في الكوفيين. ينظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٢، المنفردات والوحدان (٣٨٦)، لسان الميزان ٢/ ٩٤، توضيح المشتبه ٢/ ١٤١.

(٢) هو: عبد الله - وقيل: مالك - ابن أعز، روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، روى عنه أبو إسحاق السَّبيعي. ينظر: المنفردات والوحدان (ص٣١٩)، الجرح والتعديل ٥/ ٨، الإكمال لابن ماكولا ١/ ١٠١.

(٣) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد - أو علي - أبو إسحاق السَّبِيعي، الهمداني، ثقة مكثر، أخرج له الجماعة (ت١٢٩هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٧، تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢، التقريب (٥٠٦٥).

(٤) يُنظر: اختصار علوم الحديث (ص٩٧).

(٥) قال الذهبي: «فأما الصحابة رضي الله عنهم فبِسَاطُهم مَطْويٌّ وإن جرى ما جرى، وإن غَلِطُوا كما غلط غيرهم من الثقات؛ فما يكاد يسلَم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر =

أما رواة «الصحيح»، فرواية البُخاري عن راو ليس له إلا راو فقط ترفعُ عنه الجهالة، وهو توثيق عمليٌّ لهذا الراوي، وقل مثل هذا في رواية مسلم، فلا تَرِد رواية في الصحيحين في مثل هذا الخلاف، ومن باب أولى لا يَرِد المقلُّون من الصحابة ممن ليس لهم إلا راو واحد، وهذه الجهالة يطلقها أبو حاتم حتى على الصحابة، فقال في أحد الصحابة: «من المهاجرين الأوَّلين مجهول»(١)؛ لأنَّه قد يُطلق الجهالة بإزاء قِلَّةَ الرواية(٢).

القسم الثاني: مجهول الحال باطنًا وظاهرًا:

«والقسْمُ الوسَطْ مجهُولُ حالٍ باطنٍ وظاهرٍ»، أي: روى عنه أكثر من واحد، لكنَّه لم يُعرف بجرح، ولا تعديل، فهذا مجهول الحال، وعينُه معروفة لأنها ارتفعتْ جهالتُها برواية اثنين فأكثر، وبقيتْ حالُه، وفي كتب الرجال يذكرون له رواةً، لكنَّهم لم يذكروه بجرح، ولا تعديل.

ثُمَّ بين حكمَه فقال: «وحكمُهُ الردُّ لدَى الجَماهِرِ»، أي: مردُودٌ عند جماهير العُلماء، مع أنَّ أمرَهُ أخَفُّ من الذي قبله.

القسم الثالث: مجهول الحال باطنًا:

«والثالث: المجهُولُ للعَدالةِ في باطنٍ فقط» لا في الظَّاهر، والعدالةُ الباطنَةُ هي التي يُحتاج فيها إلى أقوال المزَكِّين(٣)، مثال ذلك: لو قدم

= أبدًا، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل، وبه ندين الله تعالى». الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص٢٤).

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٣/٣٠٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «كذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة، يطلق عليهم اسم الجهالة لا يريد بها جهالة العدالة، وإنما يريد أنه من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين». لسان الميزان ٨/٢٣.

(٣) يُنظر: الشذا الفياح ١/٢٤٧، التقييد والإيضاح (ص١٤٥)، شرح النخبة للقاري (ص٥١٨).

أشخاصٌ على بلد، وصلوا في مسجد من مساجد هذا البلد، فبعضُهم يظهر عليه ما يدُلُّ على عدالتِه، وبعضُهم لا يظهر عليه ما يدُلُّ على عدالته، أي: بعضُ النَّاس لا يعمل منكرًا، لكن لا تُفرِّقُ في ظاهره بينه وبين الفُسَّاق، فهو أمرد لا لحية له ليستدل بها على أنَّه محسوبٌ على المتديِّنِين، بينما الثاني بجانبه له لِحْية كثِيفة، وثوب قصير، أي: ظاهرهُ العدالةُ والاستقامة، فالأول لا ندري وضعَه، إذ ليس في ظاهره ما يدُلُّ على العدالة، لذا يُحتاج فيه إلى من يثبِتُ أن ظاهِرَهُ العدالة.

ثُمَّ قال مُبَيِّنًا حكمَه: «**فقد رأى له حُجِّيَّةً**»: أي احتجاجًا، «**في الحُكمِ بعضُ من منع**» قبول «**ما قبله**»، أي: من القسمين الأول والثاني.

«**منهم سُليم**»، أي: منهم الفقيه سُليم بن أيوب الرازي[(١)]، «**فقَطَعْ به**»[(٢)]، وعزاه النووي لكثير من المحقِّقين[(٣)]؛ لأَّن الناس إنَّما كُلِّفوا الحُكمَ على الظاهر.

«**وقال الشيخ**»، أي: ابن الصلاح، «**إنَّ العملا**» الألف للإطلاق: «**يُشْبِهُ أنه على ذا جُعلا**»، أي: على هذا القول، «**في كتب**» كثيرة، «**من الحديث اشتهرتْ**» بين الأئمة وغيرهم، حيث خُرِّج فيها لرواةٍ، «**خِبْرةُ بعض من بها تَعَذَّرَتْ**»، أي: خِبْرَةُ المُطَّلِعِ، الذي يريد أنْ يعرفَ حُكْمَ هذا الخبر، خِبْرَتُه ببعضِ الرُّواةِ قد تَعَذَّرَتْ، فلا يستطيعُ الوُصُولَ إليهم، لكنَّه في ظاهره عدل، وليس في حديثِه ما يُنكَر، فإنَّ العمل حينئذٍ على قبُول أخبارِهم، كما قال ابنُ الصلاح[(٤)].

---

(١) أبو الفتح، فقيهٌ أصوليٌّ شافعيٌّ، له مصنَّفات، منها: «البسملة»، و«غسل الرجلين»، و«ضياء القلوب» في التفسير (ت٤٤٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٨٨، شذرات الذهب ٥/ ٢٠٢، السير ١٧/ ٦٤٥.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٢)، البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٦٠.

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي ١/ ٢٨.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٢).

«**في باطنِ الأمر**»؛ لتقادُم العَهْدِ بهم، فاكتفَى بالعدالة الظَّاهِرة.

«**وبعضٌ يُشْهِرُ ذَا القِسْمَ مسْتُورًا**»، أي: هذا النوع الذي عُرفت عدالته في الظاهر، وخَفِيتْ عدالتُه الباطِنَة، بعضُ العلماء كالبغوي يُشْهِرُهُ ويُسَمِّيهِ مستُورًا[1]، وتبعه الرَّافعيُّ[2]، والنَّووي[3].

«**وفيه نَظَرٌ**»، أي: في تسميةِ مجهُول العدالةِ باطنًا فقط المستورَ؛ لأنَّ الإمام الشافعيَّ نصَّ على قبُول شَهادته[4]، والشافعيُّ لا يمكن أن يَنُصَّ على قبول شهادة شخص تُجهل عدالته الباطنة؛ لأنَّ القاضي إذا جهل عدالة الشاهد باطنًا طلب المزَكِّين، والتزكية هي التي يُستدلُّ بها على العدالة الباطنة؛ لذا قال الحافظ العِراقيُّ: «**وفيه نَظَرٌ**»، أي: هذا الإطلاق، وهذه التسمية.

وأطلق بعضُهم المستورَ بإزاء مجهُول الحال بقِسْمَيْه، فقال: «إنْ روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يوثَّق؛ فهو مجهولُ الحال، وهو المستور»[5]، أي: لا يُدرى عن حاله شيء، أو سُتر بعضُ حاله دون بعض.

وبعضهم أطلقَ المستُور بإِزَاءِ المجهول بأقسامِه الثلاثة[6].

فيكون المستور على قول البغوي ومن تبعه: من استَتَرت وخفِيَت عدالته الباطنة فقط، وعلى القول الثاني: من خفيت عدالته الظاهرة والباطنة، وعلى

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٥/ ٢٦٣.

(٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم، الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية، له مصنفات، منها: «فتح العزيز»، و«الإيجاز في أخطار الحجاز» (ت٦٢٣هـ). ينظر: تهذيب الأسماء ٤/ ٢٦٤، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١، فوات الوفيات ٢/ ٣٧٦. وينظر قوله: فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: التقريب والتيسير (ص٥٠).

(٤) ينظر: الأم ٧/ ٢٩٠، اختلاف الحديث ٨/ ٦٧٢ - ملحق بكتاب الأم -.

(٥) نزهة النظر لابن حجر (ص١٢٦).

(٦) حكاه السَّخاوي عن بعض المتأخرين، ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢١٨.

القول الثالث: المستور هو المجهول؛ لشبهه بما يستتر عن الناظر، كمن يستتر وراء جدار، وهو - أيضًا - مجهول، لا يُدرى ما وراء الجدار، فتُطلق الستارة بإزاء الجهالة.

وقد جاء إطلاق السِّتارة في مقدمة «صحيح مسلم»[(١)]، وفي غيره على ألسنة أهل العلم، ويراد بها العدالة، لا المعنى المذكور هنا.

والخُلاصة: أنَّ الجهالة مراتب بعضُها أشدُّ من بعضٍ، فعلى سبيل التدلِّي - من الأعلى إلى الأدنى - من حيثُ الإغراقُ في الجَهالة: مجهولُ الذَّات الذي لم يُطَّلع على اسمه، ثُمَّ مجهول العين الذي عُرف اسمه، لكن لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد، ثُمَّ مجهول العدالة، أي: مجهول الحال ظاهرًا وباطنًا، ثُمَّ مجهول الحال باطنًا فقط.

ومعلوم أنَّ مجهول الحال باطنًا فقط مع أنَّ عدالته ظاهرة - سواءٌ كانت بما يُستدلُّ به عليها ممَّا يُدركُه من له خبرةٌ بهذه الأمور، أم نصَّ عليها أهلُ العلم ممَّن خفِي عليه الحال الباطنة -، قد قَبِله جمعٌ من أهل العلم، وعليه جرى ابن حبان في «الثقات»[(٢)]؛ لذا قال أهلُ العلم: إنَّه يُوثِّق المجَاهيل[(٣)]، وذكر في «ثقاته» بعض المجاهيل؛ لأنَّه يمشي على أنَّ الناس إنما كُلّفوا الحكم على الظاهر، وأما السرائر فالذي يتولاها هو الله ﷻ، ولأن الأصل في المسلم هو العدالة، وهذا هو الذي يترجَّح، أنَّ مجهولَ الحالِ باطنًا فقط مقبولٌ حتى يظهرَ خلافُ الظَّاهِر.

والذي يردُّ مثل هذا النوع حتى تظهر العدالة الباطنة، يقول: إن الناس قد يَتصنَّع لهم أحدٌ زمنًا طويلًا، ويثِقُون به، ويعدِّلونه بناءً على هذا التصنُّع،

(١) ينظر: صحيح مسلم ١/ ٨.
(٢) ينظر: الثقات ١/ ١١ - ١٣.
(٣) ينظر: لسان الميزان ١/ ٢٠٨، فتح المغيث ٢/ ٤٨.

كما سبق في بعضِ الأمثلة. ووُجِدَ من دخل بين المسلمين وليس بمُسلِم، وسكن في المسجد، وأمَّ الناس دهرًا طويلًا.

لكنَّ الأصلَ في المسلمين العدالةُ، ويندُرُ وجودُ مثل هذا، والنادرُ لا حُكم له، فوجودُ مثل هذه الأمثلة النَّادرة لا يُؤَثِّرُ على القاعدة والحكم الأصليِّ، ونحنُ إنَّما كُلِّفنا في أحكامِنا على النَّاس بالظَّواهِر، ونكِلُ السَّرائرَ إلى الله ﷻ؛ ولو كُلِّفنا الحكم بالباطن لكُلِّفنا أمرًا عسيرًا، ولما وُجدت الأحكام الشرعية الصَّحيحة النَّافذة التي تكونُ على خلافِ الواقِع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ المؤيَّدَ بالوحي يقُول: «**إنَّما أنا بشرٌ، وإنَّه يأتيني الخصْمُ، فلعلَّ بعضَكم أنْ يكُونَ أبْلَغَ من بَعْضٍ، فأَحْسِبُ أنَّه صَدَقَ فأقْضِي له بذلك، فَمنْ قَضَيتُ له بحقِّ مُسْلِمٍ، فإنَّما هي قِطْعَةٌ من النَّارِ فليأخذْها أو فَلْيَتْرُكْها**»[(١)].

والعدالة الباطنة: هل تقتضي مطابقةَ الأمر، أو الحُكم بغلبةِ الظَّنِّ؟

إذا قلنا: تقتضي مُطابقة الأمر، فهذا مستحيلٌ، إذ يستَحيلُ أن يُوجَد من يوثَّقُ في الباطن في كل لحظةٍ من حياتِه؛ لأنَّه قد يكونُ عدلًا ظاهرًا وباطنًا في أوقات، لكن قد يطرأُ عليه في وقتٍ من الأوقاتِ - ولو في أقلِّ الأحوال حين أداء هذا الخبر، أو الشَّهادة - ما يقدَحُ في هذه العدالة الباطنة؛ لأنَّ أمرَ السَّرائرِ إلى الله ﷻ؛ ولذا قالوا: إنَّما يشهَدُ على ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ في الظاهرِ والباطِن[(٢)]، وحينئذٍ يقرُبُ الأمرُ.

وإذا أوردَ ابنُ حبَّان رجُلًا في «الثقات» فوثَّقه، وأوردَ رجُلًا آخر ولم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣/ ٤)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: النُّكت للزركشي ٣/ ٣٧٨.

يوثِّقه؛ فمن نصَّ على توثيقِه فهو ثِقة، ومن ذكره مُجرَّدَ ذكْرٍ، فإن كان من شُيوخه الذين خَبَرهم وعرَفهم فله شأنٌ عنده، وإن خرَّج له في «صحيحه» قوِيَ أمرُه، وإلا فمجرَّدُ ذكرِهِ في «الثِّقات» يدخُلُ في شرطه الواسِعِ: أنه يعدِّل من لم يُعرف بجرح[1].

❁ ❁ ❁

(١) قال العلامة المعلمي عن توثيق ابن حبان: «والتحقيق أن توثيقه على **درجات**:
الأولى: أن يصرح به كأن يقول: «كان متقنًا»، أو «مستقيم الحديث»، أو نحو ذلك.
الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.
الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.
الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.
الخامسة: ما دون ذلك.
فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل. والله أعلم». التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٢/ ٦٦٩.

٢٩٤ وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا ... قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَاسْتُنْكِرَا
٢٩٥ وَقِيلَ: بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبَا ... نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ، وَنُسِبَا
٢٩٦ لِلشَّافِعِيِّ، إِذْ يَقُولُ: أَقْبَلُ ... مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا
٢٩٧ وَالْأَكْثَرُونَ - وَرَآهُ الْأَعْدَلَا - ... رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ، وَنَقَلَا
٢٩٨ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ اتِّفَاقًا، وَرَوَوْا ... عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا

الشرح

الفصل الثامن: رواية المبتدع:

«وَالخُلْفُ»، أي: بين الأئمَّة، «في مبتدعٍ»، أي: في قبول روايته، لكنه «ما كُفِّرا» ببدعته، فالاختلاف هنا في المبتدع الذي لم تُخرجْهُ بدعتُه عن الإسلام، أمَّا الذي يكفرُ ببدعتِه فلا يدخل في هذا الخلاف[1]، وفي المسألة أقوال:

القول الأول:

«قيل: يُردُّ مطلقًا»، أي: ولو كانت بدعتُه غير مكفِّرة، ولو كان غير داعيةٍ إلى بدعتِه، ولو روى ما ينقُضُ بدعتَه، فضلًا عن كونه يروي ما لا علاقة

(١) قال النووي: «المبتدع الذي يكفر ببدعته؛ لا تقبل روايتُه بالاتفاق». إرشاد طلاب الحقائق ١/ ٣٠٠ - ٣٠١.

له ببدعتِه، فالمبتدع - على هذا القول - لا يُقبل منه شيء، ولا شكَّ أنَّ هذا فيه إخمادٌ لبدعته؛ إذ الرواية عنه قد يكون فيها شَهْرٌ له ولبدعته، وعلى هذا إذا أمكن أن يُؤخذ العلمُ عن غير مبتدِع - ولو كانت بدعته غير مكفرة، ولو لم يدعُ إليها - فهو الأفضلُ[(١)]، وهو الأصل؛ لأنَّ هذا العلم دين، فانظر عمن تأخُذُ دينك[(٢)]، ومِن ثَمَّ لا ينبغي أن تأخذ عن مبتدِع.

وهذا القول ذهب إليه أقوامٌ مِن أجلّهم وأعظمِهم الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللهُ كما روي عنه[(٣)]، لكن «**واستُنْكِرَا**»، أي: أنكرهُ أهلُ العلم، كابن الصَّلاح وغيره، فقال عنه: «مُباعِدٌ للشَّائعِ عن أئمَّةِ الحديث؛ فإنَّ كتبهم طافحةٌ بالرِّواية عن المبتدِعةِ غير الدُّعاة، وفي الصَّحيحين كثيرٌ من أحاديثهم في الشَّواهد والأُصول»[(٤)].

القول الثاني:

«**وقيل**» لا يُردُّ مطلقًا إلا «**إذا استَحَلَّ الكَذِبَا**» سواءٌ كان في الرواية، أم في الشَّهادة، «**نُصرةَ مذهبٍ له**»، أي: إذا استحلَّ الكذب لنُصرة مذهبِه؛ فإنه لا تُقبل روايته، ولا كرامة؛ لأنَّ مدار القبول على الصدق، فإذا انتفى ما مدارُ القبولِ عليه لم يبق للقبول أدنى نظر؛ لأنَّ نقل الأخبار المعوَّلُ فيها على صدقِ الرواة، فإذا انتُقض هذا الشرط الأساسُ، فإنَّه لا قيمة للرواية.

أما منْ يستحلُّ الكذب فلا يدخُل في هذا الخِلاف؛ لأنَّ استحلال الكذبِ كفرٌ، فتكونُ بدعتُه واستحلالُه للكذب مُخرِجًا له من الخِلاف، ومن استَحَلَّ الكذبَ فقد استحلَّ ما أجمع أهلُ العلم على تحريمِه مما هو معلومٌ من الدِّين بالضَّرُورة، ويكفر إلا أن تكون له شبهة؛ كمن وجد خنزيرًا ونازع في

(١) يُنظر: الاقتراح (ص٣٣٦).
(٢) هذه الجملة من كلام ابن سيرين، أخرجها مسلم في مقدمة الصحيح ١/ ١٢ بسنده إليه.
(٣) ينظر: الكفاية (ص١٢٠)، فتح المغيث ٢/ ٢٢٢.
(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص١١٥)، نزهة النظر (ص١٢٧).

كونه خنزيرًا؛ لأنَّه مختلف عن شكل الخنازير، فمثل هذا الذي استحلَّ الكذبَ بشبهة لا يُكفَّر.

«ونُسِبا»، أي: هذا القول، **«للشافعيِّ»** الإمام محمد بن إدريس.

«إذْ يقُول: أقبلُ من غيرِ خَطَّابِيَّةٍ ما نَقَلُوا» وعبارته: «أقبلُ شهادةَ أهل الأهواء إلا الخطَّابية[1] من الرافضة؛ لأنَّهم يرونَ الشَّهادة بالزُّورِ لموافقيهم»[2].

القول الثالث:

«والأكْثرُون» من العلماء، **«ورآهُ»** ابن الصلاح، **«الأعْدَلا»**، أي: أعدل الأقوال[3]، **«رَدُّوا دُعاتَهم فقط»**، أي: رَدُّوا الدُّعاةَ من المبتدِعة، أمَّا المبتدِعُ الذي لا يدعُو إلى بدعتِه فلا تُردُّ روايتُه[4].

«ونَقلا» الألف للإطلاق، **«فيه ابن حِبَّان اتفاقًا»**، حيث قال: «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبةً، لا أعلم بينهم فيه خلافًا»[5]، وقوله: «أئِمّتنا» هنا يحتمل أن يراد بهم أئمَّة الحديث، أو أئمَّة مذهب الشافعي.

«ورَوَوْا»، أي: أئمَّةُ الحديث، **«عن أهل بِدْع»**، أي: بِدَع، جمع بدعة، وقد سُكنت الدال للوزن.

---

(١) **الخطابية**: من غلاة الرافضة، ينسبون لأبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، قالوا بإلهية جعفر بن محمد، وآبائه، وإلٰهية أبي الخطاب، ويجيزون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم. ينظر: التبصير، للإسفراييني (ص١٢٧)، الملل والنحل ١/ ١٧٩.

(٢) الكفاية (ص١٢٠).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٥).

(٤) يُنظر: الكفاية (ص١٢١)، إكمال المعلم ١/ ١٢٥.

(٥) المجروحين ٣/ ٦٣ - ٦٤.

«**في الصحيح**»، أي: في الصحيحين وذلك على سبيلِ الاحتجاجِ، والاستشهاد أيضًا من باب أولى.

«**ما دَعَوْا**»، أي: الذين لم يدعُوا إلى بِدَعِهِم، وابن حجر في التقريب يرمز لبعض الرواة الذين يقول فيهم: «رُمي بالإرجاء»، أو «رُمي بالقدر»، أو «فيه تشيع»، أو «فيه نصب» برمز (خ) و(م)، أي: روى له البخاري ومسلم أو أحدهما.

والناظر في القول الذي نقل عليه ابن حبَّان الاتفاقَ - وهو ردُّ الدُّعاةِ إلى البدَع - يُشْكِلُ عليه تخريجُ البخاري لبعض دُعاة البِدَعِ، كعِمْرَان بن حِطَّان[(١)]، حيث خرّج له الإمام البخاري في موضِعين[(٢)]، وعمران بن حطَّان من الخوارج؛ بل من رؤوسِهم ودُعاتِهم، وهو من القَعَدِيَّة[(٣)] من الصفرية[(٤)]، أي: من الخوارج الغلاة، وهو داعية إلى مذهب الخوارج.

وأُجِيبَ بأنَّ الخوارج مذهبُهم معروفٌ في التَّشديدِ على العُصاة، حتَّى إنَّهم يكفِّرون مرتكبَ الكبيرة، والكذِبُ عندهم من عظائم الأمور، فهم أهل

---

(١) هو: عمران بن حطَّان بن ظَبْيان، السدوسي البصري، مختلفٌ في كُنيته، من رؤوس الخوارج، وكان من أهل السُّنَّة، وتزوج امرأة من الخوارج بنية دعوتها، فدعته هي فاعتنق مذهب الخوارج، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي (ت٨٤هـ). يُنظر: تاريخ دمشق ٤٣/ ٤٨٥، السير ٤/ ٢١٤، التقريب (٥١٥٢).

(٢) الموضع الأول: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٥)، والموضع الثاني: كتاب اللباس، باب نقض الصور (٥٩٥٢).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٣٢ عند ذكر عمران بن حِطَّان: «والقعدية الذين يُزَيِّنُونَ الخُروج على الأئمَّة ولا يُباشِرون ذلك».

(٤) **الصفريَّة**: أصحابُ زياد بن الأصفر، قالوا: التقيَّةُ جائزةٌ في القول دون العمل، وقالوا: ما كان من الأعمال عليه حدٌّ وقاع فلا يتعدَّى بأهله الاسم الذي لزِمه به الحدُّ كالزِّنا، والسَّرِقة، والقذف، فيسمى زانِيًا، سارِقًا، قاذِفًا، لا كافرًا مشركًا، وما كان من الكبائر مما ليس فيه حدٌّ؛ لعِظَم قدره مثل: ترك الصلاة، والفِرار من الزَّحف، فإنَّه يكفُر بذلك. ينظر: الملل والنحل ١/ ١٣٧.

صدق؛ ولذا فقبول رواياتهم جارٍ على القاعدة العامة التي تقول: المعوَّل في الرواية على صدْقِ اللَّهجة[(١)].

وأجاب بعضهم بأنَّ البخاري إنما خرّج لعمران بن حطّان ما عُرف أنَّه تحمَّله أو أدّاه قبل ابتداعه، أو تحمَّله أو أدَّاه بعد ما تاب؛ لأنه نُقل عنه أنَّه تاب من مذهب الخوارج[(٢)].

ويقول ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأغْرَبَ ابنُ حبَّان؛ فادَّعى الاتفاق على قبول غيرِ الدَّاعية، من غير تفصيلٍ. نعم، الأكثرُ على قبولِ غيرِ الدَّاعية، إلا أن يروي ما يُقوِّي بدعتَه فَيُرَدُّ، على المذهبِ المختار، وبه صرَّح الحافظُ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجَوْزَجاني؛ شيخُ أبي داود والنسائي، في كتابه «معرفة الرجال»، فقال في وصف الرواة: «ومنهم زائِغٌ عن الحق - أي عن السُّنَّة - صادقُ اللَّهجة؛ فليسَ فيه حيلةٌ إلا أن يُؤخَذَ من حديثِه ما لا يكونُ منكرًا، إذا لم يُقَوِّ به بدعتَه»[(٣)]»[(٤)].

وقد رد العيني[(٥)] على ابن حجر بقوله: «فإن قلت: كان تركُه - يعني: ترك عمران بن حطان - من الواجبات، وكيف يَقبل - يعني: البخاري - قولَ منْ مَدَحَ قَاتِلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قلت: قال بعضُهم: إنَّما أخرج له البخاري على قاعدتِه في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادقَ اللَّهْجة متديِّنًا انتهى. قلتُ: ليس للبُخاريِّ حُجَّةٌ في تخريجِ حديثه، ومسلمٌ لم يُخرِّجْ حديثه، ومن أين كان

(١) يُنظر: الغاية في شرح الهداية ١/ ٧١، اليواقيت والدرر ٢/ ٤٢٢.
(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٣٣.
(٣) ينظر: أحوال الرجال للجوزجاني (ص١١).
(٤) نزهة النظر (ص١٢٨).
(٥) هو: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين أبو محمد العيني، فقيه حنفي محدِّث، له مصنفات، منها: «عمدة القاري في شرح البخاري»، و«مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» (ت٨٥٥هـ). ينظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٧٥، نظم العقيان ١/ ١٧٤.

له صدقُ اللَّهجة وقد أفْحَشَ في الكذِب في مدحِه ابن مُلْجِم اللَّعين، والمتدَيِّنُ كيف يفرَحُ بقتلِ مثلِ عليٍّ بن أبي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ، حتَّى يَمْدَحَ قاتِلَه؟»(١).

أي في قوله:

يا ضَرْبَةً مِن تَقيٍّ ما أرادَ بها   إلا لِيَبْلُغَ من ذي العَرْشِ رضْوانا(٢)

يعني: ابنَ مُلْجم(٣)، فهو اقتنع ورأى أنَّ في قتل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُرْبَةً، وأن هذا هو الحق، وهو الدين، ومن ثَم ففي مدحِ قاتِله قُرْبَةٌ.

نقول: هو ليس بصادِق اللَّهجة في هذا الموضِع بلا شك، لكنَّ عدم صدقه في لهجَته في هذا الموضع، هل هو انتصارٌ للكذِب، أو انتصارٌ لما يراهُ حقًّا ويتديَّن به؟ والذي نعتقدُه ونَدين الله به أنَّ هذا الفعل هو الضَّلالُ بعينه، لكن كونَه هو يراه حقًّا، ويدافِع عنه؛ فهذا أمر آخر.

وقال شيخ الإسلام عن بعض رؤوسِ المبتدِعة كالرازي - مثلًا - ممن يُظنُّ أنَّ في نواياهم سوءًا من خلالِ كلامِهم: ومن الناس من يسيء به الظن، وهو أنه يتعمد الكلام الباطل، وليس كذلك؛ بل تكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث في كل مقام بما يظهر له، وهو متناقض في عامة ما يقوله؛ يقرر هنا شيئًا ثم ينقضه في موضع آخر(٤). والرازيُّ له كتاب ذكره شيخُ الإسلام وغيرُه في السِّحر والاستعانة بالكواكب وغيرها(٥)، فإنْ

---

(١) عمدة القاري ٢٢/ ١٣.

(٢) مقتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابن أبي الدنيا (ص٧٨)، كتاب الأذكياء (ص٢١٠)، والبيت لعمران بن حطان يمدح قاتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن ملجم المرادي، من كبار الخوارج وهو أشقى هذه الأمَّة بالنص الثابت عن النبي ﷺ بقتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقتَله أولادُ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك في شهر رمضان سنة أربع وأربعين. ينظر: تاريخ الإسلام ٣/ ٦٥٣، الإصابة ٥/ ١٠٩.

(٤) يُنظر: شرح حديث النزول (ص١٧٦)، مجموع الفتاوى ٥/ ٥٦١،

(٥) هو السر المكتوم في مخاطبة النجوم. قال ابن تيمية في الصفدية ١/ ١٧٢: «وأبو =

ثبتَ عنه[(١)]، فهو الشِّرْك بعينه، ولكن ذكر أنَّه قد تاب منه ورَجع[(٢)].

ونخلُص من ذلك: أنَّ كون الإنسان ينصُر ما يراه حقًّا ويُخطِئ في اجتهاده غيرُ كونِه ينصر ما يراه باطلًا، ولذا يقول ابن حجر: «وما المانع من قبول روايته، وإن كان داعية؛ لأنَّه ينصر ما يراه حقًّا»، ولا شك أن ملاحظة العيني لها حظٌّ من النظر، وهي دامِغةٌ بالنسبة لمن لم يحقّق في حقيقة الأمر.

وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ عن الخوارجِ أنَّهم: «**يَمْرُقُونَ من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[(٣)] لكنَّ أكثر أهل العلم لا يُكفِّرُون الخَوارج مع صِحَّة الخبر، وقالوا: إنَّ المرادَ بالدِّين هنا التديُّن، لا أصل الدين، فهم يَمْرُقُونَ من حَظيرَةِ التَّديُنِ والاستقامة إلى الفِسقِ بهذه البِدْعةِ، ولا يصِلُون إلى حدِّ الكُفْرِ، وهذا كلامُ شيخِ الإسلام، ونقله عن جُمهورِ السَّلف، وأنَّ الصَّحابة ما تتبَّعُوهم لما غلبُوهم كتَتَبُّعِ الكُفَّارِ، ولا خمَّسوا أموالهم، ولم يفْعَلُوا بهم ما يُفعلُ بِالكُفَّارِ[(٤)].

= عبد الله محمد بن الخطيب قد ذكر في كتابه الذي سمّاه «السر المكتوم» في السحر والطلسمات ومخاطبة النجوم في ذلك أمورًا كثيرة».

(١) قال السبكي في الطبقات ٨/ ٧٨: «وأما كتاب السر المكتوم في مخاطبة النجوم فلم يصح أنه له، بل قيل: إنه مختلق عليه». وينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٧٧٩)، إغاثة اللهفان لابن القيم ٢/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: بيان تلبيس الجهمية ٣/ ٥٣ - ٦٩، مجموع الفتاوى ١٣/ ١٨٠، كشف الظنون ٢/ ٩٨٩. وأكَّد رجوعَه جمعٌ من العُلماء، منهم ابن الصلاح، والذهبي، وابن القيم، وابن كثير رحمهم الله. يُنظر: السير ٢١/ ٥٠٠، الصواعق المرسلة ٣/ ١١٦٦، اجتماع الجيوش الإسلامية (ص١٩٦)، البداية والنهاية ١٧/ ١٢، شذرات الذهب ٧/ ٤١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: ٦] (٣٣٤٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤/ ١٤٧)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروي من حديث علي بن أبي طالب، وسهل بن حنيف، وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٤) ينظر: منهاج السنة ٥/ ٢٤١ وما بعدها، مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٧، وعزا النووي هذا القول للمحققين. ينظر شرح مسلم للنووي ٢/ ٥٠.

ومنهُم من يُكفِّرُهُم، ويقول: إنَّ المراد بـ«**يَمْرُقُون مِنَ الدِّينِ**» يَخْرُجُون منه بِالكُلِّيَّة[1].

وأجاب بعضهم عن إخراج البخاري لعمران بن حطان بأنه أخرج له في الشَّواهدِ لا في الأصُولِ، وهذا صحيحٌ، ولعلَّ هذا هُو أقوى الأجوبةِ.

هذا بالنِّسبة لمن لم يصلْ إلى حَدِّ الكُفْرِ ببدعتِه، أمَّا من كُفِّرَ بِبِدْعَتِه؛ كالفلاسِفةِ الذين يُنكِرُونَ عِلْمَ الربِّ ﷻ بالجُزْئِيَّاتِ، ويقُولون: هُو يَعْلَمُ الكُلِّيَّاتِ، ولا يعلمُ الجُزْئِيَّاتِ، ومثلهم غُلاةُ المتصَوِّفَة الذينَ يَتَجَرَّدُونَ عن التَّكالِيفِ، ويَزْعُمُونَ أنَّهم وصَلُوا إلى حَدٍّ تُرفَعُ فيه عنهُم التَّكاليفُ، وأنَّ الوليَّ فوقَ الرَّسُولِ، ويدْعُونَ الأولياءَ والأضْرِحَةَ أو غيرهم، فهؤلاءِ لا يدخُلونَ في الخِلافِ؛ لأنَّ هذه بِدَعٌ مُكَفِّرَةٌ، وابنُ الصَّلاحِ لم يذْكُرْ هذا النَّوعَ في الخِلافِ السَّابقِ، لكن ابن حجر يقول: «التحقيقُ أنه لا يُردُّ كلُّ مكفَّر ببدعته؛ لأنَّ كُلَّ طائفة تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدِعة، وقد تبالِغُ فتُكفِّرُ مخالفَها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاسْتَلْزَمَ تكفِير جميعِ الطَّوائفِ، فالمعتمدُ أنَّ الذي تُرَدُّ روايتُه مَنْ أنكرَ أمرًا متواتِرًا من الشَّرعِ، معلومًا من الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكذا من اعتقد عكسَهُ، فأمَّا من لم يكنْ بهذه الصِّفةِ، وانضَمَّ إلى ذلك ضبطُه لما يرويه مع وَرَعِه وتقواهُ؛ فلا مانِعَ من قبُوله أصْلًا»[2].

هذا الكلام من ابن حجر لا يُجعلُ عند المسلم مرجعًا يُرجع إليه في وزن الناس، سواءٌ كانوا أفرادًا أم جماعات، فما دام الرافضة يُكفِّرون السُّنَّة، والسُّنَّةَ يُكفِّرُون الرافضة، والخوارجُ منهم من يُكَفِّرُهُم، وهُم يُكَفِّرُونَ النَّاسَ، وكلُّ واحدٍ يَدَّعِي أنَّ خَصْمَهُ كافِرٌ؛ فلا نَحْكُمُ بِرَدِّ الروايةِ ولا بِالتكفيرِ لأجلِ هذا؛ لأنَّنا لو حَكَمْنا بهذا لقُلنا: كُلُّ النَّاسِ كُفَّارٌ. لكنْ هلْ يَضِيرُ المسلمَ

(١) ينظر: فتح الباري ٨/ ٦٩.
(٢) نزهة النظر (ص١٠٣).

الْمُتَمَسِّكَ بدينِه، المعتصمَ بالكتاب والسُّنَّة، وهو على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه أن يكفِّرَهُ غيرُهُ؟! وهلْ يَقْدَحُ فيه ذلِك؟! إنْ قُلنا بهذا لم نَعُدْ نملِكُ ميزانًا.

ويُضاف إلى ما تقدم أن مصادرهم غيرُ مصادرِنا، فهل عند الخوارج من الأحاديثِ ما يُروى من طريقِ أهلِ السُّنَّة بحيثُ نحتاجُ إلى ثبُوتها؟ فالإباضيَّة مثلا يعتمدُون على كتاب «مُسند الرَّبيع»(١)، فلو ضَعَّفُوا حديثًا بأنَّه يوجدُ فيه شخصٌ من أهل السُّنَّةِ، أليسَ عندنا ما يكفِي بدلَ هذا الحديثِ ممَّا نعملُ به؟.

فالاختلافُ جَذْرِيٌّ في مصادرِ التَّلَقِّي، وكونُنا نقول: إنَّهُم يُكَفِّرُونَنا، ونحن نكفِّرُهم، فإذن نأخُذُ بالقَدْرِ المشترَك، مثل ما قال ابن حجر: «من أنكرَ أمرًا مُتواتِرًا من الشَّرعِ معلُومًا من الدِّين بالضَّرُورَة»(٢)، إذا فعلَ هذا يكفِي، إن كان يريدُ أن يُخرِجَ أهلَ السُّنَّةِ من هذا الكلام؛ فقدْ يكونُ له وجهٌ، لكن عمومُ كلامِه يُدخِلُ أهلَ السُّنَّة؛ لأنَّهم مع النَّاس يُكَفِّرُونَ منْ يَسْتَحِقُّ التَكفِيرَ، ويُكفِّرُهم من يخالفُهم، والمسألةُ تحتاجُ إلى دِقَّة(٣).

❁ ❁ ❁

(١) «مسند الربيع بن حبيب» للرَّبيع بن حبيب بن عمر الفَرَاهِيدي، وهذا الكتابُ عند الإباضِيَّة بمنزلة صَحيحيْ البُخاريِّ ومسلم عند أهل السُّنَّةِ، ويعتبرُونَهُ أصحَّ كتاب بعد القُرآن الكريم، قال الألباني: «الربيع بن حبيب - وهو الفراهيدي -: إباضِيٌّ مجهولٌ، ليس له ذكر في كتب أئمتنا، ومسنده هذا هو «صحيح الإباضية»! وهو مليءٌ بالأحاديثِ الواهيةِ والمنكرة». سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦/ ٣٠٤.

(٢) نزهة النظر (ص١٠٣).

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي ٧/ ١٦٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٥٣ - ١٥٤.

٢٩٩ وَلِلْحُمَيْدِي وَالإِمَامِ أَحْمَدَا ... بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا
٣٠٠ أَيْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ ... وَإِنْ يَتُبْ، وَالصَّيْرَفِيِّ مِثْلُهُ
٣٠١ وَأَطْلَقَ الْكِذْبَ، وَزَادَ: أَنَّ مَنْ ... ضُعِّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوَّ بَعْدَ أَنْ
٣٠٢ وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِي ... أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْجَانِي
٣٠٣ بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا ... لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَا

الشرح

الفصل التاسع: توبة الكاذب على النبي ﷺ:

مَن تعمَّدَ الكذبَ على النبيِّ ﷺ هل تُقبلُ توبتُه، أو لا تُقبلُ؟ ومعنى أنه لا تقبل توبته: أنه لا يقبل حديثه. أمَّا من كان كذِبُه في كلامِه مع النَّاسِ، ويتعمَّد ذلك معهم، فإنَّ هذا توبتُه مقبُولة، ولكن البحث فيمَن يتعمَّد الكذِبَ على النبيِّ ﷺ فيضعُ الحديث في أي موضُوع كان، سواءٌ كان في العقائد، أو في الأحكام بالحَلال والحرام، أو في الفضائلِ والترغيبِ والترهيبِ وغيرها.

«وللحُمَيديِّ» وهو شيخُ الإمام البخاري، واسمه: عبد الله بن الزبير المكي، وهو أوَّلُ شيخٍ يروي عنه البخاري في «صحيحه» - وهو غيرُ الحُميديِّ صاحب «الجمع بين الصَّحِيحين» - لأنَّ الأوَّلَ مُتقدِّمٌ حيثُ تُوفِّي سنة تسع عشرة ومائتين، قبل الإمام أحمد باثنتين وعشرين سنة؛ ولذلك قُدّم عليه في النظم -، وأما صاحب «الجمع بين الصحيحين»، فهو الحُميدي محمد بن أبي

نصر فتوح[(١)]، متأخِّرٌ في القرنِ الخامس.

«ولِلْحُمَيْدِي والإمامِ أحمدا»، وغيرهما أيضًا.

«بأنَّ منْ لكذِبٍ تعمَّدا»، أي: في الحديث النبويِّ خاصة، أما إذا تعمَّد الكذب في كلامِه مع النَّاس، فهذا معصيةٌ من المعاصي تهْدِمُها التوبةُ وتجُبُّها. وتقبل روايته بعد ذلك.

«لم نعُدْ نقبلُهُ»، أي: في أيِّ شيءٍ أبَدًا، فيُحكمُ عليه بأنَّ وجُودَه مثل عدمِه؛ لأنَّه تجرَّأ وكذَبَ على النَّبيِّ ﷺ.

«وإنْ يتُب»، أي: حتَّى وإنْ تاب وحسُنت توبتُه؛ تغليظًا عليه، لما يَنْشَأُ عن فعلِه من المفْسَدةِ العظِيمة؛ إذ تصيرُ كِذْبَتُه بذلِك شَرْعًا، وهي في الأصل من فِرْيَتِه[(٢)].

«والصَّيْرَفِيُّ» وهو: أبو بكر الصَّيْرَفِيُّ الشافعيُّ من أئمَّةِ الشَّافِعيَّة[(٣)]، شارح «الرسالة»، «مثله»، أي: مثل الكلام المنقُول عن الحُميديِّ وأحْمد، وهو أنَّه لا تُقبل روايته بعد توبتِهِ.

---

(١) ابن عبد الله بن حميد، الحُميدي، أبو عبد الله الأندلسي، كان حافظًا، ديِّنًا، نزِهًا، عفيفًا (ت٤٨٨هـ). يُنظر: تاريخ بغداد ٢١/ ٢٥، المنتظم ١٧/ ٢٩.

(٢) يُنظر لكلام أحمد والحميدي: الكفاية (ص١١٧، ١١٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص١١٦). ونُقِلَ نحوُ هذا عن سفيان الثوري، وابن المبارك، وأبي نعيم وغيرهم، وردَّه الإمام النووي وذكر أنه مخالف لقاعدة المذهب الشافعي وقاعدة المذاهب الأخرى، وأنه لا يقوي الفرق بينه وبين الشهادة. وتعقبه الزركشي بقوله: «وَجْهَان لِأَصْحَابنَا وأصحهما لا تُقبلُ، وأما قوله: إنَّه مخالف لمذهب غيرنا فممنوعٌ، فقد حكى الْخَطِيب عَن عبيد الله بن أَحْمد الْحلَبِي قال: سألتُ أَحْمد بن حَنْبَل عن محدثٍ كذب فِي حَدِيث وَاحِد ثمَّ تَابَ ورجع؟ قال: توبته فيما بينَه وبينَ الله عز وَجل، وَلَا يُكْتب عَنهُ حَدِيثٌ أبدًا». يُنظر: شروط الأئمة الخمسة (ص٤٥)، إرشاد طلاب الحقائق ١/ ٣٠٧، شرح صحيح مسلم ١/ ٥٧، النكت للزركشي ٣/ ٤٠٧.

(٣) تقدَّمت ترجمتُه في (ص٥٢٣).

«و» لكن «**أطلق الكذب**» ولم يقيِّدهُ بالحديثِ النبويِّ.

«**وزاد**»، أي: زاد الصيرفيُّ عليهما، «**أنَّ منْ ضُعِّف نَقْلًا**»، أي: من جهة نقلِهِ وقِلَّةِ إتقانِه «**لم يُقَوَّ بعدَ أنْ**»، أي: بعد أن حُكِم بِضَعْفِه، وإنْ رجَع إلى التحرِّي والإتقان، طالما أنَّه حُكِم عليه بالضَّعفِ، ولو كان جرحُه بسبب ذنب ثم تاب منه، وعبارة الصيرفي: «كلُّ من أسقطْنا خبرَه من أهلِ النَّقلِ بكذِبٍ وجدناهُ عليه، لم نعُدْ لقبوله بتوبةٍ تظهرُ، ومن ضعَّفنا نقلَه لم نجعلْه قويًّا بعد ذلك»[1]، ومعروف أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ متأخِّرٌ عن أئمَّة النقدِ والجرحِ من عُصور الرواية، إذ الأئمَّة كلُّهم على أنَّ مَن تاب من الذنب - وهو مقتضى النُّصوص الشَّرعية -، كمَن لا ذَنْبَ له[2]؛ بل إذا تابَ توبةً نصوحًا بُدِّلت سيئاتُه حسناتٍ.

وينبغي أنْ يُعلمَ أنَّ كلام الحُميديِّ، والإمام أحمد في عدم قبُول توبة الكذَّاب الوضّاع الذي يفتري على النبي ﷺ إنما هو في أحكام الدنيا، وأما في الآخرة فأمرُه إلى الله، لكن لا تُقبلُ روايتُه بناءً على أنَّه جُرِح بأمرٍ عظيم.

وأصلُ هذه المسألة مفرَّع عن شهادة القاذِفِ، إذ القذف شأنه عظيم وخطير، وقد جاء في الخبر المضعَّف عند أهل العلم، أنَّ «**قَذْفَ المحْصَنَة**[3] **لَيَهدِمُ عملَ مائةِ سَنَةٍ**»[4]، ولا شكَّ أنَّ قذْفَ المُحصنَاتِ الغافِلاتِ المؤمناتِ

---

(١) نقله ابن الصلاح في المقدمة (ص١١٦). قال العراقي: «فذكر المصنف أن أبا بكر الصيرفي أطلق الكذب؛ أي: فلم يخصه بالكذب في الحديث، والظاهر أنَّ الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث، بدليل قوله: «من أهل النقل» وقد قيده بالمحدِّث فيما رأيته في كتابه المسمى بـ: «الدلائل والأعلام» فقال: وليس يطعن على المحدِّث إلا أن يقول: تعمَّدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك». التقييد والإيضاح (ص١٥١).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه ابن ماجه، أبواب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

(٣) **المحصنة**: العفيفة، والجمع: المحصنات. النهاية ١/ ٣٩٧.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٧١٢) والبزار (٢٩٢٩)، والخرائطي في مساوئ =

شأنُه خطيرٌ، فهو أمرٌ عظيمٌ ليس كغيرِه من الذُّنوب؛ لأنَّه متعلِّق بتدنيسِ عِرْضٍ؛ لذا وجبَ فيه الحدُّ إذا لم يأتِ بأربعةِ شُهداء، وهذا العِرضُ لا يقتصِرُ على شخصٍ؛ بل يتناول أشخاصًا، وقد يتناولُ قبيلةً، وذلك إذا دنِّس عرضُ واحدٍ، أو واحدةٍ منهم؛ ولذا جاء فيه الحدّ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤، ٥]. فهذا رجلٌ قذَف محصنَةً ثُمَّ تابَ، وقد رأى الزنا بعينيه، وكلامُه مطابقٌ للواقع، وأحضر اثنين - فقط - من الشُّهودِ العُدولِ الثِّقاتِ يشهدُونَ أنَّهم رأوا الزنا بما لا يحتمِلُ مجالًا للشَّكِّ أو التردُّدِ، ومع ذلك يترتَّبُ عليه ثلاثةُ أحكام؛ لأنَّ الأمرَ ليس بالسَّهلِ، فيُجلدُون ثمانين جَلْدَةً، ولا تُقبل شهادتهم أبدًا، ويتَّصِفُون بالفِسْقِ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥]، اختُلف في الاستثناء: هل يرجع إلى الجُمل الثلاث، أو يرجعُ إلى الأخيرة فقط؟ فرجوعُ الاستثناء في هذه الآية إلى الأخيرة محلُّ اتفاقٍ، ولا يرجعُ إلى الأولى اتفاقًا كذلك؛ بل لا بد من جَلْدِهِ ولو تاب، والخلافُ في المسألة الثانية، وهي: قبولُ شهادتِه، فهل تُقبل شهادتُه؛ لعود الاستثناء على الجُملتين الثانية والثالثة، أو لا تُقبل؛ لأنَّ ردَّ الشَّهادةِ اقترَن بالتأبيد؟ فمَن قَبِل شَهادتَه قال: إنَّ ردَّ الشَّهادةِ سببُه الفِسقُ، وقد ارتفع الفسق اتفاقًا بالتوبة، وإذا ارتفع الفسقُ، وهو الوصفُ المؤثِّر في ردِّ الشَّهادة؛ ارتفَع ما ترتَّب عليه، وهو ردُّ الشَّهادة. ومنهم مَن يقُول: إنَّ هذا التأبِيدَ قيدٌ مؤثِّرٌ، فإلغاؤُه ليسَ بالسَّهل، والاقتصار في إعادةِ الاستثناءِ إلى الجُملةِ الأخيرةِ قولٌ مُعتبرٌ عند أهلِ العلم، فلا تُقبلُ شهادتُه أبدًا، وإنْ تَاب[1].

= الأخلاق (٧٤٩) من حديث حُذيفة رضي الله عنه. قال الحاكم: «رواتُه محتَجٌّ بهم سِوى اللَّيث بن أبي سُليم»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده إلا ليثٌ، ولا عن ليثٍ إلا موسى بن أعين، وقد رواه جماعةٌ، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن حُذيفةَ موقُوفًا». يُنظر: التقريب (٥٦٨٥).

(١) وهذا هو قول الحنفية وجماعة من علماء الأصول، وذهب الجمهور إلى القول الأول. ينظر: تفسير القرطبي ١٢/ ١٨١، كشف الأسرار ٢/ ٢٦٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢٢.

فهذه المسألةُ هي أصلُ المسألة التي هنا، فإذا رُدَّتْ شهادةُ القاذفِ للأبدِ - ولو تاب توبة نصُوحًا بشروطها -؛ فالذي يكذبُ على النبيِّ ﷺ أمرهُ أعظمُ وأشدُّ، فينبغي أن تُرَدَّ روايتُه. والذين قالوا: إنَّ الاستثناءَ يعودُ إلى الأمرين، فتُقبلُ شهادتُه، قالوا: إنَّ من كذبَ على النبيِّ ﷺ ارتكب جريمةً ومُوبقةً من الموبِقات، لكن التوبةَ تهدِم ما كان قبلها، وإذا كانت تمحُو أثرَ الشِّرك، والمعاصي، والجرائم الكبار، فلأنْ تمحُو مثل هذا الأثر من باب أَولى؛ ولذا يقول النوويُّ في «شرح صحيح مسلم»: «وهذا الَّذي ذكرهُ هؤلاء الأئمَّة ضعيفٌ مخالِفٌ للقواعِدِ الشَّرعيةِ، والمختارُ القطعُ بصحَّة توبتِه في هذا، وقبولُ رواياتِه بعدها، إذا صحَّتْ توبتُه بشروطِها المعروفة، وهي: الإقلاعُ عن المعصِية، والندَمُ على فعلها، والعزْمُ على ألَّا يعُودَ إليها، فهذا هو الجاري على قواعِد الشرع، وقد أجمعُوا على صحَّة روايةِ من كان كافرًا فأسلمَ، وأكثرُ الصحابة كانُوا بهذه الصِّفة، وأجمعُوا على قبول شَهادتِه، ولا فرقَ بين الشهادةِ والروايةِ في هذا، والله أعلم»[(١)]، أي: هذه القواعدُ العامَّةُ تقتضي أن مَن تابَ تابَ اللهُ عليه، والنُّصوصُ تدُلُّ على هذا، لكن ردَّ الشَّهادة إنما هو زيادة في تشنيعِ الفعلِ.

«وليس كالشاهد»، أي: وليس الراوي كالشاهد، فإنَّ شهادته تُقبل بعد توبته، بخلاف رواية الراوي.

«والسَّمعاني أبو المظفَّرِ يَرَى في» الراوي، **«الجَاني بكذِبٍ في خبرٍ»** نبويٍّ، **«إسقاطَ ما لهُ من الحديثِ قد تقدَّما»**، أي: يرى أبو المظفر السَّمعاني[(٢)] أن الراوي إذا روى مائة حديث، وحالُه مستقيمة وكان ثقة،

(١) شرح مسلم للنووي ١/ ٧٠.

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني المروزي، كان فقيهًا حنفيًّا ثم تشفَّع، له مصنفات، منها: «كتاب البرهان»، و«الأمالي في الحديث»، و«قواطع الأدلة» (ت٤٨٩هـ). ينظر: السير ١٤/ ١٥٥، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص١٤٣).

فوضعَ حديثًا بعد هذه المائة - أنَّ كل هذه المائة باطلة، ولا تُقبل منه ولو رواها في حال استقامتِه[1]؛ لأنَّ العبرة بالخواتيم، وفي الحديث: «**إنَّ أحدَكُم - أو: الرَّجل - يعملُ بعملِ أهل النَّارِ، حتَّى ما يكونُ بينه وبينها غيرُ باعٍ أو ذراعٍ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهل الجنَّة، فيَدخُلها. وإنَّ الرجُل ليَعْملُ بعملِ أهلِ الجَنَّةِ، حتَّى ما يكونُ بينهُ وبينها غيرُ ذِراعٍ أو ذِراعينِ، فيَسْبِقُ عليه الكتابُ، فيَعْمَلُ بِعَملِ أهْلِ النَّارِ فيَدْخُلَها**»[2]، وفي رواية: «**إنَّ الرَّجُلَ ليَعْمَلُ عَملَ أهْلِ الجنَّةِ، فيما يبْدُو للنَّاسِ، وهُو من أهْلِ النَّار، وإنَّ الرَّجلَ ليعملُ عملَ أهلِ النَّارِ، فيما يبدُو للنَّاسِ، وهُو من أهل الجنَّةِ**»[3].

ووجه الارتباط بين قول السَّمعاني وبين الحديث، أنَّ كونه ثقةً إنَّما هو فيما يبدُو للنَّاس، وهو في الحقيقة ليس بثقة، بدليل أنه خُذِل في آخر الأمر، وخُتم له بهذه الخاتمة السيِّئة.

لكن هل يجرؤ الإنسان على أن يُبطِلَ عملًا لأنَّ صاحبه ارتَدَّ في آخر الأمر؟ بالنسبة للإحباط فهو منصُوصٌ عليه، لكن هل يُحبَطُ مطلقًا، أو حبُوطُه معلَّقٌ بموتِه على الكفر؟ وهذا - أيضًا - له أثر فيما نحن فيه، فإذا افترضنا أنَّ راويًا روى مائة حديث - وهو موثَّق -، ثُمَّ كذَبَ على النبي ﷺ، ثُمَّ تاب توبةً

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١/٣٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣٢)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدميِّ في بطن أمِّه وكتابةِ رزقِه وأجلِه وعملِه وشقاوتِه وسعادتِه (٢٦٤٣/١)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وروي من حديث سهل بن سعد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد (٢٨٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنَّ من قتل نفسه بشيء عذّب به في النار، وأنَّه لا يدخُلُ الجنَّة إلَّا نفسٌ مسلمةٌ (١١٢/١٧٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

نصوحًا، هل نقول: إنَّ مائة الحديث الأولى باطلة، باعتبار أنَّه أعقبَها بكذب، ولو تاب بعده؟ أو نقول: إنَّ مائة الحديث هذه التي رواها في حال الاستقامة لا علاقة لها بكذبه، بدليل أنه خُتم له بخير؟ هذه المسألة فرعٌ عن مسألة الرِّدَّة: هل هي محبِطةٌ للعمل مطلقًا كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]؟ أو الإحباط موقوفٌ على الموت على الكفر، كما قال تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]؟ وتظهرُ ثمرةُ هذا الخلاف فيمن حجَّ، ثُمَّ حصلت منه رِدَّةٌ، ثم رجع إلى الإسلام، هل نقول: يُعيد الحج، أو لا يُعيد؟

فقال جمع من أهل العلم: إنَّ الأعمال موقوفة على الخاتمة، فإنْ خُتم له بخير، فأعمالُه التي قبل الرِّدَّةِ صحيحة، ولا يؤمرُ بإعادتِها كالحجِّ مثلًا، ومنهم مَن يقول: إنَّ الرِّدَّةَ مُحْبِطة للعمل، وبذلك يأمره بأن يُعيدَ الحَجَّ[١].

وعلى أيِّ حال فمجرَّدُ رِدَّةِ المرءِ تُثِير في النفس ما تُثير في أعماله السابقة، والقيد في الحديث: «**فيما يبدُو للنَّاس**»، يدلُّ على أنَّه لو كان عاملًا مخلِصًا لله ﷻ، لكانَ الله ﷻ ألطَفَ به وأرأَفَ من أن يُذْهِب عملَه سُدى، لكن لا بُدَّ أنْ يكون قد انْطَوى على دَخِيلَة سوء في نفسه.

والخُلاصة: أنَّ مَن تاب من الكذِبِ فالجُمهورُ على قبُول توبتِه، والقواعِدُ العامَّةُ تدلُّ على أنَّ توبتَه مقبولة، وأنَّ روايته بعد الاستقامةِ مقبولةٌ، والإنسانُ قد تتغَيَّرُ حالُه إلى أفضلَ أو إلى أسوأَ، ولكُلِّ حالةٍ حكمُها، وليس للنَّاس إلا الظاهر.

(١) وبهذا قال الشافعي وأحمد في رواية، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى القول الأول. ينظر: تفسير القرطبي ١٥/ ٢٧٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٥، أسنى المطالب ١/ ٤٤٤، المغني ١/ ٢٨٩.

٣٠٤ وَمَـنْ رَوَى عَـنْ ثِـقَـةٍ فَـكَـذَّبَـهْ ... فَـقَـدْ تَـعَـارَضَـا، وَلَـكِـنْ كَـذِبَـهْ

٣٠٥ لَا تُـثْـبِـتَـنْ بِـقَـوْلِ شَـيْـخِـهِ، فَـقَـدْ ... كَـذَّبَـهُ الْآخَـرُ، وَارْدُدْ مَـا جَـحَـدْ

٣٠٦ وَإِنْ يَـــرُدَّهُ بِـــ(لَا أَذْكُـــرُ) أَوْ ... مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ، فَقَدْ رَأَوْا

٣٠٧ الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَحُكِيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِم

٣٠٨ كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ ... نَسِيَهُ سُهَيْلُ الَّذِي أُخِذْ

٣٠٩ عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَهْ ... عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ لَنْ يُضِيعَهْ

٣١٠ وَالشَّافِعِي نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ... يَرْوِي عَنِ الْحَيِّ لِخَوْفِ التُّهَمِ

الشرح

الفصل العاشر: تكذيبُ الشَّيخِ الثِّقةِ تلميذَه الثِّقة:

«**ومن روى عن ثِقَةٍ فكذَّبَه**»، أي: مَن روى - وهو ثقة من الأصل - عن شيخ ثقة حديثًا، فكذبه الشيخُ الأصلُ صريحًا، كأن يقول: (كذب عليَّ، أو: أنا ما نقلت له هذا الخبر)، والثقة مفترضة في الاثنين.

«**فقدْ تعارَضَا**»، أي: في قولهما، كالبيِّنتين إذا تكاذَبَتا، ولكل قول واحد منهما ما يرجِّحُه، فالأصلُ المرويُّ عنه يُرجِّحُه أنَّه مصدر الخبر، فإذا سقط المصدرُ سقَط الفَرْعُ كالشَّهَادةِ، فإذا قال عمرٌو: (حدَّثنِي زيدٌ)، فقال زيد: (كَذَب أنا ما حدَّثْتُه)، فالأصلُ زيدٌ، وما دام الأصلُ كذَّب الفرعَ، فالرجوع إليه أولى وأحرى؛ لأنَّه منبعُ الخبر.

«ولكن كَذِبَه»، أي: الراوي، «لا تُثبِتَنْ» بنون التوكيد الخفيفة، وإذا اقترن الفعلُ المضارع بنون التوكيد، سواءٌ كانت خفيفةً أم ثقيلةً فإنه يُبنَى على الفتح[1].

«بِقَولِ شيخِه» هذا، بحيث يكون جرحًا له، «فقد كذَّبه الآخرُ» أيضًا؛ فإنَّه يقول: (بل سمعتُه منه)، وليس قبولُ قولِ أحدِهما بأولى من قبُول قولِ الآخر.

«وارْدُدْ ما جحَدْ»، أي: إذا جحَد بجَزْم، فقال: (هذا الحديثُ ليسَ من مرْويَّاتي)، فإنَّ هذا الحديث يُردُّ، لكن لا يلزمُ أن تُردَّ بقيةُ أحاديثِه.

«وإنْ يـرُدَّه بــ» قوله: «لا أذكرُ»، أي: لا أذكرُ هذا الحديث، أو: ولا أعرف أني حدثته به، «أو» نحوها من العبارات، «ما يقْتَضِي»، أي: ما يحتمل «نسيانَه» كأن يقول: (لا أعرفُ أنَّه من حدِيثي)، «فقد رأوا»، أي: جمهورُ المحدِّثين، «الحكم للذاكر»، وهو الراوي، فإذا روى عمرو عن زيد، ثُمَّ قال زيد: (أنا لا أذكر)، فالحكم للذاكر؛ لأنَّ مَن حفظ حُجَّةٌ على مَن لم يحفَظْ.

«عندَ المُعْظَم»، أي: من الفُقَهاء والعُلماء، وصحَّحهُ جماعاتٌ، منهم: ابن الصَّلاح[2]؛ لأنَّ الراويَ مُثبِت، والشيخَ نافٍ، ولأنَّه جازمٌ غير متردِّدٍ، والمرويُّ عنه كلامُه محتملٌ متردِّدٌ؛ ومن ثَمَّ فلا يُرَدُّ هذا الجزمُ من الراوي بالاحتمال والتردُّدِ من قِبل الشيخ؛ لاحتمال نسيانِه.

«وحُكِيَ الإسقاطُ» في المرويِّ، أي: عدم قبوله بذلك، «عن بعضِهِم» وهم قومٌ من الحنفِيَّة[3]؛ لأنَّ الراويَ فرعٌ عن الشيخِ، فهو تابعٌ له، وإذا كان

---

(١) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب ٢/ ٦٦، اللمحة في شرح الملحة ٢/ ٩٠٩.
(٢) ينظر: المقدمة (ص١١٧).
(٣) ينظر: اللُّمع في أصول الفقه (ص٨١)، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٠٦، مقدمة ابن الصلاح (ص١١٧)، كشف الأسرار ٣/ ٦٠.

الشيخُ قد نسي، فكيف يَثْبُتُ حديثٌ من طريق شخصٍ متردِّدٍ فيه؟ لكن القول الأول هو قول الأكثر، والنِّسيانُ يطرأُ على الإنسان، فإذا كان الراوي عنه ثقة، وهو متأكِّدٌ من أنَّه حدَّثهُ به، فيُقبل قوله، ويَثْبُتُ الخبر.

ثم مثل لذلك فقال:

«**كقِصَّة الشَّاهدِ واليمينِ**» المرويَّة بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشَّاهدِ[١]، «**إذ نسِيَهُ سُهيلٌ**» وهو ابن أبي صَالح، «**الذي أُخِذَ عنهُ**» عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، لكن سُهيلًا نسِيَ، «**فكان**» سهيل «**بعدُ عنْ رَبيعَهْ**» ابن أبي عبد الرحمٰن ربيعة الرأي[٢]، «**عن نفسِه يروِيه**»، أي: فكان سُهيلٌ يقول: (أخبرني رَبيعةُ - وهو عندي ثِقةٌ -، أنِّي حدَّثْتُه إيَّاهُ ولا أحفَظُهُ)[٣].

«**لن يُضِيعَهُ**»، أي: لن يترُكهُ لمجَرَّدِ نسيانِه؛ لأنَّ سهيلًا ثقةٌ، وربيعةُ ثقةٌ، والحديثُ مرويٌّ عن ثقاتٍ، فإضاعة هذا الخبر بسبب النِّسيان الذي هو ملازم للإنسان تضييعٌ لحُكمٍ شرعيٍّ بلا شك.

وقد ألَّف الخطيبُ البغداديُّ والدارقطنيُّ فيمن حدّث ونسِي[٤]، وللسيوطي «تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء والشاهد (٣٦١٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٣)، وابن ماجه، كتاب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٨)، والنسائي (٦١٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث حسَّنه الترمذي، وللحديث شواهد من حديث جابر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وأصحها حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما. يُنظر: التمهيد ٢/ ١٣٨، كشف المناهج والتناقيح ٣/ ٣٠٥.

(٢) هو: ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمٰن القرشي التيمي مولاهم، كان فقيهًا مجتهدًا ثقة كثير الحديث، أخرج له الجماعة (ت١٣٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٩/ ٣٢١، تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣، السير ٦/ ٨٩، التقريب (١٩١١).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٨٧.

(٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٨).

وهذه المسألة - وهي نسيانُ الأصل - جعلتْ بعضَ العلماءِ ينهَى عن الرواية عن الأحياء؛ لأنَّ الأحياءَ ينْسَوْنَ، ثُمَّ إذا روَى عن هذا الحيِّ الذي نسِيَ، وقال: إني لا أذكرُ أنِّي حدَّثْتُه، وقعُ الراوي عنه في حَرجٍ عَظيمٍ[(١)].

«**والشافعيُّ نهى ابنَ عبدِ الحَكَم يَرْوِي عَنِ الحَيِّ**»، أي: نهى محمدَ بن عبد الله بن عبد الحكم[(٢)] حينما روى عنه حكايةً فأنكرَها، إذ قال الشافعيُّ: «ما أذكرُ أنِّي قلتُ هذا الكلام»، ثُمَّ قال له: «إيَّاك والرِّوايةَ عن الأحْيَاء»[(٣)].

«**لخوْفِ التُّهَمِ**» هذا إذا كان للخبر الذي يرويه عن هذا الشيخ الحي طريقٌ أخرى تقُوم بها الحُجَّة، ويثبُتُ بها الخبر، أمَّا إذا لم يكنْ له طريق أخرى، والشيخُ والتلميذُ كلاهُما ثقة، والشيُخ يحتمل أن يَنْسَى، والتلميذُ يخْشَى من ذلك، فإذا لم يحدِّث التلميذُ بهذا الحديثِ قد تَضِيعُ السُّنَّةُ؛ فحينئذ لا بُدَّ من تبليغِ الخبرِ، ولو خَشِيَ التلميذُ ما خشِي.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٨٨.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري، ثقة فقيه من أصحاب الشافعي، أخرج له النسائي (ت٢٦٨هـ). ينظر: السير ١٢/ ٤٩٧، طبقات الشافعيين (ص١٥٥)، التقريب (٦٠٢٨).

(٣) الكفاية (ص١٣٩).

٣١١ وَمَـنْ رَوَى بِـأُجْـرَةٍ لَـمْ يَـقْـبَـلِ إِسْحَاقُ وَالـرَّازِيُّ وَابْـنُ حَـنْـبَـلِ
٣١٢ وَهْـوَ شَـبِـيـهُ أُجْـرَةِ الْـقُـرْآنِ يَـخْـرِمُ مِـنْ مُـرُوءَةِ الْإِنْـسَـانِ
٣١٣ لَـكِـنْ أَبُـو نُـعَـيْـمٍ الْـفَـضْـلُ أَخَـذْ وَغَـيْـرُهُ تَـرَخُّـصًـا، فَـإِنْ نَـبَـذْ
٣١٤ شُغْلًا بِهِ - الْكَسْبَ أَجِزْ إِرْفَاقَا أَفْـتـى بِـهِ الـشَّـيْـخُ أَبُـو إِسْـحَـاقَـا

الشرح

الفصل الحادي عشر: أخذ الأُجْرَةِ على التحديث:

«وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ»، أي: من روى الحديث بأجرة أو جُعالةٍ، بأن قال: لا أحدِّثُ إلا بكذا، أو كُل حديثٍ بكذا، أو كلَّ يومٍ بكذا، «لم يَقبل» روايتَه، «إسحاقُ» وهو إسحاق بن إبراهيم الحَنْظلي، المعروف بابن راهُويه، الإمام العلَم المشهور، «والرازيُّ» وهو الإمام أبو حاتم الرازي، «وابن حنبل» وهو الإمام أحمد بن حنبل(١).

«وهو شَبِيهُ أُجْرَةِ القُرآن»، أي: أن المأخوذ على ذلك شَبِيه بحكم أجرة معلِّم القُرآن ونحوه، في الجواز وعدمه.

ولا شكَّ أنَّ العلمَ الذي يُبتغى به وجه الله - كعلم الوحيين - عبادةٌ؛ لا يجوز التشريك فيه، فهل الأُجرةُ تؤثِّر فيه أو لا تؤثِّر؟ لو قال: (لا أُصلي بكم

(١) ينظر: الكفاية (ص١٥٣ - ١٥٤).

إلا بكذا)، فأهلُ العلم يمنعُون من هذا[1]، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لما سُئل عن إمام، قال لقوم: أُصَلِّي بكم رمضانَ بكذا وكذا درهمًا؟ قال: «أسألُ الله العافية، من يُصلِّي خلْفَ هذا؟!»[2].

وذلك في العباداتِ المحضَةِ، لا سيَّما وأنها لا تعوقُ عن تحصيل الرزق، مثل الصلاة، لكن تعليم العلم - وهو عبادة مَحْضَة - قد يعوقُ عن تحصيلِ الرِّزقِ له ولمن تحتَ يدهِ، فيكون له عُذرٌ ومُبَرِّرٌ، إضافة إلى أنَّهم شبَّهوا هذه الأُجْرَةَ التي يأخُذُها المحدِّثُ بأُجرة معلِّم القُرآنِ، والتي جاء فيها النصُّ الصحيحُ الصريحُ: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتُّم عليه أجرًا كتابُ الله**»[3].

«**يخْرِمُ**»، أي: ينقص، «**من مُرُوءةِ الإنسان**» والمراد بالإنسان الآخذ لذلك الأجر، إذ قد شاعَ بين أهل الحديثِ رداءةُ ذلك، وأنَّهم يتكلَّمون فيمن يأخذ الأجرَ على التَّحديثِ؛ إذ الذي يأخذ الأجرة على مثلِ هذه الأعمال لا شكَّ أن نفسَه قد تنازِعُه إلى ما وراء ذلك، وبعضُ النَّاسِ يمتنعُ من الأخذِ على الرُّقيَةِ، وفيها حديثُ أبي سعيد الصحيح، وأنَّه أخذ ثلاثين رأسًا من الغنَم في مُقابِل رُقْيَة رئيسِ القومِ الذي لُدِغَ[4]. وبعضُ الناسِ يتورَّع عن هذا، ويقول: لأني إذا أخذت ما انتهيت، والنفسُ لا نهاية لطمعها، وإذا دخلتْ وولجتْ في مثل هذه الأمور لم تَنْته، ومن ثَم فالإنسانُ عليه أن يتورَّع عن مثل هذه الأمور، وإن كان الأصل في المسألة الجواز؛ فأبو سعيد أخذ الأجرة ثلاثين

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٦٢.
(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (ص٩١).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقَطِيع من الغَنَم (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية... برقم (٢٢٧٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١/ ٦٥)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٠)، وابن ماجه (٢١٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رأسًا من الغَنَم، وأقرّه النبي ﷺ وقال: «**اضْرِبُوا لي معَكم سَهْمًا**»[(١)]. والخضر أقام جدارًا ولم يأخذ أجرًا، مع أنَّهم استضافوا أهلَ القرية ومنعُوهم، فأيُّهما أكملُ: صنيعُ أبي سعيد الذي أقرّه النبيُّ ﷺ وأخذ منه، أو صنيعُ الخضر؟

من المعلوم أن الخضر كُلِّف بأنْ يَبْنِي الجِدارَ، كما قال تعالى عنه: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾ [الكهف: ٨٢]، ولا شكَّ أنَّ صنيعَه أكمل، وهكذا فعل موسى حين سقى للمرأتين دون أجرة، أما قوله ﷺ: «**اضربوا لي معكم سهمًا**» فيدل على الجواز، لكنه لا يدل على أنه الأكمل.

وبالنسبة لمسألتِنا فقد جرتْ عادةُ الناس أنَّ الذي يُعلِّم النَّاسَ القُرآنَ أو الحديث بأُجرةٍ لا تُخرم مروءتُه بذلك، وليس قوله: «**يخرِمُ من مُرُوءَةِ الإنْسَانِ**» عائدًا إلى الأمرين؛ لأنَّ أُجرةَ القُرآنِ فيها النَّصُّ الصَّحيحُ الصَّريُح، وأمَّا الأجرُ على التَّحديث، فإنْ قلنا بالقياس؛ أجزناه من باب أولى؛ لأنَّه إذا جاز في كلام الله، جاز في كلام النبِّي ﷺ، فضلًا عن غيره؛ لأنَّ من أهل العلم من يأخُذُ الأجرة على غير العُلوم الشرعية، ويمتنعُ امتناعًا شديدًا من أخذ الأجرة على العُلوم الشرعية: كعلوم القرآن والتفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة، ويأخذ الأجرة على علوم العربية، والتواريخ، وما أشبه ذلك؛ إذ يرى أنَّ هذه عبادة لا يُؤخذ عليها أجر، وذلك فَنٌّ من فُنُون المعرفة، مثل: الصِّناعة، والتِّجارة، والزِّراعة، وغيرها.

«**لكن أبو نُعَيم الفَضْلُ أخَذْ**»، أي: لكن الحافظ أبو نُعَيم الفَضْلُ بن دُكَينٍ[(٢)]، شيخ الإمام البخاري أخذَ الأجرةَ عن التَّحديث[(٣)]، وكذا أخذ «**غيره**»، كعَفَّان بن مسلم[(٤)] شيخِ البخاري، وهما من الثِّقات الأثبات، وفعلوا

(١) هذا طرفٌ من الحديث المخرَّج أعلاه.
(٢) دُكين: لقبٌ لأبيه، واسمه: عمرو بن حماد بن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي الكوفي، ثقة ثبت حجة (ت٢١٨هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٧/ ٦١، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧، التقريب (٥٤٠١).
(٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٢.
(٤) هو: عفَّان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصَّفَّار البصري، ثقةٌ ثبتٌ، =

ذلك «ترخُّصًا»، أي: للحاجة، قال عليُّ بن خَشْرَم[1]: سمعت أبا نعيم - أي الفضل بن دُكَين - يقول: «يلُومُونني على الأخذِ، وفي بيتي ثلاثةَ عشرَ نفسًا، وما فيه رَغِيفٌ»[2]، فمن كان حاله مثل هذا فالأخف، أن يأخَذ أُجرة في مقابل حبسه عن التكسب بدلًا من أن يتَكَفَّف النَّاسَ ويسألهم أو يترك التحديث بالكليَّة وينصرف إلى طلبِ الرِّزْقِ.

ومنهم من جوَّزَ الأخذَ من غير طَلبٍ، فإنْ جاءهُ شيءٌ أخذَهُ، وإن لم يأتِه شيءٌ لم يسأل، ومنهُم من كان يأخُذُ من الأغنِياء فقط، ومنهم من يأخُذُ من أهل البلد، ولا يأخُذُ من الغُرَباء.

«فإنْ نَبَذْ»، أي: ألقى، أو أوجد، «شُغْلًا به»، أي: بالتفرُّغ للتحديث، «الكسبَ»، أي: لنفسه وعياله، «أَجِزْ إرْفَاقًا»، أي: أجِزْ الأخْذَ لمن حدَّثَ ممن شُغِلَ عن الكَسْبِ لنفسِه ولأولادِه؛ إرْفَاقًا به في مَعِيشتِه، عِوَضًا عمَّا فاتهُ من الكسب؛ بدلًا من أن يتركَ الحديث وينصرفَ إلى التكسُّب، أو يتكفَّفَ النَاسَ ويسألَهم من أموالِهم.

«أفتى به»، أي: بجواز الأخذ، «الشيخ أبو إسحاقا»، أي: الشِّيرازي[3]، لما سأله ابنُ النقُّور[4]؛ لكونِ أصحابِ الحديث يشغلونه عن

= أخرج حديثَه الجماعة، توفي (بعد ٢٢٩هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ١٦٠، السير ١٠/ ٢٤٢، التقريب (٤٦٢٥).

(١) هو: علي بن خَشْرم بن عبد الرحمٰن بن عطاء، أبو الحسن المروزي، ابن أخت بشر الحافي، صدوقٌ ثقة حافظ، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي (ت٢٥٧هـ). ينظر: الجرح والتعديل ٦/ ١٨٤، تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٢١، التقريب (٤٧٢٩).

(٢) تهذيب الكمال ٢٣/ ٢١٨، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٢.

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشِّيرازي، فقيه شافعي أصوليّ، له مصنفات، منها: «التنبيه والمهذَّب» في الفقه، و«اللُّمع والتبصرة» في أصول الفقه (ت٤٧٦هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي ١/ ٢٣٨.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله أبو الحسين البزاز، المعروف بابن النقُّور، =

الكسبِ، فكان يأخذ كفايتَه فقط، ولا يزيدُ على ذلك[(١)].

والحاصلُ: أنَّ أخذ الأجرة على التحديث - لكون الحديث يُشغِل الإنسانَ، ويأخذ من وقته - جائزٌ، لكنَّه خلافُ الأولى، وخِلافُ المروءة، اللَّهُمَّ إلا إذا اضطرَّ إلى ذلك؛ كحال أبي نُعيم الفَضل بن دُكَين، الذي كان بيتُه مليئًا من النِّساء والذُّرِّيَّة وليس فيه ما يقيتهم، فمثل هذا يُعذر. أمَّا الذي لا يُعذر فهُو الذي يأخُذ الأجرة تكثُّرًا.

وللمحدِّثين مواقِفُ تدُلُّ على تمام الورَعِ، لكن البعضَ الآخرَ لا شكَّ أنَّ لديه شيئًا من الحرص على الدنيا، فيُشارِط، وإذا أعطي شيئًا قليلًا ردَّه، ومنعَ الطَّالِبَ من السَّماع.

فالنَّاسُ يتفاوتُون في هذا، وفيما جُبِلوا عليه من حُبٍّ للدُّنيا وانصرافٍ عنها، فمن النَّاس من لا تهمُّه الدنيا، ومن النَّاس من دخَل حبُّها قلبَه، فهذا يأخُذُ، وذاك يتورَّعُ ولو كان بأمسِّ الحاجَة، والمقصودُ أنَّ مثلَ هذا يخرِمُ المرُوءةَ، لا سيَّما إذا كان مع عدمِ الحاجَةِ.

۞ ۞ ۞

= شيخٌ محدِّثٌ ثقة، له مصنفات، منها: «الفوائد الحسان»، و«الخماسيات» (ت٤٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٤٠، السير ١٨/ ٣٧٢.

(١) ينظر: المنتظم لابن الجوزي ١٦/ ١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٧٣، النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠/ ٣٦٣.

٣١٥ وَرُدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ ... كَالنَّوْمِ وَالْأَدَا كَلَا مِنْ أَصْلِ
٣١٦ أَوْ قَبِلَ التَّلْقِينَ، أَوْ قَدْ وُصِفَا ... بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أَوْ عُرِفَا
٣١٧ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ ... أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهْوَ رَدٌّ، ثُمَّ إِنْ
٣١٨ بُيِّنْ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ ... سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمَعْ
٣١٩ كَذَا الْحُمَيْدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلِ ... وَابْنِ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ
٣٢٠ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ إِذَا ... كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

الشرح

الفصل الثاني عشر: في التساهُل في التحمُّل والأدَاء وغيرِ ذلك:

«ورُدَّ»، أي: من قِبل أهل الحديث، «ذو تساهُلٍ في الحمْلِ»، أي: تحمُّل الحديث، «كالنَّوم»، أي: كالذي يَنْعَسُ أو ينامُ في الدَّرس، فهذا متساهِلٌ في التحمُّل، سواء كان النَّوم منه أم من شيخِه؛ لأنَّ تحمّلَه حينئذٍ رديءٌ، وأداء الشيخ رديءٌ أيضًا[١].

«والأدا كَلَا مِن أصْلِ»، أي: كالذي يحدِّث ويروِي من أصلٍ غيرِ صحيح، وهو غيرُ حافظٍ لكتابه؛ لأنَّ بعضَ النَّاس عنده مرويَّاتٌ، وهذه

(١) خصَّه الزركشي بالنعاس أو النوم الذي يختل معه فهْم الكلام. يُنظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي ٣/ ٤٢٣، اختصار علوم الحديث (ص١١٦).

المروياتُ قد يكونُ دوَّنها في كتابه أثناء إملاء الشَّيخ - إمّا من حفظِه أو من كتابِه - ثم بعد ذلك يأتيه طالبُ الحديث وينقل منه، فهذا النقل قد لا يكون صحيحًا؛ لذا يشترطون المقابلة على أصُولٍ، كما سبق في (نقلِ الحديثِ من الكتبِ المعتمدةِ) عند **قوله**: «**وقال يحيى النووي: أصْلٍ فقَط**»[1]، أي: تكفِي المقابلة على أصلٍ واحد[2]. وأكثرُ أهل العلم على أنه لا بدَّ من المقابلة على أصُول صحيحة متعدِّدة؛ ليخرُج أصلُه وكتابه صحيحًا[3]، والكتاب الذي لا يُقابل تكثُر فيه الأخطاء، والشواهدُ على هذا كثيرة في المخطُوطات، فالكتاب المقابَلُ على نسخٍ متعددة يكون جيِّدًا، ونادرَ الأخطاء، أما الكتاب الذي نُسِخَ من غير مُقابلةٍ، ثم يُنسخُ ثانية من غير مُقابلةٍ؛ فإنَّه يخرجُ أعجميًّا، وقُلْ مثل هذا في المطبوعات التي لا يراجعُها أهلُ الاختصاص، إذ يكونُ فيها أخطاءٌ كثيرةٌ؛ بل أحيانًا تَبين هذه الأخطاء لأدنى النَّاس معرفة، بأن يكون الخطأ - مثلًا - في عنوان الكتاب، مثل كتاب «جزء القِراءة خلْفَ الصلاة»! للإمام البخاريِّ والعنوان الصحيح: «جزء القِراءة خلفَ الإمامِ»، فإذا كان عنوان الكتابِ خطأ، فما بالُكَ بالمضمون؟! وقُلْ مثل هذا في الكتب التي تُنسخُ باليد، إذ لا بُدَّ من مقابلتِها على الأصُول، فالذي يُحدِّثُ من كتاب غير مُقابل، وفيه من الأخطاء الكثيرُ - يُردُّ حديثُه؛ لأنَّه متساهِلٌ في تحديثِه.

«**أو قَبِل التلقين**»، أي: وردَّ المحدِّثُون - أيضًا - رواية من قَبِل التلقين في الحديث، بأن يُلقَّنَ الحديث فيحدِّث به، كأنْ يقال له: (هذا حديثُك عن فلان؟ فيقول: نعم)، فيحدِّث به.

«**أو قد وُصِفا**» من الأئمة «**بالمُنْكرات**»، أي: برواية المنكرات، أو برواية الشَّوَاذِّ.

---

(١) تقدم في باب نقل الحديث من الكتب المعتمدة (ص١٤١).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١/ ١٤.

(٣) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩)، التقييد والإيضاح (ص٤٣)،

«كَثْرَة»، أي: لا نادرًا؛ لأنَّ التحديث بالمنكرات والشواذِّ النادر لا يخرِمُ في حفظ الراوي؛ لأنَّ الضابط عندهم هو من عُرضت مروياتُه على روايات غيره من الثقات؛ فإذا كثُرت الشواذُّ والمخالفات والمنكرات في حديثه رُدّ[(١)].

«أو عُرِفا» هذا الراوي، «بكثرةِ السَّهْوِ» أو الغلَطِ في روايتِه؛ فإذا كثُر الخطأُ والغلطُ في مرويَّاتِ الراوي - بغضِّ النظر عن صوابِه - رُدّتْ أحاديثُه، كشخص يروي ألفَ حديث فغلِطَ منها في مائتي حديث، فهذا عند أهل الحديث يُردُّ حديثُه ولا ينظرون إلى الصَّواب. أما أهل النظر - وإن كانوا لا عبرة بقولهم في مثل هذه المسألة - فيقولُون: يُنظر إلى الخطأ والصواب، فإن كان الصوابُ هو الأكثر قُبل، وإن كان الخطأ هو الأكثر رُدَّ[(٢)]، وحدَّ بعضهم الكثرة بسُبُعِ المرويَّات، لكن مثل هذا لا يُعوَّل فيه على أهل النظر.

«و» الحال أنَّه «ما حَدَّثَ من أصْلٍ صَحِيح» بل من حفظه، فيُستدلُّ بذلك على أنَّ حفظَه ضعيفٌ، فإنْ حدَّثَ من حفظِه، أو من أصْلٍ غير صحيح، «فهو ردٌّ»، أي: مردُود، ورَدٌّ مصدر، ويراد به اسمُ المفعول، كالحِمْلِ يُراد به المحمول.

«بُيِّن له غلطُه فما رَجَعْ»، أي: بُيِّن للراوي غلطُه، فقيل له: أنتَ أخطأتَ في هذا الحديث، مثل قولهم: «لا تَتَّخِذُوا شَيئًا فيه الرّوح عَرْضًا»[(٣)] بالعين المهملة، فقيل له: الصواب: «لا تتَّخِذُوا شيئًا فيه الرُّوْحُ غَرَضًا»[(٤)]، أي: هدفًا

---

(١) تقدم في بداية هذا الباب قول الحافظ العراقي:

ومن يوافق غالبا ذا الضبط ... فضابطٌ أو نادرًا فمخطي

وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٩)، شرح علل الترمذي ١/ ٤٠١.

(٢) ينظر: المستصفى (ص٣٧٧)، المحصول للرازي ٤/ ٤١٣، ٤١٤، شرح علل الترمذي ١/ ٣٩٨ - ٤٠٢.

(٣) هكذا رواه عبدُ القدوس الشَّاميُّ محرَّفًا، أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٢٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر =

للسِّهام، فأبى وأصرَّ على غلطِه، ومن ثَمَّ «**سقطَ عندهُم**»، أي: عند المحدِّثين[١]، «**حديثُه جُمَع**»، أي: جميع حديثه، فلا يُحتجُّ بشيءٍ منه؛ لأنه يُحكم عليه بالضَّعف، وإذا حُكم عليه بالضَّعف لا يُقبل.

«**كذا الحُمَيدِّي**» وهو عبد الله بن الزُّبير شيخ البخاري، «**مع ابن حنبل**»، أي: مع الإمام أحمد بن حنبل، «**وابن المبارك**»، أي: ومع عبد الله بن المبارك المروزيِّ، «**رأَوْا**» إسقاطَ حديثِه بذلك[٢]؛ لكونه يُصِرُّ على الغلطِ، أما من إذا أخطأ، ثم نُبِّه فتنبه، ولم يكثر الخطأ في روايته، فمثل هذا مقبُول.

«**في العملِ**» احتجاجًا وروايةً، حتى تركُوا الكتابةَ عنه؛ لأنَّ ضعفَه صار شديدًا؛ لأنَّ من الرُّواة من يُكتبُ حديثُه للاحتجاجِ والعملِ، ومنهم من يُكتب حديثُه للاستشهاد، فيُعتبرُ به.

«**قال**»، أي: ابن الصلاح[٣]: «**وفيه نظر**»، أي: لأنَّه ربَّما يعتقدُ صِدْقَ ما قيل له، وأنَّ الصواب معه؛ لأنَّ له وجهة نظر؛ فليس كل من يَرُدُّ يكونُ الصواب معه، وكم من شخص رَدَّ على غيره، والصواب مع المردُود عليه، فإذا امتنع من القبول؛ لأنَّه يرى أنَّ الصواب معه، فإنَّه حينئذٍ لا يُردُّ حديثه؛ بل يرجَّح بين الأمرين، وبعد الترجيح يُردُّ حديثُ من خالف.

«**نعمْ إذا كانَ**»، أي: عدمُ رجُوعِه إلى قول من ينبِّهُه على الخطأ «**عنادًا منه**» بلا حُجَّة له فيه، ولا مطعنَ عنده يُبديه، فحينئذ «**ما يُنكر ذا**»، أي: القولُ بردِّ حديثِه، وسقوطِه، وعدم الكتابة عنه على ما تقدَّم.

= البهائم (١٩٥٧)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي (٤٤٤٣)، وابن ماجه (٣١٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه وفيه: «لعن...».

(١) ينظر: شرح علل الترمذي ١/ ٤٠١.

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية ١/ ١٤٥، فتح المغيث ٢/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٠).

٣٢١ وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ | عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
٣٢٢ لِعُسْرِهَا؛ بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ | الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، غَيْرِ الْفَاعِلِ
٣٢٣ لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا، وَفِي الضَّبْطِ بِأَنْ | يُثْبَتَ مَا رَوَى بِخَطٍّ مُؤْتَمَنْ
٣٢٤ وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنَ اصْلٍ وَافَقَا | لِأَصْلِ شَيْخِهِ، كَمَا قَدْ سَبَقَا
٣٢٥ لِنَحْوِ ذَاكَ الْبَيْهَقِيُّ، فَلَقَدْ | آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

الشرح

الفصل الثالث عشر: موقفُ المحدِّثين المتأخِّرين مما سبق من الشروط:

«وأعرضُوا»، أي: المحدِّثون، «في هذه الدُّهُور»، أي: في العصور المتأخرة بعد عصر الرواية، «عن اجتماعِ هذه الأمورِ»، أي: الشُّروط التي تقدَّمت، والتي ذكرها الناظم في صفة من تُقبلُ روايتُه ومن تُردّ، في أول الفصل؛ وذلك «لِعُسْرِها» وتعذُّرِ الوفاء بها؛ لأنَّ الأئمة حرَصُوا على ضبطِ الرواة الذين لهم أثر في الصحة والضعف، ومن عداهم لم يحرصوا عليهم؛ لأنَّ حفظَهم ليس من حفظ السُّنَّة، ومن ثَمَّ نجدُ في الأسانيد المتأخِّرة في شيوخ البيهقي - مثلًا - أو شيوخ الحاكم، أو الطبري، أي ممن تأخَّر بعد عصورِ الرواية، نجدُ في الوقوف عليهم عُسْرًا شَدِيدًا، فقد لا تجدُ من يترجِمُ لهم، ولذا تحتاجُ أن تُديم النظرَ في كتب التواريخ - لا سيما تواريخ البلدان - حتى تجدَ ترجمةً لشيخِ الحاكم، أو شيخ البيهقيِّ، أو شيخ الطبريِّ، أو شيخ

البغويِّ، لكن هؤلاء - في الغالب - لا يترتَّب عليهم حفظُ السُّنَّة؛ ولذا لم يَهْتَمَّ أهلُ العلم بتراجمِهم كما اهتمُّوا بتراجم رجال الكتبِ التي هي الدواوين الأصليَّة.

«**بَلْ يُكْتَفَى**»، أي: في الرواية عن هذا المتأخر بشُروط يسيرة؛ إذْ لا يليقُ بطالبِ الحديث أن يَنْزِلَ عنها.

«**بالعَاقِل**»، أي: لا يمكن أن يُروى عن مجنون، ولو لم يكن له أثَرٌ، «**المسلم**» فلا يُروى عن كافر، «**البالِغِ**»؛ لأنَّ الصبيَّ مرفوعٌ عنه القلم والتكليف، «**غير الفاعِلِ للفِسْقِ**»، أي: لما يخرِمُ المروءةَ، فيُكتفى بظواهر الناس، أما العدالة الباطنة التي يحتاج فيها إلى أقوال المزكِّين، والخِبرة الدَّقيقة ببواطن الأمور، فإنَّها لا تُشترط؛ بل تنازل بعض المتأخرين أكثر من ذلك، فأخذوا عن فُسَّاق، وأخذوا عمَّن بدعته مفسِّقة؛ لأنَّ المسألة لم يبق لها كبيرُ أثر كما تقدَّم تقريره.

«**ظاهِرًا**» بأن يكون مستُورَ الحال، «**و**» يُكتفى، «**في الضَّبْطِ بأن يَثْبُتَ**» سماع، «**ما روَى بِخَطِّ**» ثقة، «**مُؤْتَمَنْ**» سواءٌ الشيخ، أو القارئ، أو بعض السَّامعين إذا كان الكاتب ثقة؛ لأنَّه جرت العادةُ بأنه إذا قُرئ الكتاب - سواء قرأه الشيخ على الطلاب، أو قرأه بعض الطلاب بحضور البقيَّة - فعلى الشَّيخ أن يُثْبِتَ الطِّبَاق، أي: كتابة السَّماع، فيقُول: (قرأ فلان على فلان كتابَ كذا، بحضور فلان وفلان، أو سَماع فُلانٍ وفُلان وفُلان)، ويعدِّد من حضر، ثم يقُول: (صحيحٌ ذلك، وكتب فلان)، فإذا وُجد هذا بخطِّ ثِقة؛ فيكفِي أن تروي بهذه الطريقة.

وأمَّا بالنِّسبةِ للإجازات، فإذا وُجد الاسم في الاستِدعاء كفى، وفي الاستدعاء يُطلبُ من الشَّيخ أنْ يُجيزَ فلانًا فيُجيزه، أو يُجِيزَ مجموعةً من الطُّلاب: فلانًا وفلانًا وفلانًا، أو يجيزه وأولادَه وأولادَهم، وهكذا، فيقول:

(أجزتُ فلانًا، وأولادَه، وأولادَ أولادِه)، إلى آخره، فإذا وُجدت هذه الكتابة، يكفِي ذلك في العُصُور المتأخِّرة.

«وأنَّه يروي منَ اصْلٍ وافَقا لأصْلِ شيخِه»، أي: لا بُدَّ أنْ يكُونَ الأصلُ الذي يُروى منه مطابِقًا لأصلِ الشَّيخ، وذلك بالنَّسخ منه، أو من إملاءِ الشيخ، والمقابلة عليه.

«كما قد سبقَا لنحو ذاك» الحافظ **«البيهقيُّ»** حيث اكتفى بما سبق مع خِفَّة هذه الشروط[1]، وسبقه شيخُه الحاكم لنحوه[2].

«فلقَدْ آل السَّماع» منه، والروايةُ عنه **«لِتَسَلْسُلِ السَّنَدِ»**، أي: لأجلِ أنْ تبقَى هذه الخِصِّيصَةُ، وهي اتِّصالُ الأُمَّة بنبيِّها ﷺ بِسَنَدٍ متَّصلٍ، ولو لم يكنْ بالمستوى الذي كانت عليه قبل ذلك في عصور الرواية؛ فإبقاء هذه الخِصِّيصَة - سلسلة الإسناد - التي خُصَّت بها هذه الأمة، بجعلِ الشُّروط أخَفَّ بناءً على أنَّ الأثر المترتِّب على ذلك الآن ليسَ كالأثر المترتِّب سابقًا في المرويَّات التي تثبُتُ بثقةِ رواتِها، وتُضَعَّفُ بِضَعْفِهم.

(١) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٣٢١.

(٢) ونحوه عن السِّلفي أيضًا. ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٧٦.

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

٣٢٦ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَّبَهُ ... ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ اِذْ رَتَّبَهُ
٣٢٧ وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا، وَزِدْتُ ... مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ
٣٢٨ فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ: مَا كَرَّرْتَهُ ... كَـ(ثِقَةٍ ثَبْتٍ) وَلَوْ أَعَدْتَهُ
٣٢٩ ثُمَّ يَلِيهِ (ثِقَةٌ) أَوْ (ثَبْتٌ) اوْ ... (مُتْقِنٌ) اوْ (حُجَّةٌ) اوْ إِذَا عَزَوْا
٣٣٠ الْحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَلِي ... (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، صَدُوقٌ) وَصِلِ
٣٣١ بِذَاكَ (مَأْمُونًا خِيَارًا) وَتَلَا ... (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، رَوَوْا عَنْهُ، إِلَى
٣٣٢ الصِّدْقِ مَا هُوْ) وَكَذَا (شَيْخٌ وَسَطْ) ... أَوْ (وَسَطٌ) فَحَسْبُ أَوْ (شَيْخٌ) فَقَطْ
٣٣٣ وَ(صَالِحُ الْحَدِيثِ) أَوْ (مُقَارَبُهْ) ... (جَيِّدُهُ)، (حَسَنُهُ مُقَارِبُهْ)
٣٣٤ (صُوَيْلِحٌ، صَدُوقٌ انْ شَاءَ اللَّهْ) ... (أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهْ)
٣٣٥ وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: (لَا ... بَأْسَ بِهِ فَثِقَةٌ) وَنُقِلَا
٣٣٦ أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ: ... أَثِقَةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ بَلْ
٣٣٧ كَانَ صَدُوقًا خَيِّرًا مَأْمُونَا ... الثِّقَةُ الثَّورِيُّ لَوْ تَعُونَا
٣٣٨ وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وُسِمْ ... ضَعْفًا بِـ(صَالِحِ الْحَدِيثِ) إِذْ يَسِمْ

الشرح

«مراتب التعديل»، يعني: مراتب ألفاظ التعديل، والمرادُ بألفاظ التعديل: الكلماتُ والجُمل التي تصدُرُ عن أهل العلم في منزلة الرواة الثقات

المعدَّلين، بخلاف مراتب الجرح فهي في حقِّ الرُّواة المجرُوحِين.

ومراتبُ التَّعديل إما أن تكُون ألفاظًا، وإما أن تكون جُملًا يُوزن بها الرواة، ويُنَزَّلون بها منازلهم من الثقة، والأمانة، والحفظ، والضبط، والإتقان، وما يُضَادُّ ذلك في باب التجريح، هذه الألفاظُ في غاية الأهميَّة في معرفةِ منازلِ الرواة، ومَن يُقبل منهم في الرواية، ومَن يُردُّ.

وجمعَ أهل العلم بعض هذه الألفاظ - وهي كثيرة جدًّا في كُتبِ الرِّجال - ورتَّبُوها حسب قوَّتِها وضعفِها؛ فمنهم من رتَّبها على أربع مراتب كما هو الشأن عند ابن أبي حاتم(١)، وابن الصَّلاح(٢)، ومنهم من رتَّبها على خمس مراتب كما هو عند الذهبيِّ في مقدِّمة «ميزان الاعتدال»(٣)، والعراقيِّ هنا في «ألفيَّته»، ومنهم من رتَّبها على ستِّ مراتب كما هو صَنِيعُ الحافظ ابن حجر في «تقريبه»(٤)، ومثله تلاميذه: السَّخاوي(٥) والسُّيوطي(٦)، ومَن جاء بعدهم، وكلُّ مرتبةٍ فيها ألفاظٌ تناسبُها.

وقد لُوحِظَ التدرُّج في هذه المراتب، فأوَّلُ ما جُعلتِ المراتبُ أربعًا، ثُمَّ زِيد فيها خامسةٌ، ثُمَّ زيدَ سادسةٌ؛ والمسألةُ اصطلاح، فلو جعلَها شخصٌ عشرًا لا يُلام على ذلك؛ لأنَّ النظر في هذه الألفاظ والجُمل حسب قوَّتها وضعفِها إنَّما يتِمُّ ويَكْمُل إذا استطعنا جمعَ كُلَّ هذه الألفاظ.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بعضَ الألفاظِ الزائدة، وزاد المراتِبَ إلى

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٣٧.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٢).
(٣) ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣.
(٤) ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٧٤.
(٥) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١١٥.
(٦) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٤١٠.

ستٍّ، وزاد السخاويُّ عليه بعضَ الألفاظ، لكن المراتب عنده ستٌّ أيضًا، ولو فُصِّلت لجاءت سَبْعًا، وحذا السيوطيُّ حذوَه.

ولو تُتُبِّعت هذه الألفاظُ جميعُها من كتُبِ الرِّجال، ومن تَواريخ ابنِ معين، وسُؤالات الإمام أحمد، وتَواريخ الإمامِ البُخاري، وكتُبِ الجرحِ والتَّعديل، والضُّعفاء والمجرُوحين، والثِّقات، وتواريخ البُلدان، وغيرها من الكتب - لَكثُر عددُ الألفاظِ والجُمل، وكثُرت المراتبُ تبعًا لذلك؛ لأنَّ لبعضِ الألفاظِ من الدَّلالة ما ليسَ لغيرِها.

ويُلاحظُ أنَّ ألفاظَ المدحِ والذمِّ المستعملةِ والموجودة الآن، يُبتكرُ فيها ألفاظٌ لم تكنْ موجودةً، ودلالتُها على المدحِ أو الذَّمِّ ظاهرة، ثُمَّ بعد ذلك تختلِفُ هذه الألفاظُ المبتكرةُ الجديدة؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يُبالِغُ في المدحِ، وبعضُهم يُبالِغُ في الذَّمِّ، وبعضُهم يتوسَّطُ، وبعضُهم يأتِي بما لم يأتِ به مَن قبلَهُ، ودلالةُ لفظه قد تكونُ أقوى من دلالة مَن تقدم، وتبعًا لهذه القُوَّة، وهذا الضَّعف، تتفاوتُ هذه المراتِب.

قد يقول قائلٌ: (هل للمتأخِّر أن يجتهدَ في مثلِ هذا؟ فمثلًا: هل لأحد أن يأتي فيجعل مراتبَ التعديل عشرًا، ومراتب الجرح عشرًا؟) نقول: إذا كان ذلك تبَعًا لتفاوُتِ ما جمعَه من الألفاظِ، بحيث إنَّه جمع من كتب الرجال ما لم يجمعْهُ غيره؛ فله ذلك؛ لأنَّه قد يقفُ على لفظٍ لم يُذكر في هذه المراتب المذكورة، أو يقِفُ على لفظٍ لا يصلُحُ أن يُلحقَ بأيِّ مرتبةٍ من هذه المراتِب، إمَّا أن يكونَ أشدَّ منها في التوثِيق، أو أقلَّ منها في التضعيف، فنحتاجُ إلى زيادة مرْتبةٍ.

وعلى كلٍّ فجمعُ ألفاظِ الجرح والتعديل مطْلبٌ تمنَّاهُ الحافظان ابن حجر والسَّخاويُّ[(١)]، فقد تمنَّيا أنْ لو اعْتَنَى بارعٌ بتَتَبُّعِ هذه الألفاظ، فجمَعَها من كتُبِ

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

الرِّجال، بحيث لا يترُكُ شيئًا، ثُمَّ تكلَّم عليها لغةً واصطلاحًا، وعرَّف مدلولاتِ هذه الألفاظ حسَب ما وردت في سياقاتِها، وحسب القرائنِ الَّتِي تدُلُّ على منزلتِها، ورتَّبها. وللأسفِ فإنَّ هذهِ الأُمْنِيَةَ لم تتَحَقَّقْ بعد.

وأعرفُ منذ عشرين سنة أنَّ شخصًا من البارِعين على شرطِ ابن حجر؛ جمع كمًّا طيِّبًا من الألفاظِ، يقرب من خمسمائة لفظ في البَابين، وينوِي ترتيبَها، ولا أدري هل أكْمَلَها، أو لا؟[1]

وقد أُلّف في بعضِ الألفاظِ النَّادرة في الجرح والتعديل بعضُ الرَّسَائلِ[2].

وهذا الموضوعُ في غاية الأهميَّة؛ لأنَّ فيه ألفاظًا تُشْكِلُ على كثيرٍ من طُلَّابِ العلم، حتى إنَّ بعضها أشكل على أهل العلم هل هو تعديل، أو تجريح؟ لأن الناقد حينما يذم شخصًا أو يمدحه فإن الأحوال والقرائن التي تحيط به وبمن قيل فيه الكلام لها دور كبير في تحديد منزلة هذا اللفظ، فمثلًا ما قاله أبو حاتم في جُبَارة بن المُغَلِّس[3]: «هُو عَلى يَدَيْ عَدْلٍ»[4]، فهذه الكلمةُ ظاهرُها التَّعديل، وهي من الألفاظِ التي أشكَلتْ على الحافظِ العراقيِّ،

---

(١) لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل المصري ثم المأربي كتاب: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» ألَّفه تلبية لرغبة ابن حجر، طبع قديمًا في مجلد كبير، ولو أتمه لكان الغاية في هذا الباب.

(٢) منها: ألفاظ التعديل النادرة، وألفاظ التجريح النادرة كلاهما للدكتور سعدي الهاشمي.

(٣) هو: جُبارة - بضم أوله، وفتح الموحدة وبعد الألف راء -، ابن المُغَلِّس الحِمَّاني، أبو محمد الكوفي، كذَّبه ابنُ معين، ولم يكن يتعمَّد الكذب، والجمهورُ على أنه ضعيف، منهم: ابن عدي، والذهبي وابن حجر، أخرج له ابن ماجه (ت٢٤١هـ). يُنظر: الكامل لابن عدي ٢/ ١٨٠، تهذيب الكمال ٤/ ٤٨٩، الكاشف ١/ ٢٨٩، التقريب (٩٨٠).

(٤) الجرح والتعديل ٢/ ٥٥٠.

ومن بعدِه ابنُ حجر مدة، فالحافظ العراقيُّ يقول: إنَّها من ألفاظ التعديل، وينطُقها بكسر الدال: «هو على يَدِي عَدْلٌ»[(١)]، أما الحافظ ابن حجر فقدْ أوْجَسَ من هذه الكلمة خِيْفَةً؛ باعتبار أنَّ هذا الرجل الذي قِيلت فيه ليس بِعَدْلٍ ولا ثِقةٍ؛ بل هو ضعيفٌ، فكيف يقول أبو حاتم - مع شِدَّتِه - في جُبارةَ بن المُغَلِّس: «هو على يدِي عدل»؟!

وذكر ابن حجر أنه وقف في «إصلاح المنطق»[(٢)] لابنِ السِّكِّيتِ[(٣)]، و«أدبِ الكاتب»[(٤)] لابن قتيبة[(٥)]: أنَّ العدل اسم شخص، هو عَدْلُ بن جَزْء بن سَعْد العَشِيرة، وكان على شُرطة تُبَّع، فإذا أراد تُبَّع أن يقتُل أحدًا سلَّمه لعَدْلٍ، فإذا قيل: «بين يديْ عَدْلٍ» فمعناه: أنه هالك؛ لأنه يُراد قتله[(٦)].

ثُمَّ إنَّ ابن حجر وقَف على قصةٍ لأبي عيسى بن هارون الرشيد[(٧)] مع القائد طاهر[(٨)]، وكان أعور، وكان يأكلان على مائدة في عهد

(١) كذا في: فتح المغيث ٢/ ٢٩٩. وفي المطبوعِ من الأربعين العشارية للحافظ العراقي (ص٢٢١): «هو على أيدِي عدل».
(٢) ينظر: إصلاح المنطق (ص٢٢٤).
(٣) هو: يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، ابن السكيت، والسكيت لقب أبيه، عالم بالعربية واللغة والشعر، له مصنفات، منها: «القلب والإبدال»، و«إصلاح المنطق»، و«الكنز اللغوي في اللسان العربي»، و«كتاب الألفاظ» (ت٢٤٤هـ). يُنظر: معجم الأدباء ٦/ ٢٨٤٠.
(٤) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة (ص٤٣).
(٥) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الكاتب، أبو محمد، كان ثقة ديِّنا ذو فُنون، له مصنفات، منها: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«مشكل القرآن» (ت٢٨٢هـ). يُنظر: تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠، السير ١٣/ ٢٩٦.
(٦) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٣٣.
(٧) هو: محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور أبو عيسى العباسي الأمير، وأمه أم ولد، ولي إمرة الكوفة سنة أربع ومائتين، وكان له أدب وشعر جيد (ت٢٠٩هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ٥/ ٢٣٧، الوافي بالوفيات ٥/ ٩٥.
(٨) هو: طاهر بن الحسين بن مصْعَب، أبو طلحة، وأبو الطيِّب، الخزاعي مولاهم مولى =

المأمون[1]، فأخذ أبو عيسى هِنْدَباة[2] - نوعًا من أنواع البُقُول -؛ فضرب به عين طاهر السَّلِيمة، فشكاه إلى المأمون، وقال له: إنَّ أبا عيسى ضرَب عيني بالهنْدَباة، والأُخرى بين يدَيْ عَدْلٍ، فقال المأمون: إنَّه يفعلُ معِي أكثرَ من ذلِك[3].

فأطلق طاهر: «بين يديْ عَدْلٍ» على العينِ التالِفة التي لا تُبصِر، فدلَّ على أنَّه ذمٌّ، ومثلُ هذا لا بُدَّ أن يُنْتَبَه له، فبعضُ الألفاظِ قد يقرأُها القارئُ ويظنُّها تعديلًا، وهي في الواقع تجريحٌ.

وهذا المثالُ يدُلُّ على أنَّ هذا الموضوعَ ليس سَهلًا، وأنَّه لم يتِمَّ تَتَبُّعُهُ واستقراؤُه استقراءً تامًّا، وأنَّ الطلب ما زال مُلِحًّا، والأُمْنِيَةُ مهمَّةٌ، لكنها لم تتحقَّق بعدُ.

وليس معنى هذا أنَّ السُّنَّة ما حُرِّرتْ، ولا نُقِّحتْ، ولا عُرِف رجالُها؛ بل السُّنَّةُ محفوظةٌ، ولله الحمدُ، والصَّحِيح مُصَحَّحٌ، والضَّعيف مُضَعَّفٌ، قد فُرِغ من ذلك، ولم يبقَ إشكالٌ، لكن كونَ المسألة تتِمُّ من جميعِ جوانبِها فهذا أفضلُ، وإلا فما يُحتاج إليه من السُّنَّة محفوظٌ، ولله الحمد.

وهذا يدلُّنا على أنَّ هذا العلم متينٌ بجميع فروعِه، وأنَّ الإحاطةَ به دونها

= المأمون ذو اليمينين الأمير والي خراسان، وجَّه به المأمون إلى بغداد لمحاربة أخيه الأمين (ت٢٠٧هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٩/ ٣٥٨، وفيات الأعيان ٢/ ٥١٧.

(١) هو: المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي، أبو العباس أو أبو جعفر، عبد الله أمير المؤمنين، قرأ العلم والأدب والأخبار، والعقليَّات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم (ت٢١٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ٤٣٠، السير ١٠/ ٢٧٢.

(٢) **هِنْدَباة**: - بكسر الهاء وسكون النون وفتح الدال - ويقالُ فيها: هندباء وهندبا بالقصر والمد، نوعٌ من أنواع البقل، قريب الشبه من الخسِّ، يطلق عليها: (عِلْت) في بلاد الشام. يُنظر: الصحاح ١/ ٢٣٧، تاج العروس ٤/ ٤٠٧، مفردات ابن البيطار ٢/ ١١٨.

(٣) ينظر: الأغاني للأصبهاني ١٠/ ٣٧١، فتح المغيث ٢/ ١٣٤.

خَرْطُ القتَادِ، فلا يُنال إلا بمشقَّة عظيمة، فكونُ الإنسانِ يريد أن يكُون محدِّثًا لا يُقَلِّدُ أحدًا، هذا إمكانُهُ من إمكانِ الإحاطة بالعلْمِ كُلِّه، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فلا يمكنُ الإحاطةُ بالعلمِ من كُلِّ وجْهٍ، وما نقَصَ علمُ مُوسى والخَضِر من علم الله إلا كما نقَص العُصفورُ من البَحْرِ(١)، بعضُ النَّاسِ يطلُبُ العِلْمَ بِشَرَهٍ، ويريد أن يأخذَ العلمَ كُلَّه في وقتٍ قصيرٍ، ومثل هذا يُتعِبُ نفسَه، وقد لا يُحَصِّلُ شيئًا.

ولا يمكنُ أن يُقال عن شخصٍ: (إنَّه مجتهدٌ اجتهادًا مطلقًا من كُلِّ وَجْهٍ)، ولا يُتَصَوَّرُ ذلك؛ لأنَّ الدرجةَ الأولى من درجاتِ الاجتهاد: أن يكُون له رأيٌ في كُلِّ راوٍ من الرُّواةِ على كثرتِهم، من أجْلِ أن يكونَ له حكمٌ في كل حديثٍ من الأحاديثِ، فهل يستطيعُ أحدٌ أن يجتهِدَ في كُلِّ راوٍ من الرُّواة؟ لا يُمكن؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يتوقَّفَ عند بعضِ الرواة الذين لا يَتَحَرَّرُ له القولُ في حُكْمِهم.

فإذا جمع شخصٌ خمسين ألف راوٍ مثلًا، وجمع كل ما قيل فيهم، ووازنَ بين هذه الأقوال على ضوء الضوابط التي وضعها أهل العلم، ثُم خرج بالحكم الذي يستقِلُّ به، لا يُقلِّد فيه أحدًا في هؤلاء الرواةِ كلِّهم، هذه هي المرحلةُ الأولى، ثُمَّ المرحلةُ الثَّانيةُ: أن يأتيَ إلى الأحاديثِ بأسانيدِها، ويُنزِّلَ حكمَ كلِّ راوٍ ممن اجتهد فيهم على هذه الأسانيدِ، وينظر فيها من حيثُ الاتِّصال والانقطاع، وينظر في المتون من حيث المخالفة، والموافقة، والشُّذوذ، والنَّكارة، والإعلال، حديثًا حديثًا، ثم يخرجُ برأيٍ يستقلُّ به في جميعِ الأحاديث، ثُمَّ يعودُ إلى هذه الأحاديث مرة ثانية ليتفَقَّه فيها، ويستنبِطَ

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أيّ الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله (١٢٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠/ ١٧٠)، والترمذي (٣١٤٩)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

منها، ويستخرِجَ أحكامًا لم يُسبقْ إليها، أو سُبق إليها، ووافَقَ أو خالَف، فكمْ يحتاجُ الرَّجُلُ من العُمرِ لدراسة خمسيَن ألف حديث بهذه الطريقة؟ فمثلُ هذا لا يُمكن.

بعضُ النَّاسِ يُنادي بالاجتهاد المطلق، وأنَّ تقليد الرجال مذموم، وأنَّه لا يجوز التقليد في أيِّ بابٍ من أبواب الدين. وهذا ليسَ بصحيح، حتى إنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مع إحاطتِه بالعلوم، والفُنون، وأقوال مَن تقدَّم من المحدِّثين، والفقهاء، والمفسِّرين، وغيرهم من أصحاب المقالات، والمذاهبِ - كثيرًا ما يُفْتِي بقول غيره، فهو لا يُقَلِّدُ التقليدَ المذمومَ بحيث يأخُذُ قول غيره من غير نظرٍ في دليلِه، لكن قد يضِيقُ عليه الوقت ويحتاجُ إلى أن ينظُر نظرًا عاجِلًا.

فالاجتهادُ المطلقُ دونَهُ خَرْطُ القتَاد؛ لأنَّه إن اجتهد في استنباطِ المسائل، ولم يقلِّدِ الأئمَّة في أقوالهم في الأحكام؛ لا بُدَّ أن يُقلِّد في وسائلِ الإثبات، ولذلك نجدُ كبارَ الأئمَّة الذين وُصِفُوا بالاجتهاد معَوَّلُهم في الرجال على أئمَّة الحديث الذين تكلَّموا في الرِّجال، ومعوَّلهم في أحكامِهم على الأحاديث على الأئمَّة الذين تكلَّموا في الأحاديثِ تصحيحًا، وتضعيفًا.

ويكفِي طالبَ العلم أن ينبُذَ التقليد المذمومَ الذي هو قبولُ قول الغيرِ من غير نظرٍ في دليله، وعليه أن ينظُر في دليلِه، فإذا أفتى شيخٌ في حكمٍ ما، فلا يقُلْ: (آخذُ به؛ لأنَّ هذا الشيخَ ثقةٌ عندي)، فهو طالبُ علمٍ يستطيعُ الوصُولَ إلى القولِ الصَّحيحِ بدليلِه، فلا ينظرُ إلى الأشخاص أنفسِهم؛ بل ينظرُ إلى أدِلَّتهم، ويتَّبِع الدليل، ويدور معه حيثُ دار، وإذا فعل ذلك؛ فهو متَّبِعٌ لا مُقَلِّدٌ، وهذا اجتهاد جزئيٌّ، وإلا فالأصلُ أن ينظُر الطالبُ في أدلَّة الأحكام بنفسِه، وقبل ذلك ينظُر في رُواةِ هذه الأدِلَّة من حيثُ التوثيقُ والتضعيفُ، ثُمَّ ينظُرُ في هذه الأدِلَّةِ من حيثُ الثُّبوتُ وعدمُه، ويوازِنُ بين الأدلة في المسألة

المُثْبِتة والنافية على ضوء القواعد التي حرَّرَها أهلُ العلم، هذا كله مطلُوبٌ لطالبِ العلْمِ، وينبغي أن يبدأ به في وقته.

ومثلُ هذا العلم - عِلْمِ الرِّجال - لا بُدَّ فيه من التقليد، لكنَّه تقليدٌ مع نظر في الدليل، ليس تقليدًا من غير نظرٍ في الدليل، فإذا نظر طالبُ العلم في أحكامِ النُّقَّادِ على الرِّجال، مثل قول أحمد في راوٍ معيَّن: «ثقة»، وقول ابن معين فيه: «ليس به بأسٌ»، وقول أبي حاتم فيه: «ضعيفٌ»، لا يمكنُ أن يأتي الطالبُ بقولٍ غير هذه الأقوال إلا أن يكون نتيجةً لها، فهو معتمِدٌ على هذه الأقوال، وإلا فمنْ أين له أن يأتيَ بقولٍ آخر؟ هم عاصرُوا الرواة وعايَشُوهم؛ لأنَّهم في زمِن الرِّواية، وحكموا على كل راوٍ بما يَليقُ به بالنظرِ إلى ذاته، وبالنظرِ إلى مرويِّه، ومعارضتِه ومقابلتِه على روايات الثِّقات، فلو وجدْتَ راويًا لم يتكلَّمُوا فيه، يستحيلُ أن تحكُم عليه، لكن هم ذكرُوا في الراوي الواحدِ أقوالًا، مثل ابنِ لهِيعة ذكرُوا فيه ثلاثةَ عشر، أو خمسةَ عشر قولًا، بإمكانِك أن تأتيَ بخُلاصةٍ لهذه الأقوال على ضوءِ ما درستَ من قواعدَ، وقد تُوفَّقُ، وقد لا تُوَفَّق، وقد يتبيَّن لك في وقتٍ أنَّ هذا القول هو الراجحُ، وقد يترجَّح لك في وقت آخَر أنَّه مرجُوحٌ، وهكذا، فلو نظرنا في أحكام ابن حجر في «فتحِ الباري» وأحكامِه في «التقريب» لوجدنا فَرْقًا، فقد يحكُمُ على الراوي في «الفتح» بحكم، وفي «التقريب» بحُكمٍ، لكن قد يكون حكمُه عليه في «التقريب» حكمًا عامًّا على جميعِ مرويَّاته، وحكمُه عليه في «الفتح» بخصُوص سندٍ معيَّن، وقد يحكُم على الراوي بالنِّسبة لحديث، إذا ضبطَه، وأتقنَهُ، ويَحْكمُ عليه على جهة العُموم بحُكم ثانٍ، فمثلًا نجد ابن حجر قد ضعَّفَ ابنَ لهِيْعَةَ في مواضع من «فتح الباري»(١)، وقال عنه في موضع: «أخرجه الإمام أحمد بإسنادٍ حسنٍ، وفيه ابنُ لهِيعَة»، وقال عنه في «التقريب»: «صدوقٌ من

(١) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٣.

السابعة خلَّط بعد احتراقِ كتُبه، وروايةُ ابنِ المبارك وابنِ وهْبٍ[(١)] عنه أعْدَلُ من غيرِهما، ولهُ في مُسْلمٍ بعضُ شيءٍ مقْرُونٌ»[(٢)].

وقال في عُبيدِ الله بن الأَخْنَسِ[(٣)] في «فتح الباري»: «ثقة، وهو من رواة البخاري، وشذّ ابنُ حِبَّان فقال: يُخطئُ كَثِيرًا»[(٤)]، وقال عنه في «التقريب»: «صدوقٌ، وقال ابن حبَّان: يخطئُ كثيرًا»[(٥)]، فاعتمد في التقريب قول ابن حبان، وحكم عليه بالشُّذوذ في الفتحِ؛ لأنَّه في هذا الموضع نظر إلى روايته في «الصحيح»، وفي «التقريب» حكَمَ عليه حُكْمًا إجماليًّا، بحيثُ يُحكمُ من خلاله على أحاديثِه التي هي خارِج «الصحيح».

فلا بُدَّ للإنسانِ أن يستحضِرَ هذه الأمُور أثناء أحكامِه على الرواة، وعلى الأحاديثِ، والإحاطةُ والتصوُّر والاستحضار باستمرار ليس في مقدُور كلِّ أحد، والمقصُود بيان أنَّ الأحكام تأتي على هذه الكيفيَّة.

بعضُ طَلبةِ العلمِ الشَّبابِ يتصدَّى في مرحلة الطلب لكتاب يجبُنُ عنه الكبار، ثُمَّ بعد ذلك ينظرُ في أحاديثِه، وأسانيدِها، ويجزِمُ، ويحكُمُ، ويُضعِّفُ، ويصحِّحُ، ويُوهِّمُ، هذه جُرأةٌ ينبغي لطالب العلم أن يتجنّبها، ويجبُ أن يكون مع حرصه على هذا الاجتهاد سائرًا على الجادة، لا يحملُه هذا الاجتهادُ على الجُرأةِ التي قد يخطِّئُ فيها الأئمة، فيُصحِّحَ ما ضعَّفه

---

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، أبو محمد، الفهري المصري، ثقة فقيه، أخرج له الجماعة (ت١٩٧هـ). تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧، التقريب (٣٦٩٤).

(٢) تقريب التهذيب (٣٥٦٣).

(٣) بفتح الهمزة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح النون، ثم سين مهملة، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ١٤٧، وقال: «يخطئُ كثيرًا». قال: أخرج حديثَه الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب، ٧/ ٢، المغني في الضبط (ص١٨).

(٤) فتح الباري ١٠/ ١٩٩.

(٥) تقريب التهذيب (٤٢٧٥).

الأئمَّةُ، أو يضعِّفَ ما صحَّحوه، فالطالبُ لا ينبغي له أن يستقِلَّ بأمره من أوَّل الأمر، فمع نظرِه في الأسانيد، والمتون، وقراءتِه لعلوم الحديث وتطبيقِه، يزيدُ شيئًا فشيئًا، وينظُرُ في أحكام الأئمَّة، ومواقِعِ استعمالهم في ألفاظهم الخاصَّة بالرواة، وبالأحاديث، ثم تَتكَوَّنُ لديه الأهليَّة.

«والجرحُ والتَّعديل» المنقسمان إلى: أعلى، ووسَط، وأدنى، وإلى مراتِبَ متفاوتة: ضعيفةٍ، وقويَّة.

«قدْ هذَّبهُ»، أي: نقَّاهُ، وصفَّاهُ، معتمدًا على أقوال الأئمَّة في الرواة.

«ابنُ أبي حاتم» الإمام أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظليُّ الرازيُّ.

«إذْ رَتَّبَهُ» في مقدِّمةِ «الجرح والتعديل» فأجادَ وأحْسنَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، فالمراتِبُ لم تكُنْ موجودة قبلَ ابن أبي حاتم، مع أنَّ ابنَ أبي حاتمٍ مات في القرن الرابع سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، فكيف كان الأئمَّةُ المتقدِّمُون يوازِنُون بين الرُّواةِ؟ نقول: إنهم لم يكونُوا بحاجةٍ إلى هذه المراتِب؛ لأنَّ الألفاظ محفُوظةٌ لديهم ومعروفةٌ، والكلامُ في الرواة معرُوفٌ؛ فليسُوا بحاجة إلى هذه المراتِب، إنَّما هذه المراتب احْتِيجَ إليها لما انطوى عصرُ الرِّواية الذي يُحدُّ بالثلاثِمائة، والكلامُ في الرُّواة يكادُ يكونُ قد استَقرَّ؛ لأنَّه قد يقول قائل مثلًا: (كتب النَّحو، وكتب أصول الفقه كلُّها حادِثة، لا يوجد في عصر السَّلف منها شيء، وكذلك كتب علوم الحديث، فأوَّل كتاب أُلِّف في عُلوم الحديث على جهة الاستقلال: «المحدِّث الفاصِل بين الراوي والواعي»، وهذا متأخر في القرن الرابع، فهل معنى هذا أنَّ هذا مُحْدَثٌ لا يوجد عند السَّلَفِ؟).

نقُول: لا، الحاجةُ هي التي دَعَتْ إلى الكتابة فيه، وكانت القواعدُ

(١) ينظر: الجرح والتعديل ١/ ١٠.

محفوظةً في الصُّدور عند أهل العلم، وذلك كما أنه فِي أوَّل الأمر لم يحتاجُوا إلى كتب العربيَّة؛ لأنَّهم عربٌ أقْحَاحٌ، ثُمَّ لما اختلطوا بالأعاجم، ورأوا أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى التصنيف في العربية صنَّفوا، وكذلك لما رأوا أنَّ النَّاس أصبحوا بحاجة إلى أن يُكتبَ لهم في مبادئ العلوم، وفي علوم الآلة التي يحتاج إليها، كتبُوا ولم يُقَصِّروا.

«**والشَّيخ**»، يعني: ابنَ الصلاح «**زاد**»، أي: عليه في الألفاظِ لا في المراتب[1]، فعند ابن أبي حاتم المراتبُ أربعٌ: التعديلُ أربعٌ، والجرح أربعٌ، وابن الصلاح أبقاها كما هي، أربعًا، وأربعًا، لكنه زاد ألفاظًا، ولم يزِدْ مراتِبَ.

«**فيهما**»، يعني: في الجرح والتعديل، زاد ألفاظًا من كلام الأئمة.

«**وزدتُ**»، أي: أنا عليهما.

«**ما في كلام**» من أئمَّة «**أهله**»، يعني: أئمَّة الحديث، «**وجدْتُ**»، أي: من الألفاظ في ذلك، ثم بدأ في مراتب التعديل:

المرتبة الأولى:

«**فأرفَعُ التعديل**»، يعني: أرفَعُ مراتب التعديل ما أتى عنده هنا.

«**ما كَرَّرْتَهُ**»، يعني: «**كَثِقَةٍ ثَبْتٍ ولوْ أَعَدْتَهُ**»، أي: فقلت: «ثقةٌ ثقةٌ، ثبتٌ ثبتٌ»، هذه هي المرتبة الأولى عند النَّاظِم، وعند الذَّهبيِّ ما كُرِّر فيه لفظُ التعديلِ[2]، وهذه المرتبةُ مما زادَها الذهبيُّ على ابنِ أبي حاتمٍ وابنِ الصَّلاح، وتبعه عليه الناظم[3].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٢).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤.

(٣) على أنَّ الناظم العراقيَّ أدرجَ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل (شيخ) عند ابن =

والمزِيَدةُ عند ابن حجر - ومَن يقول بقوله - مرتبةٌ قبل هذه لتكون المراتب ستًّا، «ما أتى بأفعل التفضيل: أوْثَقُ الناس، أصْدَقُ النَّاس»، وفي حكمها: «إليه المنْتَهَى في التَّثَبُّتِ»، هذا ما زاده الحافظ ابن حجر في «النخبة»، وشرحِها[1]، وأما في «التقريب»[2]، فجعل المرتبة الأولى من مراتب التعديل: الصُّحبة، فإذا ثبتتْ الصُّحْبة، فهي أوثَق مِن: «إليهِ الُمنْتَهَى في التَّثَبُّتِ» وغيرها؛ لأنَّ الصَّحابة كلهم عُدُولٌ لا يُبحث عن عدالتِهم.

فهذه المرتبةُ هي الأولى عند الناظم، وهي الثانية عند ابن حَجر. وجعل السخاوي بعد هذه المرتبة مرتبةً أخرى، جعلها فوق المرتبة الأولى عند الذهبي والعراقي، ودون المرتبة الأولى عند ابن حجر، ومثَّل لها بقولهم: «فلانٌ لا يُسأل عن مثله»، وعلى هذا فالمرتبة الأولى عند الناظم والذهبي هي الثالثة عند الحافظِ السَّخاوي[3].

المرتبة الثانية:

«ثُمَّ يَلِيهِ»، أي: ما هُو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم، وابنِ الصلاح، والثانيةُ عند النَّاظم والذَّهبي، والثالثة عند ابن حجر: **«(ثِقَةٌ) أَوْ (ثَبْتٌ) اوْ(مُتْقِنٌ) اوْ (حُجَّةٌ)»** بلفظ مفردٍ دون تكرار. وهذه هي المرتبةُ الرابعة عند الحافظ السّخاويِّ[4].

ويلتحِقُ بهذه المرتَبة **«اوْ إِذَا عَزَوْا»**، أي: نسَبُوا، يعني: الأئمَّة، **«الحفظَ**

= أبي حاتم في المرتبة الرابعة عنده، فصارت مراتب التعديل عنده أربع مراتب، ونحوه عند الذهبي، والمرتبة الأخيرة عند الناظم بالنظر إلى اختلاف ألفاظ التعديل التي فيها قوة وضعفًا يمكنُ جعلُها مرتبتين، ولذا قال الحافظ العراقي: «مراتبُ التعديلِ على أَربع أَوْ خَمْسِ طبقاتٍ». التبصرة والتذكرة ١/ ٣٧٠.

(١) ينظر: نزهة النظر (ص١٧٤)، فتح المغيث ٢/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: التقريب (٧٤).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٢/ ٢٧٩.

أو ضبطًا لِعَدْلٍ»، أي: إذا قالوا: (عَدْلٌ حافِظٌ، أو عدلٌ ضابطٌ)، وهذا ليس من المكرر؛ لأننا إذا قلنا: «عدل ضابط» فهو يُساوي «ثقة»؛ لأنَّ الثِّقة هو العدلُ الضابط.

المرتبة الثالثة:

«**ليس به بأس**» أو: (لا بأس به).

«**صدوق وصِلِ**» «**صِلِ**» بكسر اللام، أي: مما لم يذكره ابن الصلاح.

«**بذاك**»، أي: بما ذكر في هذه المرتبة التي هي الرابعة عند ابن حجر[1]، وهي الخامسة عند السخاوي[2].

«**مأمونًا خيارًا وتلا**» هذه المرتبةَ مرتبةٌ أخرى، هي:

المرتبة الرابعة:

«**محلُّه الصِّدقُ**» هذه عند الناظم، وعند الذَّهبي: «**رووا عنه إلى**»، يعني: أو «**إلى الصدق ما هُو**»، يعني: ببعيد.

«**كذا شيخٌ وَسَطْ أو وَسَطٌ فَحَسْبُ**»، أي: بدون شيخ، «**أو شيخٌ فقط**»، أي: بدون وَسَط.

«**وصالح الحديث أو مقارِبُه**» «**مقارَبه**» إن شئتَ أن تفتحَ الرَّاء أو تكسِرها، فبكسر الراء: اسم فاعل، يعني: حديثه يقارِبُ حديثَ النَّاس، وبفتح الراء، اسم مفعول: أي: يقارب حديثَه حديثُ غيره، أي: حديثُ النَّاس يقارِبُ حديثَه[3].

«**جيِّدُه حسنُه مقارَبه**»، وكذا صالحُ الحديثِ يلحَقُ بهذه المرتبة، وهذه عند ابن أبي حاتم، وابن الصلاح الرابعة، وهي الرَّابعة عند النَّاظم أو

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص٧٤).
(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٨٢.
(٣) يُنظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٧ - ١٨.

الخامسة، بتردُّد[١]، والخامسةُ والسادسةُ عند الحافظ ابن حجر؛ نظرًا لاندراج بعضِ ألفاظها في المرتبة الخامسة وبعضها الآخر في المرتبة السادسة عنده[٢]، وهي السادسة عند الحافظ السخاويِّ من غيرِ تردُّدٍ[٣].

«صُوَيْلِحٌ صَدُوقٌ إنْ شاءَ الله»، يعني: أو صُوَيلِحٌ، أو صَدُوقٌ إن شاء الله.

«أرجُو بأن ليسَ به بأسٌ عَراه» أو أرجُو بأن لا بأس به، و«عراه»، أي: غَشِيَه[٤].

هذه هي المراتبُ، والحُكم في أهلها أنَّ ما قبل مرتبة «صدوق»، يعني: المراتب الأربع عند ابن حجر، هذه يُحتَجُّ بأهلِها ابتداءً، ولا يُحتاجُ فيهم إلى من يَشْهَدُ له، وما دون مرتبة «صدُوق» يُكتب حديثهم للاعتبار؛ فيحتاجُون إلى متابع[٥].

وأما لفظُ «صَدوقٌ» ففيه الخِلاف الذي أشرنا إليه سابقًا، فابن أبي حاتم يرى أنَّ الصَّدوق لا يُحتجُّ به، وهو ينقل ذلك عن أبيه، فقد سئل عن راوٍ، قال: «صدوقٌ»، قيل: «أتَحْتجُّ به؟» قال: «لا»[٦]، وما ذلك إلَّا لأنَّ لفظَ «صدوق» مع أنَّه صيغة مبالغة إلا أنه لا يُشْعِرُ بشَريطة الضبط كما قاله ابن الصلاح[٧] ورَجَّحَهُ السَّخاويُّ[٨]، ونُورد مثالًا يؤيِّد كلامَهم: في مناسبة ما:

(١) يُنظر: التبصرة والتذكرة ١/ ٣٧٠.
(٢) يُنظر: نزهة النظر (ص١٧٦)، تقريب التهذيب (٧٤).
(٣) يُنظر: فتح المغيث ٢/ ٢٨٢.
(٤) يُنظر: العين ٢/ ٢٣٢، تهذيب اللغة ٣/ ٩٨.
(٥) كذا حكم عليها العلامة أحمد شاكر في الباعث الحثيث (ص١٠٦)، وقال: «ويغلب على الظن أن هذه المراتب إنما هي خاصَّةٌ بالحافظ ابن حجر، وليست مطلقةً عند جميع النُّقَّاد والأئمَّة».
(٦) الجرح والتعديل ٦/ ٨٣.
(٧) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٣).
(٨) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١١٦.

إمَّا عِيدٍ، أو عزاءٍ، أو شيء مما يكثُر فيه الوارد على شخصٍ ما، فيُطرقُ الباب، فيقول لولده: (انظر مَن بالباب)، فيأتيه فيقول: (فلانٌ)، فيقول: (ائْذَنْ لهُ)، ثُمَّ يكونُ الكلام مطابِقًا للواقِع، ثُمَّ يُطرق ثانية، وثالثة، وعاشرة، ومائة، ومائتين، وفي كل مرة يقول: (افتحْ، وانظر من)، ويأتيه فيقولُ له: (فلانٌ بالباب)، ويكون كلامه مطابِقًا»، فإذا صدق في يومٍ مائة مرَّة؛ يستحق أن يوصف بأنَّه صَدُوقٌ، وهذا مبالَغةٌ في الصِّدْقِ، لكن من الغَد، سأله أبوه فقال: (من جاءَنا بالأمْسِ؟) فيعُدّ من المائة: واحدًا، اثنين، ثلاثة عشر، ويَنْسَى الباقِي، فهذا غيرُ ضابطٍ، شَرِيطة الضَّبط متخلِّفة هنا، فالصِّدق موجودٌ وهو صادق، لم يخالف الواقع، ولا وقع الخطأُ في كلامه، لكنَّ الضَّبطَ غيرُ موجود، هذه حجّة مَن يرى أنَّ الصَّدُوقَ لا يُحْتَجُّ به استقلالًا؛ بل لا بُدَّ له من متابعٍ، وشاهِدٍ يشْهَدُ له.

أمَّا حُجَّةُ مَن يرى الاحتجاجَ بالصدوق استقلالًا، وإن لم يكنْ في منزلة الثِّقة، فيقول: إنَّ عُدولَ أهلِ العلمِ من صادقٍ إلى صدُوقٍ - التي هي صيغة مبالَغة - ليس من فراغٍ ولا عبَث، فهم لم يعدلوا إلى صِيغة المبالغة إلا لأنَّ الكذِبَ لا يقعُ في كلامه: لا الكذِب المتعَمَّد، ولا الخطأ، فملازمتُه للصِّدْقِ، ومطابقةِ كلامِه للواقع في غالِب أحوالِه؛ يدُلُّ على أنَّ عنده ضَبْطًا، إذ لو لم يكنْ عنده ضبطٌ لوقَعَ الخطأُ في كلامِه، ولما استحقَّ الوصفَ بصِيغة المبالغة[1].

وابن حجر في كتابه «التقريب» - وهو ممن يرى الاحتجاج بالصَّدُوق - كيَّف حال الراوي على هذا التصوُّر، فالحافظ ابن حجر قد يطلق على الراوي

(١) قال ابن حجر: «رواية الصَّدُوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والإتقان، هو الحسن لذاته». وكذا جعله أحمد شاكر ممَّن يُحتجُّ بحديثه في حكمه على مراتب التعديل عند ابن حجر. يُنظر: الميزان ١/ ١٠٣، النكت ١/ ٤٠٧.

لفظًا لم يُسبَق إليه، ولا يعني ذلك أنَّه ابتدعَه؛ بل أخذه من أقوال أهل العلم، وأنزل الراوي منزلةً معيَّنة، واستحضر أنَّ الصَّدوقَ يُحْتَجُّ به، فمن يُحتجُّ به ممن هو دون الثِّقة، وفوق الضَّعيف؛ أعطاهُ هذا اللفظ «صدوق»؛ لأنَّه قبِل حديثَه، وحكَم عليه بقبُولِ رواياته، فعندما ننظُرُ في ترجمة راوٍ قال فيه في «التقريب»: «صدوق» قد لا نجد في كلام الأئمة التي تزيد على العشرة - أحيانًا - كلمة صدُوق، إلا أن ابن حجر جاء بهذه الكلمة من نظره في مجموعِ أقوالهم، وفي مرويَّات هذا الرجُلِ، فرأى أنَّ مرويَّاتِ هذا الرجل في دائرة القبُول إلا أنَّها ليست في القبول في الدَّرجةِ العُلْيا، ولا تنزِلُ عن الدرجةِ الدُّنيا للقبول، وهو يحْتَجُّ بالصَّدُوق، إذن يوضع في هذه المرتبة المتوسِّطة، فهو لم يُكيِّف الألفاظ؛ بل كيَّف الرواة على هذه الألفاظ، مستصْحِبًا الحكمَ الأصلي الذي استقرَّ عنده.

وكذلك إذا اختلَفَ أهلُ العلم في راوٍ من الرواة، منهم مَن يوثِّقُه، ومنهم مَن يضعِّفُه، ولم يستطع الناظرُ الترجيحَ بين هذه الأقوال، فليُعْطِه المرتبة المتوسِّطة وهي: صَدوقٌ، كما إذا اختلفوا في حديث فصَحَّحَه بعضُهم، وضعَّفَه بعضُهم، ولم يستطع الناظرُ الترجيحَ؛ فليُعْطِه المرتبةَ الوسَط، وهي: الحُسْن.

«وابنُ مَعِين قال: منْ أقُول: لا بأسَ به، فَثِقَةٌ» الإمام يحيى بن معين أطلق على: «ثقة»، قوله: «لا بأس به»، مع أنَّ «لا بأسَ به» من المرتبة الرابعة عند ابن حجر مثل «صَدُوق»، وهي منْ مرتبةٍ متأخِّرة، أمَّا «ثقة» فهي من المرتبة الثالثة، فهو اصطلاحٌ خاصٌّ عنده، فمَن قال فيه ابن مَعِين: «لا بأسَ به»، فهو: «ثقة»، ومن يقُول فيه: «ضَعيفٌ» فليسَ بثقة(١)، و«ثقة» عند الأئمَّة قاطبةً أرْفَعُ من «لا بأس به».

«ونقلا أنَّ ابنَ مَهْدِيٍّ» هو الإمام عبد الرحمٰن بن مَهْدِي لما روى عن أبي

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٨٦.

خَلْدَةَ خَالدِ بن دِينار التَّمِيميّ[1] سُئل عنه.

«أجابَ من سأل» وهو عمرو بن علي الفلَّاس، سأل ابن مهدي: «أثقةً كانَ أبو خَلْدَةَ؟» فأجابه بقوله: «بَلْ كان صدُوقًا خيِّرًا»، وروي: «خيارًا»، وكان «مأمونًا»[2] أيضًا.

«الثِّقة الثوريُّ»، أي: لما قيل له: «أكان أبو خَلْدَة ثقة؟» قال: «لا، أبو خَلْدَة صَدُوقٌ، خيِّر، مأمونٌ، لكنَّ الثِّقة شُعبة، وسُفيان»، فدلَّ على أنَّ «الثقة» عنده أرفعُ من: «لا بأس به»، وأرفعُ أيضًا من «صدوق»، و«مأمون»، و«خيِّر».

«لو تعُونَا»، أي: لو كنتم تَعُون - يعني: تفهمون - مراتِبَ الرُّواةِ، ومواقِعَ الاستعمال؛ ما سألتم عن ذلك.

«ورُبَّما وَصَفَ»، يعني: ابنَ مهديٍّ أيضًا، «ذا الصِّدْقِ»، أي: الصَّدوقَ الذي «وُسِمَ ضَعْفًا»، يعني: الذي يضاف - عند وصفه - إلى كلمة «صدُوق» كلمةٌ أخرى تنزِلها عن مرتبتِها، كما لو قيل: (صدوقٌ رُبَّما وَهِم)، أو (صدوقٌ له أوهام)، أو (صدوقٌ سيِّئُ الحِفْظِ)، قد يَسِمُه بأنَّه «صَالِحُ الحديثِ»، أي: النَّازل عن مرتبة «ليسَ به بأسٌ»، أو «صَدُوق» من غير وصفٍ آخر، «إذ يَسِمْ»، أي: حين يُعلِّمُ على الرُّواةِ بما تتميَّزُ به مراتِبُهم.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو: خالد بن دينار، أبو خلدة، السعدي التميمي البصري الخياط، مشهورٌ بكُنيته، وثقه يزيد بن زُريع، وابن سعد، وابن معين، والعجلي، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، قال ابن حجر: «صدوق»، أخرج حديثَه البخاريُّ وأبو داود، والترمذي والنسائي (ت١٥٢هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٧٥، تاريخ الدارمي (٢٩٧)، الثقات للعجلي ١/ ٣٣٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٧٧، التقريب (١٦٢٧).

(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٣).

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

٣٣٩ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: (كَذَّابٌ يَضَعْ ... يَكْذِبُ، وَضَّاعٌ) وَ(دَجَّالٌ وَضَعْ)

٣٤٠ وَبَعْدَهَا (مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ ... وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ

٣٤١ وَ(ذَاهِبٌ، مَتْرُوكٌ) اوْ (فِيهِ نَظَرْ) ... وَ(سَكَتُوا عَنْهُ، بِهِ لَا يُعْتَبَرْ)

٣٤٢ وَ(لَيْسَ بِالثِّقَةِ) ثُمَّ (رُدَّا ... حَدِيثُهُ) كَذَا (ضَعِيفٌ جِدًّا)

٣٤٣ (وَاهٍ بِمَرَّةٍ) وَهُمْ (قَدْ طَرَحُوا ... حَدِيثَهُ) وَ(ارْمِ بِهِ، مُطَّرَحُ)

٣٤٤ (لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُسَاوِي شَيْئَا) ... ثُمَّ (ضَعِيفٌ) وَكَذَا إِنْ جِيئَا

٣٤٥ بِـ(مُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِبِهْ) ... (وَاهٍ) وَ(ضَعَّفُوهُ، لَا يُحْتَجُّ بِهْ)

٣٤٦ وَبَعْدَهَا (فِيهِ مَقَالٌ ضُعِّفْ) ... وَ(فِيهِ ضَعْفٌ، تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ)

٣٤٧ (لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِيّ) ... (بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيّ)

٣٤٨ (لِلضَّعْفِ مَا هُو، فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا ... فِيهِ) كَذَا (سَيِّئُ حِفْظٍ، لَيِّنُ)

٣٤٩ (تَكَلَّمُوا فِيهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ ... مِنْ بَعْدِ (شَيْئًا) بِحَدِيثِهِ اعْتُبِرْ

الشرح

بعد أن أنهى النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ الكلامَ على مراتبِ التعديلِ أردَفَها بمراتبِ التَّجريح، وهي كسَابِقتِها أربعُ مراتب عند ابن أبي حاتمٍ[(١)] وابن الصَّلاح[(٢)]،

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٣٧.

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٥).

وخمسٌ عند الذهبيِّ[(١)] والعِرَاقيِّ، وستٌّ عند ابن حجرٍ في «التقريب»[(٢)]، وكذلك السَّخاويُّ[(٣)] والسُّيوطيُّ[(٤)].

المرتبة الأولى:

«وأسْوأُ التَّجْريحِ كذَّابٌ» بصيغةِ المبالَغة، «يضَعُ»، أي: الحديثَ.

«يكذِبُ، وضَّاعٌ ودجَّالٌ وَضَع»، يعني: إذا قيل في الراوي: (كذَّاب)، أو (يضعُ الحديث)، أو (يكذِبُ)، أو (وضَّاعٌ)، أو (دَجَّالٌ)، أو (وَضَع)، أي: وضَع حديثًا.

هذه هي المرتبة الأولى عند الناظم، وكلُّ ألفاظِها تدُلُّ على أنَّ الراويَ يضعُ الحديثَ ويكذِبُ على النَّبِيِّ ﷺ، وما يرويه فهو موضُوعٌ، أي: مكذُوبٌ، وقبل هذه المرتبة عند ابن حجر: (ما جاء بأفعلِ التَّفْضيلِ)، كما قيل في أوَّل مرتبةٍ للتعديلِ عنده، مثل: (أكْذَب النَّاسِ)، (إليهِ المُنْتَهَى في الكذِب).

المرتبة الثانية:

«وبعدها»، أي: بعد هذه المرتبةِ مرتبةٌ ثانيةٌ عند الناظم، وثالثَةٌ بالنسبة لترتيبِ ابن حجر.

«مُتَّهَمٌ بالكذِبِ»، أي: إذا قيل: (فُلانٌ مُتَّهمٌ بالكذب، أو بالوضْعِ)، وفلان «ساقط»، وفلان «هالِكٌ فاجْتَنِبِ»، يعني: الرواية عنه، وفلان «ذاهِبٌ»، أو فلان (ذاهِب الحديثُ)، أو فلان «متروك»، أو (متروك الحديث)، أو (تركوه)، «أو فيه نظَر»، وفلان «سكتُوا عنه» وهاتان العبارتان يستعملهما

(١) يُنظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤.
(٢) (ص٧٤).
(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٨٩.
(٤) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٤٠٨ - ٤٠٩.

البخاري فيمن تركوا حديثه، أو «به لا يُعتبر» عند أهل الحديث، وفلان «ليس بالثِّقة»، أو (غيرُ ثقةٍ ولا مَأْمُون).

المرتبة الثالثة:

«ثُمَّ»، أي: مرتبةٌ ثالثةٌ عند الناظم، وهي رابعةٌ عند ابن حجر.

«رُدَّا» بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، «حديثُه»، أو (رَدُّوا حديثه)، أو (مردودُ الحديثِ)، و«كذا» فلان «ضعيفٌ جدًّا».

«واهٍ بِمرَّةٍ»، أي: إذا قالوا: (فلان واهٍ بمرة)، أي: جَزْمًا؛ لا تردُّدَ فيه، «هُم»، يعني: المحدِّثين، «قد طرحُوا حديثَه»، وفلان «ارْمِ بِهِ»، أي: «مُطَّرَحُ»، فمثل هذا لا يُكتبُ حديثه؛ لأنَّه مُطَّرَحُ.

«ليسَ بشيءٍ لا يُساويْ شَيْئًا»، ما ذُكر من المراتب إلى نهاية هذا الشَّطر، هؤلاء وجودُهم مثل عدمِهم، فلا يُكتبُ حديثُهم لا للاختبار ولا للاعتبار، ولا لشيء، فضلًا عن الاستشهاد أو الاعتِضاد، فضلًا عن الاحتجاج.

المرتبة الرابعة:

وهي الرابعة عند الناظم، والخامسة عند ابن حجر.

«ثُمَّ ضعيفٌ وكذا إنْ جِيئا»، أي: في وصف الراوي بأنه «منكرُ الحديث»، أو (حديثه منكر)، أو (له ما يُنكر)، أو (له مناكير)، «أو مضطربُه»، أي: الحديث، أو «واهٍ»، وفلان «ضعَّفُوه»، أو «لا يُحتجُّ به».

المرتبة الخامسة:

«وبَعْدَها» وهي الخامسة عند الناظم رَحِمَهُ اللهُ، والسادسة عند ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: «فيه مَقَالٌ»، أو (أدنى مقال)، «ضُعِّف» بالتشديد مبنيٌّ للمفعول، وفلانٌ «فيه ضَعْفٌ»، أو: (في حديثه ضعف)، أو فلان «تُنكِر» منه مرة «وتَعرِف» منه مرة أخرى؛ لكونه أحيانًا يأتي بما يُعرف، وأحيانًا يأتي بما يُنكر.

«**ليس بذاك**»، يعني: ليس بذاك القويِّ، أو ليس «**بالمتينِ**»، أو ليس «**بالقويِّ**»، أو ليس «**بِحُجَّةٍ**»، أو ليس «**بِعُمدةٍ**»، أو ليسَ بمأمُونٍ، أو ليسَ «**بالمرضيِّ**»، فمثل هذا لا يُحتج به استقلالًا، وإنما يُكتب حديثه للاعتبار، وكذا إذا قالوا: (فلانٌ مجهولٌ)، أو (فيه جهالةٌ)، أو «**للضَّعفِ ما هو**»، يعني: ما هُو ببَعيدٍ، أو «**فيه خُلف**»، يعني: فيه خلاف، أو «**طَعنُوا فيه**»، أو (مطعون فيه).

«**كذا سَيِّئُ حفظٍ لَيِّنُ**»، أي: (لَيِّنُ الحديثِ)، أو (فيه لِينٌ)، أو «**تكلَّمُوا فيه**»، أو (سَكتُوا عنه) إلا عند البخاري، هذه الألفاظ أخَفُّ من الألفاظ التي قبلُ، ويختلفُ حكمُها عن المراتبِ التي قبلها، التي هي الأربع عند ابن حجر، فلا يُلتفت إلى أصحابها، ولا يُكتبُ حديثُهم، لا للاحتجاجِ، ولا للاستشهادِ، ولا للاعتبارِ، ولا للاختبار.

«**وكل مَن ذُكر من بعدِ (شيئًا)**»، يعني من قوله: «**لا يُساوي شيئًا**».

«**بحديثِه اعْتُبِر**»؛ لإشعارِه بصلاحيةِ المتّصف بمضمُونها لذلك، فإنْ كان ضعيفًا فينجَبِر، لكن من كان ضعيفًا جدًّا فإنَّه لا ينجبرُ، وذلك لأنَّ ترقية الأحاديثِ عند أهل العلم بالمتابعات والشواهد ليس على شاكِلة واحدة، فمنها ما يقبل الانجِبار، ومنها ما لا يَقبل، فما كان ضعفُه شديدًا لا يقبلُ الانجِبار، وما كان ضعفُه ليس بشديدٍ، فإنه يُجبَرُ بعضُه ببعضٍ، ويرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره.

وذكرنا فيما تقدّم الخلاف في الترقية؛ هل يمكن أن تكون بدرجة واحدة فقط - كما هو قول الأكثر -، أو بدرجتين؟ بمعنى: أنَّ الضعيف القابل للانجبار إذا وُجد له طرق تَشدُّه وترقيه؛ هل نقول إنَّه حسن لغيره؛ لأنها هي المرتبة التي تلي الضعيف، فنكون رقَّيناه درجة واحدة، أو يرقَى درجتين حسب قوة هذه الشواهد، وهذه المتابعات، وهذه الطرق؟

فابنُ كثير يرى أنَّه لا مانع أن يقال: صحيح، إذا كان له من الطرق ما يرقيه إلى درجة الصحيح[1]، لا سيَّما إن وجدنا طريقًا رقَّاه إلى الحسن لغيره، ثم وجدنا طريقًا حسنًا لغيره، أو طريقًا حسنًا مع هذا الحسن لغيره، رقَّيناه بعد ذلك إلى صحيح لغيره، وقد نجدُ الشاهد، أو المتابع في أحد «الصحيحين»، وهُنا لا ينبغي التردُّد في أنْ يقال فيه: (صحيح).

(١) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص٤٠).

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟

٣٥٠ وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمَّلَا ... فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حَمَلَا
٣٥١ ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنَعْ ... قَوْمٌ هُنَا وَرُدَّ كَالسِّبْطَيْنِ مَعْ
٣٥٢ إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصِّبْيَانِ ثُمّ ... قَبُولِهِمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ
٣٥٣ وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينِ ... عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينِ
٣٥٤ وَهْوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَهْ ... وَالْعَشْرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَهْ
٣٥٥ وَفِي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ ... وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ
٣٥٦ فَكَتْبُهُ بِالضَّبْطِ، وَالسَّمَاعُ ... حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعُ
٣٥٧ فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الْحُجَّهْ ... قِصَّةُ مَحْمُودٍ وَعَقْلُ الْمَجَّهْ
٣٥٨ وَهْوَ ابْنُ خَمْسَةٍ وَقِيلَ أَرْبَعَهْ ... وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ
٣٥٩ بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا ... مُمَيِّزًا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
٣٦٠ وَقِيلَ: لِابْنِ حَنْبَلٍ فَرَجُلُ ... قَالَ: لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ
٣٦١ يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا، فَغَلَّطَهْ ... قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ
٣٦٢ وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرْ ... فَرَّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَحَضَرْ
٣٦٣ قَالَ بِهِ الْحَمَّالُ وَابْنُ الْمُقْرِي ... سَمَّعَ لِابْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرِ

الشرح

«متى يصِحُّ تحمُّل الحديثِ أو يُستحبُّ؟»، «**أو**» هنا بمعنى الواو؛ لأنَّ

الترجمةَ معناها: ما السِّنُّ الذي يصح فيه تحمُّلُ الحديثِ؟ وما السِّنُّ الذي يُستحبُّ فيه تحمُّلُ الحديث؟

والصِّحَّةُ هنا يقابلها عدمُ الصِّحَّة التي هي البُطلان، أي: بطلانُ التحمُّلِ، هل هناك سِنٌّ يصِحُّ فيه التحمُّل بحيث إذا سمع الشخصُ الحديثَ قبل هذا السِّنِّ يكون تحمُّلُه باطلًا؟

نعم، فالتحمُّل له سنٌّ محدَّدةٌ عند أهل العلم، وكذلك استحبابُ الطَّلب، وصحة التحمل في الغالب تكونُ بواسطة وليِّ الأمر، يُحضِر صبيَّه لدرسِ الحديث فيَسمع من الشُّيوخ بواسطة وليِّ أمرِهِ، وأمَّا بالنِّسبة للاستحبابِ فهذا إذا حضَر بنفسه، والأصلُ أن يُبحث هنا في السِّنِّ؛ لأنَّ هناك سنًّا عند أهل العلم مطلوبًا للتحمُّلِ، فلا يصِحُّ قبله، وهناك سِنٌّ يُستحبُّ فيه تحمُّلُ الحديثِ، وهناك سِنٌّ يُستحبُّ فيه الجلوسُ للتحديث، وهناك سنٌّ يَكُفُّ فيه المحدِّثُ عن التحديث ويُمنَعُ، هذه كلُّها يبحثُها أهلُ العلم في هذا الباب.

وروايةُ الحديثِ لها طرفان: طرفُ تحمُّلٍ، وطرفُ أداء، فالتحمُّلُ: «هو أخذ الحديث عن الشُّيوخِ»، والأداء: «هو تبليغُ الحديث للطلاب»، والشخصُ الواحد يجتمع فيه الطرفان، فيتحمَّلُ الأحاديثَ عن شُيوخه، ثُمَّ يُؤدِّيها إلى الآخذين عنه من الطلابِ.

فبدأ الناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ كلامه في تحمُّلِ الكافرِ، وسبق في باب: «معرفة مَن تُقبلُ روايتُه ومَن تُردُّ» أنَّ العدالة شرطٌ لصحَّة الرواية وقبُولها[1]، فلا تصِحُّ روايةُ الكافر، ولا الفاسِق، ولا مَن هو دون الحُلم الذي هو البُلوغ.

«**وقَبِلُوا من مُسلمٍ تَحمَّلا**» الاشتراطُ هناك إنَّما هُو للأداء، فالراويْ إذا أدَّى لمن يأخُذُ عنه لا بد أن تُطبَّق عليه جميعُ الشُّرُوطِ التي تقدَّمت في حال

(١) ينظر: (ص٤٩٥).

الأداء؛ كالشَّهادةِ، لكن في حال التحمُّلِ لا تُطبَّق عليه الشُّروطُ كلُّها.

كما أنَّه في العُصُور المتأخِّرة عن عصُور الرواية أعرضُوا عن اكتمال الشُّروط في الرواية؛ لأنَّ الرِّواية في عصر الرواية كان عليها مدارُ التَّصحيحِ والتضْعيف، أما بعد أنْ دُوّنت السُّنن في الكتب، صارت الرواية مجرَّد إبقاء سِّلسلة لإسناد التي هي خِصِّيصَة هذه الأمَّة، وصِلة لطالب العلم بنبيِّه ﷺ التي لا تُوجد في غيرها من الأمم، فإنَّ من مات من الأنبياء السَّابقين انقطعتْ صلةُ أتباعِه به، والأسانيدُ لا تُوجد إلا في هذه الأمَّة، فلما كانت الفائدةُ من وُجُود الأسانيد هي المحافظة على هذه الخِصِّيصة فقط، دون أن يكُون لها أثرٌ في ثبوتِ الخبر أو نفيه تساهَلُوا وأعرضُوا عن اكتمال الشُّروطِ، ولذا تجدُ في أسانيد العُلماء المتأخرين بينهم وبين الأئمة المصنِّفين بعض الضُّعفاء؛ بل فيهم من هو شَديد الضَّعف، فإذا كان في طريق أحدهم إلى الإمام البخاري راوٍ ضعيفٌ أو مجهولٌ أو مبتدعٌ لم يؤثِّر على حديث في «صحيح البخاري»؛ لأنه هو في أعلى درجات الصحة سواء رُوي من طريق ضُعفاء، أو وضَّاعين، أو ثِقات أو غيرهم.

«وقبِلُوا من مُسْلِم» القبول لا يكون إلا من مسلم تنطبقُ عليه الشروط.

«تحَمَّلا في كُفرِه»، يعني: ولو كان في حال التحمُّلِ كافرًا، لكن في حال الأداء لا بد أن تُطبَّق عليه الشُّروط.

وحديث جُبير بن مطعم حينما جاء في فِداء أسرى بدرٍ وهو كافِرٌ، وسمع النبيَّ ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بسورة الطُّور(١) حفِظ هذه السُّنَّة، وأدَّاها بعد إسلامِه، فقُبِلت منه، وخُرِّجت في «صحيح البخاري» وغيره(٢).

---

(١) يُنظر: الكفاية (ص٧٦)، البناية شرح الهداية ٩/ ١٣٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٧٦، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٧.

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٦٢).

ونظير هذا يقال في الشهادة، فلو أنَّ شخصًا اقترض من آخر مالًا، ولم يحضره إلا صبيٌّ في العاشرة من عمره، وطُلبتْ شهادةُ هذا الصبيِّ في الحال لم تُقبل، لكن لو طُلبت بعد خمسِ سنوات أو ستِّ سنوات، أي: بعد بلوغه، فإنها تُقبل؛ لأنَّه في حال الصِّبا، أو الكافر في حال الكفر لا يتورَّعُ عن الكذِب، وهذا بخلاف حال الأداء بعد بُلوغِ الصبي الحلمَ، أو بعد إسلام الكافر؛ لأنه حينئذٍ يتديَّنُ بدين يَرْدَعُه عن الكذِب، لكن إذا لم يكن متدينًا، كالفُسَّاقِ الذين لا يردَعُهم عن الكذب دينهم؛ لا تُقبل روايتهم لِعِلَّةٍ أخرى، وهي الفِسْقُ.

وقوله: «تحمَّلا» الألف هذه للإطلاق؛ لأنَّه ذكر في المقدمة أنَّ ألِف التثْنِية تأتي للبُخَاريِّ ومُسلمٍ.

«كذا صبيٌّ حملا»، «**حَمَلا**» أو «**حُمِّلا**» لا فرق بينهما من حيث المعنى، يعني: حَمَل بنفسه، أو حُمِّل، أي: رُوِّي الخبر؛ لأنَّ الصبيَّ في الغالب لا يتحمَّلُ بنفسه إنما يُحَمَّلُ الحديث، أو يُروَّاه، ويُؤتى به لسَماعه، ونظيره من حجَّ به أبُوه، فيصحُّ أن يُقال: (حجَّ فلان)، ومن حُمِّل الحديث يصحُّ أن يقال: (حَمَل الحديث)، فلا إشكال من حيث المعنى، وإن كان الأنسب «حُمِّلا»؛ لأنَّه الأليقُ بحالِ الصبيِّ.

«ثُمَّ روَى بعدَ البُلُوغِ»، يعني: بعد التكليف، أما قبلَ التَّكليف فلا يُقبل، لأنَّه لا يُؤمَن أن يكذب؛ إذ لا يجري عليه قلمُ التكليف، ولا يُؤاخذ بالكذب.

والبلوغُ يكون باكتمال خمس عشرة، أو بالإنزال، أو الإنبات، وتزيدُ المرأةُ بالحيض(١).

«ومنعَ» تحمُّل الصبيِّ قبل بلوغه «قوم هنا»، يعني: في حال الصِّبا، قالوا: «لا يصِحُّ تحمل الصبيِّ؛ لأنَّه مظِنَّة عدمِ الضَّبط»، لم يقولوا: «لأنَّه

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (ص٢٣٩)، شرح الزَّرْكَشي على الخِرَقي ٤/ ٩٣ - ٩٥.

مَظِنَّة الكذِب»؛ لأنَّه في حال التحمُّل لا تُطبَّق عليه الشُّروط، إنما تُطبَّق الشروط في حال الأداء.

«ورُدّ»، وردُّه ظاهرٌ؛ لأنَّ الصبيَّ المميِّز مظِنَّة الضَّبط والحفظ؛ لأنَّ التعلُّم في الصِّغَر أقوى منه في الكِبر وأثبتُ، ولذا يحرصُ أهلُ العلم أن يُعلِّموا الصِّغار، ويكون الحفظ في سنِّ الصغر أكثر من الفهم، بخلافِ التعلُّم في حال الكبر، فإنَّ أهل العلم يحرِصُون على فهْمِ طلَّاب العلم أكثر من حفظِهم، والحفظ في الصِّغَر كالنَّقْشِ في الحجَر[1].

«كالسِّبْطَين»، وهُما: الحسنُ والحُسينُ، ابنُ البنت يُقال له: (سِبْط)، وابنُ الابن يقال له: (حَفِيد)[2]، لكنَّ أسباطَ بنِي إسرائيل يقولُ أهلُ العلْمِ: «هُم أولادُ بنِين»[3].

هذا الذي ذكره من أوضحِ الأمثلة، وأيضًا ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه فقد ماتَ النبيُّ ﷺ وهو يُناهِزُ البُلُوغَ[4]، أي: لم يبلغ، وابن الزُّبير رضي الله عنه وُلد في السَّنة الأولى من الهجرة، ومات النبيُّ ﷺ وعمرُه عشر سنوات[5]، فمقتضى الرد أنْ نرُدَّ رواية هؤلاء: الحسن والحسين وابن الزُّبير وابن عبَّاس رضي الله عنهم ونظرائهم من جِلَّةِ الصَّحابة.

قد يقول قائل: (هؤلاءِ صحابةٌ فيُستَثْنَوْن، فيُرَدُّ غيرُ الصَّحابة)، نقُول: ليس للصُّحبة أثرٌ في القبُول والردِّ في هذا الباب؛ لأنَّ أثر الوصف بالصُّحبة إنما هو في مسألة العدالة، فلا شكَّ أنَّ الصَّحابة كلُّهم عُدُول وثقاتٌ، أمَّا بالنِّسبة للأمور الجِبلِّية فلا فرق بينهم وبين غيرهم، فإذا رُدَّ الصغيرُ من غير الصحابة لضعف

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣٧٥، جمهرة الأمثال (ص٢٥٢).
(٢) ينظر: الفروق العسكرية (ص٢٨٣)، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٣٦٣.
(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢/ ١٢١.
(٤) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٢٢.
(٥) ينظر: الكفاية (ص٥٥). وفي الإصابة ٤/ ٨٧ نقلًا عن الشافعي: كان عمره حين قُبض ﷺ تسع سنين.

ضبطه، فالصحابة مثلهم في هذا الأمر الْجِبِلِّي، ولهذا كان الرَّدُّ بهؤلاء الصحابة وقبول روايتهم بالإجماع من أوضحِ ما يُرَدُّ به على من رد تحمُّل الصَّغير.

وابن عبَّاسٍ رضي الله عنه رغم قُربه من النبيِّ ﷺ وهو ابن عمِّه، وكان يشهد المشاهد، ويحضرُ المناسبات، ويبيتُ عند النبي ﷺ أحيانًا، توفي النبيُّ ﷺ وهو صغيرُ السِّنِّ، حتَّى قال الغزاليُّ: «إنَّهُ لم يروِ عن النبيِّ ﷺ بدون واسطةٍ إلا أربعةَ أحاديث، والبقيَّةُ كلها يرويها بواسِطة»[1]، لكن هذا الكلام مردودٌ، فالحافظ جمع مما صرَّح فيه ابنُ عبَّاسٍ بقولِه: «سمعتُ النبي ﷺ»، أو «رأيتُ» أكثر من أربعين مما صحَّ وحسُن[2].

وابن الديَّان[3] طبيبٌ يهوديٌّ حضر عند الحافظ المزيِّ، وحضر عند غيره، فتردَّدوا في إثبات اسمه في الطِّباق، والطِّباق - كما قلنا سابقا - كتابة أسماء الرواة في آخر الكتاب، يقال: «سمع هذا الكتاب فلان وفلان وفلان - يذكرون كل الحاضرين - على الشيخ فلان»، ثُمَّ يقولُ الشيخ: «صحيحٌ ذلك»، ويكتب اسمه، فتردَّدوا، وقالوا: «نكتبُ هذا اليهوديَّ أم لا نكتبُه؟» فسألوا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «اكتبُوا اسمه»[4]؛ وذلك لأنَّه لا يضرُّ حالَ تحمُّله، لكن إذا روى فلا بد من تحقُّقِ الشُّروط التي ذكرناها، فكتبوا اسمه، فصار ذلك سببًا لهدايته فأسلم، وصار يروي الأحاديثَ بسَماعه لها[5].

«مع إحْضارِ أهلِ العلمِ للصِّبْيان» أهل العلم يُحضرون الصِّبْيان الصِّغار

(١) المستصفى ١/ ٣١٩.
(٢) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٩٤.
(٣) هو: يوسف بن بهاء الدين عبد السيد بن المهذب إسحاق بن يحيى الإسرائيلي، الرئيس المتطبب عرف بابن الديان، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث، وأسلم مع أبيه (ت٧٧٥هـ). ينظر: العبر ٤/ ١٧٣، الدرر الكامنة ٦/ ٢٣٣.
(٤) فتح المغيث ٢/ ٣٠٢.
(٥) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٠٤.

للسَّماع، على ما سيأتي في تحديدِ السِّنِّ الذي يُحضِرُون فيه الصَّغير لمجالس سَماع الحديث.

«**ثُمَّ قبُولُهم ما حدَّثُوا بعدَ الحُلم**»، أي: القبولُ لا يكونُ إلا بعد البُلوغ، بعد أن يجْرِي قلمُ التَّكلِيف؛ سواءً كان بالإسلامِ، أو ببُلُوغ الحُلم الذي يرْدَعُ هذا الصَّبِيَّ عن الكذب.

ثُمَّ تكلَّم المؤلِّفُ بعد ذلك في السِّنِّ الذي يُستحبُّ فيه الطلبُ، ولو أنَّه قدَّم السِّنَّ الذي يصِحُّ فيه التحمُّلُ لكانَ أولى.

«**وطلبُ الحديثِ في العِشْرِين**»، يعني: يطلبُ الحديثَ بنفسه بعد أن يكتمل نموُّه في العشرين، وبعد أن يشتغِل قبل ذلك بحفظ القرآن، ومعرفة الأحكام، ويكون له نصيبٌ من التعبُّد يُعينه على تحمُّل الحديث؛ لأنَّ تحمُّل الحديث ليس بالأمر السَّهل ولا الهيِّن، فهو أمْرٌ شاقٌّ وصعْبٌ، والأحاديث كثيرةٌ ومتشعِّبةٌ، وهو يحتاج إلى فهمها من أجل العمل بها.

و«**العشرين**» جاءت هنا مكسورة من أجل الوزن عند من يقول ليس الكسر بلغة، ولغة عند ابن مالك ومن نحا نحوه، كما قال ابن مالك:

ونونُ مجموعٍ وما به التحقْ فافتحْ وقلَّ من بكسره نطقْ[(١)]

وذكر ابن هشام[(٢)] في «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» أنَّ الكسر لغة، ويستدل على ذلك بقولِ الشاعر:

وماذا تبتغِي الشُّعراءُ منِّي وقدْ جاوزتُ حدَّ الأربعينِ[(٣)]

(١) ألفية ابن مالك (ص١١).

(٢) هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين بن هشام، من أئمة العربية، له مصنفات، منها: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، و«رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة» (ت٧٦١هـ). ينظر: الدرر الكامنة ٣/ ٩٣، الأعلام للزركلي ٤/ ١٤٧.

(٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ١/ ٨٢، والبيت للشاعر: سحيم بن وثيل الرياحي.

وابن عَقِيل[(١)] يقول: «ليست لغةً، وإنما شُذُوذٌ»[(٢)].

«**عند الزُّبيري**»، هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد الزُّبَيري[(٣)].

«**أحبُّ حينِ**»: أي: أحبُّ وقتٍ: العشرون؛ لأنَّها مكتمَلُ العقلِ، أي: ينضَجُ في العشرين ويتهيَّأ للحِفْظِ.

«**وهو الذي عليه أهلُ الكُوفة والعشر في البصرة كالمألُوفة وفي الثَّلاثين لأهلِ الشَّأْمِ**» فأهلُ الكُوفة يُمكِّنُون أولادَهم ويتركُونَهم يطلبون الحديث في العشرين، وأهلُ البصرة في العشر، وأهلُ الشام في الثلاثين، وهذا الخلافُ في طلبِ الحديثِ بنفسه بعد أن يتَهَيَّأ.

وهذا التحديدُ اجتهاديٌّ ليس فيه نصٌّ، وما دامت المسألة اجتهاديَّة فللإنسان أن يختارَ من هذه الأقوال ما يناسبُه، وإذا عرفنا أنَّ الحفظ في عهد الصِّغَرِ والصِّبا أقوى منه في عهد الكِبَر والكهولة، فينبغي أن يُبادر بالحفظ، والقولُ بأنَّ الحفظ يتأثر بتقدم السِّنِّ هو الذي عليه عموم من كَتَب في مراحل النُّمُوِّ من أهلِ العلم وغيرهم، والواقعُ يشهد بذلك.

لكن الماورديُّ[(٤)] في «أدب الدنيا والدين» يقول: «الحِفظُ ملَكةٌ ثابِتة لا

(١) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله القرشي الهاشمي، بهاء الدين ابن عقيل، من أئمة النحاة، له مصنفات، منها: «شرح ألفية ابن مالك»، و«التعليق الوجيز على الكتاب العزيز» (ت٧٦٩هـ). ينظر: المنهل الصافي ٧/ ٩٤، طبقات المفسرين ١/ ٢٤٥.

(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/ ٦٧ - ٦٨.

(٣) هو: أبو عبد الله الزبير بن أحمد الزُّبَيري البصري، فقيه شافعي ثقة، له مصنفات، منها: «الكافي في المذهب»، و«كتاب النية»، و«كتاب ستر العورة»، توفي قبل ٣٢٠هـ. يُنظر: تاريخ بغداد ٨/ ٤٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٦، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٣، طبقات الشافعيين (ص٢٠١).

(٤) هو: علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن، الماوردي، أقضى قضاة عصره، فقيه شافعي، له مصنفات، منها: «أدب الدنيا والدين»، و«الأحكام السلطانية» (ت٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ٦٣٦، وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢.

تتأثَّرُ، هي موجودةٌ عند الصَّغير وعند الكبير؛ بل قد يوجد من الكبار من يحفَظُ أكثر من الصِّغار، والتأثير إنما هو للمؤثِّرات الخارجية، وإلا فالغريزةُ لا تتَغَيَّرُ»[(١)]، لكن هذا الكلام ليس بصحيح؛ لأنَّ الواقع يرُدُّه، لكن قد يوجدُ في بعضِ المراحل من الفهْمِ ما يُعينُ على الحِفظ؛ لأنَّ بعضَ الناس لا يستطيعُ أن يحفظَ كلامًا لا يفهمُه، فإذا كبر وفهِم سهُل عليه الحفظُ من هذه الحيثيَّة، وإلا فالأصلُ أنَّ الصغيرَ ملكتُه في الحفظ أقوى؛ لأنَّ الملكة تتأثَّر بالمؤثِّرات فتزيدُ وتنقصُ، وتتأثَّر بالإهمال، وتتأثر قوةً بالمتابعة، فإذا أهملَ الإنسانُ الحافظة نقَصَتْ، وإذا شحَذَها وتابعَ الحفظ عليها فلا شكَّ أنها تزيدُ، وهذا يشهد به كل من يُزاول الحفظ.

فإذا كان الأمر كذلك فنتكلَّم عن حفظ الأحاديث وروايتها مع حفظ القرآن والعلوم الأخرى: فابن خَلدُون[(٢)] ذكر في «مقدِّمته» الشهيرة أنَّ طريقة المغاربة في ذلك تختلف عن طريقة المشارقة، فالمغاربة عندهم الاهتمام بالقُرآن قبل كلِّ شيء، فلا يخلِط طالب العلم معه أي علم من العلوم، حتى إذا أتقَنه وضبطَه درس العلوم الأخرى[(٣)].

أما المشارقة فيتدرَّجون في السن، فالمميِّز يبدأ بحفظ قِصار المفصَّل، وصِغار المتون، فيقرأ مثلًا قصار المفصل ويحفظها، ويحفظ «الأصول الثلاثة»، و«القواعد الأربع»، و«الأربعين النووية»، و«تحفة الأطفال»، يحفظ

(١) ينظر: أدب الدنيا والدين (ص٥٠).

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد الحضرمي الإشبيلي التونسي القاهري، المعروف بابن خلدون، فقيه مالكي، وأديب مؤرخ اجتماعي، له مصنفات، منها: «تاريخ ابن خلدون» المسمى العبر، و«لباب المحصل في أصول الدين» (ت٨٠٨هـ). ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (ص٢٣٣)، معجم المؤلفين ٥/ ١٨٨.

(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون ١/ ٧٤٠.

في كل فنٍّ متنًا صغيرًا يُناسبه، مع حفظ قِصار المفصل، ثم إذا أكمل المفصَّل يترقَّى إلى ما هو أكبر من الكتب المذكورة، وهكذا إلى أن يكون إكماله لحفظ القرآن مع إكماله للمُتون العلميَّة المعَدَّة والمرتبة لطبقات المتعلِّمين.

فطريقةُ المغاربة لا شكَّ أنَّ فيها عناية بالقرآن، وأيضًا فيها ضَمانٌ لحفظ القرآن؛ لأنَّه لا يمكن أن يبدأ بأي علم من العلوم حتى يحفظ القرآن، وكان هذا شرطًا لدخول المرحلة الابتدائية في الأزهر، فقد كان يشترط لدخولها حفظ القرآن، ولما حدثنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إنَّ «شرح الكفراوي»[(٢)] كان يدرَّس في السنة الابتدائية الأولى في الأزهر، و«قطرُ الندى وبَلُّ الصَّدى» في السنة الثانية، و«شرحُ ابن عَقِيل» في السنة الابتدائية الثالثة والرابعة، قلت له: هذه جامعة وليست ابتدائية؟! قال: لم تكن توجدُ جامعاتٌ ولا دراساتٌ، كان يوجدُ حفظٌ للقرآن، فقد كان الطالب يحفظُ القرآنَ فيتأهَّل؛ لأنه إذا حفظَ القرآن سهُلتْ عليه جميعُ العلوم، وإذا اشترطنا هذا الشرط ضَمِنَّا أن يكونَ الطالب حافظًا للقرآن، فلا يوجد بيننا - كما هو الحاصل الآن - من كِبار الشُّيوخ من لم يحفظوا القرآن، وهذه فائدةٌ عُظمى لو لم يخرج المسلمُ إلا بها لكفى، بينما يوجد - وإن كان نادرًا - في أهل الحديث من يُذكرُ في ترجمته أنَّه إمامٌ بحرٌ محيطٌ في الحديث، حافظ من الحُفَّاظ الكِبَار، ومع ذلك يقولون: إنَّه لا يحفظُ القرآن، وذكرُوا من أولئك عُثمانَ بن أبي شَيبة[(٣)].

---

(١) هو: عبد الرزاق عفيفي عطية النوبي الشنشوري، فقيهٌ مالكيٌّ وعلامة أزهريٌّ سلفيٌّ، له مصنفات، منها: «شبهات حول السُّنَّة»، و«مذكرة التوحيد» (ت١٤١٥هـ). ينظر: الشيخ العلَّامة عبد الرزاق عفيفي حياته العلمية وجهوده الدعوية ١/ ٧٣ وما بعدها، ومقدمة فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص٢١) وما بعدها.

(٢) «شرح الكفراوي» هو شرح على «الآجرومية» في علم النحو؛ للشيخ حسَن بن علي الكَفْرَاوي الشَّافعي الأزْهَري (ت١٢٠٣هـ).

(٣) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي. ثقة حافظٌ له أوهام، وكان صاحب دعابة، أخرج له الستة إلا الترمذي (ت٢٣٩هـ). =

فطريقةُ المغارِبة تضْمنُ للطالب حفظَ القرآن، لكن طريقة المشارقة تضْمَن حفظ متون العلوم الأخرى؛ لأنه قد تكون حافظتهُ ضعيفة، فيأخذ في حفظ القرآن سنين طويلة، ثم إذا انتهى - وقد لا يتيسر له حفظُ القرآن - قد ينقطعُ عن العلم، فالتدريج مطلوب مع جعل الأولية والعناية العُظمى بالقرآن، فلا تُهمَلُ هذه الطريقة ولا تلك الطريقة؛ وذلك بأن يجعل الطالبُ للقرآن نصيبًا وافرًا بحيث يحفظ في أقرب مدة، ولا يهمل العلوم الأخرى؛ لأنَّ الطالب قد يُزاول حفظَ القرآن ويُعانيه سِنين طويلة ولا يتيسَّر له، فهل نقول: إنَّ مثل هذا لا يحفظ متونًا، لا سيَّما وأنَّ أهل العلم لا يشترطُونَ للمجتهد أن يكونَ حافظًا للقرآن كاملًا، إنَّما يشترطون له حفظَ آياتِ الأحكام، وإن كان هذا لا يقلِّلُ من أهميَّة حفظِ القرآن، فأهلُ الحفظِ هم أهلُ القرآن، وابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أنْ أبانَ عن أهميَّة حفظِ القرآن من قِبل طالبِ العلم قال: «واحتجَّ أربابُ هذا القول بأنَّ المقصود من القِراءة فهمُه وتدبُّرُه، والفقهُ فيه والعملُ به، وتلاوتُه وحفظُه وسيلةٌ إلى معانيه، كما قال بعض السَّلف: (نزلَ القرآن ليُعملَ به، فاتخذُوا تلاوتَه عملًا)؛ ولهذا كان أهلُ القرآن هم العالمون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب، وأما من حفظَه ولم يفهمْه ولم يعملْ بما فيه، فليس من أهلِه وإن أقامَ حروفه إقامة السَّهم»[(١)]، ولا أحد يشُكُّ ولا يُماري في أهميَّة حفظِ القرآن، سيَّما لطالبِ العلم.

فكما تقدَّم بيانُه؛ سن العشرين هو الزمن المختار للطلب عند أهلِ الكوفة، والعشرُ لأهل البصرة، والثلاثون لأهل الشام، وهذا كلُّه اجتهادٌ، وكلٌّ ينظرُ في مصلحتهِ ومصلحة طلَّابه، ومن ولَّاه الله عليهم من أولادِ وغيرهم.

= يُنظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٤٧٨، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥، التقريب ٤٥١٣.

(١) زاد المعاد ١/ ٣٢٧.

وقد كان الحفظُ - إلى وقتٍ قريبٍ - ضعيفًا جِدًّا عند النَّاس، إذ كان يوجَدُ في البلد أفرادٌ قليلُون يحفظُون القُرآن، أمَّا الآنَ فكثُر حُفَّاظُ القرآن، ثم بعد ذلك كثُرَ حُفَّاظُ السُّنَّة، ولله الحمد والمنَّة، فبعد أنْ كان النَّاسُ على يَأسٍ تَامٍّ من الحفظِ، حيث كانت غاية أحدهم الوُصول إلى حفظِ «بُلوغِ المرامِ»، مع «زادِ المستقنعِ في اختصار المقْنِعِ»، فإذا حفظوهُما انتهوا، ومن جمع - كما يقولُ بعضُ أهلِ العلم - بين الزَّادِ والبُلوغِ فقد استحقَّ الفُتْيَا والقَضَاء، وأما اليوم فتجدُهم - ولله الحمد - يتطلَّعُون إلى حفظ زوائدِ البيهقيِّ، وهذه سنة تُحسَبُ لمن سنَّها - إن شاء الله تعالى -، يُرجى أن يكونَ له أجرُها وأجرُ من عمِل بها.

«وينبغِي تقييدُه»، أي: الرواية وهي التحمُّل، «بالفَهْمِ»، إذا كان يفهمُ تتَّجِهُ همَّتُه إلى السَّماع والرِّواية.

«فكَتْبُه بِالضَّبْطِ»، أي: والكتابة تكون إذا ضبط، وصار أهلًا لضَبْطِ الحديثِ - على ما سيأتي في كتابة الحديث وضبطِه -؛ لأنَّ الحفظَ شيءٌ والكتابةَ شيءٌ آخر، وحفظُ الصَّدر في غاية الأهميَّة بالنسبة لطالبِ العلم، وكذلك حفظُ الكتاب، ومن المتشدِّدين - على ما تقدَّم - من لم يعتبر الرِّواية من الكتابِ، ومنهم في الطرف الآخر من جعَل الرواية من الكتاب أولى من الرِّواية من الحفظ؛ لأنَّ الحفظ خَوّان - كما تقدم -، فإذا تأهَّل وصار يَفهمُ ما يسمعُ أكثرَ من الرواية، وإذا صارَ يضْبِطُ ما يكتُبُ أكثرَ من الكتابة.

«والسَّماعُ»، أي: وصِحَّةُ سَماعِ الحديثِ وتحمُّلِه.

«حيثُ يصِحُّ وبه نِزاع»، يعني: السن الذي يصِحُّ فيه السَّماع مختلفٌ فيه، والروايةُ والتحمُّلُ وطلبُ الحديث مقيَّدٌ بالفَهم، والكتْب مقيَّدٌ بالضَّبْطِ، والسَّماعُ يصِحُّ ولو لم يفْهَم، فالصبيُّ الذي له خمسٌ أو ستٌّ أو سبعُ سنين يستطيعُ أنْ يحفظَ، لكنَّه لا يفهمُ.

«فالخمسُ للجُمهورِ» جُمهور أهل الحديث يقولون: «يصحّ السماع إذا

بلغَ الصبيُّ خمسَ سنين، وقبل الخمس لا يصحُّ سماعُه، وكانوا يكتبون لمن حضر إذا كان قد بلغ الخمس: «سمِع»، وإذا لم يبلُغِ الخمسَ قالوا: «حضر، أو: أُحْضِر»[(١)]، ولا يعتدُّون بسَماعه قبلَ خمسِ السنين.

«**ثُمَّ الحُجَّة قِصَّةُ محمود وعَقْلُ المَجَّة**» محمود بن الرَّبيع قصته في «صحيح البخاري» وغيره، أنه قال: «**عقَلْتُ من النَّبيِّ ﷺ مَجَّةً**[(٢)] **مجَّها في وجْهِي وأنا ابنُ خمسٍ سِنين من دَلْوٍ**»[(٣)]، وهذا إمَّا من باب التَّبْريكِ؛ لأنَّ هذا الماءَ خالطهُ رِيقِ النبي ﷺ، أو من بابِ المُداعبة، لكن هل يحسُنُ الآن بإنسانٍ أن يمُجَّ في وجه غيره، سواء كان صبيًّا أم كبيرًا؟ هذا مما تتفاوت فيه العادات والأعراف، فبعض البلدان يعدُّون هذا شيئًا مُقْرِفًا وقَبيحًا وشَنِيعًا، وبعضُهم يعتبره شيئًا عاديًّا.

وقد يستدلُّ من يرى هذا أمرًا عاديًّا بكون النبيِّ ﷺ أخذَ التمرةَ التي أخذها الحسنُ من تمر الصَّدقة ووضعَها في فِيه، وقال له: «**كِخْ كِخْ**»[(٤)]، فاستخرجها وردَّها على التمر، فالأعرافُ تتفاوت في هذا، كما أنهم يتفاوتُون في استقباح الأصوات التي تخرُجُ من البدنِ سواء من أعلاه أم من أسفلِه.

فالنبي ﷺ مَجَّ من فمه ماءً في وجه محمود بن الربيع، وفي الصحيحِ أن عمرَه يومئذ كان خمس سِنين، وعقلُ المجَّة ورواها بعد ذلك، وحُملت عنه، وخُرِّجت في الصحيح، فاعتبروا الخمْسَ الذي عقَلَ فيها المجَّةَ حدًّا فاصِلًا؛

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٠).

(٢) **المجَّةُ**: من مَجّ الماءَ من الفَم: صَبَّه من فَمِه قَريبًا أَو بَعيدًا، ومجَّ لُعابَه قَذفَ به، وقيل: لا يكونُ مجًّا حتى يُباعَدَ به. يُنظر: النهاية ٤/ ٢٩٧، تاج العروس ٦/ ١٩٩.

(٣) سبق تخريجه في (ص٤٩٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله (١٤٩١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشِم وبنو المطلب دون غيرهم (١٠٦٩/ ١٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لأنَّها جاءتْ في الصحيح، وجاء في بعضِ الرِّوايات: «**أربعُ سِنِين**»[(١)]، كما قاله ابنُ عبد البر[(٢)] وغيره، لكن لعلَّه أربعٌ وكسر، فمن قال: «خمس» جبر الكسر، ومن قال: «أربع» حذَف الكسر.

«**وهو ابنُ خمسةٍ**»، أي: من الأعوام، ولو كان المرادُ من السِّنين لقال: (وهو ابن خمسٍ)، يعني: من السِّنين، وإذا حُذف التمييز جاز التذكيرُ والتأنيث، قال ﷺ: «**من صامَ رمضانَ ثُمَّ أتبعهُ سِتًّا**»[(٣)]، يعني: أيَّامًا، وليس: ليَالي، فقال: «ستًّا»، والأصلُ أن يكون: سِتةَ أيَّامٍ، وذلك لأنَّه لما حذف التمييز جاز التذكيرُ والتأنيثُ.

«**وقيل: أربعه**» الجُمهور يحدِّدون بالخَمْس، استنادًا إلى قصَّة محمُود بن الرَّبيع، لكن هل كلُّ النَّاس يميِّزون لخمسٍ؟ حتَّى لو جئنا إلى محمُود بن الرَّبيعِ هل يلزمُ من عقلِه هذه المجَّةَ أن يكون مميِّزًا؟ هل يلزمُ إذا عقَلَ الإنسانُ شيئًا له أثرٌ كبيرٌ في نفسِه أن يحفظَ مثلَه مما لا أثَر له في نفسِه؟ فلو سمِع حديثًا بطُوله هل نقول: (إنَّه يضبِطُ الحديثَ مثلما ضبطَ المجَّة)؟ لا يلزم.

«**وليسَ فيه سُنَّة مُتَّبَعه**» لا خمسٌ، ولا أربعٌ، ولا سبعٌ... إلخ، وهذا هو القولُ الصحيح.

«**بلِ الصَّوابُ فهمُه الخِطابَا مميِّزًا وردُّهُ الجَوابَا**» «**مميزًا**»، أي: حال كونِه ذا تمييز، وَضابِطُ التمييز: أن يفهمَ الخِطابَ، ويرُدَّ الجوابَ المطابِقَ، فلو أنَّ صَبِيًّا قيل له: (من هذا؟) والإشارة لأبيه، فقال: (أُمِّي)، فقد فهِم

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري ١/ ١٧٣: «ولم أقف على هذا صريحًا في شيء من الروايات بعد التَّتبُّع التَّام».

(٢) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٧٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان (١١٦٤/ ٢٠٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وروي من حديث جابر بن عبد الله، وثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم.

السؤال، لكن الردَّ والجوابَ غيرُ مطابِقٍ، فهو هنا غيرُ مميِّز، وقد يُغتفرُ هذا إذا كان السُّؤالُ عن شيءٍ غيرِ مألُوفٍ عنده، لكن يبقى أنَّ التمييزَ شرطٌ لصِحَّةِ التحمُّلِ وقبُول الأداء.

والتمييز يكونُ بين الأقوال وبين الأفعال، فقد يُميِّزُ في الأفعال ولا يميِّزُ في الأقوال، أو العكس، هم جعلوا مَرَدَّ ذلك إلى الخَمْس، بناء على أن الغالب فيمن بلغ خمس سنين أن يميِّز ويدل على ذلك عَقْل محمود المجَّة.

هناك - أيضًا - علاماتٌ للتمييز كثِيرة، فبعضُ الأطفال قبل دخُول المدرسة يعرِفُ بعضَ الحُروف في سِنٍّ مُبَكِّرٍ، وبعضُهم ينتهي من المرحلة الابتدائية وما أتقنَ بعضَ الأرقام والحِسابات مما يُتقِنُه مَن دُونَه بكَثِير، فلا شكَّ أنَّ التمييز متفاوتٌ، ولذا يقول ابن الصلاح: «والذي ينبغي في ذلك أن تُعتبر في كل صغير حالُه على الخصوص، فإن وجدناه مرتفِعًا عن حال من لا يعْقِلُ فهمًا للخطاب وردًّا للجواب ونحو ذلك؛ صَحَّحْنا سَماعه، وإن كان دُون خَمْسٍ، وإن لم يكن كذلك لم نُصحِّحْ سَماعه، وإن كان ابنَ خَمسٍ؛ بل ابنَ خمسِين»[(١)].

وقد جعلَ الشرعُ سِنَّ السَّبعِ حَدًّا للتمييز لجميعِ الأطفال، فجاء الأمرُ بالصَّلاة لسَبعٍ[(٢)]، وشَرْطُ صِحَّة الصلاة: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييز، فالتمييز إذا بلغ سبعَ سِنين، وقد يميِّزُ قبل السَّبعِ، وقد يبلغُ الثمانيَ وهو غير مميِّز، لكن هذا تشريعٌ عامٌّ يضبِط الناسَ كلَّهم، ويبقى النادرُ لا حكمَ له، فلو ميَّزَ في أربع سنين لا يُؤمرُ بالصَّلاة، ولو لم يميِّز إلَّا لعشرِ سِنين يُؤمر بالصَّلاة؛ لئلَّا

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٠).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧٥٦)، البيهقي السنن (٣٢٣٤)، والدارقطني (٨٨٧)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين»** الحديث.

يُترك الأمرُ لأولياء الأمورِ، وفيهم المتشدِّدُ، وفيهم المتساهِلُ، لو أنَّ النَّاسَ كلَّهم على التوسُّطِ لتُرك الأمر لهم، فجاء السِّنُّ الذي يضبِطُ الناسَ كلَّهم.

«وقيل لابن حنبل» القائل هو عبد الله ابن الإمام أحمد فإنَّه سأل أباه أحمدَ بن حنبل، «فَرَجُلُ قال» قال له: إنَّ رجلًا - وهو الإمامُ يحيى بن معين - قال: «لخمسَ عشرةَ التحمُّل»، يعني قال: التحمُّلُ لخمس عشرةَ، فإنَّ ابن عمر قد عرضَ نفسَه على النبيِّ ﷺ يوم أُحُد وهو ابن أربع عشرة فلمْ يُجِزْهُ ثُمَّ عرضَ نفسَه يوم الخَنْدَقِ وهو ابن خمسَ عشرةَ فأجازه[1]، فدلَّ على أنَّ الخمسَ عشرةَ هي موضِعُ القبول، «يجوزُ لا في دُونِها» فلا يجوزُ أقلُّ من ذلك عنده.

«فغَلَّطَهْ قالَ إذا عَقَلَه وضَبَطَه»، قال الإمام أحمد: «هذا غلطٌ»، وقال: «بئسَ القولُ هذا؛ بل إذا عقَلَه وضبطَه»[2]، يعني: يصحُّ تحمُّله إذا عقلَه وضبطَه، وإلا فكيف يعملُ بوكيعٍ[3] وابنِ عُيينة؟ كيف نصنعُ بالسِّبطين، وابنِ الزبير، وابنِ عباس رضي الله عنهم؟!

والحرب التي من أجلها رُدَّ ابنُ عمر والبراءُ تحتاجُ إلى قوَّةٍ واشتدادِ البدن واكتمالِه، ودُون سنِّ التكليف - خَمْسَ عشرة سنة - لا يكتملُ البدن، وأيضًا الحرب فيها إزهاقٌ للنَّفس، ويُشترَط فيها نيةُ التقرُّبِ لله جل وعلا؛ لتثبُتَ الشَّهادةُ، وهذا إنما يقوم به المكَلَّفُ، والحديثُ لا يَحتاجُ إلى مثل ما يَحتاج إليه الحربُ؛ إنما يحتاج إلى فهمٍ وتمييز.

«وقيل: من بينَ الحمارِ والبقر فرَّقَ» يقول موسى بن هارون الحمَّال في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصِّبيان وشهاداتهم (٢٦٦٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨/ ٩١)، وأبو داود (٢٩٥٧)، والترمذي (١٣٦١)، والنسائي في الكبرى (٥٥٩٥)، وابن ماجه (٢٥٤٣).

(٢) فتح المغيث ٢/ ٣١٧.

(٣) هو: وكيع بن الجرَّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسي، أبو سُفيان الكوفي، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، أخرج له الجماعة (ت١٩٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢، تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٣.

التفريق بين المميِّز وغير المميِّز: «إذا فرَّق بين البقرةِ والحِمار»[1]، ولو عكس فغيرُ مميز، ولو قال: (لا أدري) فغيرُ مميِّز، ولا بد أن تكون الأمثلةُ من بيئتِه.

«سامِعٌ»، يعني: يُثبَتُ اسمُه في السَّماع، **«ومن لا»**، أي: لا يُفرِّقُ **«فـ»** يقال: **«حضَر»**، أو: (أُحضر)، ولا يُثْبَتُ سَماعُه.

«قال به الحمَّالُ» هو موسى بن هارُون، **«وابنُ المقري»** هو أبو بكر ابن المقرئ محمد بن إبراهيم[2].

«سمَّع»، يعني: أفتى بإثبات السَّماع، **«لابن أربع ذي ذُكْر»** بضم الذال، أي: صاحب حفظٍ وفهْمٍ.

والعلماء يذكرون في هذا الباب قِصصًا وحكايات: منها ما يثبُتُ ومنها ما لا يثبُت، ويشككون في مثل هذه القصص، فذكروا عن بعضهم أنه أُحضر إلى المأمُون وعمرُه أربعُ سنين، وقد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي[3].

وقالوا: إنَّ ابنَ عُيينة روى الحديث وهو صغير[4]، ويوجد الآن أمثلة، فيوجد ابنُ خمسِ سنين وستِّ سنين يحفظُ القرآن.

وبعض القائمين على بعضِ وسائل الإعلام يذكر أنَّه قابل أطفالًا في تركيا لا ينطقون حرفًا من العربية، الواحد منهم أفضل من المعجم المفهرس،

(١) فتح المغيث ٢/ ٣٢٠.
(٢) ابن علي بن عاصم، أبو بكر الأصبهاني، المشهور بابن المقرئ، محدِّثٌ حافظٌ رحَّالٌ، له مصنفات، منها: «المعجم الكبير»، و«الأربعين حديثًا» (ت٣٨١هـ). ينظر: تذكرة الذهبي ٣/ ١٢١، شذرات الذهب ٤/ ٤٢٨.
(٣) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص١٠٨).
(٤) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٥١.

تسأله عن أي لفظة في القرآن فيأتي لك بما قبلها وما بعدها، وموضعها بالصفحة والسطر، وهل هي في أول السطر أو في آخره؟ وهو لم يبلغ العاشرة.

ولقد جيء لي بطفل وأنا بالمسجد الحرام، وظننته فتى، فتبيَّن أنَّه بنتٌ، لا يزيدُ عمرُها عن ثلاث سنوات، فقال أبوها - وهو من المشرق -: (اقرئي سورة الرحمٰن) فقرأتها كاملة، لكن إخراجَ الحروف إخراجُ طفل، يناسبُ السِّنَّ، لكن سردت الآيات على ترتيبها، وذلك فضلُ الله يُؤتيه من يَشاء.

ورأينا عند أحدِ المشايخِ المصريين ولدين، أحدهما عمره عشر، والثاني إحدى عشرة حفظا «الصحيحين» بالأسانِيد، ويقول: إنهما يحفظَان من «سُنن أبي داود» و«الترمذي» كلَّ يومٍ خمسينَ حديثًا بأسانيدها، وهؤلاء نَوادر، وذكروا قصصًا كثيرة في هذا المجال، في كُتبِ عُلوم الحديث وغيرها، ويوجد في بُيوت المسلمين الآن غرائبُ وعجائبُ من أمثال ذلك.

فمردُّ هذا هو الضَّبطُ والفهمُ والعقلُ، فمن آنس من ولده أنَّه بلغ هذه المنزلة فعليه أن يُبادر بالاهتمام به، ويُكثِر عليه من الحفظ ولو لم يفْهَم، فالفَهْم يأتي بعد ذلك، ولما رَبَط بعضُ الناس الحفظ بالفهم حُرِمَ كثيرًا من العُلوم بسببِ ذلك، فبعضُهم يقول لولي الصغير: (لا تجعلْه يحفظُ القرآن حتَّى يفهم، فهِّمْه الكلمات الغريبة، وفهِّمْه ما يحتاجُ إليه لفهم القرآن)، فكان أنْ طال عليه الأمر، وصعُبَ عليه الفهم، وكان يحفظُ ثُمَّ عجز عن الحفظ، فوصيَّتي لإخواننا من طلاب العلم ومن أولياء الأمور أن يهتمُّوا بالحفظ في أول الأمر، ويستمِرُّوا عليه، ولا ينقطعُوا إلى آخرِ العمر، ولا يقول أحدهم: قد انتهيتُ من الحفظِ، فالحفظُ ليس له نهاية، بل يستمرُّ في الحفظ، ويفهم - مع ذلك - بالتَّدريج، والله أعلم.

ومما يتعلق بهذا الموضوع أنه إذا مات النبي ﷺ والراوي لم يميِّزْ، ثُمَّ

روى عن النبي ﷺ حديثًا؛ فهو مرسل صحابي، يعني: رواه عن صحابي آخر، ويحتملُ أن يكون قد رواه عن تابعي، والصحابي إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمعْه منه، إما لصِغَر سنه، أو لغَيْبته، أو لتأخُّرِ إسلامه، فإنه يُسمّى مرسلَ صحابي، وتقدّم الكلام فيه عند **قوله**:

«أمَّا الذي أرسلهُ الصَّحابيْ فحكمهُ الوصْلُ على الصَّوابِ»(١)

فائدة: متى يُستحبُّ أن يجلسَ للتَّحديثِ؟ ومتى يكُفُّ عن التَّحديث؟

قلنا سابقًا إنَّ السِّنَّ الذي يُبحثُ عند أهل العلم في هذا الباب هو سنُّ صِحَّة التحمُّلِ، وسِنُّ استحبابِ التحمُّلِ، وفيهما الخلافُ المعروفُ الذي ذكرناه، والسِّنُّ الثالث: وهو متى يُستحبُّ أن يجلسَ للتَّحديث؟ والرابعُ: متى يكُفُّ عن التَّحديثِ؟

أمَّا السن الذي يُستحب فيه أن يجلِس للتَّحديث فليس فيه شيء محدَّدٌ، إنَّما يجلس إذا تأهَّل لذلك، واحتِيج لما عنده، وليحْذَر كُلَّ الحذَر أنْ يجلِس قبل التأهُّلِ، ويتصدَّى لتعليمِ ما لا يعرفُه، وما لا يُتقنُه، لكن كيف يعرفُ الإنسانُ من نفسه أنَّه تأهَّل؟ فهنا لا بُدَّ من شَهادةِ أهلِ العِلْمِ له بِذلك، واستِفاضة أمرِه، وأنَّه إذا جلس في مجالس أهلِ العلم لامُوه على عدم التعليم، وإذا انتقل إلى مجلس آخر كذلك، ولو لم يُدْرِكْ هذا من نفسه؛ لأنَّه قد يعرفُ غيرُه عنه ما لا يعرفُه عن نفسه، من خلال المناقشة والمحاورة.

والإشكال في مثل هذه المسألة أن الناس فيها على طرفي نقيض، فمنهم مَن يموت وهو من كبار أهل العلم، ويرى أنَّه ليس بأهلٍ للتعليم، وهذا موجود في الواقع، ومنهم مَن يتصدَّى للتعليم قبل التأهُّلِ، ولو أنَّ أهل العلم

(١) ألفية العراقي، البيت رقم (١٣١).

الذين حملُوه وتأهَّلُوا لنشره قامُوا بما أوجب الله عليهم ما صار لمثل هذا مكانٌ ولا مجالٌ، ولا جُلس إليه، وكثيرٌ من أهل العلم حينما يُناقَشون فيقال لهم: لماذا لا تجلسُون للطُّلَّاب وليس في بلدِكم أحدٌ يُعلِّم الناس؟ اعتذرُوا بقلَّة الطلاب، وتسربهم، وهذا ليس بعذرٍ، فما دام يوجدُ طلاب ولو واحدٌ يحمِلُ عن المعلِّم هذا العلْم، ويُعينُه على الزيادة في التَّحصيل - لأنَّ التعليم من أعظم وسائلِ تحصيلِ العلم - لكان واجبًا على من هذا حالُه أن يجلس للتعليم.

وأدركنا من شيوخنا من لا يحضرُ عنده إلا واحد فقط، ثُمَّ بعد ذلك انتهت مرحلةُ المجاهدة ومغالَبة النَّفس إلى أن أقْبلَ أعيانُ النَّاس إليه، وصارُوا يُعَدُّون بالمئات، وأحيانًا يزيدُون على الألف، فالمسألةُ امتحان، يُبتلى الإنسان ويُختبر هل يصبرُ ويُعطي من نفسِه أو لا؟

الخلاصة: أنَّ طالب العلم يجلسُ للتَّحديثِ إذا تأهَّل، ودعت الحاجة إليه، ولو كان صغيرَ السِّنِّ، فمالكٌ جلسَ للتحديثِ وهو صغيرٌ؛ ذلك لأنَّه تأهّل رَحِمَهُ اللهُ، والحاجة دعت إلى أنْ يجلس، وذلك مع وُجود شُيوخه، وقد جلسَ للتَّحديث وصار له من الحَظْوَةِ عند النَّاس وعند طُلَّاب العلْم، وشُيوخُه موجُودون في المسجد نفسِه، في مسجدِ النبيِّ ﷺ(١)، كلُّ هذا لأنَّ الله جَلَّ وَعَلَا علِمَ منهُ صدقَ النية، وبذَلَ من نفسه، والذي يبذُلُ يُعان، والمسألة لا شكَّ أنَّ فيها مشقَّة، وهي خلافُ ما تهواه النفسُ، لكن مع ذلك على الإنسان أن يبذُلَ ويسعَى في تصحيحِ النيَّة، ثُمَّ بعد ذلك يُوفَّق.

(١) روى ابن عبد البر بسنده عن مصعب الزبيري قال: «كان مالك بن أنس يجلس إلى ربيعة بن أبى عبد الرحمٰن، وعنه أخذ مالك بن أنس العلم، ثم اعتزله، فجلس إليه أكثر من كان يجلس إلى ربيعة، فكانت حلقة مالك في زمن ربيعة مثل حلقة ربيعة أو أكثر». يُنظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص٣٧). ونقل القاضي عياض عن مصعب الزبيري قال: «كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من حلقة نافع». ترتيب المدارك ١/ ١٤٠. وينظر: الديباج المذهب ١/ ١٠١.

أمَّا متى يكفُّ عن التحديث؟ فيكفُّ إذا خَشِي الاختلاط، فإذا بدَتْ عليه أماراتُ التغيُّر والاختلِاط؛ لأنَّه في هذه الحال يشتبه عنده الحق بالباطل.

❁ ❁ ❁

أَقْسَامُ التَّحمُّلِ، وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

٣٦٤ أَعْلَى وُجوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَهْيَ ثَمَانٍ: لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ
٣٦٥ كِتَابًا اوْ حِفْظًا وَقُلْ: (حَدَّثَنَا ... سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنَا، أَنْبَأَنَا)
٣٦٦ وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَا: ... (سَمِعْتُ) إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَا
٣٦٧ وَبَعْدَهَا (حَدَّثَنَا، حَدَّثَنِي) ... وَبَعْدَ ذَا (أَخْبَرَنَا، أَخْبَرَنِي)
٣٦٨ وَهْوَ كَثِيرٌ وَيَزِيدُ اسْتَعْمَلَهْ ... وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهْ
٣٦٩ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَا: ... (أَنْبَأَنَا، نَبَّأَنَا) وَقُلِّلَا
٣٧٠ وَقَوْلُهُ: (قَالَ لَنَا) وَنَحْوُهَا ... كَقَوْلِهِ: (حَدَّثَنَا) لَكِنَّهَا
٣٧١ الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكَرَهْ ... وَدُونَهَا (قَالَ) بِلَا مُجَارَرَهْ
٣٧٢ وَهْيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِيّ ... لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَّفُوهُ فِي الْمُضِيّ
٣٧٣ أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بِغَيْرِ مَا سَمِعْ ... مِنْهُ كَحَجَّاجٍ وَلَكِنْ يَمْتَنِعْ
٣٧٤ عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَقَصَرْ ... ذَاكَ عَلَى الَّذِي بِذَا الْوَصْفِ اشْتَهَرْ

الشرح

لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ متى يصحّ تحمُّلُ الحديث، ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرق وأقسام التحمل، وكيفيَّات الطُّرقِ التي يُتحمَّل بها الحديث؛ وللتحديث طرفان: تحمُّلٌ وأداء، وذكرنا أنَّ التحمل: أخذُ الحديث عن الشُّيوخِ، والأداء: تبليغ الأحاديث للطُّلَّاب.

«**أقسامُ التحمُّلِ، وأولها: سماعُ لفظِ الشَّيخ**»، أول الأقسام وأقواها

وأعلاها سماعُ لفظِ الشيخ، أن يُحدِّثَ الشيخُ إما من حفظه أو من كتابه؛ والطالب يستمعُ، هذا هو الأول، وهو الأصلُ في الرواية، وهذا الغالبُ من حاله ﷺ، فقد كان يتكلَّمُ بالأحاديث، والصحابة يتلقَّون عنه، وهذه طريقةٌ معروفة في التحديث والتعليم، وهي أشهرُ هذه الطرق، وأولاها وأعلاها، وأمَّا الطُّرقُ الأخرى فيأتي الكلام عنها في مواضعها.

«**أعلى وُجُوه الأخْذِ**»، أي: أعلى أقسام التحمُّل، «**عند المعظم**»، يعني: عند جماهيرِ أهل العلم وعامَّتِهم(١).

«**وهي ثَمانٍ**» هذه جملة اعتراضية فهي معترضة بين جزئي الجملة، و«**هي**» مبتدأ و«**ثمان**» خبر، وأصلها (ثماني) بالياء اسم منقُوص، والاسمُ المنقُوصُ في حال الرَّفع والجر تحذفُ ياؤُه، ويبقى ما يدلُّ عليها وهو الكسرُ، ويُنوَّن في مثلِ هذا لأنَّه لا يُوجد ما يمنعُها من الصَّرف، كما تقول: (هذا قاضٍ، ومررْتُ بقَاضٍ)(٢).

«**لفظُ شَيخٍ**»، يعني: سماعُ لفظِ الشَّيخِ، «**فاعلمِ**»، يعني: فادْرِ هذا الأمر.

«**كتابًا او حفظًا**»، يعني: سواء كان الشيخُ يقرأ من كتابه، أو من حفظِه؛ لأنَّ الحفظ المشترَط لصحَّة الرواية المعبَّر عنه بالضبط، ينقسم إلى: ضبْط صدْر، وضبْط كتاب، ولا شكَّ أنَّ الناسَ يتفاوتُون في الحفظ، فمنهم من تُسْعِفُه الحافظةُ ويستغنِي بها عن الكتاب، وهذا الأصلُ وهو الأفضلُ، لكن إذا كانت الحافظة لا تُسْعِفُه؛ فلا بُدَّ من أن يعتمد على كتابه؛ لئلَّا يخونه حفظه؛ فيكثُر خطؤُه ووهمُه، ومنعَ بعضُ أهلِ التشديد من ضبطِ الكتاب والرواية منه؛

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٢٥.
(٢) ينظر: شرح ابن عقيل ١/ ٨١.

إلَّا أنَّه قولٌ لا يلتفتُ إليه؛ بل إنَّ بعضَ أهلِ العلم رجَّح ضبط الكتابِ على ضبطِ الحفظِ؛ لأنَّ الحفظَ خَوَّانٌ.

ومن نِعَم الله ﷻ على عباده وُجُود الكتابة، والله ﷻ علَّم بالقلم، فالقلمُ مِنَّةٌ من الله ﷻ من أجل ضبْط العلم، فلولا القلمُ لما أدرك من لا تُسْعِفُه حافظتُه من العلم شيئًا، فإذا عاناه وضبَط كتابَه وحفظَه من أيدي العابثين، ولم يُخرجْه من يده إلا إلى ثقة، ثُمَّ روى منه كان هذا من أقوى وُجُوه الأداء.

وأمَّا القول السالف ذكره من أنَّه لا يعوَّلُ على الكتاب، وإنما يعول على الحفظِ فقط فقولٌ وُصِف بالتشدد، ولم يلتفتْ إليه أهلُ العلم، ثُمَّ بعد ذلك أجمعُوا على جواز الرواية من الكتاب(١)، ولا ينبغي لطالبِ علم تُسْعِفُه حافظتُه أن يعتمد على الكتاب؛ بل يعتمِدُ على حفظه؛ لأنَّ هذا هو الأَصل، ولا شكَّ أنَّ العلم ما حواه الصدرُ، وما تجدُه متى طلبتَه، أمَّا ما في الكتاب فإنه لو ذهب الكتاب ذهب العلم.

ومع ذلك فوجُود الكتب من نِعَم الله ﷻ لا سيَّما على أولئك الذين لا تُسْعِفُهم الحافظةُ، وليسَ بعيبٍ أنْ يحدِّثَ الشَّيخُ من كتابه أبدًا، فكبارُ الأئمَّة الحُفَّاظُ كانوا يحدِّثُون من كتبِهم؛ لأنَّ ضبطَ الكتابِ أحفظُ وأضبطُ.

«**وقُلْ**» إذا تحملت الحديث بطريق السماع من لفظ الشيخ: «**حدَّثَنا سمعتُ أو أخبرَنا أنبأَنا**» سواء كان معك أحدٌ أو كنتَ بمفردِك، فإذا كان معك أحدٌ تقول: (حدَّثنا، سمِعْنا)، وإذا كنتَ بمفردِك تقُول: (حدثني، سَمعت)، كما تقول: (أخبرنا، أنبأنا ونبأنا)، فهذه كلُّها تدلُّ على أنَّك سمعتَ من لفظ الشَّيخ، والأصلُ في هذه العباراتِ والصِّيغ أنَّها كلَّها تؤدِّي المطلُوب؛ لأنَّ الإنباءَ والإخبارَ والتَّحديث معانيها واحدةٌ، قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ

(١) يُنظر: فتح المغيث ٣/١٠٥، ١٠٧.

﴿ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢﴾ [النبأ: ١، ٢]، يعني: الخبر العظيم، وقال ﷻ: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ [فاطر: ١٤]، وقال ﷻ: ﴿يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، فهي ألفاظٌ معانيها واحدةٌ، وإن كان بينها فُرُوقٌ دقيقةٌ، لكنها تؤدِّي الغرَضَ بأيِّ صيغةٍ من هذه الصِّيغ المذكورة، هذا من حيث اللُّغة.

أمَّا بالنِّسبةِ للاصطلاح: فأكثر أهلِ العلم على عدم التفريق بين هذه الصِّيغ، ومنهم الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فهو لا يفرِّقُ بين «أخبرنا» و«حدَّثنا»[(١)]، ومنهم مَن يُفرِّق، فيجعلُ «حدَّثنا» لمن تحمَّل بطريقِ السَّماع من لفظِ الشَّيخ، و«أخبرنا» لمن تحمَّل بطريق العرْضِ[(٢)] - وهو الطريقُ الثَّاني من طُرُقِ التحمُّلِ وسيأتي إن شاء الله - وهذا مجرَّدُ اصطلاحٍ، وإلا فالإخبارُ بمعنى التَّحديث، وإن كان هناك فرقٌ دقيقٌ بينهما؛ وهو أنَّ التحديثَ أخصُّ من الإخبار[(٣)]؛ فالتحديث طريقه المشافهة، والإخبار طرقه كثيرة، فالإشارة المفهمة خبر، والكتابة خبر، ومَن قال لعَبيدِه: (مَن حدَّثني بكذا فهو حُرٌّ)، فلا يعتق إلا من شافهه بما أراده، ومَن قال لعبِيدِه: (مَن أخبرني بكذا فهو حرّ)، فمن كتب له عتق؛ لأن الخبر يحصل بكل هذه الطرائق، وهذه فروقٌ لغوية دقيقة، لكنها من حيث الاصطلاح غير مؤثرة عند البخاري وغيره؛ فيصحُّ أن يؤدِّيَ بها كلها مَن سمعَ من لفظِ الشيخ، بينما الإمام مسلم يفرق بينهما بدِقَّة، وتجده يقول: «حدثنا فلان وفلان وفلان»، «قال فلان: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا[(٤)]»،

---

(١) ونقل عن ابن عُيينة أن حدثنا وأخبرنا وأنبأنا واحد. يُنظر: الإلماع ١/ ١٢٤، مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٩).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٩).

(٣) يُنظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص٤٠ - ٤١).

(٤) من تلك المواضع قولُ الإمام مسلم في سند حديث أخرجه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٣٣): «وحدثنا أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، وأحمد بن عيسى، قال أحمد: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب... أمرتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله».

ومن أهل العلم من لا يحدِّث إلا بصيغة الإخبار، على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى.

«**وقدم الخطيب أن يقولا**» هذه ألفُ إطلاقٍ، وليست ألفُ تثنية.

«**سمعتُ إذ لا يقبلُ التأويلا**» الخطيب البغدادي يرى أنَّ صيغة «**سمعتُ**» هي أقوى الصِّيغ[(١)]؛ لأنَّها لا تقبل تأويلًا، بينما صيغة: (حدثنا) تقبل التأويل.

وذُكر عن الحسن أنَّه قال: «حدثنا أبو هريرة» ولم يكن موجودًا وقت التحديث، وإنَّما حدَّث أبو هريرة أهلَ المدينة والحسن بها[(٢)]، وهذا - لا شكَّ - تدليسٌ شديدٌ؛ ومنزلةُ الحسنِ البصريِّ تنبُو[(٣)] وترتفِعُ عن الكذب، والراوي إذا قال: (حدَّثنا)، ولم يُحَدَّث؛ فهو كذَّابٌ إلا إذا استعملها بتأويل كما فعل الحسن البصري، ولذلك نعرفُ أنَّ الراوي مدلِّسٌ بأنْ يأتي بصِيغةٍ مُوهِمَة ويُسقِطُ من حدَّثَه، لكن إذا أسقط مَن حدَّثَه وجاء بصيغة صريحة فهذا كذب وقد تقدم هذا في بحث التدليس[(٤)].

ولفظ «سمعتُ» هو الذي يُبيِّن بِدِقَّةٍ أنَّه سمع من لفظِ الشيخ، فالشيخ أخبره وحدَّثه، لكن «سمعت» أدقُّ؛ لأنَّها لا تقتضي ما يقتضيه «حدَّثني» أو «أخبرني»، والسَّماع غير الاستِماع، فيسمعُ ولو لم يُقصَد بالاستِماع، ولم يُقصَد بالتَّحديثِ، لكن «حدَّثني» أو «أخبرني» يدلُّ على أنَّ الشيخَ قصده بالتَّحديث أو بالإخبار، ولذا يقولون: الإفرادُ أقوَى من الجمعِ[(٥)]؛ لأنَّه إذا

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٢٨٣).
(٢) ينظر: الموقظة للذهبي (ص٤٩)، فتح المغيث ١/ ٢٦.
(٣) **النبو**: العُلوُّ والارتفاع. ينظر: تاج العروس ٤٠/ ١٦.
(٤) قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زُرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره، فقيل له: فمن قال حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطئ». ينظر: المراسيل (ص١١٠). وخالف بعضهم فقال بسماعه، وانتصر له أحمد شاكر، فانظر تعليقه على المسند ٦/ ٥٤٠ - ٥٤٨.
(٥) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٣١.

أفرَدَ يكون مقصودًا بالتَّحديثِ، ومقصودًا بالإخْبَار، بخلافِ ما لو قال: (حدَّثنا)، فيكون قد حدَّثه الشيخُ مع غيره من النَّاس، ولو لم يُقصَدْ بعينِه، وكذلك لو قال: (أخبرنا).

والطالبُ الذي يروي عن الشَّيخ بطريق السَّماع، ثُمَّ يروي عنه بعد مدَّةٍ طويلة، فينسى هل كان معه وقت التَّحديثِ أحدٌ أو ليسَ معه أحدٌ؛ هل الأولى أن يقول: (حدَّثنا)، أو يقول: (حدَّثني)؟ من العُلماء من يرى أنْ يقُول: (حدَّثني)؛ لأنَّ وجوده متيقَّنٌ، وما زاد عليه مشكُوكٌ فيه، فهو لا يَدْريْ هل معه أحدٌ أو لا؟ ومنهم من يرى أنْ يقُول: (حدثنا)؛ لأنَّ قصْدَ الشَّيخِ له بالتحديث مشكُوكٌ فيه؛ لاحتمالِ أنْ يكون معه غيره، فلا يكون مقصودًا بالتحديث[(١)]، والمسألةُ سهلةٌ، والخطْبُ يسيرٌ؛ لأنَّه إذا ضبط ما سمِعهُ من الشَّيخِ وأدَّاهُ على أيِّ وجهٍ كَفى.

«**وبعدَها**»، أي: وبعد «**سمعتُ**»، «**حدَّثنا، حدَّثني**» «**حدَّثنا**» بالجمع إذا كان معه غيرُه، و«**حدَّثني**» إذا كان بمفردِه، وعرفنا أنَّ «**حدَّثني**» أقْوى من «**حدَّثنا**»؛ لأنَّها تدُلُّ على أنَّهُ مقصودٌ، أمَّا «**حدثنا**» فلا يلزمُ من ذلك أن يكونَ مقصودًا بالتحديثِ.

«**وبعْدَ ذا أخبرَنا أخبرنِي**»؛ لأنَّ دائرةَ الإخبارِ أوسعُ من دائرة التَّحديثِ، فأضيقُ الدَّوائر «سمعتُ»؛ لأنَّها لا تقبلُ تأويلًا - كما قال الخطيب -، ويليها «حدَّثنا»؛ لأنَّها لا تكونُ إلَّا بِالمشافَهة - وإن استعملَها الحسنُ فيما استعملَها فيه - بخلافِ «أخبرنا» و«أخبرني» فإنَّ دائرتَهما أوسَعُ؛ لأنَّ الإخبارَ يكونُ بغيرِ المشَافهة، فيكونُ بالكِتابة، ويكونُ بالإشارة المفْهِمة[(٢)].

«**وهو كثِيرٌ ويَزيدُ استَعْمَلَه**»، يزيد هو: ابنُ هارون[(٣)]، استعمل «أخبرنا»

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٣).
(٢) ينظر: فتح الباقي ١/ ٣٦٩، شرح نخبة القاري (ص٦٦٢).
(٣) هو: أبو خالد، يزيدُ بن هارُون بن زاذى، وقيل: زاذان بن ثابت، السُّلمي مولاهم =

و«أخبرني»، «وغيرُ واحد» منهم: حمَّاد بن سلمة، وابن المبارك، وهُشَيم، وعبد الرزاق، كلهم يستعملُون «أخبرنا» و«أخبرني»[(١)].

وإسحاق بن راهويه لا يكادُ يستعملُ إلا الإخبار، سواء روى بطَرِيق السَّماع أو بطريقِ العَرْضِ، وبه يفسَّر إذا جاء إسحاق مُهْملًا، نحو: (قال إسحاق: أخبرنا فلان)، فالذي يغلِبُ على الظنِّ أنَّه ابنُ راهويه[(٢)].

«لما قد حمَله من لفظِ شَيْخِه»، يعني: تحمَّله بطريق السَّماع من شَيخه.

«وبعده تَلا»، يعني: بعد «سمعتُ»، ثُمَّ «حدَّثنا» و«حدَّثني»، ثُمَّ «أخبرنا» و«أخبرني»: «أنبأنا نبَّأنا».

«وقَلَّلَا»، يعني: استعمالَ «أنبأنا» و«نبأنا» قليل، لا سيَّما في عصُورِ الرِّواية المتأخِّرة في القرن الثالث وما بعده؛ لأنَّه كثُر استعمالها في الإجازة.

«وقولُه: قال لنا ونحوُها كقولِه حدَّثنا»، أي: «قال لنا» مثل: «حدثنا» لا تَقِلُّ عنها، فلو أنَّ الشَّيخَ حدَّثَ، والطالبُ تلقَّى بطريقِ السَّماع، ثُمَّ بعد ذلك لما أراد الطالبُ الأداء قال: (قال لنا فُلان)، أو: (ذكر لنا فُلانٌ) فإنَّها محمُولةٌ على السَّماع، على ما تقدم في التَّعليقِ على قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ حيثُ **قال**:

«.......................... أَمَّا الَّذِي   لِشَيخِهِ عزَا بِـ(قال) فكَذِي
عَنْعَنَةٍ كخبرِ المعَازِفِ   لا تُصْغِ لابن حَزْمٍ المُخالِفِ»[(٣)]

هذه محمُولةٌ على الاتصال بالشَّرطين المعرُوفين عند أهل العلم في

= الواسطي البخاري، ثقة حافظ متقن عابد، أخرجه له الجماعة (ت٢٠٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦١، التقريب (٧٧٨٩).

(١) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٥٠، الكفاية (ص٢٨٧).

(٢) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٥٠.

(٣) ألفية العراقي، البيتان رقم (٤٥ - ٤٦).

العَنْعَنة، فإذا قال: (قال لنا) أو: (ذكر لنا)، فهو متَّصِلٌ على قول ابن الصَّلاحِ والحافظِ العراقيِّ وجمعٍ من أهل العلم[١]، من ذلك قول البخاري: «قال هِشامُ بن عَمَّار»[٢] فإنَّه محمولٌ على الاتصال؛ لأنَّ هشامَ بن عمَّار من شُيوخ البخاريِّ، لقِيَه وحدَّثَ عنه بخمسة أحاديث أو ستَّة، قال: «حدثنا هِشام بن عمَّار»[٣]، ولم يوصف البخاريُّ بالتدليسِ على ما مضَى في التَّعليق.

«لكنَّها الغالبُ استعمالُها مُذاكَرَه»، يعني: في حالِ المذاكرة تُستعملُ «قال لنا»، وصرَّح بهذا جمعٌ من أهلِ العلم، وقالوا: إنَّ البخاريَّ إذا روى الحديثَ بصيغة: «قال لنا»[٤]، فإنَّه في الغالب إنَّما يُريدُ ما رواه بطريق المذاكرة[٥]، يعني: المذاكرة بين الشُّيوخ، كأنْ يقول الشَّيخُ لشيخٍ آخر: (ما تحفظُ في بابِ كذا؟)، فيقُول: (أحفظُ فيه حديثَ فُلان، أو فيه كذا، أو فيه كذا)، للمذاكرةِ بينهُم، لا على طريقِ التَّحديث والروايةِ، والروايةُ والتحمُّلُ بطريق المذاكرة أقلُّ من التحمُّلِ بطريقِ الرواية المقصُودةِ.

والسَّماعُ من لفظ الشَّيخِ له مراتب: أعلاها الإملاءُ، بأن يُملِي الشيخ إملاءً يحرِّر فيه ما يريد؛ سواء كان ما يُزَوِّره[٦] في حفظِه أو في كتابه، ثُمَّ يُمليه، وهذا أعلى ما في هذا النوع؛ لما يلزم منه من تحرُّزِ الشَّيخِ والطالبِ، فكُلٌّ منهُما مُهْتَمٌّ لما هو بصدَدِه، فإذا كان الشَّيخُ معه كتابٌ، ويُملي حرفًا حرفًا، فهذا يكونُ أكثر تحرُّزًا من كون الشيخِ يُلقي إلقاءً والطُلابُ يستمِعُون، ولا شكَّ أنَّ الشيخَ في حال الإملاء مُتحرِّزٌ ومتحفِّظٌ ألَّا يخطئَ في إملائه،

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٦٢)، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٤٣.
(٢) الصحيح رقم (٤١٧٥، ٥٥٨٨).
(٣) الصحيح رقم (٢٠٨٧).
(٤) ينظر مثلًا الأحاديث ذات الرقم (٧٠٣، ٨٥٧، ١٠٣٢) في الصحيح.
(٥) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٠).
(٦) يقال: زورت في نفسي كذا؛ أي: حسَّنته، وهيأته. تاج العروس ١١/ ٤٦٨.

والطالبُ - أيضًا - متحفِّظٌ ومُتيقِّظٌ؛ لئلا يُخطئ في سَماعِه، فهذا أعلى ما في هذا النَّوع وهو السَّماع من لفظِ الشَّيخِ.

ثُمَّ يليها مسألةُ قَصْدِ التحديث على طريق الإلقاءِ لا على طريقِ الإملاء، ثُمَّ بعد ذلك المذاكرة بين الشُّيوخِ، مذاكرة ما في باب معين، أو ما في حديث فُلان أو غيرهما، ثم يُسرَد الحديثُ، ويتلقَّاه من يسمعُ ويرويه بصيغة: «قالَ لنا»، الَّتي غلبَ استعمالُها في المذاكرة.

والحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ يرُدُّ من قال: إنَّ البخاريَّ لا يقُول: «قال»، أو «قال لنا» إلَّا في حال المذاكرة، ويُثبِت أمثلة من «الصحيح» نفسِه لأحاديث فيها: «قال»، أو «قال لنا»، ويروِيها بصيغةِ التَّحديث في «الصحيح» نفسه، أو في غيره من كتبه، أو العكس، كأن يروي الحديث بـ: «قال لنا» في «التاريخ الكبير»، ويرويه في «الصحيح» بـ: «حدثنا»، فليس الاصطلاح السابق خاصًّا عنده بحالِ المذاكرة[(١)].

«ودُونها قال بلا مُجَارَرَه»، يعني: بدون جارٍّ ومجرور: **«قال»** بدون «لنا».

ولا شكَّ أنَّ «قال» صيغةٌ موهِمةٌ، لا يلزمُ منها بمجرَّدِها الاتصال كـ«عن» إلَّا بالشُّروطِ المعتبرةِ عند أهل العلم، كما لو قال أحدٌ منَّا الآن: (قال رسول الله ﷺ)، أو قال: (قال الإمام أحمد)، أو قال: (قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة)، فلا يلزمُ من هذا الاتِّصالُ، ولا يُعَدُّ كاذبًا؛ لأنَّ الصِّيغةَ محتملَةٌ، وهي محمُولةٌ على الاتِّصال بالشَّرطين المعروفين في العَنْعَنَة عند أهلِ العلم.

والخُلاصة: أنَّ أعلاها «سمعتُ» وهذه لا تحتملُ التاويل، ثُمَّ «حدَّثني» و«حدَّثنا»، ثُمَّ «أخبرني» و«أخبرنا»، ثُمَّ «أنبأنا» و«نبَّأنا»، ثمَّ «قال لنا»، وآخرها: «قال».

---

(١) ينظر: النُّكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٠١.

ولو روى بلفظ العنعنة أو الأنأنة، فإنَّها كلها محمولة على الاتصال إذا توافر الشرطان المعروفان عند أهل العلم، وهما: أنْ يثبُتَ اللِّقاء بين الراوي ومن روى عنه على مذهبِ الإمام البُخاري، أو تثبُت المعاصرة مع إمكانِ اللقاء على ما قرَّره الإمام مسلم في صدر «صحيحه»، وألا يُوصف الراوي بتدليسٍ، أمَّا إذا كان ثمة مفاوزُ بين الراوي ومن روى عنه بالصيغة الموهمة، أي: كان بينهم طبقات من الرواة، أو عصور، فإنَّ الرواية منقطعة، ومع ذلك لا يوصف بكذِبٍ إذا قال: (قال رسول الله ﷺ)؛ لأنَّها صيغةٌ لا يلزَمُ منها الاتِّصالُ، ولذا **قال الناظم** رحمه الله فيما تقدَّم:

«وصحَّحُوا وصلَ مُعَنْعنٍ سَلِمْ مِنْ دُلْسَةٍ راوِيه واللِّقا عُلِمْ»[1]

«وهْيَ على السَّماعِ»، أي: محمولةٌ على السَّماعِ، «إنْ يُدْرَ اللُّقِي»، يعني: اللِّقاء ثبتَ كما هو مذهبُ الإمامِ البُخارِيِّ رحمه الله، ويكتفي الإمام مسلمٌ بالمعاصرة مع إمكانِ اللُّقِيِّ، ونقلَ على ذلك الإجماعَ، وشنَّع على من اشترط اللِّقاء، ووصفَه بالابْتداعِ[2]، وذكرنا هذا بالتَّفصيلِ فيما تقدَّم من بحثِ العَنْعَنة؛ لأنَّ الحافظَ العِراقيَّ بحثَها هناك في العَنْعَنة، ووصفَ الإمامُ مسلمٌ من اشترطَ اللقاء بأنَّه مبتدِعٌ، وأنَّ القولَ مخترَعٌ، وشدَّدَ النَّكيرَ عليه، حيثُ رأى أنَّ من اشترط ذلك يُريد إبطالَ السُّنن، وهو مبتدِعٌ في هذا، وهو مستفِيضٌ عند أهل العلم أنَّه هو قولُ الإمام البخاري[3]، ولذا يستروِحُ بعضُ المعاصرين إلى أنَّ الإمام البخاريَّ لا يشترطُ اللِّقاء؛ لاستحالة أنْ يخْفَى على الإمام مسلم - وهو

(١) تقدَّم في باب التدليس، وهو البيت رقم (١٣٦) من الألفية.

(٢) يُنظر: مقدمة صحيح مسلم (ص٢٩).

(٣) هذا ما رجَّحه الذهبي وابن حجر والصنعاني وغيرهم. يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٧٣، نزهة النظر (ص٦٣)، النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٩٨، فتح المغيث ١/ ٢٠٥، توضيح الأفكار ١/ ٤٤.

تلميذ البخاري وخريجه - أنَّ شيخَه الإمام البخاري يشترطُ هذا الشرط، وعلى هذا الفهم بنى مؤلف كتاب «إجماع المحدِّثين على عدمِ اشتراطِ العلمِ بالسَّماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين»[(١)] اختياره.

وقولُ الإمامِ البُخاريِّ مُستفِيضٌ عنه، ولم يُنكِرْهُ أحدٌ من أهل العلم، وهو قولُ شيخِه عليِّ بنِ المدينيِّ، لكن الإمام مسلمًا لا يقصِدُ البُخاريَّ بالردِّ، ولا يُشنِّعُ عليه، ولا على شَيخِه عليِّ بن المديني؛ بل يشنِّعُ على مبتدِعٍ يريدُ أنْ يستغِلَّ احتياطَ البخاريِّ وشِدَّة تحرِّيه؛ ليرُدَّ بذلك السُّنن، ونظير ذلك أنَّنا إذا ردَدْنا على المعتزلةِ أمثال أبي الحُسين البصري، أو أبي علي الجُبَّائيِّ، أو على غيرهما من أئِمَّة المُعتزِلة، إذا رددنا عليهم اشتراطَ العددِ في الرِّواية؛ فإنَّنا لا نرُدُّ على عمر بن الخطاب حينما ردَّ على أبي موسَى الأشعريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ الاستئذان[(٢)]؛ بل نقولُ: إنَّ عُمر كان يتحرَّى ويحتاطُ للرواية، كما أنَّ البُخاريَّ كان يحتاطُ للرواية، ولا يريدُ بذلك رَدَّ السُّنن، إنَّما يُريدُ التثبُّتَ للسُّنَّة.

وقد قَبِل عمرُ خبرَ الواحد في مواضع كثيرة؛ بل الأصل قبوله عنده وعند غيره، فقد حُفظ عنه أكثر من قصة في هذا الباب، منها قصة تناوبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع جار له الدخولَ على النبِّي ﷺ لتحمُّل الحديث، فإذا سمع صاحبه من النبي ﷺ حديثًا بلغه إلى عمر دون أن يطلب عمر راويًا ثانيًا معه، قال عمر - والقصة في «الصحيح» -: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك»[(٣)]،

(١) للدكتور حاتم بن عارف العوني.
(٢) سبق تخريجه في (١٢٧).
(٣) سبق تخريجه في (٢٨٧).

هذا الأصل، لكن لما كانت مسألة الاستئذان عملية، وينبغي أن تكونَ مستفيضةً بين النَّاس كلِّهم، ولا تقتصرُ معرفتِها على واحد، كان الاحتياط مطلوبًا، فطلب عمرُ من أبي موسى أن يُحِضر له مَن يشهدُ بذلك، وهذا في كل أمر يُشَكُّ فيه ويُتثبَّتُ فيه، وإلا فالأصلُ السَّلامة، فلا يقال: إنَّ عمر يرُدُّ خبرَ الواحد أبدًا.

«لا سِيَّما من عرَفوه في المُضِي»، يعني: في طريقتِه وجادَّته المتَّبعة في زمنِه كلِّه، إذا ذكروا ذلك عنه، أو عُرِف بذلك.

«أنْ لا يقُولَ ذا بِغير ما سَمِع منه»، يعني: إذا كان من عادةِ الشَّخص ومن ديدنه ألَّا يروي إلا بهذه الصِّيغة، ولو تحمَّل بطريقِ السَّماع.

أما إذا كان يقول: «قال» في غير المسمُوع فلا تُحملُ على اللِّقاء أبدًا، مثلما نقُول في العصُور المتأخِّرة: (قال رسولُ الله)، أو: (قال عُمر)، أو: (قال الإمامُ أحمد)، أو: (قال الشَّافعيُّ)، أو: (قال أبو حنيفة)، فقولنا لا يدلُّ على اتصالها ولا على السَّماع.

«كحجَّاجٍ» وهو ابن محمَّد الأعور[١]، يتحمَّلُ بطريقِ السَّماع، ويؤدِّي بصيغة «قال»، وقد عُرفَ هذا عنه واشتهَر، وعرفهُ أهلُ العلم، وعرَفوه بهذا.

«ولكن يمتنعْ عمومُه عند الخطِيب»، يعني: هذا لا يُعمَّم على الرواة كلهم، فليس كل من روى بصيغة «قال» تحمل على الاتصال.

«وقصَرْ ذاك على الذي بذا الوَصْفِ اشْتَهَر» اشتهَر بهذا الوصف، مثل الحجَّاجِ بن محمَّد الأعور[٢].

❁ ❁ ❁

(١) هو: حجَّاجُ بن محمَّد الأعْور، أبو محمَّد، المصِّيصي، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنَّه اختلط في آخر عمُره لمَّا قدِمَ بغداد قبل موته، أخرج له الجماعة (ت٢٣٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٥/ ٤٥١، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٥، التقريب (١١٣٥).

(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٨٩).

الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

٣٧٥ ثُـمَّ الْـقِـرَاءَةُ الَّـتِـي نَـعَـتَـهَـا ... مُـعْـظَـمُـهُـمْ عَـرْضًـا سَـوَا قَـرَأْتَـهَـا
٣٧٦ مِنْ حِفْظٍ اوْ كِتَابٍ اوْ سَمِعْتَا ... وَالشَّـيْـخُ حَـافِـظٌ لِـمَـا عَـرَضْـتَـا
٣٧٧ أَوْ، لَا، وَلَـكِـنْ أَصْـلُـهُ يُـمْـسِـكُـهُ ... بِـنَـفْـسِـهِ، أَوْ ثِـقَـةٌ مُـمْـسِـكُـهُ
٣٧٨ قُلْتُ: كَذَا إِنْ ثِقَةٌ مِمَّنْ سَمِعْ ... يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتَنِعْ
٣٧٩ وَأَجْـمَـعُـوا أَخْـذًا بِـهَـا، وَرَدُّوا ... نَقْلَ الْخِلَافِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُّوا
٣٨٠ وَالْخُلْفُ فِيهَا هَلْ تُسَاوِي الْأَوَّلَا ... أَوْ دُونَـهُ أَوْ فَـوْقَـهُ؟ فَـنُـقِـلَا
٣٨١ عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ ... كُوفَةَ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ
٣٨٢ مَـعَ الْـبُـخَـارِيِّ هُـمَـا سِـيَّـانِ ... وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ مَعَ النُّعْمَانِ
٣٨٣ قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ وَعَكْسُهُ أَصَحّ ... وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحْ
٣٨٤ وَجَـوَّدُوا فِـيـهِ (قَـرَأْتُ أَوْ قُـرِي) ... مَعْ وَ(أَنَـا أَسْـمَـعُ) ثُـمَّ عَـبِّـرِ
٣٨٥ بِـمَـا مَـضَـى فِـي أَوَّلٍ مُـقَـيَّـدَا ... قِـرَاءَةً عَـلَـيْـهِ حَـتَّـى مُـنْـشِـدَا
٣٨٦ (أَنْـشَـدَنَـا قِـرَاءَةً عَـلَـيْـهِ) لَا ... (سَمِعْتُ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا
٣٨٧ وَمُـطْـلَـقُ الـتَّـحْـدِيـثِ وَالْإِخْـبَـارِ ... مَـنَـعَـهُ أَحْـمَـدُ ذُو الْـمِـقْـدَارِ
٣٨٨ وَالـنَّـسَـئِـيُّ وَالـتَّـمِـيـمِـيْ يَـحْـيَـى ... وَابْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدُ سَعْيَا
٣٨٩ وَذَهَـبَ الـزُّهْـرِيُّ وَالْـقَـطَّـانُ ... وَمَـالِـكٌ وَبَـعْـدَهُ سُـفْـيَـانُ
٣٩٠ وَمُـعْـظَـمُ الْـكُـوفَـةِ وَالْـحِـجَـازِ ... مَـعَ الْـبُـخَـارِيِّ إِلَـى الْـجَـوَازِ
٣٩١ وَابْـنُ جُـرَيْـجٍ وَكَـذَا الْأَوْزَاعِـيّ ... مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيّ

٣٩٢ وَمُسْلِمٌ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ ... قَدْ جَوَّزُوا (أَخْبَرَنَا) لِلْفَرْقِ
٣٩٣ وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ (الْإِنْصَافِ) ... لِلنَّسَئِي مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ
٣٩٤ وَالْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرْ ... مُصْطَلَحًا لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَثَرِ
٣٩٥ وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا ... قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا
٣٩٦ فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا: (أَخْبَرَكَا) ... إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا: (حَدَّثَكَا)
٣٩٧ قُلْتُ وَذَا رَأْيُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا ... إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهْوَ شَطَطُ

الشرح

«الثاني»، يعني: من طرُق وأقسام التحمُّلِ، «القِراءةُ على الشَّيخ».

الطريق الأول: أن يحدِّثَ الشَّيخُ ويتكلَّم، والطالبُ يسمعُ ويحفظُ.

الطريقُ الثاني: العكسُ أنَّ الطالبَ هو الذي يقرأُ والشيخُ يستمِع، فيعرِضُ الطالبُ ما عنده على شيخِه، ويقول: (حدَّثك فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلانٍ...)، والشيخُ يستمِعُ، قال بعضُهم: لا بُدَّ أن يقُول: (نعم)[1]؛ لأنه يُسأَل، والجُمهور على أنَّه لا يُشترط ولا يَلزمُ، إذا سكتَ معناه أنَّه حدَّثه، وهذا يسمَّى عند جَمعٍ من أهل العلم: العَرْض، أي: العَرْضُ على الشَّيخ، حيثُ يعرِضُ الطالبُ ما عنده على الشَّيخ، وإن كان بعضُهم يتجاوزُ في هذا اللَّفظ ويُطلِقُه على عرضِ المناولة - وسيأتي الكلام فيها -، لكن العرض إذا أُطلق فالمراد به ما يعرِضُه الطالبُ على شيخِه.

والرواية بالعَرْضِ روايةٌ معتبرةٌ عند أهل العلم، وُجد فيها خلافٌ قديمٌ ثم انْقَرَض، وثبتَ الإجماعُ على صحَّةِ الروايةِ بها[2]، والأصلُ فيها

(١) ينظر: توجيه النظر ٢/ ٥٧٣.
(٢) يُنظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص٧٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٧).

حديثُ ضِمام بن ثَعْلَبة في «الصحيح»، حيثُ بلغته أخبار عن النبيِّ ﷺ فجاء إليه يعرِضُ عليه هذه الأخبار[1]، فتحمَّلَها عنِ النبيِّ ﷺ بطريقِ العَرْضِ.

«**ثُمَّ القِرَاءةُ الَّتِي نَعتَها معظَمُهم عَرْضًا**»، يعني: القراءةَ على الشَّيخِ، وهي أن يقرأَ الطَّالبُ ويعْرِضَ ما عنده على شيخه والشيخ يستمِع.

«**سوا**» بالقصر، لغة في «سواء».

«**قرأتَها من حفظٍ او كتاب او سَمِعْتَا**»، يعني: سواء قرأتَ على الشَّيخ بنفسِك من حفظِك، أو من كتابِك، أو سمعتَ من يقرأُ على الشَّيخِ، فهذا كلُّه عرْضٌ.

«**والشَّيخُ حافِظٌ لما عَرَضْتَا**»، يعني: أنت تقرأ والشيخ يستمع، وهو حافظ لحديثه، فإذا أخطأتَ ردَّ عليك.

«**أو لا**»، أي: أو لا يحفظُ، إما مِن قِبَل الطالب، سواء كان يحفظُ أو من كتابه، أو من قِبَل الشَّيخِ؛ لأنَّ الضبط قد يكونُ بضبطِ الصَّدرِ، وقد يكونُ بضبطِ الكتابِ على ما تقدَّم.

«**ولكن أصْلُه**»، أي: الكتاب، «**يمسكُه بنفسه**»، إذا لم يكن عنده ضبطُ الصَدْر وعندهُ ضبطُ كتابٍ، ولا يُتصَوَّرُ ألَّا يكون عند الشيخِ ضبطُ صَدْرٍ وضبطُ كتابٍ، لأن من هذا حاله لا يُمكن أن يُروى عنه الحديث، فهو إمَّا أن يكون حافظًا لما يُحدِّثُ به أو يُعرضُ عليه، أو يكون ما يُحدث به أو يُعرض مدوَّنًا في كتابه مضبُوطًا ومُتْقَنًا، فيُمسكُه بيده.

«**أو ثِقةٌ مُمسِكُهُ**»، يعني: قد يكونُ بيدِ شخصٍ ثقة يجلسُ بجانبه، ويتولى هذا الثقةُ الردَّ من الكتاب، فالشيخُ لا يمكن أن يتولَّى الردَّ لأنَّه لا يحفظ، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، وقوله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤] (٦٣)، والنسائي (٢١١٠)، وابن ماجه (١٤٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وله شاهد من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٤٨٧).

ردَّ هذا الثقة الممسكُ والشيخ حاضرٌ وأقرَّه على الردِّ؛ صحَّت الرواية عن الشيخ.

ولا يقال: (إذا صار الشيخ لا يحفظُ ولا يُمسك الكتاب، فلا فائدة من وجوده، فنقرأ على هذا الطالب ونكتفي)، نقول: الطالبُ لا يَروي هذا الكتاب بحيث تروي عنه، ولو رواه فيرويه حينئذٍ عن صاحب الكتاب، وتكونُ روايتُك نازلةً بقراءتِك على هذا الطالبِ الممسِك بالكتاب؛ لأنَّ الأصلَ هو صاحبُ الكتاب، فأنتَ تروي عنه لا عن هذا الطالبِ الذي يُمسِكُ بالكتاب.

«**قلتُ: كذا إنْ ثقةٌ ممَّنْ سمِع**»، يعني: إذا كانَ الشَّيخُ لا يحفظُ، والكتابُ غيرُ موجودٍ، وأنتَ تُريدُ الرِّواية عنِ الشَّيخِ بطريقِ العرض، فكيف تعرِضُ وأنت لا تحفظُ، والشيخُ لا يحفظُ؟! إذا كان هناك طالبٌ يحفظُ الكتاب بحُروفه فهو بمثابة نسخةٍ من الكتاب، ولذا يَتندَّر بالحفاظ من حُرِمَ الحفظ، ويقول: (ما الفائدة من الحفظ؟ الحفظُ زيادةُ نُسخةٍ)، فهذا الطالبُ الحافظُ بمثابةِ نُسخةٍ، لكن لا بُدَّ أنْ يكونَ ثقةً كما قيَّدهُ **بقوله**: «**كذا إنْ ثِقةٌ**».

«**يحفظُه مع استماعٍ فاقتَنِعْ**»، يعني: سواء كان الشيخ يحفظُ، أو يُمسكُ بكتابه، أو يُمسكه ثقةٌ يكون بجواره، والثقة هذا يتابع القراءة، فإذا صوَّبَ أقرَّه الشيخ، أو يكونُ هناك من يحفظُ الكتابَ بحُروفِه، ويكون بجانبِ الشَّيخ بمثابة النُّسخة.

ولو أنَّ الشيخَ سجَّلَ الكتاب على شَريط، وصار الطُّلابُ يعرِضُون محفُوظَهم أو ما يُريدون روايتَه عن الشَّيخِ على هذا الشَّريط، فإنَّه لا بُدَّ من وُجود الشَّيخ؛ لأنَّهم حينئذٍ يروُون هذا الكتاب عن الشَّيخِ بواسطة الشريط.

والقراءةَ على الشَّيخِ التي يُسمِّيها المعظمُ: العرضَ - قد تَلْتَبس هذه

التَّسميةُ بعرضِ المُناولة على ما سيأتي -، هي عند عامَّة أهلِ العلم عرضُ القراءة على الشَّيخِ، سواء قرأَ القارئُ من كتابٍ، أم من حفظه، وسواء كان الشَّيخُ المقروءُ عليه يحفظُ حديثَه، أم مدوَّنًا له في كتابٍ يُمسكُه بنفسِه، أو يمسِكُه ثقةٌ، إلى غير ذلك. وبالنسبة للسَّماع من لفظِ الشَّيخِ فإنَّه هو الأصلُ، ولم يجرِ أيُّ خلافٍ في صحة الرواية به، فإنَّ النبي ﷺ يحدِّثُ والصحابةُ يتلقَّون ويتحمَّلون عنه الحديث، أما عن القراءة على الشيخ فبعد أن ذكرها الناظم بيَّن حكمها فقال:

«وأجمعُوا أخذًا بها ورَدُّوا نقلَ الخِلافِ»، يعني: لم يعتدُّوا بهذا الخِلافِ، ورأوْا أنه لا حظَّ له من النظر، وحينئذٍ ينعقدُ الإجماع مع هذا الخلاف الذي لا قِيمة له، لكن حينما قال فيما تقدّم: **«أجمع جُمهور أئمة الأثر»**[(١)] لفظٌ متنافرٌ؛ لأنَّ الجمهور هم الأكثر، فيدل على أنَّ هناك من خالف، أما هنا: **«وأجمعُوا أخذًا بها»**، يعني: أجمعُوا على الأخذِ بالقراءةِ على الشَّيخِ، وصِحَّةِ الروايةِ بها، فإذا قرأ الطالبُ على الشَّيخِ: (حدَّثك فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلان؟)، أو (أخبرك فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلان؟)، فقال الشيخ: (نعم)؛ صحَّت هذه الروايةُ بالإجماع، وأمَّا الخلافُ المنقولُ فيها فهو مردُودٌ.

وقد نُقل هذا الخلافُ عن أبي عاصم النَّبيل الضَّحاك بن مَخلد الشيباني[(٢)]، ووكيع[(٣)]، ومحمد بن سلام الجُمَحِي[(٤)]، وغيرُهم، فهؤلاء

---

(١) الألفية، البيت رقم (٣٧٩).

(٢) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك، أبو عاصم الشيباني البصري النبيل، ثقة فقيه حافظ متقن عابد، أخرج له الجماعة (ت٢١٢هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٢٨١، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٨، التقريب (٢٩٧٧). وينظر قوله: المحدث الفاصل (ص٤٢٠).

(٣) ينظر: الكفاية (ص٢٧١).

(٤) أبو عبد الله، البصري، كان من أئمة الأدب، له مصنفات، منها: «طبقات الشعراء»، و«غريب القرآن» (ت٢٣١هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ٢٧٦، معجم الأدباء ٦/ ٢٥٤٠. وينظر قوله: المحدث الفاصل (ص٤٢١).

خالفُوا ثُمَّ انْقَرَضَ هذا القولُ، وثبتَ الإجماعُ على صِحَّةِ الرِّواية بها.

«وبه ما اعتَدُّوا» لعملهم بخلافه، كأنَّه غير موجود، وعرفنا أنَّ دليل صحَّةِ الرواية بالعَرْضِ حديث ضِمام بن ثَعْلبة.

«والخُلْفُ فيها»، يعني: الاختلاف، والخلافُ هنا ليس في صحَّة التحمُّل بها؛ بل في قوَّتها وضعفِها.

«هل تُساوي الأوَّلا»، يعني: هل هي في درجة السَّماع والأخذ من لفظ الشيخ؟

«أو دُونه» فتكون كالإجازةِ، والمناولة، والكتابة، وغيرها من طُرقِ التحمل «أو فوقه».

« .... فنُقلا

عن مالكٍ وصحبه ومُعظمِ ... كوفةَ والحجازِ أهلِ الحرمِ

مع البخاريِّ هما سيَّانِ ... .»

يعني: بمنزلةٍ واحدة، أي: سواءً قرأ الشيخُ على الطَّالبِ، أو قرأَ الطالبُ على الشَّيخ.

والخلافُ في هذه المسألة على ثلاثةِ أقوال: مُساوية للسَّماع من لفظ الشيخ، أقلُّ منه، فوقه، وقد يكون فيها قول رابع وهو: التوقُّف، وبيان هذه الأقوال فيما يلي:

القول الأول:

إنها مساويةٌ للسَّماع من لفظ الشيخ، ونُقِل هذا القولُ عن مالك وصحبِه، ومعظم العُلماء من أهل الكوفة؛ كالثوريِّ، وأهل الحجاز؛ كابن عيينة، ومع هؤلاء الإمامُ البخاري[(١)]، إمامُ الصَّنعة الحافظ الحُجَّة الناقدُ أمير المؤمنين في

(١) ينظر: الكفاية (ص٧١)، فتح المغيث ٢/ ١٧٥.

الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، فهؤلاء يقولون: سواء سمعتَ من لفظ الشيخ أم قرأتَ على الشيخ لا فرق من حيثُ الصِّحَّة والقُوَّة.

وكان الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يستنكرُ على من يطلبُ من الطلاب منه أن يقرأ عليه أشدَّ النكير، فإذا جاءه أحد يريد الرواية عنه وطلب منه أن يقرأ عليه «الموطأ» قال له الإمام: لا، اقرأ أنت، فإذا قال له: السَّماع أفضلُ أو أقوى، اشتدَّ نكيرُه عليه، وقال: «العرضُ يُجزيك في القُرآن، ولا يُجزيك في الحديث، والقُرآن أعظم!»[(١)].

وابنُ أبي أُوَيسٍ يقول: «صحبتُ مالكًا سبعةَ عشر عامًا فما رأيتُه قرأ على أحدٍ»[(٢)]، إنَّما الناسُ يقرؤون عليه، مما يجعلُ بعضَ أهلِ العلم ينقُلُ عن الإمام مالكٍ قولًا ثانيًا مفادُه: أنَّ العرض أقوى من السَّماع من لفظ الشيخ[(٣)].

القول الثاني:

«**وابنُ أبي ذئبٍ مع النُّعمان**» ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمٰن[(٤)] والنَّعمان هو ابن ثابت، المكنَّى بأبي حنيفة، «**قد رجَّحا العرضَ**»، يعني: على السَّماع، رجحَّا الطريقَ التي هي القراءة على الشيخ.

تقدَّم أنَّ من رجَّح السَّماع على العرض يستندُ إلى أن السَّماع هو الأصل في الرواية، لكن من رجَّح العرضَ على السَّماع - وهو العكس - حُجَّتُه أنَّه في حال السَّماع من لفظِ الشَّيخِ لو أخطأ الشَّيخُ لم يتهيَّأْ للطَّالبِ أن يَرُدَّ عليه؛ إمَّا لجهله، أو لهيبةِ الشيخ، لكن في حال العرضِ والقراءةِ على الشيخ لو أخطأ

(١) ينظر: الكفاية (ص٢٧٠)، معرفة علوم الحديث (ص٢٥٩).

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٢٥٩).

(٣) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٧).

(٤) ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذِئب، القُرشي، أبو الحارث العامري المدني، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ إمامٌ، أخرج له الجماعة (ت١٥٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٣٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٣، التقريب (٦٠٨٢).

الطالبُ فلن يتردَّدَ الشيخُ في الرَّدِّ عليه[١]، لكن ينبغي أن نعرفَ أنَّ مثل هذا الجزم بأنَّ الشيخ لا يتردَّدُ إنما هو بالنِّسبة لحديث الرسول ﷺ في عصر الرِّواية، أمَّا في العصُورِ المتأخرة فالطُّلَّابُ منهم المتمكِّنُ، ومنهم المتوسِّط، ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم من يضبِطُ العربيَّة، ومنهم من يُخِلُّ بها، ومنهم من يَقِلُّ خطؤه؛ فيَتَهيَّأُ الرد عليه، ومنهم من يكثُر خطؤه فلا يُعتبر سكوت الشَّيخ عنه إقرارًا له منه، ولا يعني: أنَّ الشيخَ يَخفى عليه هذا الأمر، لكن لو تتَبَّعَ الشيخُ كُلَّ شيءٍ يلحَنُ فيه الطالبُ، أو يُخطئُ فيه فيرُدُّ عليه؛ لصار الدرس كلُّه تلقِينًا، وبعضُ الطُّلَّاب - وهذا أمر يُقِرُّ به - من المنزلة والرِّفعة عند الشَّيخِ ما يجعلُ الشَّيخَ يتهيَّبُ الردَّ عليه، مع أنَّ الطالبَ يحرِصُ على أنْ يَرُدَّ عليه الشيخ، لكن مع ذلك يتردَّدُ الشيخُ - أحيانًا - في الردِّ عليه، وهذا يحصُل مع بعضِ الطلاب الكِبار، يرُدُّ عليه شيخُه مرَّةً أو مرَّتين، ولا يرُدُّ عليه أكثرَ من ذلك؛ لحديث: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن ننزل الناس منازلهم**»[٢]، لما يأتي طالبٌ من الطُّلاب يقرأُ على شَيخٍ مُساوٍ له في القَدْرِ وفي السِّنِّ، وما أشبهَ ذلك، يصعُبُ عليه أن يتَصدَّى للردِّ على كُلِّ شيء بل يتجاوزُ، ورأينا من شُيوخِنا الكبارِ مَن يتجاوزُ عن بعضِ الأُمورِ إذا كانت منزلةُ الطالبِ فوق أنْ يَرُدَّ عليه جميعَ ما يَلْحَنُ أو يُخطئُ فيه.

وحديث البراء في الذكر سَمِعه من النبيِّ ﷺ ثُمَّ عرضَه عليه[٣]، هذا

---

(١) يُنظر: الإلماع (ص٧٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص١٣٥).

(٣) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من باتَ على الوضوء (٢٤٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضْجع (٥٦/٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٤١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال له: «**إذا أتيتَ مَضْجَعَك، فتوضَّأ وضوءَك للصلاة، ثم اضطجِعْ على شِقِّك الأيمن، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وجهِي إليك، وفوَّضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك**، =

الحكم للأقوى، فيقال: رواه بطريق السَّماع، بينما ضِمامُ بن ثَعْلَبة لم يسمعَ من النبيِّ ﷺ، بل سمِعَ من غيره، فعرَض على النبيِّ ﷺ، فبينهُما فرْقٌ.

القول الثالث:

«**وعكسُه**»، أي: ترجيحُ السَّماع على العرض، «**أصحُّ**» وأشهر.

«**وجُلُّ أهلِ الشَّرقِ نحوه جنَح**»، يعني: مُعظمُ أهلِ المشرقِ، وخُراسانَ وغيرهم مالُوا إلى ترجيحِ الطريق الأول من طرق التحمل، وهي الرواية بطريق السَّماع[1]، وتقدم أنَّه يقول: «سمعتُ» بدون تردُّدٍ لمطابقتِه للواقع، ويقول: «حدَّثني» كذلك، وقد حدَّثه الشيخُ، ويقول: «أخبرني» كذلك، وقد أخبره الشيخُ، ويقول: «أنبأنا» و«نبَّأنا»، ويقول: «عن فلان»، و«قال لنا فلان»، فهذا كُلُّه مطابقٌ للواقع، لكن في القراءةِ على الشَّيخ، لا يقول: «سمعتُ» لأنَّه لم يسمعْ من الشَّيخ، ولا يقول: «حدَّثني» لأنَّ الشيخَ لم يحدِّثه، ولا يقول: «أخبرني» لأنَّ الشيخ لم يخبره، ولكن يقول ما سيأتي.

«**وجوَّدُوا فيه**»، يعني: رأى أهلُ الحديث أنَّ الأجودَ والأسلمَ في حال الأداء أن يقول: «**قرأتُ**»، إذا كان قد قرأ بنفسِه، «**أو قُرِي**» عليه، «**معْ وأنا أسمعُ**»، هذا أجودُ ما يقال في هذا، إذا كان الراوي هو القارئُ على الشَّيخ أن يقول: «قرأتُ عليه»، وإذا كان القارئ غيره، يقول: «قُرئ عليه وأنا أسمع»، وكلُّ هذا لمطابقة هذا اللَّفظ للواقِع.

«**ثُمَّ عبِّرِ**» أيها المحدث، «**بما مضَى في أوَّلٍ**» الذي مضى في أول: «سمعت» و«حدثني» و«أخبرني» بالإطلاق من غير تقييد.

= **لا ملجأَ ولا مَنْجا منك إلَّا إليك، اللَّهُمَّ آمنتُ بكتابِك الذي أنزلتَ، وبنبيِّك الذي أرسلت، فإنْ مِتَّ من ليلتَك، فأنتَ على الفِطرةِ، واجعلهُنَّ آخرَ ما تتكلَّمُ به**». قال: فرَدَدْتُها على النبيِّ ﷺ، فلما بلغتُ: اللَّهُمَّ آمنتُ بكتابِك الذي أنزلتَ، قلتُ: ورسُولك، قال: «**لا، ونبيِّك الذي أرسلتَ**».

(١) يُنظر: الإلماع (ص٧٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٨).

«مُقيَّدا»، يعني: هنا لا تقوله على الإطلاق بل تقولُه مقيدًا ذلك بقولك: **«قراءةً عليه»**، فلك أن تقول: «حدَّثنا أو حدَّثني، أو أخبرَنا أو أخبرني قراءةً عليه، أو بقراءتي عليه» إذا كنتَ أنتَ القارئ، أو «قراءةً عليه وأنا أسمع» إذا كان القارئُ غيرك، ومثله لو كان ذلك في الشعر.

«حتَّى مُنْشِدًا» نظمًا لغيرك تقرأه عليه، تقول: **«أنشَدنا»** فلان، **«قراءة عليه»**، يعني: إذا سمعت النَّشيد بقراءتك أو قراءة غيرك عليه. أو سمعت الشعر من قائله تقول: «أنشدنا» من غير تقييد، أما إذا سمعت النشيد بقراءة غيرك، أو قرأته على منشده فتقول: «أنشدنا فلانٌ قراءةً عليه» أو «بقراءتي عليه».

«لا سَمِعتُ»، يعني: لا يمكنُ أن تقول: «سمعتُ قِراءةً عليه»، فاستُثنِيَت «سمعت» فلا تجوزُ.

«لكنْ بعضُهم»، يعني: بعض العُلماء كالسُّفيانين ومالكٍ، **«قد حلَّلا»** ذلك وأجازا أن يُقال: «سمِعتُ» في حالِ القراءة على الشَّيخ، أو ما يُسمَّى بالعَرْضِ على الشَّيخ[1]، فإن كان القصدُ سمعتُ قراءةَ غيرِك على هذا الشَّيخ فيمكن، أما سمعتُ من لفظِ الشَّيخ، فلا يمكن، ويُمكن حملُه على ما قال بعضهم: «سمعتُ على فلان»، يعني: ليس «سمعتُ من فلان»، فإنَّه لا يليق إلا بالطريق الأول من طُرقِ السَّماع، أما «سمعت على فلان» فيصِحُّ أن يقال في الطريق الثاني من طرق التحمُّل، وحينئذٍ يكون الخلافُ لفظِيًّا.

«ومُطْلَقُ التَّحديثِ والإخبارِ منعَهُ أحمدُ ذو المقْدارِ» مطلق التحديث أن تقول: «حدَّثنا» و«أخبرنا»، وأنت لم تسمعْ من لفظِه، وإنما بقراءتِك أو بقراءةِ غيرِك على الشَّيخ، يعني: دُون تقييدٍ بقولك: «قراءةً عليه وأنا أسمعُ»، فهذا منعه الإمامُ أحمد بن حنبل ذو المقدار الجليل[2].

(١) ينظر: الإلماع (ص٧١)، فتح المغيث ٢/ ٣٤٧.
(٢) ينظر: الإلماع (ص١٢٥)، فتح المغيث ٢/ ٣٤٨.

«والنسئيُّ» المراد به: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شُعيب النسائي، صاحب «السنن»، «والتَّميميْ يحيى» هو ابن يحيى[(١)] «و» عبد الله «ابنُ المبارك الحميدُ سَعْيًا»، هؤلاء منعُوا الإطلاقَ، فمنْ تحمَّل بطريقِ العرْضِ والقِراءةِ على الشَّيخِ، لا يجوزُ أن يقول دُون تقييدٍ: «أخبرنا» ولا «حدَّثنا»، كما أنه لا يجوز أن يقُول: «سمعتُ».

«وذهبَ الزُّهريُّ» وهو الإمام محمد بن مُسْلِم بن شِهاب الزُّهري، «والقطَّانُ» وهو الإمام يحيى بن سَعِيد القطان، «ومالكٌ وبعده سُفيانُ» الإمامُ مالكُ بنُ أنس في أحدِ قوليه، وبعده الإمام سُفيان بن عُيينة الهِلالي، «ومعظم الكُوفة والحِجاز»، أي: معظمُ أهل الكُوفة، وعلى رأسِهم الإمامُ أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت في أحد قوليه، وأهلُ الحجاز، مع الإمامِ البخاريِّ إلى الجواز، قالوا: يجوز أن يقول: «حدَّثنا» و«أخبرنا» من غير تفريقٍ للطريقِ المرويِّ به، سواء كان بطريقِ السَّماعِ، أو بطريقِ العَرْضِ، وذلك لعدمِ الفرقِ بين الطريقين في صِحَّةِ الأخذِ بهما[(٢)].

وقوله: «وبعدهُ سُفيان» هذا يعيِّن أن يكونَ المرادُ به ابنَ عيينة؛ لأنَّه قال: «**بعده**»، أي: بعد مالك؛ لأنَّ الثوريَّ قبله، وابنَ عيينة بعده، وإن كان قولُ الثوري مثلَ قول ابن عيينة، لكن لما قال: «بعده» تحدَّد المراد بسُفيان، وإلا فهو مهمل يحتملُ أن يكون سفيانَ الثوري أو سفيانَ بن عيينة.

نخلص مما تقدم في كيفية صيغة الأداء لمن روى بطريق العرض أن من أهل العلم من يمنعُ مطلقًا الرواية بصيغة التحديث أو الإخبار، ومنهم من يجوِّزُ

(١) هو: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمٰن التميمي، أبو زكريا الحنظلي النيسابوري، ثقة ثبت إمام، أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي (ت٢٢٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣١٠، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١، التقريب (٧٦٦٨).

(٢) ينظر: الكفاية (ص٣٠٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٩)، فتح المغيث ٢/ ٣٤٩.

مطلقًا، ومنهم من يفرِّق بين الصيغتين، فيجوِّزُ «أخبرنا»، ولا يجوِّز «حدثنا»، ويجعلُ «أخبرنا» خاصَّةً بما تُحُمِّل بطريق العرض والقراءة على الشيخ، ويجعل «حدَّثنا» و«سمعت» لما تُحُمِّل بطريق السَّماع من لفظِ الشَّيخ.

والأجودُ والأحوطُ أن يقول: «قرأتُ» أو «قرِئ وأنا أسْمعُ»، ويجوزُ أن يأتي بالألفاظِ السَّابقة بالتقييد.

والخلافُ في جواز أن يقُول: «حدَّثنا» و«أخبرنا» بالإطلاق، فمنهُم من يمنعُ مطلقًا، أي: يمنعُ الصيغتين، فلا يجوِّز إلا بالتقييد، ومنهم من يجوِّز مطلقًا ويُسوِّي بين صيغتي التحديث والإخبار؛ لعدم الفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا»، وهذا في مقابل ما استقرَّ عليه الاصطلاح من التفريق بينهما، فيُجوَّز «أخبرنا» لمن روى بطريق العرض، و«حدَّثنا» لمن روى بطريق السَّماع، ومنهم من يمنع الصيغتين إلا في طريق السَّماع.

«ابن جُريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز[(١)] **«وكذا الأوزاعي»** هو: أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي[(٢)] **«ابن وهب»** عبد الله بن وهب المصري، و**«الإمام الشَّافِعي»** محمد بن إدريس، **«ومُسْلِمٌ»** هو: ابن الحجاج - صاحب «الصحيح» -، ومعهم أيضا الإمام يحيى بن معين[(٣)].

«وجُلُّ أهْلِ الشَّرقِ قد جَوَّزُوا أخبرنا للفَرْقِ» فيُجوِّزون إطلاق «أخبرنا» دون تقْييدٍ لمن روى بطريق العرض، ولا يُجوِّزُون «حدَّثنا» إلا لمن روى بطريقِ السَّماع للفرقِ بينهما، وقلنا: إنَّه لا فرق من حيثُ الأصل في اللُّغة، فمن حدَّثك فقد أخبرك، إلا أنَّ هناك فرقًا من حيثُ العُموم والخُصوص، فالإخبارُ

(١) ينظر: الجامع للخطيب ٢/ ٥٠.

(٢) ثقة جليل، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، أخرج له الجماعة، له مصنفات، منها: «السنن» في الفقه، و«المسائل» (ت١٥٧هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٣٥/ ١٤٧، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٠٧، التقريب (٣٩٦٧).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٧٥.

أعمُّ وأوسعُ وسيلةً من التحديث؛ لأنَّ الإخبار يحصل بالمشافهة، والمكاتبة، والإشارة المفهِمة، والتحديث لا يحصل إلا بالمشافهة، ولا شكَّ أنَّ التفريق بينهما من حيث اللُّغة فيه عُسْرٌ وصعوبة، إلا أنَّه مجرَّد اصطلاح جَرَوا عليه؛ ليَخُصُّوا كل طريق من طرق التحمُّل بصيغة مناسبة، فجعلوا التحديث خاصًّا بالسَّماع من لفظ الشيخ، وجعلوا الإخبار خاصًّا بمن قرأ على الشيخ أو قُرِئ على الشيخ وهو يسمعُ.

«**وقد عَزَاهُ**» الضميرُ يعودُ إلى الفرق المذكور في آخر البيت السابق، «**صاحبُ الإنصافِ**» هو محمد بن الحسَن التَّميمي الجوهري[(١)] صاحب كتاب: «الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الاختلاف»، يعني: ما بين صيغ الأداء من الاختلاف.

«**للنَّسَئِي**» وهو عَصْرِيُّه، أي: معاصرٌ للإمام النسائي.

«**من غير ما خِلافِ**»، يعني: عنه في هذه المسألة، مع أنَّه اشتهر عنِ النسائي غيرُ هذا القول، فقد تقدم أن النسائي ممن يرى القول الأول[(٢)]، وهو المنع مطلقًا، فصاحب «الإنصاف» عزا إليه القول الأخير، ونفَى الخلافَ عنه فيه، مع أنَّ الخلاف موجود.

«**والأكثرِين**»، يعني: عزاهُ التميميُّ أيضًا للأكثرِين.

«**وهو الذي اشْتَهرْ مصطلحًا لأهلِه أهلِ الأثر**»، يعني: التفريق بين التحديث والإخبار، فخصُّوا التحديث بالسَّماع، والإخبارَ بالعرضِ، وصار التفريق مصطلحًا مشتهِرًا مشاعًا بين أهل الحديث، ونقول كما قال أهل العلم:

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلَّاد التميمي المصري الجوهري، له مصنفات، منها: «الإنصاف فيما بين الأئمة في ثنا وأنا من الاختلاف»، و«نوادر الفقهاء». ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٥٦)، فتح المغيث ٢/ ١٨٣.

(٢) ألفية العراقي، البيت رقم (٣٨٨).

لا مُشاحة في الاصطلاح، فلا يُشاحح من رأى الفرق، ولا يُشاحح من سَوّى بينهما، ولا يُشاحح من منع بالإطلاق، ولا يُشاحح من جوَّز بالإطلاق، فكلٌّ واحدٍ يصطلِحُ لنفسِه ما شاء.

وهذه العبارة - لا مُشاحَة في الاصطلاح - ليست على إطلاقها، فليس كل من اصطلح على شيءٍ يسلّم له بذلك، فمن الاصطلاحات ما لا يُشاحح فيه، ومن الاصطلاحات ما يُشاحَحُ فيه؛ وذلك إذَا اقتضى مخالفةَ حُكمٍ تقرَّر في علم من العُلوم، فإذا قال شَخصٌ ألف في الفرائض مثلًا: (أنا أُسمِّي العم - أخَا الأبِ - خالًا، وأخَا الأمِّ أُسَميه عمًّا وهذا اصطلاحي، وأنَا أبيِّنُه في المقدِّمة)، فمثل هذا يُشاحَحُ؛ لأنَّ الحكم يختلف، فإرْثُ العَمِّ يختلفُ عن إرْثِ الخال، لكن لو قال: (أنا أُسَمِّي والد زوجتي عمًّا، أو أُسمِّيه خالًا)، فهذا لا يُشاحَحُ؛ لأنَّه لا يترتَّبُ عليه حكمٌ شرعيٌّ.

ولو قال من يُؤلِّفُ في الجُغرافيا مثلًا: (أنَا أصطلح لنفسي: أنَّ ما كان على جهةِ يمين الكعبة جنوبٌ بدلًا من كونِه شمالًا، فأقولُ: الشَّام جنوب الكعبة، واليمن شِمال الكعبة، ومصر شرق الكعبة، ونَجد وما والاها غرب الكعبة)، فهذا مما يُشاحَحُ فيه؛ لأنَّ هذا يترتَّبُ عليه أحكامٌ شرعيَّةٌ، قال النبي ﷺ: «**ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا**»[(١)].

ولو رسم الخارطة وبدلًا من أن يضع الشِّمال في الأعلى كما هو عادة الجغرافيين؛ عكسَ الخارطة فجعل الجنوب في الأعلى، فهذا لا يُشاحح فيه؛ لأنَّه لا يترتَّب عليه شيء، فكل شيءٍ في مكانِه، ولأنَّه لا يُغيِّر من الواقعِ شيئًا.

---

(١) هذا جزء من حديث أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إذا أتى أحدُكم الغائطَ، فلا يستقبِل القبلةَ ولا يُوَلِّها ظهرَه، شَرِّقوا أو غرِّبوا**». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول... (١٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (٢٦٤/٥٩)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨).

ولو قال: (أنَا أتصرَّف في الجهات الستِّ أجعلُ السماء تحتًا، والأرضَ فوقًا؛ إذ لا مانِع؛ لأنَّه لا مُشاحة في الاصطلاح)، نقول: لا؛ بل تُشاحَحُ في هذا الاصطلاح، فليست هذه الكلمة على إطلاقها، فلا بُدَّ من المشاحة إذا ترتَّب على هذا الاصطلاح الذي يخالِفُ فيه تغيُّرٌ في حُكم تقرَّر في أيِّ علم من العُلوم؛ بحيث يخالِف أهلَ العلم قاطبةً فيه، لكن في الأمور المحتمَلة لا بأس به.

وابنُ وهبٍ، وهو ممن يقول بالتَّفريقِ، يقولُ أهلُ العلم: هو أوَّل من أحدَثَ هذا التفريقَ بين اللَّفظين تبعًا للاصطلاحِ بمصر[(١)]، والإمامُ البخاري أحيانًا يقول: «حدثنا»، وأحيانًا يقُول: «أخبرنا»، ولا يفرِّق، فاللَّفظان عنده بمعنى واحد، لكنَّ مسلمًا يفرِّقُ بدِقَّة، مما جعلَ بعضَ أهل العلم - من أهل الصَّنعة - يعتنُون بمسلم أكثر من عنايتِهم بالبخاري؛ لأنَّه يفرِّق هذه التفريقات الدَّقيقة، ويفرِّقُ بين ألفاظ الشيوخ، أحيانًا يذكر الفرق ولو كان حرفًا واحدًا؛ فيقول: «زاد فلانٌ كذا، ونقص فلانٌ كذا»، والبخاريُّ لا يهتمُّ بمثلِ هذا، إنَّما يعنيه نظافةُ الأسانيد، وسلامةُ الألفاظ، فلذلك يجعلُ بعضُ أهل العلم مدارَ البحث على «صحيح مسلم»، ثُمَّ يأخذُون عليه زوائِدَ البخاري، مع أنَّ أهل العلم قاطبة - إلا من ندَر على ما تقدم - يُفضِّلون «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم»، وهو أصحُّ منه في قولِ جماهير أهلِ العلم، فالذي ينبغي أن يكون محورَ البحث «صحيحُ البخاريِّ»، وتُنقل زوائدُ مسلمٍ على البخاريِّ ويُستفادُ منها.

وإذا كانَ مسلمٌ بهذه الدِّقَّةِ في التفريق بين صِيغ الأداءِ، والتَّفريقِ بين ألفاظِ الشُّيوخ فلماذا لا يُقدَّم على البخاريِّ؟ وهل هناك وجهٌ لمن قدَّم «صحيحَ مسلم» من هذه الحيثيَّة على «صحيحِ البخاري» أو لا؟ يقولُ القائل:

تشاجَر قومٌ في البخاريْ ومسلمٍ   لديَّ وقالوا: أيَّ ذينِ تُقدِّمُ؟

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١٣٩ - ١٤٠)، الإلماع للقاضي عياض (ص١٢٥).

فقلت: لقد فاقَ البخاريُّ صحَّةً   كما فاق في حُسنِ الصِّناعة مُسْلِمُ[(١)]

وكونُ الإمام مسلم يُعنى بهذه الدَّقائق، لا يعني أنَّه أدَقُّ في الألفاظ من البخاري؛ لأنَّ الجميع يستوُون ويجتمعُون ويتَّفقُون على جوازِ الرِّواية بالمعنى، وما دامتِ الرِّواية بالمعنى جائزةً فما معنى أنْ يعتني مسلمٌ بلفظِ وصيغةِ أداءِ شيخه دون مَن فوقَه، هو يعتنِي بالألفاظ الدَّقيقة حسب ما رواهُ شيوخُه، أمَّا بالنسبة للطَّبقَاتِ قبل شُيوخِه فليس هناك فرقٌ؛ لأنَّه لم يسمعْه ممن فوق شيخه ليُمكِنَه الاعتناء بها، وحينئذٍ يكونُ منهجُ الشيخينِ واحدًا ليس فيه اختلافٌ.

مع قول جماهير أهل العلم أنَّ «صحيح البخاري» أنظفُ في الأسانيد والمتون، والأحاديث المنتقدَةُ في «صحيح البخاري» أقلُّ من الأحاديث المنتقَدة في «صحيح مسلم»، وفي «صحيحِ البخاريِّ» من دقائق العلوم وفِقْه أهلِ الحديث، ومن الآثار الموقوفة، والدُّرر الغَوالي، والنفائس العوالي؛ ما لا يوجدُ نظيرُه في «صحيح مسلم»[(٢)].

«**وبعض من قال بذا أعادا**» وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي[(٣)] مَن فرَّق بين الصيغتين فجعل «حدثنا» للسَّماع من لفظ الشيخ، و«أخبرنا» للقراءة على الشيخ.

«**قراءة الصحيح**»، أي: «صحيحِ البخاري».

«..............................   .... **حتَّى عادا**

فـي كُـلِّ مـتـنٍ قـائـلًا: أخـبـركَـا   إذ كــان قــال أولًا: حــدَّثــكــا»

---

(١) البيتان للحافظ وجيه الدين أبي محمد عبد الرحمٰن بن علي الدّيبع الشيباني العبدري الزبيدي الشافعي (ت٩٤٤هـ). ينظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٩٣)، شذرات الذهب لابن العماد ١٠/٣٦٣.

(٢) تقدَّم بحث المفاضلة بين الصحيحين مفصّلًا في باب أصح كتب الحديث.

(٣) هو: محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو حاتم الهروي، كان فقيهًا فاضلًا (ت٣٦٨هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ٨/٢٩٦، الوافي بالوفيات ٥/١٤٦.

فمحمد بن يعقوب الهروي قرأ «صحيح البخاري» على شيخه قائلًا فيه: «حدَّثك الفِرَبْرِي[1]، عن البخاري، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا...» إلى آخره، حتى انتهى من «صحيح البخاري» بهذه الطريقة، ظنًّا منه أنَّ شيخه قد سمِعَ البخاريَّ من لفظِ الفِرَبْرِي، ولذلك قال: «حدَّثك»، والتحديثُ مناسبٌ للسَّماع، فلما علم أنَّه أخذ «الصحيح» عن الفِرَبريِّ بطريق العَرْضِ وهو القراءة عليه؛ أعاد «الصحيح» من أوله إلى آخره، مُغيِّرًا «حدَّثك» بـ«أخبرك»، وهذه مبالغةٌ في التفريق بين اللفظين.

«قلتُ»، أي: قال الناظم الحافظ العراقي: **«وذا رأيُ الذين اشترطُوا إعادةَ الإسناد»** الذين اشترطُوا في الرواية إعادة الإسناد في كل حديثٍ، يعني: الآن وأنت تقرأُ على شيخٍ من الشُّيوخ، تقرأُ عليه إسنادَه تقول: (حدَّثك فلان) إذا كان رواه بطريق السَّماعِ، أو تقول: (أخبرك فُلانٌ، عن فُلانٍ، عن فُلانٍ، عن فلان - إلى أن يصِلَ إلى البخاري - قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان...) إلى آخره، ثُمَّ في الحديث الثاني لا تُعيدُ الإسنادَ مرَّةً ثانيةً، وبعضُهم اشترطَ إعادةَ الإسنادِ في كُلِّ حَديثٍ، فلو أنَّ شخصًا من المعاصرين بينَه وبين البُخاريِّ خمسةَ عشرَ راويًا أو أكثر، فبعضُهم يشترط في كل حديث يُقرَأ عليه من أحاديث «صحيح البخاري» أن يُقرَأ إسنادُ هذا الشيخِ المتأخِّر المعاصر من أوَّله إلى البُخاريِّ.

وإعادةُ الإسنادِ يكونُ في كلِّ حديثٍ من الكتاب أو النسخة مع اتِّحاد السَّند، وإلا لكان يكفيه أن يقُول: (أخبركم الفِرَبْرِيُّ بجميع «صحيح البخاري» وينتهي الإشكالُ، من غير إعادة قراءةِ جميعِ الكتاب، ولا تكرارِ الصِّيغة في كلِّ حديث.

---

(١) هو: محمد بن يوسف بن مطر، أبو عبد الله، الفربري، محدث ثقة، راوي «الجامع الصحيح» عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين (ت٣٢٠هـ). ينظر: التقييد لابن نقطة ١/ ١٣١، الأنساب للسمعاني ٩/ ٢٦٠، السير ١٥/ ١٠.

«**وهو**»، يعني: اشتراطَ الإعادة في كُلِّ حديثٍ، «**شَطَطُ**»، أي: تشديدٌ، وعَنَتٌ مجاوِزٌ للحَدِّ، يعني: قراءةَ الإسناد، وخاصَّة إذا كان فيه أكثر من عشرين راويًا أو ما يقرُبُ من عشرين راويًا بين المعاصرِ وبين البُخاريِّ، وقراءة «البخاري» كلِّه أسهلُ من قراءة هذه الأسانيد، ولا شكَّ أنَّ من الشَّطَطِ تكرار هذه الأسانيد سبعة آلاف مرَّة، فبدلًا من تكرارها تقرأ الكتبَ الستة كلَّها، فالصَّوابُ أنك إذا قرأتَ على شيخٍ مسند بطريق العرْضِ؛ أن تقرأَ إسنادَه مرَّةً واحدة، فتقول: (أخبرَك) - إن كان رواه بطريق العَرْضِ -، أو (أنبأَك) - إن كان بطريق الإجازة -، أو (أجازَك)، أو تروي عنه إجازةً عن فُلان، عن فُلان، عن فُلان... إلى آخر الإسناد، ولا حاجة إلى إعادته.

وخلاصةُ الأقوال في كيفيَّة صِيغ الأداء لمن تحمَّل بالعَرْض - كما ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ - أن الأجود والأسلم أن يأتيَ بصيغة تُبيِّنُ المراد، وتُوضِّح الحالَ بدِقَّة، نحو: (قرأتُ على فُلانٍ، أو قُرِئ على فُلانٍ وأنا أسمعُ)، أمَّا إطلاقُ «حدَّثنا» و«أخبرنا» فمن أهل العلم من يُجوِّز ذلك بناء على أنَّها طريقة مجمعٌ على صِحَّةِ التحمُّلِ بها، فلا فرقَ بينها وبين السَّماعِ من لفظِ الشَّيخ، إلا أنَّهم يتوقَّفُون في إطلاقِ «سمعتُ»، ومنهم من يقُول: لا يُطلَقُ «حدَّثنا» و«أخبرنا» إلا مقيَّدًا نحو: (حدَّثنا قراءةً، أو أخبرنا قراءةً عليه، أو فيما قُرِئ عليه وأنا أسمعُ)، ومنهم من يُفرِّق بين التحديث والإخبار، فيجعل التحديثَ خاصًّا بما تُحُمِّل بطريقِ السَّماع من لفظِ الشَّيخ، والإخبار بما تُحُمِّلَ بطريقِ العرضِ والقِراءة على الشَّيخِ، وهو الذي استقرَّ عليه الاصطلاح، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - مزيدُ تفصيلٍ وبيانٍ لصِيَغِ الأداء.

❁ ❁ ❁

تَفْرِيعَاتٌ

٣٩٨ وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضَا ... وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا
٣٩٩ فَبَعْضُ نُظَّارِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهْ ... وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهْ
٤٠٠ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ ... مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدّ
٤٠١ وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ ... يُقِرَّ لَفْظًا، فَرَآهُ الْمُعْظَمْ
٤٠٢ وَهْوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا وَقَدْ مَنَعْ ... بَعْضُ أُولِي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعْ
٤٠٣ بِهِ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي ... ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقٍ الشِّيرَازِي
٤٠٤ كَذَا أَبُو نَصْرٍ وَقَالَ: يُعْمَلُ ... بِهِ وَأَلْفَاظُ الْأَدَاءِ الْأَوَّلُ
٤٠٥ وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا ... عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَا
٤٠٦ (حَدَّثَنِي) فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا ... وَاجْمَعْ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا
٤٠٧ وَالْعَرْضَ إِنْ تَسْمَعْ فَقُلْ (أَخْبَرَنَا) ... أَوْ قَارِئًا (أَخْبَرَنِي) وَاسْتَحْسَنَا
٤٠٨ وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ رُوِيَا ... وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا
٤٠٩ وَالشَّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهْ ... أَوْ مَعْ سِوَاهُ؟ فَاعْتِبَارُ الْوَحْدَهْ
٤١٠ مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ ... الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانُ
٤١١ فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ قَدْ ... اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ
٤١٢ وَقَالَ أَحْمَدُ: اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدْ ... لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدّ
٤١٣ وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَا ... - الشَّيْخُ - لَكِنْ حَيْثُ رَاوٍ عُرِفَا

٤١٤ بِـأَنَّـهُ سَـوَّى فَـفِـيـهِ مَـا جَـرَى فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَمَعْ ذَا فَيَرَى
٤١٥ بِـأَنَّ ذَا فِـيـمَـا رَوَى ذُو الـطَّـلَـبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

الشرح

لما تكلَّم الناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ على القسم الأول والثاني من أقسامِ طرق التَّحمُّلِ الثمانية، ذكر تفريعاتٍ ثمانية تتعلَّقُ بالقسمين، أي: يشتركانِ فيها، فلم يجعلْها بعد الأول؛ لتعلُّقِها بالثاني كتعلُّقِها بالأوَّل.

التفريع الأول:

«واختَلفُوا»، يعني: أهل العلم، «إنْ أمْسَكَ الأصْلَ رِضَا»، يعني: مَرْضيٌّ، ورضًا مصدرٌ، بمعنى اسم المفعول، فالمرضيُّ أصلُهُ مَرْضُويٌّ، والمعنى: مَن ارتضاه أهلُ التحقيق.

«والشَّيخُ لا يَحْفَظُ ما قد عُرِضا» الشَّيخ - كما تقدم في حال العرض - لا يخلُو إما أن يكون حافظًا ضابِطًا مُتقنًا لحديثِه في صدرِه، وهذا لا يحتاجُ إلى أصلٍ؛ لأنَّه يحفظُ حديثَه، أو يكون لا يحفظُ حديثَه؛ بل ضبطَ حديثَه ضبطَ كتابٍ، ودوَّنَه وأتقنَه وحافَظَ عليه، فلم يخرجْهُ من يده إلَّا إلى ثقة يُؤمَن منه التحريفُ والتَّغيير، ومع ذلك لا يُمسِكُ الأصلَ بيده، وإنَّما يَكِلُ ذلك إلى طالبٍ يقرأُ عليه، ويعرِضُ عليه حديثَه، ولا يَغْفَلُ عن مُتابعة القِراءة، وهو مَرْضِيٌّ به وموثُوقٌ فيه، ففي هذه الحالة هل يصِحُّ السَّماعُ أو لا يصِحُّ؟ اختلف أهلُ العِلْمِ في ذلك.

«فبعضُ نُظَّارِ الأُصُولِ يُبْطِلُه»، أي: يُبْطِلُ هذا السَّماع وهذا الطريقَ؛ لأنَّ الطالبَ إذا كان ثقةً ومَرْضِيًّا وبيدهِ أصلُ الشَّيخِ فوُجُودَ الشَّيخِ حينئذٍ كَعدمهِ؛ ولأنَّ الذي يرُدُّ على القارئ هو الطالِبُ لا الشَّيخُ.

وقالوا أيضًا: لا فائدةَ من شيخٍ لا يحفظُ حديثه، ولا يُمسِكُ بأصله؛

والذي يردُّ على القارئ الطالبُ الممْسِكُ بالكتاب، هذه مسألةٌ من حيثُ النَّظر مقبُولة، لكن الشَّيخَ الحاضر أقلُّ الأحوال أنَّه يسمعُ الحديث، ويُقِرُّ القارئَ على قراءتِه، وكونُ اتصال الإسناد بوجود هذا الشيخ الذي يسمع ما يُقرأ من حديثه، ويقرُّ القارئ على هذه القراءةِ؛ أولى من أن يُحكَمَ بالانقطاعِ في حالةِ ما إذا غابَ الشَّيخُ وأمسَكَ غيرهُ بهذا الأصل، فوجودُ الشَّيخِ مؤثِّرٌ. صحيحٌ أن مِن الشُّيوخِ مَن وجودُه مثل عدَمه، عوامٌّ لا يفهمُون شيئًا إلا أنَّه احتِيج إلى ما عندهم من الرِّواية لمّا طالتْ أعمارُهم، وعُمِّرُوا حتَّى صارتْ أسانيدُهم عالية، والرِّوايةُ عنهم تُسقِط راويًا ممن جاء بعدهم، فيُستفادُ العُلوُّ من الرِّواية عنهم، وفي القرنِ السَّادس والسابع من هذا النوع مَن لا يقرأُ ولا يكتُبُ، وأصلُه موجودٌ ومحفوظٌ ومقابَلٌ على الأصل، وقد يكونُ أعمَى، مع كونِه أُمِّيًّا، ووصلَ الحالُ ببعضِهم إلى أنَّه وصلَ إلى مرحلة من الشَّيخُوخَةِ والهَرَم لا يستطيعُ أن ينطِقَ بنعم أو لا، فأحيانًا يهزُّ أصبعَه إشارةً إلى «لا»، وأحيانًا يقُول برأسِه كذا، يعني: «نعمْ»، فمثلُ هذا لا تُفِيد الرِّوايةُ عنه إلَّا مجرَّدَ إبقاءِ سِلسِلة الإسنادِ التي هي خِصِّيصَة هذه الأمَّة، وإلَّا فوجودُه مثلُ عدمه، والعلوُّ الذي يأتي من طريقه لا قِيمة له، فتساهَلوا في العصُور المتأخرة، أمَّا في عُصور الرِّواية فلا يوجد مثل هذا، فإنَّه لما كان المعوَّلُ فيها على الأسانيد، فلا يمكنُ أن يَنْطلي مثلُ هذا الكلام على الأئمَّة؛ بل بمجرَّدِ أن يَشعُرَ أهلُ العلم بتغير راوٍ فإنَّهم يتوقَّفون عن الرِّواية عنه.

وممن أبطل هذا إمامُ الحرمين الجُوينيُّ(١) والمازَرِيُّ(٢)؛ بل نقله الحاكم

(١) ينظر: البرهان ١/ ٤١٣.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن عمر، فقيهٌ مالكيٌّ محدِّثٌ إمام، له مصنفات، منها: «المعلم بفوائد شرح مسلم»، و«إيضاح المحصول من برهان الأصول»، و«شرح التلقين» (ت٥٣٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥، السير ١٤/ ٤٨٢.
وينظر لقوله: إيضاحُ المحصُول من برهان الأُصول للمازَرِيِّ (ص٤٩٦).

عن مالكٍ وأبي حنِيفَةَ[(١)]؛ لما عُرِفَ من مذهبِهما من التشديد في عدمِ الرِّواية من الكتاب، وأنَّهما لا يعتدَّان إلَّا بما حفِظَه الشيخُ، فلا يعتدَّان بضبطِ الكتاب.

«وأكثرُ المحدِّثين يَقبَلُه»، بل هو الذي عليه عملُ كافَّةِ الشُّيوخِ من أهلِ الحديث.

وذكر آراء علماء الأصول هنا؛ لأن مبحث السُّنَّة قُطبٌ وأصلٌ من أُصول علمِ أُصول الفقه، وإدخال علوم الحديث في كُتب أصُول الفقه؛ لأنَّ الأُصول التي تُستمدُّ منها وتُبنى عليها الأحكامُ هي الكتاب والسُّنَّة، فلا بُدَّ من أن يبحثُوا السُّنَّة، فلو ألغي ما يتعلَّقُ بالسُّنَّة من كُتبِ الأصول، لقال أهلُ القرآن: ألغُوا ما يتعلَّق منها بالكتاب أيضًا، وحينئذٍ لا يبقى لأصولِ الفقه شيءٌ إلا القِياس وما في معناه، والأصولُ المختلف فيها، ولا شكَّ أنَّ المعوَّل في الاستنباط على الكتاب والسُّنَّة، وعلماءُ الأصول الذين قعَّدوا قواعِدَ فنِّ الأُصُول لا شَكَّ أنَّ مُعوَّلَهم على الكتابِ والسُّنَّة، فلا بُدَّ أنْ يدرُسُوا ما يتعلَّقُ بالكتاب والسُّنَّة.

قد يقول قائلٌ: إنَّه ما دامَ هذا شأنُهم فيُذكرُون في كتبِهم الأصُوليَّة، لكن من له عنايةٌ بالحديثِ ينبغي ألَّا يُدخِل أقوالَهم في كتب أهل الحديث، فأقوالُ أئِمَّة هذا الشأن تُغنِي عن أقوالهم، ولسنا بحاجةٍ إليها.

نقولُ: علومُ الحديث ما كان منها معوَّلُه على النقل المحْضِ، فهذا لا مَدْخَلَ فيه للجُوَيْنِيِّ، ولا للرَّازِيِّ، ولا للغَزَاليِّ، ولا للآمِدِيِّ، ولا لغيرِهم، فهؤلاءِ لا قِيمة لأقوالهم فيه؛ لأنَّ بِضاعتَهم فيه مُزْجاةٌ، وعليهم مؤاخذات في الاعتقادِ وفي كثيرٍ من الأمُور، فالآمِديُّ مثلًا ذُكِر في ترجمتِه فظائع - وإن كان بعضُها لا يثبُتُ -، منها ما قيل: إنَّه لا يعتني بالصَّلاة مثلًا، وأنَّ الطلاب وضعُوا على رجلهِ حبْرًا، وبعد أيَّام وجدُوه كما هو، فدل على أنَّه لم

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٥٩).

يَتوضَّأ[١]، وإن كان هذه الدَّعوى نفاها كثيرٌ ممن ترجَم له.

فالمقصود أنَّه إذا كانت المسألة نقليَّةً محضَةً فلا علاقة لهؤلاء بها، وإذا كانت المسألةُ مما يَدخُلها الرأيُ والنَّظرُ فتُذكرُ أقوالهم؛ لأنَّهم من أهل النَّظر، ومن مسائلِ هذا الفنِّ ما يدخُله النظر. وبعض هذه المسائل لا يزال مجال الاجتهاد فيها متاحاً من خلالِ أحكام الأئمَّة وقواعدهم فيها.

«واختارهُ الشَّيْخُ» والمراد بالشَّيخِ ابنُ الصلاح وفْقًا لما قاله في أوَّلِ هذِهِ الألفيَّة:

«كـ(قال) أو أطلقتُ لفظَ الشَّيخِ ما أريدُ إلا ابنَ الصَّلاحِ مُبْهِما»[٢]

والخلافُ الذي ذكره عن نُظَّارِ الأُصول ضعَّفه الحافظُ السِّلَفِي[٣]، وبعضُهم لم يعْتَدَّ به.

«فإنْ لم يُعْتَمَدْ ممسِكُه»، أي: إن كان هذا الطالبُ الممسكُ غيرَ مرضيٍّ، أو لم يكن ثِقةً، «فذلك السَّماع ردٌّ»، أي: مردودٌ لا يُعتدُّ به، فإذا كان الممسِكُ غيرَ مَرْضيٍّ كأنْ يكونَ أجيرًا، والشيخُ لا يحفظ حديثه، فقد يسقطُ حديثٌ، أو تسقطُ جملةٌ من حديث، أو يحدُث تصحيفٌ، فلا يُؤمنُ أن يسكُتَ عن الردِّ على القارئ إذا أخطأ؛ لأنَّ همَّه الأجرُ، ويريدُ أنْ ينقِضيَ المجلسُ بسُرعة.

التفريع الثاني:

«واختَلفُوا»، يعني: العُلماء من المحدِّثين وغيرهم، «إنْ سكتَ الشَّيخُ»، أي: سكتَ الشيخُ المتيقِّظُ العارف بعد قولِ الطالبِ القارئِ: (أخبرك فلان).

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٩٣، تاريخ الإسلام للذهبي ١٤/٥٣، العقد المذهب لابن الملقن (ص٣٥٧).

(٢) البيت رقم (٨).

(٣) ينظر: شرط القراءة على الشيوخ للسِّلفي (ص٤٥).

«ولم يُقِرَّ لَفْظًا»، يعني: ما نطق صراحةً فلم يقل: (نعم)، وما أومَأَ بإشارة مُفْهِمَةٍ برأسه تقُوم مقامَ: نعَم.

«فرآه المعظَم» من المحدِّثين والفُقَهاء، «وهوُ الصَّحيح كافيًا»، أي: يكفِي في صِحَّة السَّماع؛ لأنَّه لا يصحُّ من إمامٍ ذي دينٍ مُتصَدٍّ لإقراءِ السُّنَّة أن يُقِر على خطأ في مثل هذا، يُقال له: حدَّثك؟ ويَسْكُتُ.

ومسألة العرض، أي القِراءة على الشيخ، يقول القارئ: (حدَّثك فُلانٌ، عن فلانٍ، عن فلانٍ، عن فلُانٍ؟) وذلك إذا كان الشيخُ المقروء عليه تَحَمَّل بطريق السَّماع، أو يقول: (أخبرك فلان) إذا كان تحمَّل الشيخُ بطريق العَرْضِ، مقتضى سؤاله إيَّاه أنْ يقُول: (نعم)، لكن إنْ سَكَتَ؛ هل يُنسبُ لساكِتٍ قَولٌ؟ أو يُقال: إنَّه ما دامَ من الأئمَّة، ونصَبَ نفسَه للتَّحديثِ، فهذا كافٍ، كما ذُكر عن الإمامِ مالكٍ أنَّه قُرِئَ عليه، فقال له بعضُ من حضَر: لماذا لا تقُول: نعم؟ قال: ما الذي جاء بي إلى هذا المكان إلا لتقرؤوا عليَّ؟[1]! فهذه المسألةُ - أيضًا - خِلافيَّةٌ بين أهل العلم، واشتراط النطق ضعيفٌ[2].

«وقد منعْ بعضُ أولي الظَّاهِر منه»، يعني: بعضُ أهل الظَّاهر منَع ذلك أي: الاكتفاءَ بسُكوتِ الشَّيخ في الرِّواية، ورآه غيرُ كافٍ، فاشترطَ النُّطقَ بِنَعم[3].

«وقطعْ به أبُو الفتْح»، أي: قَطَعْ بالمنعِ مطلقًا أبُو الفتحِ، «سُلَيمُ الرَّازِيُّ» الشافعي، من أئمَّةِ الشَّافعيَّة[4].

«ثُمَّ» - بعده الشَّيخُ - «أبو إسحاقٍ» بالصَّرف للضَّرورة، «الشِّيْرازِيْ»[5]،

(١) ينظر: الإلماع للقاضي عياض (ص٧٨).
(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٨٠).
(٣) ينظر: الكفاية (ص٢٨٠).
(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسُّبْكي ٢/ ٣٣٣.
(٥) ينظر: اللُّمَعُ في أصول الفقه (ص٨١).

هذان وافقا بعض الظاهريَّة في المنع، وهو لائقٌ بمذهب هؤلاء الذين لا يعملُون إلا بالمنطُوق، وأما ما يُفهم من الأحوال والقرائن فإنهم لا يعملُون به؛ لأنَّ مذهبهم مذهبُ الظاهر، لا بُدَّ أن ينطِق ويقُول: نعم.

«**كذا أبو نَصْرٍ**» أبو نَصْرٍ ابنُ الصَّبَّاغ[١] وافق أهلَ الظَّاهر الذين قالوا بعدمِ تجويز الرواية بالعرض من غير تصريح الشَّيخِ بـ(نعم)، ولكنه رأى العمل بالمرويِّ «**وقال**» إنه «**يُعْمَلُ به**»، أي: بالمرويِّ، والتفريقُ بين العملِ والرِّواية قولٌ معروفٌ عند أهل العلم - كما سيأتي في الوجادة - أنها يُعمل بها ولا يُروى بها، فكان هذا من هذا النوع.

فأبو نصرٍ يرى أن يُعمل بالمرويِّ وإن لم تصِحَّ الرواية به؛ لأنَّ هناك من يرى التفريق بين العمل بالمرويِّ والرواية، فأنت تعمل بحديثٍ تجده في الكتُب إذا صحَّ، فإذا وجدت حديثًا في «صحيح البخاري» فإنك تعملُ به، ولكن لا ترويه، إلَّا إذا كان لك به إسنادٌ، وتقدَّم قولُ ابن خيرٍ:

«**قلتُ: ولابن خيرٍ امتناعُ نقل سِوى مرويِّه إجماعُ**»[٢]

يرى ابن خيرٍ أنَّه ليس للمرءِ روايةُ ما ليس لهُ به روايةٌ أو إسناد، وليس له أن ينقُلَ من الكتُبِ؛ بل زاد على ذلك فمنع العمل أيضًا، قال: «ولا تعملُ إلَّا إذا كانت لك بِه رِوايةٌ»[٣]، لكن هذا لا شكَّ تضيِيقٌ، والإجماعُ على خلافِه قائمٌ، نقله ابن بَرهان وغيره[٤].

والخُلاصة: أن المعظمَ من أهل الحديث ومن الفُقهاء يرَوْن الرواية على هذه الصُّورة، ويعارِضُهم بعضُ أولي الظَّاهر، وجمعٌ من أهل العلم لا يعتدُّون

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/ ٣٣٣.
(٢) ألفية العراقي، البيت رقم (٤٩).
(٣) ينظر: فتح الباقي ١/ ١٤٠.
(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ١١٢، ١١٤.

بقول أهلِ الظَّاهر، ونصَّ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» بأنَّه لا يَعْتَدُّ بقول داود، حيث قال: «فالمحقِّقُون يقولون: لا يُعتَدُّ به؛ لإخلالِه بالقِياس، وهو أحدُ شُروط المجتهدِ الذي يُعتَدُّ به»[1]، وخالفهُ آخرون، فقالوا: إنَّ أهلَ الظاهر لهم عنايةٌ فائقةٌ بالنصوص تفُوقُ كثيرًا من المتَفقِّهة؛ فيُعتَدُّ بقولهم، ولكلٍّ وجهٌ؛ لأنَّ بعض المسائل مُعوَّلها على نصٍّ، وأهلُ الظَّاهر لا شكَّ أنَّهم من أهلِ العناية بالنصِّ فيُقبلُ قولهم، وأما إذا كان مستندُ المسألة على اجتهادٍ أو قياسٍ فإنَّ أهلَ الظاهر لا مدخلَ لهم في مثل هذا.

«وألفاظُ الأداء» لمن سمِع أو قرأ، وأرادَ روايةَ ما قرأَ أو سمِع، «الأوَّل»، يعني: لفظُ الأداء المناسب لمن قرأ على الشيخ هو الأول الذي ذكره بقوله: «وجَوَّدُوا فيه قرأتُ أو قُرِي»[2]، وإذا كانت الرواية بطريق السَّماع «سمعتُ»، والألفاظ التي تقدَّم الكلُام فيها.

التَّفريعُ الثالث:

هذا التفريع يتعلق بالإفراد والجمع في صيغ التحمل، أي: متى يقول الراوي: «حدَّثنا»؟ ومتى يقول: «حدَّثني»؟ وكذلك الحال في: «أخبرَنا وأخبرني» و«سمعنا وسمعت» و«أنبأنا وأنبأني» لأنَّ الصِّيغَ تختلفُ بين الإفراد والجمع، قال رَحِمَهُ اللهُ:

«والحاكمُ اختارَ الذي قد عَهِدا … عليهِ أكثرَ الشُّيوخِ في الأدَا»

يعني: اختارَ الحاكمُ أبو عبد الله الأمر الذي قد عهِد عليه أكثرَ شُيوخِه وأئمَّة عصره في صِيغ الأداء، وهي أن يقُول: «حدَّثني في اللَّفظِ حيثُ انفَردا»، أي: «حدَّثني فُلان» بالإفراد في اللَّفظِ إذا لم يكن معهُ وقتَ السَّماع غيره.

«واجمعْ» أيها القارئ في حال الأداء في الصِّيغة «ضميرَه» فقل:

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٩.

(٢) صدر البيت رقم (٣٨٤) من هذه الألفية.

«حدثنا»، **«إذا تَعَدَّدَا»** بأن كان معك وقت السَّماع غيرك، فيقول: «حدَّثنا» إذا كان يعرف أنَّهُ قد حضر معه عند الشَّيخ جماعةٌ، ويقول: «حدَّثني» إذا كان على ذكرٍ من الواقع يعرف أنَّهُ لم يحضُرْ عند الشَّيخ إلا هو.

«والعَرْضَ»، يعني: في طريق العرض، **«إنْ تَسْمَعْ»** بقراءةِ غيرك، **«فقلْ: أخبرنَا»** بالجمع، يعني: إذا كان التحمُّل بطريق العَرْضِ، والحضورُ مجموعةٌ، تقول: «أخبرنا» بالجمع.

«أو قارئًا أخبرني»، أي: إن تكن قارئًا وليس معك أحدٌ، وأنت تقرأ على الشَّيخِ وتَعرِضُ عليه، فقل: «أخبرني» بالإفراد.

«واستُحسِنا» يقول الناظم: إنَّ ما نقلهُ الحاكمُ عن شُيوخِه وأئمَّة عصرِه من التَّفريق بين صِيغِ الأداء في حال العَرْضِ والسَّماع من جهة، والإفراد والجمع من جِهَة أخرى، استَحْسَنه ابنُ الصَّلاح، وقال: «إنَّه حسنٌ رائقٌ»[(١)].

«ونحوُه عن ابن وهبٍ رُويا» ونحوه عن عبد الله بن وهب، والذي ذكرنا أنَّه أول من أوجدَ هذا التَّفريق بين صيغ الأداء بمصر.

«وليس بالواجبِ لكن رُضِيا» ليس ما تقدَّم من التفصيل بالواجب عندهم، لكنه استُحِبَّ عند كافَّة أهل العلم ورضُوا به؛ لأنَّه هو الذي يُبيّن الواقع، بمعنى أنَّه لا يأثمُ إذا قال: «حدَّثنا» وهو بمُفرده، أو قال: «حدَّثني» ومعه جماعة، أو قال: «أخبرَني» في حال السَّماع، أو قال: «حدَّثني» في حال العَرْضِ، ولكن هذا مجرَّدُ استِحْسان وليسَ بالواجب.

هذا إذا كان الراوي لم ينسَ الحال التي تحمَّل فيها، لكن إن نسي مع طول العهد، وشكَّ هل كان بمفرده أو كان معه أحد؟ وهل كانت روايتُه عن هذا الشيخ بطريق السَّماع أو بطريق العرض؟ بيّن الناظم ماذا يصنع **فقال**:

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٣).

«**والشَّكُّ في الأخذ أكانَ وحدهُ**»، أي: إذا وقع الشكُّ في حال الأخذِ والتحمُّل من لفظ الشَّيخ أكان وحده؟ ومقتضاه أنْ يقُول: «حدَّثني»، «**أو معْ سِواه**»، أو كان معه سواه، فيأتي بالجمع.

«**فاعْتبارُ الوحْدَةِ محتملٌ**» فالمعتبرُ الوحدة، فيأتي به مفردًا الضَّمير؛ لأنَّ الإفراد وجودُه مجزومٌ به، ووجودُ من عداه مشكوكٌ فيه، فيأتي بالمتيقَّن والمجزُوم به ويطرَحُ الشَّكَّ.

«**لكن رأى القَطَّانُ**» الإمام يحيى بن سعيد القطَّان، «**الجمع**»، يعني: فيقول: «حدثنا» أو «أخبرنا»[1] «**فيما**»، أي: في حالة ما إذا، «**أوْهَمَ**»، أي: وهِم وشكَّ، «**الإنسانُ في شيخِه**»، يعني: في لفظ شيخه، «**ما**» الذي «**قال**»: «حدثنا» أو «حدثني»، ووجهُ الجمع أنَّه يدل على أنَّ الشيخ حدَّثك، أو قرأتَ عليه، أو قُرِئ عليه وأنت حاضر، والشيخ كلامُه موجَّه إلى المجمُوع، وإذا قلت: «حدَّثني» أو «أخبرني» فإنَّك بلفظِك هذا جزمْت بأنَّك أنتَ المقصودُ بالتحديث على وجه الخُصوص، وهذه الصِّيغة أقوى من قولك: «حدَّثنا» أو «أخبرنا»؛ لأنَّك لمَّا تجلسُ أنت والشَّيخُ ولا يوجد معكُما ثالثٌ، فلا شكَّ أنَّ هذه عناية فائقةٌ من الشيخِ تجعلُك تهتمُّ وتكون حاضرَ القلب؛ لأنَّك بمرأى من الشَّيخ بخلاف ما لو كان معك فِئامٌ[2] من الناس، فبإمكانِك أن تَتغافل في حال السَّماع.

وكونُك تُفرِد الضَّمير كأنَّك تقولُ للناس: إنَّني بمفردي بين يدَيِ الشيخ، وأنا محلُّ عنايةٍ من الشَّيخ، والشيخُ قصدَني بالتَّحديث، بخلافِ ما لو قلتَ: «حدَّثنا» أو «أخبرَنا»، فإنَّك تخبرُ أنَّك من ضِمْنِ مجموعةٍ تسمعُ والشيخُ يحدِّث، وليس تحديثُ الشيخِ الجمعَ مثلَ تحديثِه المفرد.

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٢٩٣).

(٢) **الفِئام**: الجماعةُ من الناس، لا واحد له من لفظه. يُنظر: تاج العروس ٣٣/ ١٩٤.

«**والوحْدةَ قد اختار في ذا البيهقيُّ واعتَمَدْ**» «**الوحدة**» مفعولٌ مقدّم، أي: لما حكى البيهقيُّ قولَ القطّان وأنَّه يختار الجمعَ؛ اختار البيهقيُّ الوحدة[1]، واعتمد ما اختاره الحاكمُ، وما حكاه عن شُيوخِه وأئمَّةِ عصره، وكأنَّه لما اطَّلع على قولِ القطّان ما رأى العلَّةَ التي أبداها وجيهةً لترجيحِ قولِه، ولا شكَّ أنَّها علَّةٌ قويَّةٌ ومَتِينةٌ.

التفريع الرابع:

«**وقال أحمدُ**» ابنُ حنبل الإمام، «**اتبعْ**» أيها المحدِّث «**لفظًا وَرَدْ للشَّيخ في أدائِه**» لك، وفي تحديثِه إيَّاك، «**ولا تَعَدّ**»، يعني: ولا تَتَعَدَّ لفظَ الشيخ، وكان الإمامُ أحمد يعتني بالفُروق بين ألفاظِ الشُّيوخ، ويفرِّق بين «حدثنا» و«أخبرنا»، والأمثلةُ في «مسنده» كثيرةٌ[2]، وإن كانتِ الأمثلة في «صحيح مسلم» أكثرَ وأظهرَ؛ فإنَّ طريقة الإمام مسلم التفريقُ بدِقَّةٍ بين صِيغ الأداء، وقد تقدمت الإشارةُ إليها مع التمثيل.

«**ومنَعَ الإبْدال**»، يعني: ولذا منع إبدال «حدثنا» بـ«أخبرنا»، أو العكس، «**فيما صُنِّفا**»، يعني: في الكتب المصنَّفة المدوَّنة، إذا أردتَّ نسخَ كتابٍ من كتُبِ السُّنَّةِ مثل «صحيح البُخاريِّ» فلا تقلْ: البخاريُّ لا يرى التفريقَ بين «حدَّثنا» و«أخبرَنا»، فكلٌّ واحد من اللفظين ينُوب الآخر، فإذا كان المؤلف كتب «أخبرنا» فلا إشكال إن كتبتَها «حدثنا»، إذ لا مانع من ذلك؛ لأنَّه ليس ثَمَّةَ فرقٌ بين التَّحديث والإخبارِ، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٣).

(٢) منها ما في الحديث رقم (٣١١): «حدّثنا رَوْحٌ، حدّثنا مالك (ح) وحدّثنا إسحاق، أخبرني مالك»، وحديث رقم (٣٥٤): «حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة. وحجّاج، قال: حدّثني شعبة»، وحديث رقم (٣٥٧): «حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة. وحجَّاج وأبو داود، قال: حدّثني شعبة»، وحديث رقم (٣٥٨): «حدّثنا محمّد ابن جعفر، حدَّثنا شعبة. وأبو داود، عن شعبة».

[الزلزلة: ٤] - وقد بينَّا أنَّه ليس بينهما من فرق دقيق - فلا داعيَ لإثقالِ الكتاب.

نقولُ: الكتبُ المصنَّفة لا يجوزُ التعرُّض لها بالتغيير البتة، حتَّى على القول بجَواز الرواية بالمعنى، وهو الذي عليه الجُمهور، وذكره ابنُ الصلاح وغيره، لكنَّ ابنَ الصلاح اشترط ألَّا يكون هذا التغييرُ بالمعنى في المصَّنفات؛ لأنَّ الأصل الروايةُ باللفظِ، والروايةُ باللفظ في المصنَّفات تختلف عن الرواية اللَّفظية، فالرواية اللفظية أنْ تَنقُل حديثًا عن شخص ما، فإذا كنت متأهِّلا تجوزُ روايتُك له بالمعنى، حتى إذا كان هذا الشخصُ ممن لا يرى التفريق بين التحديث والإخبار فانقلْ عنه حيثما شئت، لكن إذا كان في كتاب مصنَّف فالأمر فيه ضيق؛ لأنَّ هذا تحريفٌ في الكتب وتصرُّفٌ، وهو خلافُ الأمانة؛ بل تبقى الكتبُ كما هي من دون تغيير.

ومنَ الناس منْ يسبِقُ قلمُه فيكتبُ لفظًا بدلَ لفظٍ، أو يزُوغ نظرُه من كلمةٍ إلى كلمة - من «حدثنا» إلى «أخبرنا» - فيكتبُها، ثمَّ لا يطمسُها إن انتبَه إليها؛ لأنَّه يرى أنَّ المعنى ما دام واحدًا فلا داعِيَ لطَمْسِ الكتابِ وتَسْوِيده، لكن نقُول: لا يجوزُ التصرُّفُ في كُتبِ النَّاسِ، وكما لا يجوزُ إبدالُ «حدَّثنا» بـ«أخبرنا» أو العكسُ؛ كذلك لا تجوزُ بحالٍ روايةُ المتُونِ بالمعنى في المصنَّفات.

«**الشيخُ**»، يعني: ابنَ الصلاح. والمنعُ من ذلك لاحتمال أن يكونَ الراوي ممن يرى التفريقَ بينهما، فكأنه قَوَّله ما لم يقُل، - وأيضًا - التبديلُ والرواية بالمعنى إنَّما جُوِّزَتْ لتعَذُّرِ اللَّفظِ في كثيرٍ من الأحيان، ولو اشتُرِطَ اللَّفظُ لتعطَّلتْ روايةُ كثيرٍ من الأحاديث؛ لأنَّ منْ يأتي بالألفاظ كما سَمِعَ نُدْرَةٌ من النَّاس، لكن من يتذكَّر المعنى ويسوقُه بشرطه المعروفِ عند أهل العلم - على ما سيأتي في الرواية في المعنى - موجودٌ في النَّاس بكثْرة.

«**لكن حيثُ راوٍ عُرِفا**» بالبناء للمفعول، «**بأنَّه سَوَّى**» بينهما، يعني: بين

التَّحديث والإخبار، ولا يرى بينهما فَرْقا، **قال**: «**ففيه ما جَرَى في النَّقلِ بالمعنى**»، يعني: يجري في مثلِ هذا خاصَّةً ما جرَى من الخِلاف في النَّقلِ بالمعنى، فابنُ سيرين لا يرى الرِّواية بالمعنى مطلقًا، والجُمهور يروْنَ الرِّواية بالمعنى[1].

فإن كان مشافهةً وهو لا يرى التفريقَ فيجوزُ أن تُنقلَ بالمعنى؛ لأنَّ المعنى واحدٌ عند هذا الإمام، لكن حيثُ يوجد في مصنَّفه يأتي ما اشترطه ابنُ الصلاح أنَّ الرواية بالمعنى جائزةٌ ما لم تكن في مصنَّفٍ؛ لأنَّ الرواية باللَّفظِ غيرُ متعَذِّرةٍ.

«**ومع ذا**»، أي: مع إجراءِ هذا الخلاف، «**فيرى**» ابنُ الصلاح، «**بأن ذا**»، أي: هذا الخِلاف، «**فيما روى ذُو الطلبِ**»، يعني: مما تحمَّله، «**باللَّفظِ**» مُشافهة من كلام الشَّيخ، «**لا ما وضَعُوا في الكتُبِ**»، أي: لا يجري الخلافُ فيما وضَعَ أصحابُ التصانيف في مصنَّفاتِهم وفي كتبهم؛ فابنُ الصَّلاحِ اسْتثْنى المصنَّفاتِ، فإنَّه لا يجري فيها الخلافُ في الرِّوايةِ بالمعنى، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢١٨)، الشذا الفياح ١/ ٢٨٩.

٤١٦ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ، فَقَالَ بِامْتِنَاعِ
٤١٧ الإِسْفَرَايِنِي مَعَ الْحَرْبِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ وَعَنِ الصِّبْغِيِّ
٤١٨ لَا تَرْوِ تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا، قُلِ حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهْوَ الْحَنْظَلِي
٤١٩ وَابْنُ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا كَتَبْ وَجَوَّزَ الْحَمَّالُ وَالشَّيْخُ ذَهَبْ
٤٢٠ بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا فَحَيْثُ فَهْمٌ صَحَّ، أَوْ لَا بَطَلَا
٤٢١ كَمَا جَرَى لِلدَّارَقُطْنِي حَيْثُ عَدّ إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرَدْ
٤٢٢ وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ، كَذَا
٤٢٣ إِنْ بَعُدَ السَّامِعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلْ فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقَلّ
٤٢٤ وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعْ إِسْمَاعِهِ جَبْرًا لِنَقْصٍ إِنْ وَقَعْ
٤٢٥ قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ وَلَا غِنَى عَنْ إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ
٤٢٦ وَسُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ إِنْ حَرْفَا أَدْغَمَهُ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى
٤٢٧ لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ مَنَعْ فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسَعْ
٤٢٨ إِلَّا بِأَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الشَّارِدَهْ عَنْ مُفْهِمٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ زَائِدَهْ
٤٢٩ وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ: (نَا) إِذْ فَاتَهُ (حَدَّثَ) مِنْ (حَدَّثَنَا)
٤٣٠ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانٍ، وَسُفْيَانُ اكْتَفَى بِلَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِي اقْتَفَى
٤٣١ كَذَاكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى: اسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى

٤٣٢ رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ: كُنَّا نَقْعُدُ ... لِلنَّخَعِي فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ
٤٣٣ الْبَعْضُ - لَا يَسْمَعُهُ - فَيَسْأَلُ ... الْبَعْضَ عَنْهُ، ثَمَّ كُلٌّ يَنْقُلُ
٤٣٤ وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٌ، وَقَوْلُهُمْ: ... (يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ)، فَهُمْ
٤٣٥ عَنَوْا إِذَا أَوَّلُ شَيْءٍ سُئِلَا ... عَرَفَهُ، وَمَا عَنَوْا تَسَهُّلَا
٤٣٦ وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ ... عَرَفْتَهُ بِصَوْتٍ اوْ ذِي خُبْرِ
٤٣٧ صَحَّ، وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرْوِ لَنَا ... (إِنَّ بِلَالًا)، وَحَدِيثُ أُمِّنَا
٤٣٨ وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهْ ... الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهْ
٤٣٩ كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ رَجَعْتُ ... مَا لَمْ يَقُلْ: أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَكْتُ

الشرح

التفريع الخامس:

«واختلفُوا في صِحَّة السَّماعِ من ناسِخٍ»، أي: اختلف أهلُ العلم في صِحَّة السَّماع من ناسخٍ ينسخُ حين القراءة، شيخًا كان أو طالبًا، في حال العَرْضِ، وهو حالُ القراءةِ على الشيخ، إذا كان الشيخ معه كتابٌ آخرُ ينسخُه، أو ينظرُ فيه ويقرأُ فيه، أو ينشغِلُ بالكلام مع شخصٍ آخر، أو ينعَسُ، أو يكون القارئُ أكثرُ من واحدٍ، مما يُشْغِلُ قلبَ الشيخِ والطالبِ عن الاستِماع، أي: في حالتَيْ التحمُّلِ والأداءِ.

فإذا كنَّا نشرح «ألفيَّةَ العراقي»، وشخصٌ معه «الموطأ»، وآخر معه «ابنُ ماجه»، أو كتبٌ أخرى، وينسخُون ويُعلِّقُون ويشتغِلُون، هل سَماعُهم للعلم صحيح؟ ويُثبَتُ سَماعُهم مع الطلاب في الطِّباق؟ أو يُقال: هؤلاء ليسُوا معنا وإن كانوا حاضِرين بأجسادِهم لكن قلوبُهم غائِبةٌ، والله تعالى يقول: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]؟ هذه المسألة خلافيَّةٌ.

ومثلُ هذا يُوجَدُ بكثرةٍ في التعليم النظاميِّ المرتَّبِ من قبل المسؤولين،

وذلك لما دخَل النياتِ ما دخَل، فتجدُ الشيخ على جلالتِه يتكلَّم بأنفَسِ العلوم وأهمِّها، ويأتي للطلابِ بخُلاصة قراءاتِه وتجاربِه، ولكن لما كان همُّ الطلَّاب هو التخرُّجُ والشَّهادةُ، ولا يهتمُّون بالعلمِ؛ تجدُ كثيرًا منهم منشغِلًا بأمر آخر، وقد ينشغِلُ طالبٌ بما لا ينفعُه في دينه ولا دنياه، فقد ينشغِلُ بجريدةٍ، أو يقرأُ في كتابٍ لا علاقةَ له بالعلم، أو يُشغِل نفسَه وغيرَه بكلام، أو ينام، أو غير ذلك، وهذا كثيرٌ في التعليم النظاميِّ، لكنه نادرٌ قليل في التعليم عند المشايخ وعند طلَّاب العلم الراغبين فيه، الذين لا يرجُون من وراء الدروس شهاداتٍ ولا وظائفَ.

ووُجِد من أهل العلم من ينشغِل حالَ التسميع، ومع ذلك فقلبُه حاضر، وهذا كثير في القُرَّاء، فقد يعرِضُ على الشيخِ أكثرُ من واحد في آن واحد، فقد يعرِضُ عليه عشرةٌ من الطلاب، كما عُرف عن علَم الدين السخاوي(١)، فقد كان يقرأ عليه عشرة طلاب كلُّهم بصوتٍ واحد، وكلُّهم من سُورٍ متفرِّقة، ويرُدُّ عليهم جميعًا، والدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وستأتي الإشارة إليه - كان يُصلِّي ويستمِعُ ويرُدُّ إمَّا بالإشارة، أو بالعبارة من القرآن؛ التي لا تُبْطِل الصلاة، وكان يَنْسَخُ، ومع ذلك يحفظُ ما يسمَعُ، وذلك فضلُ الله يُؤتِيه من يشاءُ، وعلى خلاف ذلك حال بعضِ النَّاس يقرأُ في المصْحفِ، والمصحَفُ بين يديه، وإذا حصل أدنى اضطرابٍ، كأن تحرَّك البابُ بسببِ ريحٍ أو غيرِه، نَسِيَ في أي سورةٍ يقرأُ، هذا والمصحفُ بين يديه، فكيف إذا كانَ يقرأُ حفظًا؟! وكثيرٌ من النَّاسِ يُعاني معاناةً شديدةً إذا صلَّى بِجِوار شخصٍ يرفعُ صوتَه بالقِراءةِ، ولو في آيةٍ واحدةٍ، أو في كلمةٍ، فإذا جهر من بجنبِه ارتبكَ ولم يدرِ من أين يقرأُ، وهذا موجود،

(١) هو: علي بن محمد بن عبد الصمد، أبو الحسن الهمداني المصري، عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، له مصنفات، منها: «جمال القراء»، و«هداية المرتاب» (ت٦٤٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٢٩٧، بغية الوعاة ٢/ ١٩٢.

وهذه هباتٌ من الله ﷻ، فمن رُزِق الرُّسوخَ في الحفظِ والانتباه واليقَظَة التامَّة؛ فليشكُر اللهَ ﷻ على هذه النِّعمة، ولْيستغِلَّها فيما ينفعُه، وأمَّا من حُرِم، أو كان نصيبُه أقلَّ؛ فليجتهدْ وليحرِصْ أن يعوِّض بوسائلَ أخرى.

«**فقال بامتناعِ**»، أي: من الذين قالوا وأفتَوْا بامتناعِ ذلك مُطلقًا: «**الاسفرايينيُّ**» الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[(١)]، إذ سُئل عنهما معًا، يعني: سُئل عن الشَّيخِ والطَّالبِ، ما الحكم إذا اشتغل الشَّيخُ بالكتابة والطالبُ يقرأُ؟ وما الحكم إذا اشتغل الطالبُ بالكتابة والشيخ يحدِّثُ أو يُقرأ عليه؟ فأجاب بمنع ذلك[(٢)].

«**مع الحربيِّ وابنِ عدِيٍّ**»، أي: وممن أفتى بمنع ذلك مع الإسفراييني: أبو إسحاق إبراهيم الحربي[(٣)]، وأبو أحمد بن عدي[(٤)] في آخرين؛ لأنَّ الاشتغال بالنَّسْخِ مُخِلٌّ بالسَّماع.

«**وعن الصِّبغيِّ**»، أي: ونحو ذلك ما جاء عن أبي بكر محمد بن إسحاق الصِّبغِيِّ الشَّافعي[(٥)]، قال: «**لا ترِوِ تحديثًا وإخبارًا**»، أي: لا تقُل: «حدثنا»،

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، فقيهٌ أصوليٌّ شافعيٌّ، له مصنَّفاتٌ، منها: «جامع الحلي في أصُول الدين»، و«تعليقة في أصول الفقه»، و«شرح فروع ابن الحداد» (ت٤١٨هـ). ينظر: السير ١٧/ ٣٥٣، الوافي بالوفيات ٦/ ٦٩ - ٧٠، طبقات الشافعيين ١/ ٣٦٧، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٤٠.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٩٨.

(٣) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، أبو إسحاق الحربي المروزي البغدادي، فقيهٌ شافعيٌّ ثقةٌ حافظٌ، له مصنَّفات، منها: «غريب الحديث»، و«دلائل النبوة» (ت٢٨٥هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٥٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٥٦.
وينظر قوله: الكفاية (ص٦٦).

(٤) ينظر: الكفاية (ص٦٦).

(٥) هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد، أبو بكر النيسابوري، الصبغي، فقيه شافعي إمامٌ لُقب شيخ الإسلام، له مصنَّفات، منها: «كتاب الأسماء والصفات»، و«كتاب الإيمان»، و«كتاب الرؤية» (ت٣٤٢هـ). ينظر: السير ١٢/ ٧٢، الوافي بالوفيات ٦/ ١٥٠.

ولا «أخبرنا» إذا كنتَ منشغِلًا بأمر آخَر؛ بل «**قلِ: حضرتُ**» مثل ما يُقالُ في حق الصبيِّ غير المميِّز؛ فأنت لا تميِّز لانشغالك عن الدرس كما أنَّ الصبيَّ غيرَ المميِّز لا يفهمُ ما يسمعُ، فالصبيُّ غيرُ المميِّزِ حينما يُكتب اسمُه في الطِّباق لا يقال: «سمع»، وإنما يقال: «حضَر»، أو «أُحضر»، وأنت مثلُ الصَّبيِّ؛ لأنَّ المانعَ من صحة السماع موجود في حقِّ الصبيِّ غيرِ المميِّز، وفي حقِّ المنشغِلِ عن الدرس بغيره[1].

«**والرازيُّ وهو الحنظليْ وابنُ المباركِ كلاهُما كَتَب**»، يعني: الإمام أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي الحنظلي[2]، وعبد الله بن المبارك المروزي[3] كلاهُما قد كتب في حال تحمُّله، ووُجد ذلِك منهما.

«**وجوَّزَ الحَمَّالُ**» هو موسى بن هارون الحمَّال جوَّز أن يحضُر الدَّرْسَ، ويكتب، وينشَغِل بغيره، ويقال: سَمِع[4].

«**والشَّيخُ**»، أي: ابنُ الصلاح، «**ذهب**» إلى القول: «**بأن خيرًا منه**»، يعني: خيرًا من القول بإطلاقِ المنعِ، وخيرًا من القول بإطلاقِ الجواز، «**أن يُفصَّلا**»، أي: التفصيل في المسألة.

«**فحيثُ فهْمٌ صَحَّ**»، أي: فحيث صحِبَ الكتابةَ، وهذا الانشغالَ، وهذا النُّعاسَ فَهْمٌ للمقروءِ؛ فالسَّماعُ صحيحٌ؛ لأنَّ العبرةَ بالفَهمِ.

«**أو لا**»، يعني: حيثُ لا يوجَد الفَهْمُ، «**بطلا**»، أي: السَّماعُ، فلو أن شخصًا حاضِرَ الذِّهنِ، ومُنْتَبِهًا للشَّيخِ، وسمِعَ الدَّرسَ من أوَّلِه إلى آخره، لكنْ لم يحفظْ منه شيئًا، ولم يكتبْ ما سمِعَ من الشَّيخِ؛ فهذا وجودُه مثل عدمِه،

(١) ينظر قوله في: الكفاية (ص٦٦)، ومقدمة ابن الصلاح (ص١٤٥).
(٢) ينظر: الكفاية (ص٦٧).
(٣) ينظر: السابق.
(٤) ينظر: السابق.

وسَماعُه غيرُ صحيحٍ؛ لعدم وُجُود الحفظِ والضَّبط الذي هو أحدُ رُكْني الثِّقة، ولو حضر قلبُه، لكن من نَعَسَ أو غفَل، ونَسَخَ، وفهمُه حاضرٌ، فهذا يصِحُّ سماعُه، وهذا هو التفصيلُ الذي ذهب إليه ابن الصلاح[(١)].

«**كما جَرَى للدَّارَقُطْني**» فالدارقطني حضر مجلس الإملاء عند الشيخ إسماعيل الصَّفَّار[(٢)]، وكان الدارقطني ينسَخُ كتابًا آخر، والشيخ إسماعيل الصَّفَّار يحدِّث، فلما مضى وقت؛ قال شخصٌ مُجاوِرٌ للدارَقطني: «لا يصِحُّ سَماعُك وأنتَ تنسخ»، فقال الدارقطني: «فهمي للإملاء خلاف فهمك»[(٣)].

«**حيثُ عَدَّ إمْلاءَ إسماعيلَ عَدًّا وسرَدْ**» حيث سأل الدارقطنيُّ هذا الشَّخصَ الذي انتهره لانشغالِه بالنَّسخ في مجلس الإملاء عند الشيخ إسماعيل الصفَّار قائلًا له: كمْ أمْلَى الشيخُ من حديثٍ؟ قال: لا أدري. فقال الدارقطني: «أملى ثمانيةَ عشرَ حديثًا»، فعُدَّتِ الأحاديثُ فوُجِدت كما قال، ثم قال أبُو الحسن: الحديثُ الأوَّل منها عن فُلان، عن فُلان، ومتنُه كذا، والحديث الثاني، عن فُلان، عن فُلان، ومتنُه كذا، ولم يزَلْ يذكرُ أسانيدَ الأحاديث ومتونَها على ترتيبِها في الإملاء حتَّى أتى على آخرِها[(٤)].

قالوا: ومثلُ النسخ الصلاةُ، فقد ينشغلُ الشيخُ بصلاتِه، ويقبل عليها بقلبه وقالبه، ويخشع فيها، وإذا أخطأ عنده أحد رد عليه، إن كان يقرأ في القرآن فالأمر سهل، وكان الدارقطني يصلي، وشخص يقرأ في الحديث، فمر حديث فيه ذكر نسير بْن ذعلوق، فقال القارئ: بَشير بْن ذعلوق، فقال الدارقطني: سبحان الله!، فقال القارئ: بُشير بْن ذعلوق، فقال الدارقطني:

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٥).

(٢) هو: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار، ثقة إمام نحوي (ت٣٤١هـ)، ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٠١، لسان الميزان ١/ ٤٣٢.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٤٨٩، ٤٩٠.

(٤) ينظر: السابق، مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٥ - ١٤٦).

سبحان الله!، فقال القارئ: يُسير بْن ذعلوق، فقال الدارقطني: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ١﴾ [القلم: ١]، يشير إلى أنه بالنون: نسير بن ذعلوق، فقال القارئ: نسير ابْن ذعلوق، ومرَّ فِي قراءته(١)، قد يكونُ الإنسانُ يصلي، ويستمعُ لمن حوله، ويفهمُ ما يقولون، وقد يحفظُ ما يقُولُون؛ لأنَّه منشغل عن صلاتِه، لكنَّ العبرةَ بمن يُتقِنُ صلاتَه، ويُقبِلُ عليها، ويخْشَعُ فيها، ويَرُدُّ على من بجِوارِه، والدارقطني من هذا النَّوع.

وهذه نعمٌ وهِباتٌ من اللهِ ﷻ، وهنيئًا لمن استغَلَّها فيما ينفَعُ، وأمَّا الذي لا يستغِلُّها فيما ينفعُ فكثيرٌ، ويوجدُ من هذا النوع - من نوع الدارقطني - في أسواقِ المسلمين في بيعِهم وشرائِهم مَن هم عباقرة، ومع ذلك ما استفادُوا، وما استغَلُّوا هذا الذَّكاءَ والفَهْمَ؛ بل استَغَلُّوا هذا الحِفظَ فيما لا يَنْفَعُ، وقد يستَغِلُّه فيما يضر، وأنا أعرِفُ أناسًا عن قُربٍ، تجدُهم أحفَظَ النَّاسِ لما لا يَنفع، من النُّكَتِ، والطَّرائف، ولا يحفظُ إلا هَفَواتِ وسَقَطاتِ بعضِ الناس، فإذا زَلَّ فلانٌ بكلمة، أو بجُملةٍ، أو بشيءٍ حَفِظَها عليه، ولا ينساها أبدًا، وإذا فتح كتابًا من كتُبِ العلم ما استفاد، والله المستعان.

وأما قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ﴾ [الأحزاب: ٤]، فقال أكثرُ المفسِّرين: إنَّ الإيمانَ والكفرَ لا يجتمعانِ في القَلْبِ(٢).

ومن أحفظِ النَّاسِ أبو العلاء المَعَرِّي، وهو من الزَّنادِقَةِ المعرُوفين، حتى قال ابن الجوزي: «زنادِقةُ الإسلامِ ثلاثةٌ: المَعَرِّيُّ، وابن الراوَنْدِي، وأبو حيَّان التوحيدي»(٣)، وكان ذا حافِظةٍ لا تخطرُ على بالٍ، وضَبْطٍ لما يمُرُّ به، ولو

(١) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/٤٩٢، ٤٩٣.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٤/١١٧.
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٢٠.

كان منذُ أزمانٍ متطاولة، كأنَّه نَقْشٌ، وكأنَّه يقرأُ من كتابٍ، رغْمَ أنَّه أعْمَى، قال ابن العَدِيْم[(١)] في «بُغْيَةِ الطَّلَبِ في تَاريخ حَلَب»: «ومن أعجَبِ ما بَلَغَنِي من ذكائِه ما حدَّثني به والِدي رَحِمَهُ اللهُ قال: بلغَنِي أنَّه لما سافر أبو العَلاء إلى بَغداد، وأقام بها المدة التي أقامها، اجتاز في طريقه وهو متوجِّه بشجرة، وهو راكبٌ على جملٍ، فقيل له: طَأْطِئْ رأسَك لئَلَّا تلحقَك الشَّجَرَة، ففعل ذلك، فلما عاد من بغدادَ ووصلَ إلى ذلك الموضِعِ، وكانت الشَّجرَةُ قد قُطِعَتْ، طَأْطَأَ رأسَه فقيل له في ذلك، فقال: هاهُنا شجرة، فقيل له: ما هاهُنا شَجرة، فقال: بلى، فحفرُوا في ذلك الموضِع، فوجدوا أصلَها، والله أعلم»[(٢)].

ويحدِّثُنا أحد الشُّيوخ المبْصِرين يقول: صحبتُ فلانًا - وهو أحدُ شُيوخِنا الذين درَّسونا أيضا وهو كَفِيفٌ لا يُبصِرُ - يقول: صحِبْتُه خمسَ سِنين نَتَرَدَّدُ على المعهد العلميِّ طلابًا، وفي طريقنا صَخْرَةٌ، فما قلت له يومًا: ارفعْ رجلَك، فبمجرَّد أن يصِلَ إلى الصَّخْرةِ يرفعُ رِجْلَهُ، وأنا وقعتُ فيها مرارًا. فمسألة الحفظ، والفهم، والرسُوخ في هذا الباب لا شكَّ أنَّها موهِبة، ونعمةٌ من نعم الله - جل علا -، فعلى من وُهِبَها أن يستغِلَّها، ولا يدعَ الفُرْصَةَ تفُوت.

ووُجِدَ في بعضِ الشُّيوخِ من يحفظُ الأصواتَ حفظًا غريبًا جدًّا، ويعرف الناس بأصواتِهم، ولو تطاول به وبهم العهد، وأعجبُ من ذلك من يفرِّقُ بين النَّاس بأنفاسِهم! يقول: كلُّ شخصٍ له نفسٌ خاصٌّ، لا يعني صاحبَ نفَسٍ متميِّز إما بِبَخَرٍ أو شبْهِه، فهذَا الكُلُّ يعرِفُه، لكنَّه يعني الأنفاس المتقاربة، ونحوُ ذلكِ من يعرف بالملمس، فهناك بعض العميان تنقطع منه ثم تُسَلِّمُ عليه

(١) هو: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، مؤرخ ومحدث، له مصنفات، منها: «زبدة الحلب في تاريخ حلب» اختصار للكتاب المذكور في الشرح، و«الدراري في الذراري» (ت٦٦٠هـ). ينظر: معجم الأدباء ٥/ ٢٠٦٨، المعجم المختص بالمحدثين ١/ ٢٠٦.

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب ٢/ ٨٧٦.

بعد عشْرِ سِنين باليد - فقط - دُونَ أن تتكلم معه، فيقول: أهلًا بفُلان، رغم أنَّه كَفِيفٌ. والله المستعان.

«وذاكَ»، يعني: التفصيلُ المذكور، «يَجْرِي في الكَلامِ» سواءٌ كانَ من السَّامعين، أم كان الْمُسمِعَ وقتَ السَّماع، يعني: سواء كان الشيخُ الذي يحدِّث جُبِل على السُّرعة في الكلام، وعدم إبانِة الحُروفِ، أو القارئُ على الشَّيخ كان كذلك، وممن يتصَدَّى لتعليمِ الناس، أو إفتائِهم، أو الكلامِ في هذه الوسائل والأشرطة - أيضًا -، تجدُ بعضَهم بينَه وبينَ البيانِ والوُضوحِ مثلَ ما بين المشرق والمغربِ، وتجدُ عِلْمَ رَجُلٍ انتشر بسببِ بيانِه، وعِلْمَ آخرَ لم ينتشرْ ولم يُكتبْ له قبولٌ؛ لعدم بيانِه، وإن كان أعلمَ من الأوَّل.

«أو إِذَا هَيْنَمَ»، يعني: إذا أَخَفَّ صوتَه، أو أَسْرَعَ في الكلام، فإذا كان القارئ يُهَينِم، أو كانَ الشَّيْخُ في حالِ التَّسْمِيعِ يُهَيْنِمُ، وهو إمَّا أن يكون سببُه السُّرعة في الكلام، أو جُبِل في كلامِه على أكْلِ بعضِ الحُروفِ.

«حتى خفِيَ البعض»، أي: من كلامه، أو بعضُ الحروف.

وبعضُ الشيوخ لا يفهمُ كلامَه إلا أهلُ بيئتِه، لا لأنَّ اللهْجة تختلفُ؛ بل يتكلَّم بالعربية الفُصْحى، وذلك من سرعتِه في الكلام، أو لكونِه يأكُلُ بعض الحروف؛ تجِدُ بعض الطلاب يفوتُه الكثيرُ من العلم من هذا الشَّيخِ، والكلمةُ إذا خفِيَ منها حرفٌ ضاعتْ عند بعضِ النَّاس، وبعضُ الناس لو ضاعَ بعضُ الحروفِ أدركهُ من الحروفِ الأخرى، وهذا - أيضًا - من الضَّرب الذي ذكرناه.

«وكذا إن بعُدَ السَّامِعُ»، يعني: عن القَارئِ؛ لأنَّ عدمَ السَّماع إما أنْ يكُونَ لضَعْفٍ في صوتِ المتكلِّم، أو لِهَيْنَمَتِه، أوْ لِسُرْعَتِه، أوْ لِضَعْفٍ في سمْعِ المستمِعِ، بأنْ يكونَ سَمْعُه ثقيلًا، أو لبُعدِه، أو عرَضَ للمستمِعِ نعاسٌ خفيفٌ.

«ثُم يُحْتَمَل»، يعني: يُغتفر؛ لأنَّ ضبط «يُحتمل» بضم الياء معناه أنَّه

يمكنُ حملُه، وقبولُه، واغتفارُه، والتجاوزُ عنه - وإن كان شيئًا غير متعدد -، أمَّا إذا كان له أكثرُ من وجْهٍ، وأكثرُ من احتمالٍ؛ فيقال: «يَحتَمِل» بفتح الياء، والناس يخلطون بينهما بكثرة.

«في الظَّاهِرِ»، يعني: من صَنِيع أهلِ العِلمِ، في المسْمُوعِ يُغْتَفَرُ «الكِلْمَتان أَوْ أَقَلّ»، يعني: الكلمة الواحدة إذا فاتتْ لا تُؤَثِّرُ؛ لأنَّه إذا طالَ المجلسُ؛ فلا يُتَصَّورُ أن يكونَ الطلابُ مثل الآلات التي لا تُفَوِّتُ شيئًا؛ بل لا بد أن يفوتَ شيءٌ؛ إما كلمةٌ، أو كلمتان، ثُم بعد ذلك إمَّا أن تُستدركَ هاتان الكلمتان منَ السِّياقِ، أو بالتثبُّتِ من الجليسِ المجاوِرِ، ومع ذلك يُصَحِّحُونَ السَّماعَ في مثلِ هذا على خلافٍ بينهُم.

التفريع السادس:

«وينبغِي»، أي: استحبابًا، وهذا ما يُفهم من «ينبغي».

«للشَّيخِ»، أي: المسمِع، «أنْ يُجيز»، يعني: للسَّامِعينَ رِوايةَ الكتابِ، أو الجزءِ، أو الأحاديثِ، «مع إسْماعِهِ» لهم «جبرًا لِنَقْصٍ»، أي: جبرًا للنَّقصِ الذي يصْحَبُ السَّماعَ، «إنْ يقعْ»، أي: إن يقعِ النقصُ بسببِ ما ذُكر من الغَفلة، أو التغافل، والأمُورِ التي جُبِلَ عليها الإنسان.

يعني: الشيخ يقرأُ من كتابه، أو يُقرَأ عليه، وليس جميع الطلاب يتبينون كل ما قيل بالحرف؛ بل يَفوتُ هذا كلمةٌ، وهذا كلمةٌ، وهذا أكثرُ من كلمة، وهكذا؛ فيُجيز لهم الشيخُ بعد الإسماعِ أو العَرْض، منهم من أجاز هذا، وقال: هذا أمر لا بُدَّ منه، وإلا أصابَهُم حرجٌ عظيمٌ، ومنهم من يقُول: لا يصِحُّ إلا أنْ يروِيَ ما سمِع، وما زادَ على ذلك مما استَثْبَتَه من غيره لا ينسِبُه إلى الشَّيخِ، وإنَّما ينسِبه إلى الواسِطة، كأن يقول: «ثَبَّتنِي فلانٌ بكذا»، أو «ذكَّرني فلان بكذا»، وقالوا: ينبغي ويُستحَبُّ للشيخ إذا انتهى من درْسِ السَّماع، أو العَرْضِ، أن يُجيزَ الحاضِرينَ بما لم يَسْمَعُوه، مما فاتَهُم؛

لتكونَ الرِّوايةُ للدرس كاملةً ما سُمِع بالسَّماع، وما فاتَ بالإجازة.

«قال ابن عتَّابٍ ولا غنًى عنْ إجازة مع السَّماعِ تُقْرَنْ»

ابن عتاب هو مفتي قرطبة ومحدِّثها، أبو عبد الله الأندلسي[1]، قال: «والذي أقُول: إنَّه لا غنًى لطالبِ العلم عن إجازةٍ بذاكَ الكتاب، أو الجزء، أو الأحاديثِ، مع السَّماع»[2]، ويكونُ هذا من باب الاحتياطِ، أو نظرًا إلى غالبِ النَّاس الذين لا بُدَّ أن يفُوتَ عليهم ما يفُوت؛ لأنَّه لا يُفترضُ في طالب العلم مهما كانَ من التثبُّتِ والضَّبطِ - إلَّا الأفْذاذُ القلائل النَّوادر أمثالُ الدارَقطنيِّ - إلَّا أن يأتي عليه بعضُ الغَفْلَةِ، والسَّهْوِ، والنسيانِ، والانشغال، وهذا كثيرٌ في طلَّابِ العلمِ؛ إذ لا بد أن يفُوتهم شيءٌ من المسمُوع؛ فيكمُل هذا بالإجازة.

«تُقْرَن» وجاء في بعض النسخ: (تقترن)، يعني: تُقرَن به، أو تقترن به.

«وسُئِلُ ابنُ حنبْلٍ إنْ حرْفا أَدْغَمَهُ» سأل الإمامَ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبلٍ ابنه صالح[3]، فقال له: إن أدمج الشيخ في حال السماع، أو أدمج القارئ حرفًا فلم يفهمه السامع مع معرفته، أي: شيئًا يسيرًا من الكلام. والشُّيوخُ يتفاوتُون في هذا، فمنهم من فواتُه يسيرٌ، ومنهم من يدمُج الشيءَ الكثير، ونسمع من بعضِهم التفاوتَ في النُّطقِ بـ ﷺ، بعضُهم يأكل نصْفَ الحروف من عجَلَته، والله المستعان.

---

(١) اسمُه: محمد بن عتاب بن محسن (ت٤٦٢هـ). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٨/ ١٣١، الديباج المذهب ٢/ ٢٤١، السير ١٨/ ٣٢٨.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٨/ ١٣٣، الإلماع (ص٩٢، ١٤٢)، مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣.

(٣) هو: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل الشيباني البغدادي الأصبهاني، صدوق ثقة (ت٢٦٥هـ). ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ٤٣٩، طبقات المحدثين لأبي نعيم ٣/ ١٤١، تاريخ بغداد ٩/ ٣١٨.

«فقال: أرجو يُعْفَى» عن ذلك[١]، مع أنَّ هذا الإدماجَ من الشيخ وهذه الطريقة للأداء التي تخْفَى فيها بعضُ الحروفِ، أو بعضُ الكلمات، يمكِنُ أن يَفهم عنه الطالب جميعَ ما يقُول مع الدُّرْبة، إذا لازم هذا الشَّيخَ عرفَ كُلَّ ما يقول، كأنَّه أفصحُ النَّاس، لكن إذا جلسَ عنده أوَّل مرَّةٍ ما فهمَ ولا نصفَ ما يقول؛ بل ولا رُبْعَ ما يقُول، وبعضُهم لسُرعتِه ولشيءٍ في أنفِه يُغَطِّي بعضَ الحُروف، يُخرج الكلام كلَا شيءٍ عند السامع أوَّل ما يجلِسُ، أو إذَا أتى من بيئةٍ أُخرى، ولم يتعوَّد على مثلِ هذا الأداء، ثُمَّ إذا تعَوَّدَ على هذا الصوتِ صار من أوضحِ الأصواتِ عنده.

«لكن أبو نُعَيم الفَضْلُ» هو: أبو نُعيم الفضلُ بن دُكين، «مَنَعْ» من سُلوكِه، «في الحرف»، أي: حتى في اليَسيرِ من الكلمةِ أو بعضِ الكلِمةِ استفهَمَها مِن بعض الحاضرين من أصحابه، «فلا يَسَع» من وقعَ له مثلُه، «إلَّا بأنْ يرويَ تلك الشَّارِدة»، يعني: تلكَ الكلمة التي نَبَتْ عن سمعِه ليسَ له أن يروِيها عن الشَّيخِ؛ بل يرويها «عنْ مُفْهِمٍ»، أي: الذي قالها له وأفْهَمَهُ إيَّاها[٢].

«ونحوُه» مرْوِيٌّ، «عن زائِدة» زائِدةَ بن قُدامة[٣]، وحُكِيَ عن أبي حنِيفة مثله[٤]، وأبو حنِيفة من أهل التَّشديدِ في هذا البابِ، حتَّى أنَّه منع الرِّواية من الكتاب أصلًا.

الخُلاصة: أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تسمَّح في الشيء اليسير، وقال: «يستفْهِمُه من جاره، ولا يشير إلى أنَّه استَفْهَم»، لكنّ الفضل بن دُكَين أبا نعيم

(١) ينظر قول الإمام أحمد في الكفاية (ص٦٨).
(٢) ينظر قول أبي نعيم في الكفاية (ص٧٢).
(٣) ينظر: المحدِّث الفاصل (ص٣٥٨ - ٦٠١)، الكفاية (ص٧٠)، الإلماع (ص١٣٦ - ١٣٧).
(٤) ينظر: الكفاية (ص٢٣١).

الحافظ الثقة الضابط المتثبت، ومعه الإمامُ أبو حنيفة، وكذلك زائدة بن قدامة؛ منعوا من ذلك، وقالوا: إذا لم تسمع حرفًا واحدًا من الشيخ فلا يجوز أن ترويَه عنه، ولو استَثْبتَّ من زميلك الذي عن يمينك، والذي عن يسارك، ومن ثالث، ورابع، وعاشر، وكلُّهم قالوا: (قال الشيخ: كذا)، لا تنسبْه للشيخ؛ بل انسبْه لهؤلاء الذين بلَّغُوك عن الشَّيخِ، إلا إذا ذهبتَ بنفسِك للشَّيخِ، وقلت له: (إنَّ الطُّلَّابَ قالوا: كذا)، فقال الشيخ: (نعمْ)، فلك أن ترويَ عن الشيخِ حينئذٍ.

«**وخَلَفُ بنُ سَالم**» المخرمي[1] الحافظ المتقن على طريقة من سَبق - أيضًا -، «**قد قال: نا**»، أي: «نا فلان، نا سُفيان»، وليس معنى «نا» هنا «نا» التي يكتبُها العلماء ليختصرُوا بها «حدثنا» في الأسانيد. ولكن قالها «**إذ فاتَهُ حدَّث مِن حدثنا**»، أي: أنَّه ما سمِعَ من الشَّيخ كلمة «حدَّث» ولا كلمة «أخبر»؛ بل سمع «نا» فقط؛ ولا يَدْرِي هل هي من «حدَّثنا»، أو من «أخبرنا»؟، فاقتصر على النون والألف «نَا»[2].

هل يسُوغُ إذا قال الشيخ: «حدثنا سفيان» فخفيتْ عليه السِّين أن يقول: «حدثنا فيان»؛ لأنَّه ما سمع السين؟ أو إن كان هذا الشيخ في لسانه شيء، ينطق السين شِينًا، فيقول: «حدثنا شفيان»، أو يجعل الثاء سينًا، أو يجعل الذال زايًا؟ أقولُ: مثل هذا التشديد لا شكَّ أنَّه إفراط؛ لأنَّه لما لم يتبين كلمة «حدث» قال: «نا»، فهذه مسألة معفوٌّ عنها؛ باعتبار أنَّه يقال: «نا» في الرمز عن «حدثنا»، فالسَّامعُ لا يستغربُ شيئًا إذا قال: «نا سفيان»، كأنَّه قال: «حدثنا سفيان»، لكن لو أنَّه ما سمع السين من سُفيان، فلا بد أن يتثبَّتَ من

(١) أبو محمد، البغدادي المهلبي مولاهم (ت٢٣١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٥٣، التاريخ الكبير ٣/ ١٩٦.

(٢) ينظر: الكفاية (ص٦٩).

جارِه الثِّقةِ، ويعتمِدَ عليه كما يُعتمدُ على المسْتَمْلي، فصِيغةُ الأداء أمرُها أسهلُ بكثيرٍ من تغيير اسم راوٍ.

«**من قول سُفْيَان**»، أي: فاتهُ «حدَّث» من قول شيخِه سُفيان بن عيينة.

«**وسُفيانُ اكتفى بلفْظِ مُسْتَمْلٍ**»، يعني: بسمَاع لفظِ مُستَمْلٍ، «**عن المُمْلِي**»، أي: عن لفظِ المُمْلِي؛ إذِ المسْتَمْلي «**اقْتَفَى**»، أي: تبِع لفظَ المُمْلِي[1]، وهو الذي جرى عليه العملُ بين كبارِ المحدِّثين، أنَّهم يكتفُون بلفظِ المسْتَمْلي، ويروُونَ عن الشيخِ مباشرةً؛ لأنَّه لو غلِط المسْتَمْلِي رَدَّ عليه الشَّيخُ، ولو غَلِطَ المسْتَمْلِي الثَّاني ردَّ عليه المسْتَمْلي الأوَّلُ؛ لأنَّ المسألةَ مفترَضَةٌ في ثِقاتٍ لا يسكتُون عن الغلَطِ.

واتِّخاذُ مُسْتَمْلٍ أمرٌ معروف من القِدَمِ، حينما يكثُر الجمع أحيانًا حتى يبلغ الألوف[2]، أو يَعرِض للشيخ ما يَعرِض له مما يؤثِّر على صوته من مرض، ونحوه، ولم تكن عندهم آلاتٌ تُريحهم، وتكبِّر الصوت، وتبلِّغ القاصي والداني، كانوا يتخذُون مُسْتَمْلِين، فيُجعل في الصَّفِّ الثالثِ واحدٌ، وفي الصفِّ السادسِ واحدٌ، وفي الصفِّ العاشِر واحدٌ، وكلُّ واحدٍ يسمعُ كلامَ الآخر ويبلِّغُه، ولا بد للمُسْتَمْلي من شروط - يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى - ومنها: أن يكون ثقة، وأن يكون فاهمًا يقِظًا، يعرف كيف يتصرَّف، ويعرف كيف ينقل الكلام بحروفِه، ولا يكون مُغَفَّلًا، كما حدث مع شيخ من المشايخ اتخذ مُسْتَمْلِيًا، فقال الشيخ: حدثنا عِدَّة، يعني: مجموعةً من الشيوخ، فقال المستملي: عِدَّةُ ابن مَن؟ قال: عدة ابن فقدتك![3]

فلا بدَّ أن يكون المستمْلي متيقِّظًا؛ لأنَّ الشيخَ قد يسمَعُ المسْتَمْلِي الأوَّلَ

(١) ينظر: الكفاية (ص٧٢).
(٢) ينظر: أدب الإملاء والاستملاء (ص١٣، ١٧).
(٣) ينظر: الجامع للخطيب ٢/٦٦، أدب الإملاء والاستملاء (ص٩٠).

لكنْ لا يسمعُ المسْتَمْلِي الثَّاني، وإذا تسنَّى له أن يرُدَّ على المستملي القريبِ لا يتسنَّى له أن يرُدَّ على المستملي البعيد.

وهذه الطريقةُ في الاستملاء موجودةٌ حتَّى على مستوى المجالس العادية، فقبْل وجود الهواتف، وقبل مكبِّرات الصوت تجد مثلًا أميرَ البلد، وهو جالسٌ في قصرِه إذا أراد شيئًا رفع صوتَه، ويسمعُه شخصٌ، ثُم بعد ذلك هذا الشخص يرفع صوته ويسمعهُ الثاني، وهكذا، على طريقة الاستملاء عند أهلِ العلم.

«**كذاك حمَّاد بنُ زيدٍ**»، أي: كذلك الإمامُ أبو إسماعيل حمَّاد بن زيدٍ «**أفتَى**» من اسْتَفْهَمهُ في حالِ إملائِه، فقال: كيف قلت؟ فقال: «**اسْتَفْهِمِ الذِي يَلِيكَ**»[(١)].

«**حتَّى رَوَوْا عن الأعْمَشِ**» الأعْمَشُ هو الإمامُ الحافظُ الحُجَّةُ سُليمان بن مِهْران، قال: «**كُنَّا نقْعُدُ للنَّخَعِيِّ**» الإمامُ النخعيُّ هو: إبراهيمُ بنُ يزيدَ، قال: «**فربَّما قد يبعُدُ البعضُ**» ممَّن يحضُرُ و«**لا يسمَعُه**» البعضُ من الحضور؛ لأنَّه بعيدٌ بحيثُ لا يسمعُ الشيخَ، «**فيسأل**»، يعني ذلك البعيد «**البعضَ**» القريبَ من الشَّيخ، «**عنه**»، أي: عمَّا قال الشيخ، «**ثُم كلُّ ينقُلُ**»، أي: ثم كل مَن سمع مِن الشيخ، أو مَن سمع مِن رفِيقه وجاره ينقُل كلَّ ذلك عن الشيخِ بلا واسطة[(٢)].

«**وكُلُّ ذا تساهلٌ**»، أي: رواية الراوي ما لم يسمعْه من الشيخِ إلا من المستملي أو من رفيقِه تساهلٌ، وإلا فاللائق بأهل التحرِّي ألا ينسِبَ إلى الشيخ إلا ما سمعَه من لفظِه، أو قُرئ عليه، وهو يَسمع.

«**وقولهم**»، شاعَ عند كثير من أهل الحديث - كابن منده - مقالةُ: «**يكفي**

(١) ينظر: الكفاية (ص٧١).
(٢) ينظر: السابق (ص٧٢).

من الحديث شمُّه»، يعني: يكفِي من سماعِه الشمُّ[1]، أي: لا تحتاجُ أن تسمعَ الحديث كاملًا، وهذا ليس لكُلِّ الناس؛ بل للماهر في الصِّناعة الذي حفظ من الأحاديثِ القدرَ الكبيرَ جدًّا؛ ويكفِيه أن يُذكر له طرفُ الحديث، ويُترك، أما الشخصُ الذي يُلقَّن كلمة كلمة، فإذا لُقِّن الأولى ضاعَت الثانية، وإذا لُقِّن الثانية ضاعتِ الأولى، فهذا لا يكفِيه.

وهذا يذكرنا باعتراضٍ للعينيِّ على ابن حجر في مسألة في العربية، وقال: «هذا كلامُ من لم يَشُمَّ من العربية شيئًا»[2]، قال البُوصِيري صاحب «مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر» لما ذكر الحافظ، وذكر كلام العيني، ووازَن بينهما، ونقل ما يؤيد كلام الحافظ من كلامِ الأئمة: «فابنُ حجر ما مشى إلا على الجادَّة البيضاء، والعربية السَّمْحاء، فلقد أكلَ العربيَّة أكلًا، وشَمَّ عِطْرَ عرائِسِ فُنُون الأدبِ شَمًّا»[3]، فالناسُ يتفاوتُون، بعضُهم لا يكفِيه ولا تلقينُ كلمةٍ كلمةٍ، ولا يُكثَر عليه، تُملَى عليه جُملتان متوالِيتان، أو كلمةٌ كلمةٌ، وعسى أن يَضْبط، وبعضُ النَّاسِ تُعطيهِ طرفَ بيتٍ من الشعر فيُكمله، أو طرفَ حديث فيُكمله، أو طرفَ مسألة فيتصوَّرُها، وهكذا، وهذا يُنتفعُ بمثلِه في حال المذاكرة مع الشُّيوخ، أو مع الأقران.

«فَهُمْ»، يعني: القائلين بذلك **«عَنَوْا إذا أوَّلَ شيءٍ سُئِلَا عَرَفَهُ»**، أي: عنَوْا به إذا أوَّلُ شيءٍ - أي: طرف الحديث - سُئِلَ عنه المحدِّث عرَفَه، فاكتفى بطرفِه عن ذكرِ باقيه، ولذلك كثيرٌ من الأحاديثِ لا يُؤتى بها بلفظِها، فيُقال مثلًا: (سمِع الحسنُ من سَمُرة حديث العَقِيقة)[4]، دون الحاجة لذكر الحديث

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٨٢.
(٢) عمدة القاري ١/ ٢٥١، وينظر كلام ابن حجر: هدي الساري (ص٩٩).
(٣) مبتكرات اللآلئ والدرر للبوصيري (ص٥٨).
(٤) حديث العقيقة هو: ما أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٣٧)، =

كاملًا، و(سمِع عَلْقَمَةُ من عُمر حديثَ الأعمالِ بالنيَّاتِ)، فإذا أردْتَ أن تسرُد الكلام بالتفصيل تأتي بالحديث كاملًا، ويكفِيك من هذا شَمُّه، أي: ما يدُلُّ على المقصود.

«وما عَنَوْا تَسَهُّلا» لا في التحمُّلِ، ولا في الأداء.

التفريع السابع:

«وإنْ يُحَدِّثْ»، يعني: المحدِّث «من وراءِ سِتْرٍ»، أي: حِجَابٍ، سواء كانَ يحدِّثُ من وراءِ جِدارٍ، أو إِزارٍ، أو ما أشْبَه ذلك، أو يحدِّث مثلًا من خلال المذْيَاع، أو شَرِيطٍ، أو في مكانٍ آخر يُسمَعُ صوتُه، ولا يُرى شخصُه.

«عرفتَه بصَوْتٍ»، أي: عرفته بصوتِه؛ لعلمِك بصوتِه؛ لأنه مرَّ عليك مِرارًا، «أو» إخبارِ «ذي خُبرٍ»، يعني: يعرِفُه ممن تثِقُ بعدالتِه وضبطِه، بأنْ يقول لك: (هذا صوتُ فُلان)، بحيث لا تتردَّدُ في خبره.

«صحَّ»، أي: صحَّ السَّماعُ على المعتمدِ بخلافِ الشَّهادة، فالشَّهادةُ لا تصِحُّ من وراء حجاب، إنما تكونُ مكافحةً[1] ومشافَهةً.

ويصح السَّماعُ إذا أمِنَ السامعُ اللَّبْسَ؛ وتشابهَ الأصوات، أو تقليدها؛ لأنَّ الصوتَ قد يُقلد من بعض المهَرة في التقليد، حتى يصير كأنَّه صوتُ المقلَّد من كل وجه، لكن المقلِّد في الغالب يأتي بكلام لا يليق بالمقلَّد؛ لأنَّه ما جاء بهذا التقليد لنفْعِ الناس؛ بل بعضُهم يأتي بهذا للتَّنكيت والطُّرْفة،

= والترمذي، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة (١٥٢٢)، والنسائي، كتاب العقيقة، باب متى يعق (٤٢٢٠)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم(٣١٦٥) وأحمد (٢٠٠٨٣)، والحديث صححه الترمذي، والحاكم (٧٥٨٧)، وأهلُ العلم مختلِفون في سَماع الحسن من سَمُرة، فقال بعضُهم: إنَّ الحسنَ لم يسمعْ من سَمُرة شيئًا، وقيل: لم يسمع منه إلا حديثَ العقيقة، وممن قال به البخاري في حديث رقم (٥٤٧١)، وأثبت بعضهم سماعه منه. يُنظر: علل الإمام أحمد ٢/ ٢٦٠، شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٢٩٢، جامع التحصيل للعلائي ١/ ٩١.

(١) **المكافحة**: المواجهة وزنًا ومعنًى. تاج العروس ٧/ ٧٩.

وأحيانًا للسُّخرية - نسألُ الله السلامة والعافية -، ولذا يُفتي أهلُ العلم بتحريمِ هذا التقليد، ومنعِه منعًا كليًّا؛ لأنَّ أكثرَ من يَأتي به إنما يَأتي به للاستهزاء، أو لإضحاكِ النَّاس.

«**وعن شُعْبَةَ لا تَرْوِ**» الإمام شُعبة بن الحجَّاج أبو بِسْطام، وهو من أهلِ التَّشديدِ، قال: «لا ترو عمَّنْ حدَّثك ممَّن لم تر وجهَه، فلعلَّهُ شَيطانٌ قد تصوَّر في صُورتِه، يقول: حدَّثنا، وأخبرَنا»[1]، تصَوَّر في صُورتِه، أي: أنَّه تقمَّصَ شخصيَّته، والمرادُ بهذا الصَّوتِ، وإن كانَ الشيطانُ قد يتشكَّلُ بصُورةِ إنسانٍ، وشيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أخبر أنه جاءه من ينسِبُ إليه أقوالًا، يقول: أنا سمعتُك بنفسي، ورأيتُك تقولُ كذا، يعني: في مسائل القبُور والاستعانة بأهلها، قال: أنا ما قلت هذا أبدًا، هذا شيطانٌ تلبَّسَ بصُورتي[2]؛ لأنَّه لا يُعقل أنَّ شيخَ الإسلام الذي يَرُدُّ على المبتدِعة، وعلى القبُوريين يقول مثلَ هذا الكلام، وتسلط الشيطان من الفِتن التي يفْتنُ بها بعض النَّاسِ، وعُبَّادُ القُبور الذين أُشْرِبتْ قلوبُهم حبَّها، وصَرَفوا لأهلها ومن فيها ما هو من خصائص الربِّ جَلَّ وَعَلَا يُفْتَنُون في هذا الباب، قد يسألُ القبوريُّ صاحبَ القبرِ، ويُجيبُ من داخلِ القبرِ شَيطانٌ، وهذا زيادةٌ في الفتنة - نسأل الله السلامة والعافية.

ومعروفٌ أنَّ شُعبةَ أطلقَ الصُّورةَ، وأرادَ الصوتَ، لكنَّ الحقَّ والمعتمدَ والراجح عند أهلِ العلم أنَّه يُعتمد الصوتُ، وأنَّه تَصِحُّ الرِّواية من وراءِ سِترٍ بالشرط السابق.

«**لنا إنَّ بلالًا**»، يعني: الحُجَّةُ لنا في اعتمادِ الصَّوتِ حديثُ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّن بليلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتُوم**»[3]،

---

(١) ينظر: المحدِّث الفاصل (ص٥٩٩)، الجامع للخطيب ١/ ٤١٤.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٣٥٠، ٣٦٠، ١٧/ ٤٥٨، ١٩/ ٤٧، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٢/ ٣٢٤.
(٣) سبق تخريجه في (ص٤٧٨).

يعني: اعتمدوا على أذانِ ابن أمِّ مكتوم، وهو لا يُرى شخصُه، فأنت لا ترى شخصَ المؤذن، ومع ذلك تعتمِدُ قوله، فتصومُ بأذانه، وتُفطِر بأذانه، وتُصلي بأذانِه، وهذا من أقوى الحُجَج على أنَّ الرواية من وراء حجابٍ صحيحة.

«وحديثُ أُمِّنا» عائشةُ أم المؤمنين ﵂ حينما تُحدِّث من يروي عنها من الصحابة، أو من التابعين، إنَّما تحدِّثُهم من وراء حِجاب، فإذا كانت أمورُ الدنيا - إذا سألوا عنها - من وراء حِجَاب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فكذلك التَّحديث، ولا يجوز تحديث المرأة للرجال، أو الرجل للنساء بدون حِجاب، فحديثُ أُمِّنَا أمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂ التي كانتْ تحدِّث به من وراء حِجاب، وكذلك سائرُ النِّساء من الصَّحابيَّات وغيرهِنَّ؛ ممن جِئْنَ بعدهُنَّ، وكان لهنَّ عناية بالرواية؛ قُبِلت رواياتُهنَّ مع سَماعِ الصوت وغَيْبة الشخصِ، مع أمْنِ التقليدِ والتَّزويرِ، كما أنَّه يعتمِدُ أيضًا على الكتابةِ مع أمْنِ تَزْوِيرِ الكتابة، كما سيأتي في التفريع الثامن، وهذا من أقوى الأدلة على اعتمادِ التَّحديث من وراء حِجاب.

وهذا يدل على أنَّ الاختلاط لم يُوجد لا في أوَّل الزَّمان، ولا في آخره، وكلُّ عمل يؤدي إلى محظُورٍ فهو محظُورٌ، وتجدُ بعضَ المفتُونين يستدل لجواز الاختلاط بأن الناسَ يطوفُون جميعًا رجالًا ونساءً، وأن النِّساء تصلي مع الجماعة من دون حِجاب، ومن دون سَاتر، وإن من أغربِ استدلال من استدلَّ على جوازِ الاختلاط الاستدلال بآية المباهَلة: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، يعني: نجتمعُ في مكان واحد ونُباهِل، فيُلَقِّنُهم الشيطانُ بعضَ الحُجَج، ولا شكَّ أنَّ هذا من اتِّباعِ المتشابهِ الذي هو صَنِيعُ أهلِ الزَّيغِ، فأينَ هُم من النُّصوصِ المُحْكَمة؟! أين هُم من مقاصدِ الشَّريعةِ التي جاءت بِقَطْعِ دَابِرِ كُلِّ ما يُوصِلُ إلى الفَساد؟!

التفريعُ الثَّامن:

«ولا يضرُّ سامعًا أن يمنعَه الشيخُ»، أي: لا يضرُّ السامعُ الذي حضر

مجلسَ التحديثِ، وسمعَ من الشيخِ لفظًا أو عَرْضًا أن يقول له الشيخ: (أنتَ يا فلانُ، لا تروِ عنِّي، لا أجيز ولا أبيحُ لك أن ترويَ عنِّي)، حيثُ لا يذكرُ عِلَّةً للمنعِ، ولا رِيبةً في المسمُوعِ، فهذا لا يمتَنِعُ؛ لأنَّ الشيخَ لا يملِكُ هذا؛ لأنَّ العلمَ ليس بمِلْكٍ لهذا الشَّيخِ، العلمُ مُشاعٌ فلا يملِكُ منعَه.

قد يكونُ الشَّيخُ ممن يأخُذُ الأجْرَةَ على التحديث - كما تقدم -، فيأتي من يأتي من الطَّلاب يدفعُون أُجْرَةً لهذا الشيخ ويحدَّثُون، فيأتي شخصٌ لم يدفَعْ أجرة يريدُ أن يجلس، فيخرِجُهُ الشيخُ من المجلس، فيجلِسُ خارجَ المنزل ويسمَعُ ويقيِّد، وبعضُ من امتهَنَ هذه المهنة - التي هي أخذُ الأجرة على التحديث - يأمُرُ بِدَقِّ الهاوَن[(١)] - ونُسمِّيه النجر؛ الذي تدَقُّ به القهوة وغيرها مما يراد طحنُه[(٢)] - للتشويش على الطَّالبِ الذي في الخارج؛ لأنَّه لم يدفع شيئًا للشيخِ مقابِلَ السَّماعِ[(٣)].

وقِصَّة النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ مع الحارثِ بن مِسكين معروفة، فالحارث ابن مسكين إمام في الرواية، وهو في الثِّقة والضبط والعدالة ما هو، والنسائي شخصٌ معروفٌ بأنه يهتم بمظهرِه، ويلبسُ الجديد من كل شيء، ومن رآه طمِع فيه، وكان الحارثُ يأخذُ أجرةً عادية على السَّماع والرواية ممَّن يتَرَدَّد عليه من الناس، ومن كان في مستوى النسائي زادَ عليه، والنسائيُّ لا يُريد أن يَدفعَ أُجرةً؛ لأنَّ هذه عبادةٌ لا يُدفَع عليها أُجرة، فالعلمُ في الأصلِ من العباداتِ المحْضَة، والأصلُ فيها عدم أخذ الأُجرةِ عليها، فمنعهُ الحارثُ بن مسكين من

(١) قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٤٣: «والهاون الذي يدق فيه قيل بفتح الواو والأصل هاوون على فاعول؛ لأنه يجمع على هواوين لكنهم كرهوا اجتماع واوين فحذفوا الثانية فبقي هاون بالضم وليس في الكلام فاعل بالضم ولامه واو ففقد النظير مع ثقل الضمة على الواو ففتحت طلبًا للتخفيف». وينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص٨٩٥)

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٣٢٩)، مادة: (هون).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٣٣.

السَّماع، فصار يجلسُ وراءَ ساريةٍ ويستمعُ، فلما روى عن الحارثِ بن مِسْكين لم يقل: (حدَّثنا الحارثُ بن مسكين)[(١)]، ولا (أخبرنا الحارث بن مسكين)، ولا (سمعتُ)؛ بل كان يقُول بدون صيغةٍ: «الحارثُ بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسْمع»[(٢)]، وهذا نهايةٌ في الورَعِ والدِّقَّة، لكن الذين طبعوا «سُنن النسائي» يُثْبِتُون «أخبرَنا» على الجادَّة، لكنَّ المعروفَ في الأداء عن الحارثِ بن مِسكين أنَّه كان يقول: «الحارثُ بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمعُ»، ومع ذلك لا يضرُّه منعه من قبل الحارثِ بن مِسكين، فالنسائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لورعِه لم يُثْبِتْ صيغةً، ولإمامةِ الحارثِ بن مِسكين وثقتِه وضبطِه لم يُهْدِرْ، ولم يتركْ ما سمعَهُ منه.

«**كذلك التَّخْصِيصُ**»، يعني: لا يضُرُّ تخصيصُ الشيخِ لواحدٍ أو لمجموعةٍ بالسَّماع، كأنْ يقول: (لا يروِ عني إلا فُلانٌ؛ لأنَّه دفع الأجرةَ)، فالشيخُ لا يملِك هذا.

«**أو رجَعْتُ**»، يعني: أو قول الشيخ: (كلُّ الأحاديثِ التي سمِعْتُموها منِّي لا تروُوها؛ لأنِّي رجعتُ عنها).

«**ما لم يقُلْ أخطأتُ أو شَكَكْتُ**»، أي: المؤثِّر في هذا أنْ يقول: (أخطأتُ في الرِّواية)، وحينئذٍ لا يُرْوَى عنه؛ لأنَّه لا يخلُو إما أن يكون صادقًا في قوله، أو كاذبًا، فإن كان صادقًا فلا تجوزُ روايةُ الخطأ، وإن كان كاذبًا سقطتْ روايتُه، وسقطت عدالتُه؛ لأنَّه كذَّابٌ. والله أعلم.

---

(١) ذكر بعضهم سببًا آخر، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٠، ففيه: «وكان الحارث خائفًا من أمور تتعلق بالسلطان، فخاف أن يكون عينًا عليه، فمنعه، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع، ولذلك ما قال: حدثنا الحارث وإنما يقول: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع». وينظر: معرفة رواة السنن والمسانيد (ص١٤٣)، جامع الأصول ١/ ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٦٥.

الثَّالِثُ: الْإِجَازَةُ

٤٤٠ ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا

٤٤١ أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهْ تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ

٤٤٢ وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ ذَا، وَذَهَبَ الْبَاجِي إِلَى

٤٤٣ نَفْيِ الْخِلَافِ مُطْلَقًا، وَهْوَ غَلَطْ قَالَ: وَالِاخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطْ

٤٤٤ وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنْ لِلشَّافِعِي قَوْلَانِ فِيهَا ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي

٤٤٥ مَذْهَبِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مَنَعَا وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا

٤٤٦ قَالَا كَشُعْبَةٍ وَلَوْ جَازَتْ إِذَنْ لَبَطَلَتْ رِحْلَةُ طُلَّابِ السُّنَنْ

٤٤٧ وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرْبِيِّ إِبْطَالُهَا كَذَاكَ لِلسِّجْزِيِّ

٤٤٨ لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقَرَّا عَمَلُهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرَّا

٤٤٩ قَالُوا بِهِ، كَذَا وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا، وَقِيلَ: لَا كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

٤٥٠ وَالثَّانِ: أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهْ دُونَ الْمُجَازِ، وَهْوَ أَيْضًا قَبِلَهْ

٤٥١ جُمْهُورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلَا وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

٤٥٢ وَالثَّالِثُ: التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ

٤٥٣ مُطْلَقًا الْخَطِيبُ وَابْنُ مَنْدَهْ ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهْ

٤٥٤ وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبَرِي وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ

٤٥٥ وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ كَالْعُلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ

٤٥٦ فَـإِنَّـهُ إِلَـى الْـجَـوَازِ أَقْـرَبُ   قُلْتُ عِيَاضٌ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ
٤٥٧ فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى   إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرَا

الشرح

«**الثالث**»، أي: القسم الثالث من أنواع التحمُّل بعد السماع من لفظِ الشيخ والقراءة عليه، الذي يُسمُّونه العَرْض.

«**الإجازة**»، وهي: مصدر من أجاز يجيز إجازة، وأصلها إجوازة[١] كإعانة، وإقامة، وإمامة، يقولون: تحركت الواو، وتُوُهِّم انفتاحُ ما قبلها، فقلبت ألفًا، فاجتمع ألفان، فحذفت إحداهما، إما الأصلية أو المنقلبة عن الواو، على خلافٍ بين الأَخْفَشِ وسِيْبَوَيه[٢]، وقولهم: «تحرَّكتِ الواوُ وتُوُهِّم انفتاحُ ما قبلها» هذا تمرير للقواعد، ومنهم من يقول كالخضري[٣] في «حاشيته على شرح ابن عقيل على ألفيَّة ابن مالك»: «تحرَّكت الواوُ بحسب الأصل، وانفتحَ ما قبلها باعتبارِ الحال»[٤]، يعني: بعد القلب، وهذا لا يجري على قاعدتِهم.

وأصلُ اللفظِ أنه يَرِد للعُبور والانتقال، تقولُ: (جُزتُ النهر) إذا عبرتَه وانتقلتَ من ضِفَّة إلى أخرى[٥]، فكأن المرويَّ عَبَر من الشيخ إلى تلميذه بهذا الإذن الإجمالي، ويرِد أيضًا للإباحة، أي: الَجواز، قَسِيم المنع والحظْر، فكأنَّه يُبِيح له ويجيزُ له أنْ يروي عنه.

---

(١) ينظر: الإفادات والإنشادات للإمام الشاطبي (ص٣).
(٢) ينظر: شرح الشَّافِية للرضي ١/١٥٦.
(٣) هو: محمد بن مصطفى بن حسن الدِّمياطي، المعروف بالخضري، مفسر فقيه أصولي نحوي ناظم أديب، له مصنفات، منها: «منظومة في مشابهات القرآن»، و«حاشية على شرح ابن عقيل على الألفية في النحو»، و«شرح اللمعة في الميقات» (ت١٢٨٨هـ). ينظر: معجم المؤلفين ١٢/٢٧، هدية العارفين ٢/٣٧٩.
(٤) ينظر: حاشية الخضري على ابن عقيل ٢/٩١.
(٥) ينظر: جمهرة اللغة ٢/١٠٤٠، تهذيب اللغة ١١/١٠٤.

وبعضُهم يقول: «إنَّ اشتقاقَها من المَجاز»، ويقول: فكأنَّ القراءةَ والسَّماع هو الحقيقة، وما عداه مجازٌ، والأصلُ الحقيقةُ، والمجازُ حُمِلَ عليه[1]؛ لأنَّ الإجازةَ لا يَدُلُّ على معناها الاصطلاحي مستندٌ شرعيٌّ ولا لُغَويٌّ، فلا يُطلق على من أُذن له أن يحدِّثَ عن شخص أنَّ الشخصَ الأوَّلَ حدَّثَه، لا في اللُّغة، ولا في الشرع، فإذا قال لك قائل: (إذا وجدْتَ فُرصةً مناسبة لأنْ تتحدَّثَ باسمي، أو تتحدَّثَ عني بكلامٍ طَيِّبٍ فحدِّث)، أو قال لك: (في أيِّ عَقْدٍ تحضرُه وتصدِّق المتعاقدين فأنتَ وكيلٌ عنِّي)، أو أذن لك أن تشهد عنه، فقال: (اشهدْ وأثبِتْ شهادتي)، فهذا لا يجوز أبدًا.

ولذا حُجَّةُ من منعَ الرواية بالإجازة أنَّ من قال لغيره: (حدِّث عنِّي بما لم تَسمعْه مني) كأنَّه قال له: (أجزتُ لَك أنْ تكذِبَ عليَّ)، والأصلُ في الرواية - على ما تقدم - السماعُ من لفظ الشيخ، أو القراءة عليه فيُقرَّ، أما هذه الأنواع الأخيرة - بدءًا بالإجازة - فقد احتِيج إليها لكثرةِ النَّاسِ وكثْرَةِ الأحاديث، حيثُ صار من الشاقِّ جدًّا؛ بل من المستحيلِ أحيانًا أنْ يجْلِسَ كلُّ شيخٍ لِكُلِّ طالبٍ في كُلِّ كتابٍ، فإذا قدَّرْنا أنَّ كتبَ السُّنَّة في ألفِ مجلَّدٍ مثلًا، فالراوي المسنِدُ الذي روى هذه الكتب بالسَّماع، أو بالعَرْضِ على شُيوخه؛ يستحيلُ أنْ يجْلِس لكلِّ مَن جاءه ليَقرأ عليه جميعَ هذه الكتُب، فتسَمَّحوا بقول الشَّيخِ: (أذِنْتُ لك يا فلانُ أن ترويَ عنِّي مرويَّاتي أو هذه الكتب).

والإجازةُ: هي الإذنُ الإجماليُّ بالرِّواية، أي: الإذنُ بالرِّواية المفيدُ للإخبار الإجماليِّ عُرفًا، فهو يروي عن الشَّيخِ إجمالًا، ثُم يحدِّثُ عنه تفصيلًا، كأنْ يقول الشَّيخُ: (أجزتُك أن ترويَ عني «صحيحَ البخاري»)، ثُم يقول المُجاز: (حدَّثنا شيخُنا، قال:...) إلى أن يقولَ: (البُخاريُّ: حدثنا

(١) ينظر: النكت للزركشي ٣/٥٢٧، ٥٢٨.

الحُمَيدي، قال: حدَّثنا سُفيان... إلى آخره)، فالمُجَازُ لم يتلقَّ عن المُجِيز حديثَ: «**الأعمالُ بالنِّيَّات**»[1] مثلًا لا بالسَّماع منه، ولا بالقراءة عليه.

وبعد أن كانَ طالبُ العلم يلزمُه أنْ يَرْحَلَ من أجل حديثٍ واحد يسمعُه من المدينة إلى بغداد، أو من المدينة إلى مصر، أو من المدينة إلى اليمن صار يُكتَب إليه، ويُجاز بِجميع ما يرويه، وتيسَّر الأمرُ للطلاب نظيرَ تيسُّرِ الطلب الآن من خلال الآلات، فالطالب في بيته يسمعُ الدروس، وهو متخفِّفٌ من جميع التكاليف التي تلزمُه لو خرج، وهذه من نعم الله، وهو يسمعُ الدرس تفصيلًا، وهو بهذا أقوى من الإجازة، ولا يحتاجُ لأنْ يرْحَل، فالطالبُ في أقصى المشرق يسمعُ في الوقتِ الذي يسمع فيه منْ في أقصى المغرب.

وشفَع لهذا التَّسامُح الأثرُ المترتِّب على الرواية؛ لأنَّ الإجازة لم تكنْ معروفة في عُصُور الرِّواية حينما كان يترتَّب على الرواية التصحيحُ والتضعيفُ، فلما صار الأثرُ المترتِّب على اتِّصال الأسانيد هو مجردَ إبقاء سلسلة الإسناد التي هي خِصِّيصة لهذه الأمة؛ تسامحوا فيها، فما بقي للرواية ذاك الأثرُ البالغُ الذي كان يترتَّب عليه الثبوتُ من عدمِه؛ فتسامحُوا حينئِذٍ في كيفيَّة الرِّواية، وتجاوزُوا عن كثيرٍ من الشُّروطِ التي كانوا يشترطونَها في الرُّواة.

واحتجَّ بعضُ من أبطل الإجازة بأنه: «لو جازت الإجازةُ لبطَلَت الرحلة»[2]، لكن هذه العلَّةُ لا تثبُتُ أمام التمحيص؛ لأنَّ الرحلة ليست مقصودةً لذاتها، ولأنَّه يلزم عليه أنَّ الطالب لو رحلَ من المشرق أو المغرب وروى عن الشيخ إجازةً صحَّتْ روايتُه؛ لانتفاء العلة، وهي بطلان الرحلةُ، والإجازة لا تتأثَّر، سواء حضر إلى الشَّيخِ أم لم يحضُر.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢).

(٢) ينظر: الكفاية (ص٣١٦)، أدب الإملاء والاستملاء (ص١٠).

«**ثُمَّ الإجازةُ تلي السَّماعا**»، إذا كان المرادُ بالسَّماعِ السَّماعَ من لفظِ الشيخ، فهي حينئذ أقوى من العَرْضِ، فتكون حينئذ في المرتبة الثانية، ومراد الناظم أنَّ الإجازة تلي السماعَ عَرضًا، يعني: الذي يسمع من لفظ القارئ على الشَّيخ، والسَّماع على مرتبتين، الأولى: السَّماع من لفظِ الشيخ، والثانية: السَّماع من لفظِ القارئ على الشيخ، فالسَّماع إذن لفظٌ مجملٌ يتناول القسمين جميعًا، وعلى التفصيل تكون الإجازة هي القسمُ الثالث.

وابن منده يرى أنها أعلى من السَّماع[(١)]، ومنهم من يقول: «هما سواء»[(٢)]، ما دام أنَّه أذِنَ له أن يرويَ فكأنَّه سمِع، وهذان القولان ليسَا بشيء؛ لأنَّ في أصل جَوازِ الرِّواية بالإجازةِ خلافًا، أما القسمُ الأول والثاني من أقسام التحمُّل فتصحُّ الرواية بهما بالإجماع، ولهما من الدلائل اللُّغَوية والشرَعيَّة ما لا يجعل في النفس أدنى رَيبٍ في صحة الرواية بهما، أما الإجازةُ فالخلاف فيها قويٌّ، والرواية بها، والاستدلال لذلك فيه غُموضٌ؛ لأنَّها شيءٌ حادثٌ طارئٌ، لم يوجد في عصرِ النبيِّ ﷺ، ولا في عصر صحابته الكرام، ولا في عصرِ التابعين.

أنواع الإجازة:

«**ونُوِّعتْ لتسعةٍ أنواعا**»، يعني: قد نوِّعت الإجازة لتسعةِ أنواعٍ، وهي متفاوتةٌ في القوَّةِ والضَّعفِ، فأرفعُ أنواعِها ما يُعيَّن فيه المُجاز له والمُجاز به، كأنْ يقول: (أجزت لفُلان بن فُلان الفلاني روايةَ «صحيح البخاري» عنِّي)، ومنها ما يُعيَّن المُجَاز ولا يُعيَّن المُجَاز به، ومنها ما يُعيَّن المُجَاز به ولا يُعيَّن المُجَاز، إلى آخر الأقسام التي سوف يذكرها الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٣٨، فتح المغيث ٢/ ٣٩٠.
(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٩٠.

النوع الأول:

«أرفَعُها» الذي هو النوع الأول، «بحيثُ لا مناوَله»، أي: الإجازة المجرَّدة عن المناولة؛ لأنَّ الإجازة بالنسبة للمناولة **أقسام**:

الأول: إجازةٌ مجرَّدةٌ عن المناولة، كأنْ تقول: (أجزتُ لك أن ترويَ عني «صحيحَ البخاري»).

الثاني: إجازةٌ مقرونةٌ بالمناولة، كأن تقول: (هذا «صحيح البخاري» خذْهُ فاروِه عني)، وهذه أعلى.

الثالث: المناولةُ المجرَّدَةُ عن الإجازة، وهذه باطلة كما سيأتي.

والكلام في هذا الباب عن الإجازة المجرَّدَةِ عن المناولة.

«تَعْيِيْنُه المُجازَ والمُجازَ له» هذا هو القسم الأول: تعيينُ المُجيزِ المجازَ به - وهو الكتاب - والمجازَ له - وهو الطالب -، وهذا أرفع أنواع الإجازة.

«وبعضُهم» فيما ذكره القاضي عياض «حكى اتِّفاقَهم»، يعني: اتِّفاقَ العلماء «على جوازِ ذا»، يعني: هذا النوع[1].

«وذهب الباجِي»، يعني: لكن ذهبَ القاضي أبو الوليد سُليمان بن خلَف الباجي[2] «إلى نفْيِ الخِلافِ مطلقًا»، يعني: عن صِحَّة الإجازة التي من هذا النوع وغيره.

«وهو غلط» كما ستراه من الخلاف في الأنواع الأخرى.

«قال: والاختلافُ في العملِ قَطْ» حكى عنه ذلك القاضي، فقال: «وقال

---

(١) ينظر: الإلماع (ص٨٨).

(٢) هو: سُليمان بن خَلَف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، محدث وفقيه مالكي كبير، له مصنفات، منها: «التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح»، و«إحكام الفصول في أحكام الفصول» (ت٤٧٤هـ). يُنظر: السير ١٤/ ١٩٠، الوافي بالوفيات ٦/ ٢٤٩، الأعلام للزِّركلي ٢/ ٨٣٠.

القاضي أبو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها، وادعى فيه الإجماع ولم يفصل، وذكر الخلاف في العمل بها»[١]، يعني: أنَّ الروايةَ بالإجازة تجُوز، لكنَّ العملَ بها لا يجُوزُ، مثل المرسل تجُوز روايتُه، لكن لا يجوزُ العمل به، وكذلك المنقطع والمُعلَّق.

ولفظ «**قَطْ**» لغة في «فقط»[٢].

«**ورَدَّهُ**»، أي: قول الباجِي بنفي الخلاف، «**الشيخُ**»، أي: ابنُ الصلاح[٣].

«**بِأَنْ**» مخفَّفة من الثقيلة.

«**للشَّافعيْ قولانِ فيها**»، أي: في جوازِها ومنعِها، وكذلك لمالك قولان فيها[٤]، فللشَّافعي قولٌ يُجيزُ الإجازة[٥]، وله قولٌ آخرُ يمنعُها، فإنَّ الربيع فاتهُ سماعُ قدرٍ يسيرٍ من «الأُمِّ» للشَّافعي، فأراد أن يتحمَّلَه بالإجازة فرفض الإمامُ الشافعيُّ، قال: «بل اقرأْها عليَّ كما قُرِئَتْ عَليَّ»[٦]، وهذا يدل على أنه لا يرى الإجازة، وثبت عنه أنه أجازها، مما يرجح أن المنع الوارد عنه إنما هو لأجل أن تكون رواية الكتاب كلها مطردة بالعرض.

«**ثُمَّ بعضُ تابعي**»، يعني: ثم ردَّه بعضُ تابعي «**مذهبِه**»، يعني: مذهبَ الشافعيِّ، وهو «**القاضي الحُسين منعا**»، هو القاضي الحُسين بن محمد بن أحمد المروزي[٧]، أحدُ أعيانِ المذهبِ الشافعي، ومن أصحاب الوُجُوه

(١) حكاه عنه القاضي عياض في الإلماع (ص٨٩).
(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٥٦).
(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٥١ - ١٥٢).
(٤) ينظر لرواية الجواز: الكفاية (ص٣٢٣، ٣٢٧)، ولرواية المنع (ص٣١٦).
(٥) ينظر: الكفاية (ص٣٢٤).
(٦) ينظر: الكفاية (ص٣١٧).
(٧) هو: أبو علي، الحُسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال: المرورذي، المعروف =

المعتبرة فيه، منع الرواية بالإجازة جزمًا[(١)].

«وصاحبُ الحاوِي» هو أبو الحسن الماوَرْدِيُّ، إمامٌ من أئمَّةِ الشَّافعية، صاحبُ كتاب «الحاوي الكبير»[(٢)] وغيره.

«به قَدْ قطَعا»، أي: قطعَ بعدمِ الجواز في «الحاوي» وعزا المنعَ لمذهبِ الشافعيِّ[(٣)].

«قالا»، يعني: القاضي حُسين والماوردي، «كشعبةٍ»، يعني: كقول شُعبةَ، وشُعبة ممنوع من الصرف، وصرفُه هنا للضَّرُورة.

«ولو جازَتْ»، يعني: ولو جازَتْ الإجازةُ «إِذَنْ» بالنُّون، وبعضُهم يكتبُها بالألفِ والتنوين هكذا: «إذًا»، وجه الأول أنَّ نون «إذن» ليست منقلِبة عن تنوينٍ؛ بل هي أصليَّة عند المبرِّد[(٤)]، ومن يقُول بقوله، وكان يقُول: «أشْتَهِي أنْ أكْوِيَ يدَ من يكتُب إذنْ بالألف»[(٥)]، مع أنَّ غيره يُجيزُ هذا ويتوسَّع فيه؛ لأن التنوين نونٌ ساكنة ينطقُ بها ولا تُكتب.

«لبطَلت رحلةُ» الرحلة: هي الانتقال من بلدٍ إلى غيره من البُلدان التي يكثُر فيها أهلُ العلم وأهلُ الرواية والإسناد، وما زالت الرِّحَلات - ولله

= بالقاضي حسين، فقيه شافعي إمامٌ، له مصنَّفات، منها: «التعليقة في الفقه»، و«الفتاوى» (ت٤٦٢هـ). يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٤.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٢)، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٢٩.

(٢) كتاب «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» شرح لـ«مختصر المزني» لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، وهذا الكتاب من موسوعات كتب المذهب الشافعي.

(٣) ينظر: ١/ ٢٣ - ٢٥.

(٤) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرِّد، إمامُ العربيَّة ببغداد في زمنه، له مصنفات، منها: «الكامل»، و«المذكر والمؤنث»، و«المقتضب» (ت٢٨٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٦٠٣، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١/ ١٦٤.

(٥) رواه عنه أبو جعفر النحاس في عمدة الكتاب (ص١٦٤)، وينظر: همع الهوامع للسيوطي ٣/ ٥٠١.

الحمد - تتتابَع لطلبِ العلم، وإن لم تكن للرِّواية، وهي في الجُملة محمودة.

«طُلاب السُّنَن»، يعني: لأجلِ السُّننِ من بلدٍ إلى بلدٍ لاستغنائِهم بالإجازة عنها، أمَّا الآن فلا يُحتاجُ إلى الرِّحلة ولا مَن يرحَلُ بالكتاب؛ لأنَّك إذا طلبتَ الإجازة من المشرق إلى المغرب - أو العكس - تكتبُ الطَّلَبَ وترسِله عبر الوسائل الحديثة، كالفاكس، ويرجِعُ إليك الردُّ في لحظة، وهذا من تيسيرِ الله للأمور، ولله الحمد.

«وعن أبي الشَّيخ» وهو عبد الله بن محمد الأصبهاني[(١)].

«مَع الحربيِّ» هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، وكذلك صالح بن محمد المعروف بجَزَرة[(٢)]، إمامٌ من أئمة الحديث، جاء عنهم «إبطالُها»، وحكاه الآمديُّ وابنُ الحاجبِ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ[(٣)].

«كذاك للسِّجْزِيِّ» وهو أبو نَصْر عبد الله بن سَعِيد الوائلي السِّجِسْتَاني[(٤)]، يُقال فيه: السِّجِسْتَانيُّ، والسِّجْزِيُّ[(٥)].

«لكن على جَوازِها» على جوازِ الإجازة، «استقرّا عملُهم»، أي: عملُ أهلِ الحديثِ قاطبةً، وصار إجماعًا بعد عُصُور الرِّواية[(٦)].

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٣١٣).

(٢) هو: صالح بن محمد بن عمرو بن حَبِيب، أبو علي الأسدي الخراساني البغدادي، وجَزَرَةُ لقبُه، ثقة صدوق حافظ حجة (ت٢٩٣هـ). ينظر: السير ١١/ ١٦، الوافي بالوفيات ١٦/ ١٥٥. وينظر قوله: الكفاية (ص٣١٥).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٠، مختصر ابن الحاجب ١/ ٦١٣.

(٤) هو: عبد الله بن سعيد بن حاتم السِّجْزِيُّ، أبو نصر الوائلي، محدِّثٌ حافظ، صنَّف وخرَّج، وكان قيمًا بالأصول والفروع، له مصنَّفات، منها: «الإبانة في الرد على الرافعين» (ت٤٦٩هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/ ١٨٧، معجم المؤلفين ٦/ ٥٨.

(٥) ينظر: الوجيز للسلفي (ص٦٢، ٦٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٢).

(٦) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٣٩٧.

«والأكثرُون» من العلماء **«طُرًّا»**، يعني: جميعًا، **«قالوا به»**، أي: بجوازِ الروايةِ بها، وهو قولُ الجُمهور قبل انعقادِ الإجماعِ، ثم انقرَضَ الخلافُ(١).

وقال السِّلفي: «وهي ضروريَّة»(٢)، والسِّلَفِيُّ إمامٌ مسنِدٌ محدِّث مُكثرٌ، جابَ البلدان والأقطار من أجلِ الرواية، ولو جلس في كل بلد ليأخُذ عن أهله بالسَّماع أو بالعرضِ ما رجع إلى أهله، لكنَّه رحل والتقى بالشُّيوخ وأهلِ الإسناد، وأخذ عنهم مرويَّاتِهم بالإجازة، ثُمَّ رجع إلى بلده، وعُدَّ من المسنِدين الكِبار، ولذا يقولُ: «هي ضروريَّة»؛ لأنها لو لم تكن ضروريَّة وأُلزِم بأنْ يسمَع أو يَعرِض لاحتاج إلى أضعافِ عمره، فضلًا عن كونِه قد لا يمكنُه أن يرجِعَ إلى بلده، والرِّحلة من بلدٍ إلى بلدٍ كانتْ تحتاجُ إلى أشْهُرٍ، وقد سافر جابرُ بن عبد الله إلى عبد الله بن أُنيس ﵁ شهرًا كاملًا من أجل حديث واحد(٣).

«كذا وُجُوبُ العَملِ بها»، أي: لما استقرَّ الأمرُ على جوازِ الروايةِ بها؛ كذلك استقَرَّ الأمر - كما هو المعتمد - على وجُوبِ العملِ والاحتجاجِ بالمرويِّ بها.

قد يقولُ قائلٌ: (إنَّ المعوَّلَ في الاحتجاجِ والعَمل هُو ما دُوِّن في الكتبِ بالأسانيدِ المتَّصلةِ بالسَّماع والعَرْض، فلسنا بحاجةٍ إلى أن نُعَوِّلَ على الإجازة

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٤٠٠.
(٢) ينظر: الوجيز للسِّلَفي (ص٥٤).
(٣) أخرجه البُخاري معلقًا، كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم، ووصله البخاري في الأدب المفرد (٩٧٠)، وأحمد (١٦٠٤٢)، والطبراني في الكبير (٣٣١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٦٣٨) ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسنه العراقي في تخريجه للإحياء (ص٧١٤). ويُنظر: الرحلة في طلب الحديث (ص١١١)، فتح المغيث ٣/ ٢٨٦.

ونعتمدَ عليها)، يعني: لو أنَّ عالمًا ليستْ عنده إجازاتٌ، وليستْ عندهُ رواياتٌ لكتبِ السُّنَّةِ المدوَّنةِ؛ كالصَّحيحين، والسُّننِ، والمعاجمِ، والمسانيدِ، والمصنَّفاتِ، والمُستخرجاتِ، والموطآتِ، وله عنايةٌ كبيرة بمعرفةِ الحديث روايةً ودرايةً، ويقولُ: (أنَا لا أعتبرُ الأسانيد، ولا قيمةَ اليوم لقولي: حدَّثني فُلانٌ، عن فُلانٍ، في عشرين نفسًا إلى البخاريِّ)، فلا يُقال: (هذا ليس بمحدِّثٍ)؛ بل هو محدِّثٌ وفقيهٌ؛ لأنَّ اتصال الأسانيد في العُصُور المتأخرة ليس له أثرٌ عمليٌّ، إلَّا النظرَ في صِحَّةِ نسبةِ الكتب إلى مؤلِّفِيها، فإذا ثبتتْ نسبةُ الكتابِ إلى مؤلِّفه انتهى الإشكال، ثم يُدرسُ الإسنادُ من المؤلِّف إلى النبيِّ ﷺ.

فلو كان لكَ روايةٌ لـ«سُنن أبي داود»، وبينك وبين أبي داود ثمانيةَ عشر نفسًا مثلًا، ثُمَّ أرادَ أحدٌ أن يستدِلَّ بحديثٍ من «سُنن أبي داود» عن طريقِك، وذكر إسنادَك كاملًا، وذكر الحديث، فلا يَحْتَاجُ لأنْ يُترجِمَ لك، أوْ لشيخِكَ ولثَمانيةَ عشرَ شخصًا؛ لينظُر المقبولَ منهم والمردُود، وقُلْ مثلَ هذا في الكُتُبِ الأصليَّةِ التي تروِي الحديثَ بالوسائطِ، مثل البَغَوِيِّ، فهو مسنِد يروي الحديثَ أحيانًا بأسانيدِهِ المستَقِلَّةِ، وأحيانًا بواسِطة الكتُبِ، يروِي عن اثنينِ أو ثلاثة، ثُمَّ يقُول: «حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل، حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا فُلانٌ»، كما في «شرحِ السُّنَّة»، فلا نحتاجُ إلى أن ندرُس مَن بين البغويِّ إلى البُخاريِّ؛ لأنَّ الحديث موجودٌ في «صحيحه».

والبيهقيُّ أيضًا يروي أحاديثَ عن طريقِ أصحاب الكُتب، وقد يَروِي أحاديثَ بسندِهِ المستقلِّ - لأنَّه إمامٌ مسندٌ - فما رواه على جهةِ الاستقلال يُبحثُ فيه عن حالِ شيخِه وشيخِ شيخه إلى آخر السَّند، أمَّا ما رواه في أثناءِ الطَّريق إمامٌ مصنِّفٌ نرجعُ إلى أصله وندرُسُ إسنادَهُ، سواء أكان إسنادَ أبي داود أم إسنادَ الترمذي، أم إسنادَ ابن ماجه، أم إسنادَ الكتب المصنَّفة المتداولة، وينبغي التأكد في هذه الحالة من وجود الحديث في الأصل؛ لأن

المؤلف قد يعتمد على رواية للكتاب ليستْ هي المتداولة بين أيدينا، فلا نجد الحديث مثلًا في «سنن أبي داود»؛ لأنَّنا اعتمدنا رواية اللُّؤْلُؤِي مثلًا، والحديث في رواية ابن داسه، أو رواية ابن العبد. أو أورد الحديثَ من طريقِ البخاريِّ، لكن ما وجدناه في «صحيحِ البخاري»؛ لأنَّه اعتمد رواية حمَّاد بن شَاكر، ونحنُ اعتمدنا على رواية أبي ذرٍّ، ومع ذلك إذا رواه عن طريق حمَّاد بن شَاكر عرفنا أنَّه في رواية حمَّاد بن شاكر فلا نبحثُ عن هذه الرواية لنتأكَّد؛ بل نثقُ بهذا الإمام، مع أنَّ روايةَ حمَّاد الغالبُ فيها النقصُ، وليس الزِّيادة.

«**وقيل**» وهو قولُ أهل الظاهر، كابن حَزْمٍ[(١)] وغيره، «**لا**»، أي: لا يجوزُ العملُ بها، لكن تجُوز الرواية بها كحكم الحديثِ المرسل[(٢)]؛ لأنَّ فيها انقطاعًا، حيثُ إنَّ الشيخَ الذي تُحدِّث عنه بالإجازة ما حدَّثك، ولا أسمعَك ولا سمِع منك، فحكمُها حكمُ المرسل، لكنَّ الخطيبَ البغدادي ردَّ هذا الكلام، وقال: كيف يكونُ من نعرفُ عينَه وأمانتَه وعدالتَه بمنزلةِ من لا نعرفُه؟![(٣)]، فإنَّ الإسنادَ المرسلَ فيه راوٍ لا نعرفُ عينَه، أو فيه سَقْطٌ لا نعرفُه، لكن في الإجازة يُعرف الذي أجازَ، ومن أجازه... إلى آخره، ففرْقٌ بينها وبين المرْسَلِ.

وهذا كلُّه على القول بعدمِ جواز العملِ بالمرسَل؛ لأنَّه إذا صحَّت الرواية بالأصلِ المقيس عليه - كما هو قول الحنفيَّة والمالكيَّة -، فمن باب أولى أن تصحَّ الرواية بالفرعِ، مع أنَّه قد ذُكر عن مالك وأبي حنيفة أنَّهما لا يرون صِحَّة العملِ بما رُوي بطريق الإِجازة.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٤٧ - ١٤٨.
(٢) ينظر: الكفاية (ص٣١١).
(٣) ينظر: السابق (ص٣١٧).

النوع الثاني:

«**والثانِ**» بحذف الياء، يعني: النوع الثاني من أنواع الإجازة المجرَّدَةِ عن المناوَلة.

«**أن يعيِّن**» المجيزُ «**المجازَ له**»، أي: الطالب، «**دون المُجَاز**» بِه، وهو الكتاب المُجازُ.

«**وهو أيضًا**»، أي: هذا النوع، «**قَبِله جمهورُهم**»، أي: جمهورُ العُلماء من المحدِّثين والفقهاءِ سَلفًا وخَلفًا.

«**رواية وعملًا**»، أي: روايةً به من غير تعْيِينٍ للمُجاز به، وعملًا بالمرويِّ به بشرطِه، وشرطُه أن يؤُولَ المجاز به إلى العلمِ به، فلو قال: (أجزتُك أن ترويَ عنِّي بعضَ مرويَّاتي)، فهذا لا يمكنُ أن يؤُول إلى العلم، لكن لو قال له: (أجزتُ لك أن ترويَ عني جميعَ مرويَّاتي)، ولم يعيِّن، ومروياتُه منها ما تقدَّم عن الإجازة، ومنها ما تأخَّر، فله أن يرويَ عنه جميعَ مرويَّاتِه إلى وفاتِه، حتَّى ما تجدَّد منها، فالمجاز به هنا مجهول؛ لأنَّه لم يعيَّن، لكنَّه يؤول إلى العِلْمِ، كما لو قال: (اشتريتُ منك هذه السِّلعةَ بما في ذِمَّةِ فلان لي)، قال: (كم الذي في ذِمَّةِ فلان؟) قال: (هو موجود بالسِّجِلِّ، لكن ما جمعناه بعد)، فمثل هذا يؤولُ إلى العلم؛ لأنَّه يمكن أن يجمعَ ويعرف، فليس الثمنُ - والحال هذه - مجهولًا، لكن لو قال: (اشتريتُ هذه السِّلعةَ ببعضِ ما في ذِمَّةِ فلانٍ لي)، فهذا الثمنُ مجهولٌ، والبيعُ باطلٌ؛ لاختلالِ شرطِه.

«**والخُلْفُ أقْوَى فيه ممَّا قَدْ خَلا**»، أي: لكن الخلف - الذي هو الخلاف في جواز الرواية والعمل - أقوى في هذا النوع من الذي قبله؛ إذ لم يُحكَ الإجماعُ في هذا النوع(١).

---

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٤٠٧.

النوع الثالث:

«والثالث»، أي: النوعُ الثَّالثُ من أنواعِ الإجازة.

«التَّعْميمُ في المجازِ له» سواء عُيِّن المُجازُ بِهِ أو أُطْلِق، وهنا **صورتان**:

الصورة الأولى: أن يُعيَّن المجازُ به.

الصورة الثانية: ألَّا يُعَيَّنَ المُجازُ به.

مثال الصورة الأولى أن يقول: (أجزتُ لمنْ قال: لا إلٰه إلا الله - أو لجميعِ المسلمين، أو لأهلِ الإقليم الفُلانيِّ - أن يرْوُوا عنِّي)، ويُعيِّنَ المجاز به، كـ«صحيح البخاري» على وجه الخُصوص، وفي الصورة الثانية لا يُعَيِّنُ، بل يقول: (مرويَّاتي).

«وقد مال»، يعني: ذهب، «إلى الجوازِ مطلقًا الخطيبُ» البغدادي أبو بكر الحافظ[(١)].

وقوله: «مطلقًا»، أي: سواء كان المجاز له موجودًا حين الإجازة أم بعدَها قبل وفاةِ المُجيزِ، فإذا قال: (أجزتُ لأهلِ الإقليم الفلانيِّ أن يرْوُوا عنِّي مرويَّاتِي، أو يذكُرَ كتابًا بعينه)، فأهلُ الإقليم الفُلاني منهم الموجودُ وقت الإجازة، ومنهم من سيوجدُ بعد ذلك.

وكيفما كان الأمر، فإنَّ في أصل الإجازة ضعفًا، وتزدادُ ضعفًا بهذا التوسُّع، وكلما انحصرَ اللفظُ صارت أقربَ إلى الجواز، وكلما شاع اللفظُ صارتْ أقربَ إلى المنع، والحافظُ ابن عبد البرِّ يشترطُ في الإجازة أن يكون المجاز - طالب الإجازة - ماهرًا بالصِّناعة من أهلِ الحديث[(٢)]، يستحقُّ أن يرويَ الحديث، ويثِقَ به الشيخُ، فيراهُ أهْلًا للإذْنِ له بالرِّواية، عرفَ أهليّته في مجلس

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٣٤).

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٥٩.

السَّماع أو الإسماعِ؛ فهو محلٌّ ثقةٍ عندهُ، يعرف أنَّه إذا قرأ أتقن، وإذا سمِع حفِظ.

أما الإجازة بالصُّورة الثانية كقوله: (أجزتُ لفُلانٍ، وَوَلَدِ فُلان، ووَلَدِ وَلَدِ فُلان)، فمنهُم من هُو أهلٌ للرِّواية، ومِنهُم من ليسَ كذلك، أو يقُول: (أجزْتُ لأهلِ الإقليمِ الفُلانيِّ)، وفيهم الأبلهُ والمغفَّلُ، والصغير والكبير، ومن لا يستحقُّ أن يتحمَّلَ هذا العلم، ولا شكَّ أن ضعفَها حينئذ ظاهرٌ.

«وابنُ مَنْدَهْ»، يعني: مالَ إلى جوازِ هذه الإجازة بصُورَتيها - أيضًا الحافظ أبو عبد الله بن منده[١]، و«مَنْدَهْ» تُقال بالهاء في الوَقْفِ والدَّرْجِ، مثل: (ابن ماجهْ، وابن داسهْ)؛ لأنَّها ألفاظٌ أعجميةٌ لا تخضعُ لقوانين العربية[٢].

«ثُمَّ أبو العَلاءِ» هو الحافظُ الثِّقة أبو العَلاء الهَمَذاني[٣] «أيضًا بعدَهْ»، أي: أجازَها بصورتَيْها أيضًا كابنِ مَنْدَهْ.

«وجازَ للموجُودِ عند الطَّبرِي»، أي: وكذا جازَ التعميمُ في الإجازة للموجود - أي: الحيِّ في ذلك الوقت، مقابل المعدُوم - حينَ صدُورِها، خاصَّةً عند أبي الطَّيِّبِ الطاهِر الطَّبريِّ[٤] فيما نقله الخطيبُ[٥] عنه.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٥).

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٥٠٧).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن الحسن، أبو العلاء الهَمَذَاني، الحافظ المقرئ، له مصنفات، منها: «زاد المسير»، و«الوقف والابتداء»، و«الهادي في معرفة المقاطع والمبادي» (ت٥٦٩هـ). ينظر: الكامل في التاريخ ١٠/ ٦٢، السير ٢١/ ٤٠، تذكرة الحفاظ ٤/ ٨٠. وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٥)، النكت للزركشي ٣/ ٥١٧، فتح المغيث ٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، البغدادي، فقيه شافعي، له مصنفات، منها: «التعليقة الكبرى» في الخلاف على مختصر المزني (ت٤٥٠هـ). يُنظر: تاريخ بغداد ٦/ ٣٥٨، وفيات الأعيان ٢/ ٥١٢، السير ١٧/ ٦٦٨.

(٥) ينظر: الإجازة للمعدُوم والمجهول للخطيب (ص٨٠).

«والشَّيخُ»، يعني: وكذا الشَّيخُ ابنُ الصَّلاح «للإبطال» أيضًا «مال» وقال: «والإجازةُ في أصلِها ضَعْفٌ، وتزْدَادُ بهذا التوسُّعِ والاسترسال ضَعْفًا كثيرًا لا ينبغِي احتمالُه»[1]، وعلى هذا «فاحذرِ» بدون ياء.

«وما يعُم»، أي: من الإجازة، «معَ وَصْفِ حَصْرِ» يُخَفِّف هذا العموم، فإذا قال: (أجزتُ لجميعِ المسلمين من قالَ: لا إلٰه إلا الله)، فهذا عمومٌ لا يمكنُ الإحاطةُ به، لكن لو قال: (أجزتُ لأهلِ الثَّغْرِ، أو أهلِ البلد الفُلاني، أو أهلِ القرية الفلانِيَّة) أمكن ذلك، وكُلَّما قلَّ العدُد قرُب الحصْرُ، وكانت الرِّواية بهذه الإجازة أقوى، وفي المقابل كلما اتَّسعَت الإجازة ضعُفَت، ذلك مثل: (أن تأتيَ بحِبْرٍ مثلًا، ثُم تسْكُب عليه كأسَ ماء، فإنَّه يصيرُ لونُه غامقًا، ويكون اللونُ للحبر، وكلَّما زدْتَ من الماء خفَّ اللونُ، فإذا سكبتَه في البحر مثلًا، لم يظهرْ لونُه).

والأصلُ في الإجازة أن تكونَ بين الشيخِ والطالب كِفاحًا، أي: مواجَهَة، ثم تُوُسِّع فيها بالاستدعاءِ ونحوه، كأنْ يبعثَ طالبُ الحديثِ إلى شيخٍ في بلد آخرَ أن يُجيزَه، فإذا كان هناك عشرةُ أشخاصٍ يطلبُونَ الإجازةَ بكتابٍ ما سَهُلَ حصرُهم، أما إذا كانُوا مائةَ شَخْصٍ أو أكثرَ؛ كانَ الأمرُ أعْسَرَ، فتكونُ الرِّواية أضْعَفَ؛ لأنَّ الشَّيخَ كُلَّما قلَّ العددُ عرَف أعيانَهم وتصَفَّحَهُم وأحاطَ بهم، فإنْ زادُوا لم يَقْدِرْ على ذلك.

«كالعُلما» - بالقصر - الموجودين، «يومئِذٍ»، يعني: يوم الإجازة، «بالثَّغْرِ» فهنا خصَّص بوصفين، وكلما زادتِ القُيود انحصرَ العددُ.

والثُّغور: هي الحُدود التي تجِبُ حياطتُها وصيانتُها من استغلالِ الأعداء لغَفْلَةِ أهلِها[2]؛ ولذا جاء الحثُّ على المرابطةِ في الثُّغور، والوعد بالأجر

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٣٦)

(٢) وهي المواضع التي تقرب من الأعداء، فيخاف أهلها منهم. ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٨٩، الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٤٤٠.

العظيم لمن فعلَ ذلك[1].

«**فإنَّه إلى الجوازِ أقربُ**»، يعني: الحصْرُ إلى الجواز أقربُ.

«**قلتُ: عِياضٌ**»، أي: القاضي، حيثُ سبقَ ابنَ الصلاح في كلامه هذا، إذ «**قالَ: لستُ أحسِبُ**»، يعني: أظُنُّ «**في**» جواز «**ذا اختلافًا بينهُم**»، أي: العُلماء، «**ممن يرَى إجَازَة**»، أي: يعتمدُ الإجازةَ الخاصَّة روايةً وعَملًا؛ «**لكونِه منحصِرًا**»[2]، يعني: مع قِلَّةِ المُجازين يتَّجه القولُ بجوازِها.

وكلامُ ابنِ عبد البر - لا شكَّ - قويٌّ ومتين، أعني ألا يُجاز إلا الماهرُ بالصناعة؛ لأنَّ الأصل في الرواية السَّماع أو العَرْض، والأصلُ أنَّه لا يرويْ أحدٌ إلا ممَّن سمِع منه، لكن لصعُوبة هذا الأمر، ولصعُوبة حصْر الرواية في الطريقين السابقين رُخِّص في ذلك؛ فأقلُّ الأحوال أنْ يُوْثَقَ بأنَّ هذا الطالب إذا سمع أتقنَ، وإذا قرأ أجادَ، وهذا هو الماهر بالصِّناعة، وبهذا الشرط الذي شرطه ابن عبد البر تُحْفَظُ الإجازةُ، وتُحفظُ الروايةُ من غير أهلها.

❁ ❁ ❁

(١) من أعظم ما جاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقول النبي ﷺ: «**رِباطُ يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضِعُ سَوْطِ أحدكم من الجنَّة خيرٌ من الدُّنيا وما عليها، والرَّوحةُ يرُوحُها العبدُ في سبيلِ الله، أو الغَدْوَةُ خيرٌ من الدُّنيا وما عَليها**». أخرجه البخاري (٢٨٩٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الإلماع (ص١٠٠).

٤٥٨ وَالرَّابِعُ: الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهْ أَوْ مَا أُجِيزَ كَأَجَزْتُ (أَزْفَلَهْ
٤٥٩ بَعْضَ سَمَاعَاتِي)، كَذَا إِنْ سَمَّى كِتَابًا اوْ شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى
٤٦٠ بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ فَهْوَ لَا يَصِحّ
٤٦١ أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
٤٦٢ وَتَنْبَغِي الصِّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ
٤٦٣ وَالْخَامِسُ: التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَهْ بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهْ
٤٦٤ أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّنًا، وَالْأُولَى أَكْثَرُ جَهْلًا، وَأَجَازَ الْكُلَّا
٤٦٥ مَعًا أَبُو يَعْلَى الْإِمَامُ الْحَنْبَلِي مَعَ ابْنِ عُمْرُوسٍ وَقَالَا: يَنْجَلِي
٤٦٦ الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا، وَالظَّاهِرُ بُطْلَانُهَا أَفْتَى بِذَاكَ طَاهِرُ
٤٦٧ قُلْتُ: وَجَدْتُ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةِ أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ
٤٦٨ وَإِنْ يَقُلْ: مَنْ شَاءَ يَرْوِي قَرُبَا وَنَحْوَهُ الْأَزْدِي مُجِيزًا كَتَبَا
٤٦٩ أَمَّا: أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِدْ فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ
٤٧٠ وَالسَّادِسُ: الْإِذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعْ كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِفُلَانَ مَعْ
٤٧١ أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهْ حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهْ
٤٧٢ وَهْوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الْأَوَّلَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهْوَ مُثِّلَا
٤٧٣ بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ رَدّ كِلَيْهِمَا وَهْوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدْ

٤٧٤ كَذَا أَبُو نَصْرٍ. وَجَازَ مُطْلَقَا عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ سُبِقَا
٤٧٥ مِنِ ابْنِ عُمْرُوسٍ مَعَ الْفَرَّاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ
٤٧٦ فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيفَةٍ وَمَالِكًا مَعَا

الشرح

النوع الرابع:

«والرابع»، أي: النوع الرابعُ من أنواعِ الإجازة.

«الجهلُ بمنْ أُجِيزَ لهُ أو مَا أُجِيز» كأنْ يقول: (أَجزْتُ بعضَ الناس)، وهذا مُجازٌ له مجهول؛ لأنه ليس معروفًا، وكذلك إذا قال: (أجزت فلانًا بعضَ مسموعاتي)، فلو عيَّن المُجاز، أو المجاز به، وجُهِل أحدُهما دخَل في هذا.

وأما إذا قال: (أَجزتُ بعضَ الناس «صحيح البخاري»)، فهذا جهلٌ بالمجاز له، لكنَّه عيَّن المجاز به، والعكسُ: (أجزتُ فلانًا بعضَ مسموعاتي، أو بعضَ مروِيَّاتي)، فهذا تعيين للمجازِ لهُ، وجَهْلٌ بالمُجازِ به، وقد يكونُ الجهلُ بالأمرين معًا، كأنْ يقُول: (أجزتُ بعضَ الناسِ بعضَ مَرْوِيَّاتي).

«كأجَزْتُ أزْفَلَهْ» الأَزْفَلَة: الجماعةُ من الناس[1]، وهم غير محدَّدين، «بعضَ سَماعاتي».

«كذا إنْ سمَّى»، يعني: وكذا من هذا النوع إن سمَّى المجِيزُ، «كتابًا أو شخصًا وقد تسمَّى به سِواه» بحيث لا يمكنُ تحديدُه، كما لو قال: (أجزتُ محمَّدَ بن عبدِ الله الأنصاريَّ)، ويوجد بهذا الاسم مجموعةٌ من النَّاس، ولا يُعرف المراد منهم، فهذه جهالة بالمُجاز له، وكذا لو قال: (أجزتُ فلانًا

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ٢١٢.

كتابَ السُّنن)، ما يُدرى هل هو «سننُ أبي داود»، أو «سننُ الترمذيِّ»، أو «سننُ النَّسائيِّ»، أو «سننُ البيهقِيِّ»؟

فإذا وُجِد ما يدُلُّ على المرادِ بحيث يؤُول إلى العلم، فلا بأسَ به حينئذ، كمن يكتبُ استدعاءً وطلبًا للإجازة: (من محمد بن عبد الله بن زيد بن عمرو الأنصاريِّ) ويطلبُ من الشيخ أنْ يروي عنه كتابَ «سُنن أبي داود»، فيكتب الشيخ: (أجزتُ محمد بن عبد الله الأنصاري أن يرويَ عني كتاب «السُّنن»)، فهذا السؤال يدُلُّ على المراد؛ لأنَّ طالبَ الإجازةِ مُعيَّن، والكتابُ المطلوبُ إجازتُه معيَّنٌ، وما يأتي في الجواب مُعادٌ فيه السؤال حكمًا، فإذا سُئل كأنَّه أعاد السؤال وأجاب بالإجمال، ولذلك يوجد في الفتاوى وغيرها: (يسألُ فلانٌ عن كذا)، فيقول المفتي: (الحكمُ كذا)، يعني: حكمُ ما سألتَ عنه كذا، وبعضُهم يُعيد السؤال، لكن لا داعيَ لإعادةِ السُّؤال؛ لأنَّه في الحكم موجودٌ، ومن ثَمَّ إذا جاء الاستدعاءُ من شخصٍ مميَّزٍ معروفٍ بحيثُ لا يشاركُه في اسمِه أحدٌ، كأنْ يذكر اسمُه واسمُ أربعةٍ من آبائه - لأنَّ بعضَ الناس يشاركُه في اسمه الثلاثي عشرة أشخاص، لكن في الرباعيِّ يشاركُه خمسة، ولا يشركُه في الخُماسيِّ أحدٌ - وذكر في السؤال الكتاب مضافًا إلى صاحبه، كـ«السنن» للبيهقيِّ مثلًا، أو «السنن» لأبي داود، ثم بعد ذلك يقول المُجيز: (أَجزتُ فلانَ بن فلانٍ بن فُلانٍ) بالاسم الذي يشاركه فيه غيره (كتاب «السُّنن»)، بهذا اللفظ الذي يشاركُه فيه مجموعةٌ من الكتُب؛ فلا يُعَدُّ والحالُ هذه مجهولًا؛ لأنَّه تعيَّن بالاسْتِدْعاء.

«وقدْ تسَمَّى به سواهُ»، أي: بالكتابِ أو بالشَّخصِ، **«سِواهُ»** سوى من ذُكر، **«ثُمَّ لمَّا يَتَّضِحْ مرادُه»**، أي: مرادُ المُجيزِ **«من ذاك»** كلِّه بقرينة من القَرائنِ، **«فهو»**، أي: هذا النَّوعُ، **«لا يصِحُّ»** للجَهَالة في هذه الصُّورِ كلِّها.

«أمَّا» الجماعة **«المُسَمَّوْنَ»**، أي: المعيَّنُون في استدعاء أو غيره، **«مع**

البيانِ» لهم، ولأنسابِهم، وشُهرتهم، وما يتميَّزون به، بحيث لا يشتبِهون بغيرهم، **«فلا يضُرُّ»** حينئذ **«الجهلُ بالأعْيان»**، أي: لا يضُرُّ الجهلُ من المجِيزِ بالأعيانِ، وعدمِ معرفتِه بهم، والإجازةُ حينئذٍ تكونُ صحيحة، فإذا وُجد استدعاءٌ من مائةِ شخصٍ، ولا يعرفُ منهم المُجيز إلا عشرةً صحَّتْ الإجازة، كما لو كان بين يديه مائةُ شَخْصٍ، وقال: (أذِنتُ لكم أن ترؤوا عني «صحيح البخاري»)، لم يلزمْ أن يكونَ الشيخُ عارفًا بجميعِهم، كالرِّواية بالسَّماع أو بالعَرْضِ، فقد يأتي شخصٌ ليعرِضَ على الشيخِ كتابًا من الكُتُبِ، ويقرأُ الكتاب، وينتهِي من الكتاب، وما يعرفُ اسمَه، كما هو الحالُ في شأن الدروس الآن.

وهذا الأمرُ مجرَّبٌ بالدراسةِ في الجامعة، فأنَا أعرفُ من الطلاب المتميِّزَ جدًّا، والضعيفَ جدًّا، أما المتوسِّطون فهؤلاء في الغالبِ لا يعرفُون؛ لأنَّ المتميِّز لا شكَّ أنَّه يُنبئُ عن نفسِه، ويُكثِرُ السُّؤال، وإذا خرج المدرِّس تبعه، فتتكوَّنُ بينهما رابطة لذلك، أمَّا الضَّعيف جدًّا فلكثرةِ ما يُؤَنَّبُ، ويقال له: (انتبهْ يا فلانُ) ينطبعْ اسمُه في القَلْبِ، وإلَّا فكُلُّ هؤلاء الطُّلابِ في القاعة - وقد يبلُغون المائة - تُرَدَّدُ أسماؤهم كلَّ يوم في سِجِلِّ الحضور ولا يُعرفون؛ لأن الحفظَ غيرُ مقصودٍ لهذه الأمور.

وبعض النَّاس عنده حِذْقٌ ودِقَّةُ نظر، وحافظةٌ قويَّةٌ؛ بحيثُ يُميِّز بينَهم، وقد أدركنا من شُيوخِنا من يُفرِّق بالنفَس، ومن يُفرِّقُ بالصَّوت الضَّعيفِ، ومن يفرِّق بين أصوات الأقاربِ، حتى لو انقطع عنه صاحبُ الصوت مُددًا متطاوِلة، وعرفنا من شُيوخِنا - أيضًا - ومن الحُفَّاظِ الضَّابطين المتقِنين من إذا سلَّم عليه ولو أقربُ النَّاسِ إليه لا يَعْرِفُه؛ لأنَّ جُهدَه واهتمامَه منصرِفٌ إلى غير هذا الأمر، حتَّى قالوا في الشَّيخِ سُليمان بن عبدِ الله[1] ابن الإمام المجدِّد:

---

(١) هو: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النَّجدي، من حفَدة الشيخ =

«إنَّه يعرفُ رجالَ الحديثِ أكثرَ من معرفتِه برجالِ الدِّرْعِيَّة»[1]، إذ كان رجالُ الدِّرْعِيَّةِ - أهلُ بلدهِ - نفرًا يسيرًا، وكلُّهم من أقاربه، ومن أصْهارِهِ، ومن جماعتِه، ومع ذلك يعرِفُ رجالَ الحديثِ أكثرَ منهم؛ لأنَّ اهتمامه مُنْصَبٌّ على رجال الحديث.

«وتنبغِي الصِّحَّةُ إنْ جَمَلَهُم»، أي: جمَعَهم بالإجازة، «من غير عدٍّ وتصَفُّحٍ لهم»، فيُجيزُهم ولو لم يعرفْ أسماءَهم، ولا تصفَّحَ أعيانَهم، وإذا كان مثل هذا يجوزُ في السَّماع، بألَّا يتصفَّح الأسماءَ، ولا الأعيانَ، ولا الأشخاصَ، - حيثُ إنَّ الشيخَ يحدِّثُ، والمسجدُ مملوءٌ من الطلابِ كلُّهم يروُون عنه -، فَلأنْ يَصِحَّ في بابِ الإجازةِ أولَى.

النوع الخامس:

«والخامس»، يعني: النوع الخامس من أنواع الإجازة: الإجازة المعلقة، ولم يفرد ابنُ الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ هذا النوع عن الذي قبله، وإفرادُ النَّاظم لها حسَنٌ؛ لأنه يختلف عنه.

«التعليقُ في الإجازه» والروايةِ، «بمنْ يشاؤُها»، أي: من يشاء الإجازة التي أجازه الشيخ، فهي معلَّقةٌ بمشيئةِ شخصٍ مبهَمٍ لنفسهِ، يقول الشيخ: (أجزتُ لمنْ شاء)، كأنَّه قال: (من شاء أنْ أُجِيز له، ومن شاء أن يروي عنِّي بالإجازة، فله ذلك)، هذا تعليقٌ بإجازة مبهَم، أو بمشيئةِ مبهَم.

«أو» بمَنْ يشاؤُها «غيرُه»، أي: غيرُ المجاز له حال كونه «معيَّنا»، كقوله: (أجزتُ لمن شاء زيدٌ من النَّاس).

= محمد بن عبد الوهَّاب، فقيهٌ مفسِّرٌ محدِّث، له مصنفات، منها: «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، و«التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وأوثق عرى الإيمان» (ت١٢٣٣هـ). ينظر: الأعلام ٣/ ١٢٩، معجم المؤلفين ٤/ ٢٦٨.

(١) ينظر: الدرر السَّنية في الأجوبة النجدية ١٦/ ٣٨٥.

«و» الصُّورة، «الأولى أكثرُ جَهْلًا»، أي: التعليقُ بمشيئةِ المجازِ له المبهَم أكثرُ جهالةً وإبهامًا من الصُّورة الثانية؛ فإنَّها معلَّقةٌ بِمشيئةِ منْ لا يُحْصَون، أما الثانية فمعلَّقةٌ بمشيئةِ شخص، أو أشخاصٍ محصُورين.

«وأجازَ الكُلَّا معا»، أي: الصورتين، سواءً المعلَّقةَ بمشيئةِ المبهَم، أم مشيئةِ المعيَّن «أبو يَعْلى الإمامُ الحنْبلي»، وهو القاضي أبو يعلى محمد بن الحُسين ابن الفَرَّاء الحنبلي[١]، والدُ مؤلِّف «طبقات الحنابلة»، المعروف بابنِ أبي يَعْلى، «مع ابن عُمْرُوسٍ»، وهو: محمد بن عبد الله[٢] المالكي، «وقالا» معلِّلين الجواز: «يَنْجَلِي الجَهْلُ» فيهما، «إذْ يشاؤُها»، أي: وذلك حين يشاؤُها المجازُ له، فهي مرتبِطة بالمشِيئة، فإذا شاءَها علمْنا أنَّها تحدَّدتْ[٣].

«والظاهرُ بُطلانُها» وهذا هو الصحيح، إذِ الظاهر عدمُ صحَّتِها، وقد «أفتَى بذاك طاهِرُ» وهو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المعروف[٤].

«قلتُ»، أي: الحافظ العراقيُّ، لكن قد «وجدتُّ» الحافظ أبا بكرٍ أحمد «ابن أبي خيثمة» زُهَير بن حرب[٥]، صاحب «التاريخ»، وصاحب يحيى بن

---

(١) فقيهٌ حنبليٌّ إمام، درَّسَ وأفتى سنين كثيرة، له مصنَّفات، منها: «أحكام القرآن»، و«الكفاية في أصول الفقه»، و«إبطال التأويلات لأخبار الصفات» (ت٤٥٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٢، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣.

(٢) ابن أحمد بن عُمْرُوس أبو الفضل البزَّار البغدادي، مفتي بغداد، فقيهٌ مالكيٌّ أصولي ديِّنٌ ثقة (ت٣٧٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٤٢، ترتيب المدارك ٨/ ٥٣، الوافي بالوفيات ٤/ ٩.

(٣) حكى قولهما الخطيب في: الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٨٢).

(٤) ينظر: الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٨٠).

(٥) ابن شدَّاد، الحرشي مولاهم، الطائي النسائي البغدادي، ثقةٌ حافظٌ متقِنٌ عالمٌ أخباريٌّ أديب، له مصنفات، منها: «كتاب التاريخ الكبير»، و«كتاب المنتمين»، و«كتاب أخبار الشعراء» (ت٢٧٩هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٢٦٥، تاريخ الإسلام ٢٠/ ٢٥٢.

معين، وهو مشهورٌ عند أهل العلم «أجازَ» ما هو «كالثانية المبهَمَةِ» في المجاز له فقط، أي: كالصُّورة الثانية من الإجازة المعلَّقة، كأنْ يقول: (أجزْتُ لفلانِ بن فلانٍ كتابَ كذا، ولمن شاءَ فلانٌ)؛ لأن ابن أبي خيثمة يقول: «أجزتُ لأبي زكريا يحيى بن مَسْلَمة أن يرويَ عنِّي ما أحبَّ من كتابِ التاريخ... وأذنتُ له في ذلك ولمنْ أحبَّ من أصحابِه...»[(١)].

و«كتابُ التاريخِ» كتابٌ كبير، والموجود منه غير كامل؛ بل قطع صغيرة، وهو غير مرتب على سرد الحوادث؛ بل هو تاريخ لرجال الحديث، وغيرهم، مع أن فيه قضايا وحوادثَ، وفيه عبرًا، وفيه أشياء كثيرة، إلا أن نفعه لأهل الحديث أكثر من غيرهم.

«وإنْ يقُلْ: من شاءَ يَرْوِيْ»، يعني: من شاءَ الرِّواية عنِّي فقد أجزتُه، «قرُبا»، أي: قرُبَ إلى القولِ بالصِّحَّةِ؛ لأنَّ في الصُّور الأولى وسائطَ، لكن هنا مشيئةٌ لروايةِ نفسِه.

«ونحوه»، أي: نحو ما تقدَّم، وهذا كلامُ ابن الصلاح، «الأَزْدِي» وهو أبو الفتحِ الأزْدِي[(٢)] «مُجيزًا» حال كونِه مجيزًا «كَتَبا» بخطِّه، وقال: «أجزْتُ روايةَ ذلك لجميعِ منْ أحبَّ أن يرويَ عنِّي»[(٣)]، ومعلومٌ أنَّ أبا الفتح مُتكلَّم فيه عند أهل العلم، وكلامه في الرِّجال غيرُ مرْضيٍّ[(٤)].

«أمَّا: أجزتُ لفُلان إن يُرِدْ»؛ لأنه قال: «أجزتُ روايةَ ذلِك لجميع من

(١) ينظر: الشَّذا الفياح ١/ ٣٠٢، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٤.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح الأزدي الموصِلي، الحافظ البارع، وضعَّفه بعضُهم، له مؤلفات منها: «كتاب الضعفاء» (ت٦٩ أو ٧٤ وثلاثمائة). ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ٣٦، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢٩٥٣)، المنتظم ١٤/ ٣٠٩، السير ١٢/ ٣٤٩.

(٣) ينظر: معرفة أنواع الحديث (ص١٥٧ - ١٥٨).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ٣٦، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٢٣.

أحبَّ أن يرويَ عنِّي»، من غير تحديدٍ كما في كلام الأزدي.

«**فالأظْهرُ الأقوى الجوازُ**»، أي: الأظهرُ الأقوى في هذه الصُّورة الجوازُ؛ لانتفاءِ الجهالة، «**فاعتمد**» ذلك، وإن حكى ابنُ الأثير في مقدمة «جامع الأصول» المنعَ فيها عن قوم(١)؛ لأنَّ فيها تردُّدًا من قِبل المجاز؛ هل يُقبل أو لا؟ ولا شكَّ أنَّ هذا يضعِّفُ الإجازة، مع أنَّ الإجازة أصلها فيها ضعفٌ.

النوع السادس:

«**والسَّادسُ**»، يعني: النوعُ السادس من أنواعِ الإجازة.

«**الإذْن**»، يعني: الإجازة، «**لمعدُوم**»، وهو على قسمين: «**تَبَعْ**»، أي: يتبعُ الموجود، كأنْ يقول: (أجزتُ لفُلانِ ابنِ فلانٍ الفلانيِّ وولدِه ما تناسَلُوا)، أو تكون لمعدُومٍ استقلالًا، كقوله: (أَجزتُ لمن يُولَد لفلان).

وجادَّة اللغة أن يقول الناظم: (تبعًا)، أما (تبع) فهي لغةُ رَبيعة، حيثُ يكتفُون بالفتح عن التنوين(٢)، وعلى لغتِهم يجري الاستعمالُ الآن، وأمَّا التَّسكين فهو من أجل الوزْن.

«**كقوله: أَجَزْتُ لفُلان**»، أي: أجزتُ الكتابَ الفُلاني لفلانِ ابنِ فُلان ابنِ فُلان، «**مع أولادِه ونسْلِه وعَقِبِه**»، أي: في حياة المُجِيزِ، أو بعده، «**حيثُ أتوا**»، يعني: متى ما وُلدوا أَجَزْتُهم.

«**أو خَصَّصَ المَعْدُومَ به**»، يعني: أجاز المعدُوم على سبيل الاستقلال، وهو القسم الثاني من المعْدُوم، أن يأذنَ له من غير عطف له على موجود، كأن يقول: (أَجزتُ لمنْ يُولد لفُلان) من غير أن يقول: (لفُلان).

(١) ينظر: جامع الأصول ١/ ٨٣.
(٢) ينظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك ٤/ ١٩٨٠.

«وهو أَوْهَى»، يعني: القسم الثاني - هو إجازة المعدوم استقلالًا - أوهى من الأول وأضْعَفُ؛ لأنَّهم يقولون: «يثبتُ تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا»(١)، وأيضًا في الوصايا والأوقاف إذا قيل: (غَلَّةُ الوقف لفلان ولولده ما تناسلُوا)، أقوى من أن يقال: (الغَلَّةُ وقفٌ لمن يُولدُ لفلان) لمعدُومٍ على جهة الاستقلال.

«وأجاز الأوَّلا»، يعني: عطف المعدُوم على الموجود، **«ابن أبي داود»** وهو الحافظ أبو بكر عبدُ الله ابنُ الإمام الحافظ أبي داود السِّجِسْتاني، فقال: «أَجزتُ لك ولأولادِك ولحبَلِ الحَبَلة»(٢)، يعني: إلى ما لا نِهاية.

«وهو مُثِّلا بالوقْفِ»، أي: مثَّل بالوقْفِ على المعدُوم، حيثُ صحَّ فيما كان معطوفًا على موجُود، ولا شكَّ أنَّه يُغتفر في التَّبَع ما لا يُغتفر في الاستقلال، وبعضُ العبادات تُصحَّح تبعًا، ولو كانت على جهة الاستقلال ما صحَّت، ولَوَقَعتْ باطلة، فلو صلَّى شخصٌ صلاةَ المغرب بأربعةِ تشهُّدات وهو منفردٌ لا يتبع إمامًا متعمِّدًا لذلك؛ فصلاتُه باطلة، أمَّا لو كان مع إمام فالصَّلاةُ صحيحة.

«لكن أبَا الطَّيِّب»، يعني: ولكن القاضي أبَا الطيب طاهرًا الطبري، **«رَدَّ كِلَيْهِما»**، أي: القِسْمَين مُطْلقًا(٣)، وكذلك الماوَرْدِيُّ(٤).

«وهُو الصَّحيحُ المعتمَد»، يعني: كالإجازةِ السابقة المعلَّقة بالمشِيئة.

«كذا أبو نَصْرٍ»، يعني: ردَّها أبو نصر بن الصبَّاغ وبيَّن بُطلانها(٥).

---

(١) القواعد لابن رجب (ص٢٩٨)
(٢) الكفاية (ص٣٢٥)، الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٧٩).
(٣) ينظر: الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٨٠).
(٤) ينظر: الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٧٩).
(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٩).

«وجازَ مطلقًا»، يعني: ولكن جاز مطلقًا الإذنُ للمعدوم، سواء كان تبعًا لموجودٍ أو استقلالًا «عند الخَطِيبِ»، وهو الإمامُ الحافظ أبو بكر الخَطيب البغداديّ[1]، «مُطلقًا»، يعني: من جاء من نسلِ هذا المجاز ولو بعد مائةِ سنة من وفاةِ المُجيز، فتجوزُ الإجازة له عنده؛ لأنَّه يقول: «وإذا صحَّت الإجازةُ مع عدمِ اللِّقاء، وبُعدِ الدِّيارِ، وتفرُّقِ الأقطار؛ فكذلك مع عدمِ اللِّقاء، وبُعدِ الزمان، وتفرُّقِ الأعصار»[2]، يعني: إذا كان يجوزُ لمن بالمشرق أن يُجيز مَن بالأندلس، أو العكس - مع بُعد الأوطان -، والمسألةُ مبناها على الاتِّصال، وهذا لا اتِّصال فيه بأي وجهٍ من الوُجُوه - فكذلك يجوز في بُعدِ الأزمان، قياسًا على بُعد الدِّيار.

«وبه قد سُبِقا»، أي: سُبق الخطيب بالقول بالجواز مطلقًا، «من ابن عُمْرُوسٍ»، يعني من جماعةٍ منهم ابن عُمْرُوس المالكي، «مع الفَرَّاءِ»، أي: مع أبي يعلى الفرَّاء الحنبلي، والدامغاني الحنفي[3]، وأبي الطيب الطبري[4]، وهؤلاء هم رؤوسُ مذاهبِهم؛ فابنُ عُمْرُوس إمامٌ من أئمة المالكية، وأبو يعلى إمام من أئمَّة الحنابلة، والدَّامَغاني من أئمَّة الحنفيَّة، وأبو الطيِّب الطبريِّ من أئمة الشافعية، فهؤلاء جميعًا سبقُوا الخطيب إلى القول بالجواز.

«وقد رأى الحكمَ على استواءِ في الوقفِ في صِحَّتِه»، أي: قد رأى صحة الوقف في القسمين - يعني: على المعدوم تبعًا واستقلالًا - مُعْظَم «مَنْ تَبِعَا أبا حنيفةٍ ومالكًا معا» فيلزمُهم القولُ به في الإجازة من بابٍ أولى؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٢٥ - ٣٢٦)، الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٨١).
(٢) الكفاية (ص٣٢٥).
(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن حسن أبو عبد الله، قاضي القضاة شيخ الحنفية، له مصنفات، منها: «مسائل الحيطان والطرق»، و«الزوائد والنظائر في غريب القرآن» (ت٤٧٨هـ). ينظر: السير ١٨/ ٤٨٥، الوافي بالوفيات ٤/ ١٠٤.
(٤) ينظر: الإلماع (ص١٠٢، ١٠٤).

أمرها أوسعُ من الوقف؛ إذ لا يترتَّب عليها حقوقٌ، فالتساهلُ فيها أوسعُ من التساهُلِ في الوقْفِ، فإذا أجازوا الوقْفَ تبعًا واستقلالًا، فالإجازةُ للمعدوم تبعًا واستقلالًا من بابِ أولى.

وأقول: بل عكسُ ذلك هو الصحيح؛ إذ إنَّ الوقف من مالكِه، ومالكُ المال له أن يتصرَّف في مُلْكه في حُدودِ ما أباحَ الله ﷻ، لكنَّ الروايةَ عن النبيِّ ﷺ أمرٌ لا يملكُه هو.

وقد سبق أنْ قلتُ: إنَّ اشتراطَ ابنِ عبد البرِّ ألا تصِحَّ الإجازةُ إلا لماهِرٍ بالصِّناعة فيه قُوَّةٌ ودِقَّةٌ، وأنَّه لا ينبغِي أنْ يُجازَ كُلُّ أحدٍ ولو كان معلومًا موجودًا حاضرًا؛ فليس كلُّ أحدٍ يُقلَّد هذا العلم، لكنَّ الماهرَ بالصِّناعة إن روى عنك ما أخطأ، وإن نسَب إليك توثَّق ودقَّق، أما غيرُ الماهر فقد يُخطئ في اسم شيخِه، أو في ضبطِه، وقدْ يُخطئ في اسم شَيخ شيخِه، أو في بعضِ رجالِ الإسناد، وقد يخطئُ في المتن أيضًا، فكيف لمثل هذا أنْ يرويَ بالسَّند المتصل من طريقِك؟! ومن ثَمَّ فالأصحُّ عندي والأولى أنْ تُقصر الإجازةُ على الماهر؛ وربَّما باء المجيزُ بإثْمِ بعضِ من أجازَهم إن لم يكونُوا لذلك أهلًا.

❁ ❁ ❁

٤٧٧ وَالسَّابِعُ: الْإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ ... لِلْأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أَوْ طِفْلِ
٤٧٨ غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَذَا الْأَخِيرُ ... رَأَى أَبُو الطَّيِّبِ وَالْجُمْهُورُ
٤٧٩ وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا، بَلَى ... بِحَضْرَةِ الْمِزِّيِّ تَتْرًا فُعِلَا
٤٨٠ وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلَا ... وَهْوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى فِعْلَا
٤٨١ وَلِلْخَطِيبِ لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهْ ... قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سُئِلَهْ
٤٨٢ مَعْ أَبَوَيْهِ فَأَجَازَ، وَلَعَلّْ ... مَا اصَّفَّحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلْ
٤٨٣ وَيَنْبَغِي الْبِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا ... هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ
٤٨٤ وَالثَّامِنُ: الْإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهْ ... الشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّا نُبْطِلُهْ
٤٨٥ وَبَعْضُ عَصْرِيِّي عِيَاضٍ بَذَلَهْ ... وَابْنُ مُغِيثٍ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهْ
٤٨٦ وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهْ ... أَوْ سَيَصِحُّ، فَصَحِيحٌ عَمِلَهْ
٤٨٧ الدَّارَقُطْنِي وَسِوَاهُ أَوْ حَذَفْ ... (يَصِحُّ) جَازَ الْكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفْ
٤٨٨ وَالتَّاسِعُ: الْإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا ... لِشَيْخِهِ، فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا
٤٨٩ وَرُدَّ، وَالصَّحِيحُ: الِاعْتِمَادُ ... عَلَيْهِ قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَّادُ
٤٩٠ أَبُو نُعَيْمٍ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَهْ ... وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَنَصْرٌ بَعْدَهْ
٤٩١ وَالَى ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ وَقَدْ ... رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدْ
٤٩٢ وَيَنْبَغِي تَأَمُّلُ الْإِجَازَهْ ... فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهْ

٤٩٣ بِلَفْظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُخَطْ   مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

الشرح

النوع السابع:

«والسابعُ الإذنُ لغيرِ أهلٍ للأخذِ عنه»، أي: النوعُ السابعُ من أنواع الإجازة: «الإجازة لغير أهلٍ» وقتَ الإجازة - يعني: وقت التحمُّل بالإجازة -، حال كون المُجاز غيرَ أهْلٍ.

والإجازةُ هي الطريقُ الثالث من طُرقِ التحمُّلِ، فما قيل في التحمُّل بالسَّماع والعَرْض يقال في التحمُّل بالإجازة، كتحمُّل الكافر، والفاسقِ، والصغير، وهذا تقدَّم في صحَّة وقتِ السماع، وصحَّة التحمُّل[١].

وقد ذكر أئمَّةُ هذا الشَّأن لصِحَّة السَّماع شُروطًا خمسة، وتقدَّم ذكرُ الخلاف في ذلك.

والشُّروط التي ذكرَها أهلُ العلمِ في الراوي إنَّما يعنُون بها أن تكون ثابتة له حال الأداء، لا حال التحمل؛ ولذا قبلوا حديث جُبير بن مطعم[٢]، وخرَّجه الأئمَّةُ في كتُبِهم كالبخاريِّ وغيره، وقد تحمَّله حالَ كُفره، أمَّا في حال الأداء فلا يُقبل عندهم إلا من توافرتْ فيه هذه الشُّرُوط، وإذا وجبَ هذا في السَّماع والعَرْض الذي هو القراءة على الشيخ؛ فلأنْ يجبَ في الإجازة التي مبناها على التيسيرِ والتساهُلِ أولى وأحْرَى.

«كافرٍ» أو فاسقٍ أو مبتدعٍ، أو أيِّ شرطٍ يختلُّ به حالُه، مما لا يُقبل معه حال الأداء.

(١) تقدَّم في (ص٦٠٠).

(٢) الذي فيه: أنَّ جُبيرًا سمِعَ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بسورة الطُّور، وقد سبق تخريجه في (ص٢٦٢).

«أوْ طِفْلٍ غيرِ مميِّزٍ»، أي: غيرِ مميِّزٍ تمييزًا يصِحُّ أن يُعَدَّ معه سَامعًا، وسبقَ في السَّماعِ والعَرْضِ أنَّهم اشترُطوا أن يكون المتحمِّلُ الآخذُ مميزًا، ولا يشترطُ التمييزُ هنا؛ بل يُدوَّن اسمُ الصبيِّ مع الحاضرين، ثُمَّ يؤدي بهذه الإجازة؛ وإنما قُبل ما سمعه الصبيُّ غيرُ المميِّزِ لأنَّه إذا اختُلف في الإجازة للعُموم والمعدُوم مما سبق بيانه، فقبولُها من الموجود - وإن كان غيرَ مميِّز أو مجنونًا من باب أولى -، ثُمَّ إذا ميَّزَ الصبيُّ أو عقَلَ المجنونُ فله أنْ يرويَ ما سَمِعه بهذه الإجازة.

«وذا الأخيرُ»، أي: الإجازة للطِّفل، **«رأى أبو الطيِّبِ والجمهورُ»**، أي: رآه صحيحًا مطلقًا القاضي أبو الطيِّب الطبريُّ[١]، وكذا رآه الجُمهورُ، فيما حكاه عنهم أبو طاهر السِّلَفي[٢]، وقبله الخطيبُ البغدادي[٣]، ورأى بعض أهل العلم كالإمام الشافعيِّ[٤] بطلان هذا النوع من الإجازة.

«ولم أجِدْ في كافرٍ نقلًا»، يعني: لم أجدْ في الإجازة للكافرِ نقلًا مع تصريحهم بصحَّة سَماعه.

«بلى»، يعني: نعم، لم يختلفُوا في سَماع الكُفَّارِ وصِحَّتِه، أما في الإجازة فقد اختلفُوا فيه؛ لأنَّه في حال السَّماع لا ينتظِرُ موافقةً من أحد، يسمعُ ويَضبِط، ثم بعد ذلك إن أدَّى حال كُفرِه رُدَّ عليه، وإنْ أدَّى بعد أن أسلم قُبِل منه إنْ توفَّرتْ فيه سائرُ الشُّروط، أمَّا في الإجازة فالاختيارُ للمُجيز لا له.

«بحضْرَةِ المزِّيِّ» وهو الحافظُ أبو الحجَّاجِ المزيُّ صاحب «تهذيب

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٢٥).
(٢) ينظر: الوجيز في ذكر المجاز والمجيز للحافظ السلفي (ص٦٨).
(٣) ينظر: الكفاية (ص٣٢٦).
(٤) ينظر: الوجيز في ذكر المجاز والمجيز للحافظ السلفي (ص٦٧).

الكمال»، و«تحفة الأشراف»، وهو من الحُفَّاظ المعدُودين ومن أئمة الإسلام في هذا الشأن في القرن الثامن.

«**تَتْرًا**»، أي: متتابعًا، يعني: مرارًا وليس مرَّةً واحدة.

«**فُعِلا**»، وأجازه الحافظ المزيُّ، كإجازة الصُّوري[1] لابن الديَّان اليهودي المتطبِّب، وممن أفتى بذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية، وكان هذا بحَضْرَةِ الحافظ المِزِّيِّ[2]، أجازُوه من بابِ التأليف، وأنَّ التحمُّل لا يُشترَطُ له الكمالُ، إنَّما اشتراطُ الكمالِ للأداءِ، إضافةً إلى أنَّه في العُصُور المتأخِّرة ما صار للرِّواية القِيمةُ التي كانَ لها قبل ذلك في وقتِ الرواية، إنَّما هي لمجرَّدِ إبقاء سِلسِلة الإسناد، فيُجاز اليهوديُّ، ويُجاز الصبيُّ المميِّزُ وغيرُ المميِّزِ، وأجازُوا على العُموم، وأجازُوا للمَعدُوم، فأجازُوا لهذا اليهوديِّ، وهذا أقربُ ما يكون للتأليف؛ لأنَّه لو منع من الإجازة لنَفَر من الإسلامِ والمسلمين، فلعلَّ حضورَه وإجازته تكونُ سببًا في هدايتِه، وهو ما حصل فِعْلًا فقد هداهُ الله فأسْلَم، وصارَ يروي بهذه الإجازة.

«**ولم أجِدْ في الحَمْلِ أيضًا نَقْلًا**»، أي: ولم أجدْ كذلك في إجازة الحمْلِ نَقْلًا، سواء نُفِخَ فيه الرُّوحُ أم لا، وسواءً أُجِيزَ عطْفًا على أبيه أم استقلالًا؛ لأنَّه قد تقدَّم في المعدُوم أنَّه يعطفُ على أبيه، وإذا كان بعضُهم أجازَ هذا في المعْدُوم، فلأنْ يجوزَ عندهم للحَمْلِ أولى.

«**وهْو**»، أي: جوازُ الإجازة للحَمْل، «**من المعدُوم**»، أي: من جواز إجازة المعدوم «**أولى فِعْلًا**» بلا تردُّد؛ لأنَّ الحمل موجودٌ، وله أحكام مرتَّبة

---

(١) هو: محمد بن عبد المؤمن بن أبي الفتح بن وثَّاب أبو عبد الله، شمس الدين، الصوري الدمشقي المقدسي النجاري (ت٦٩٠هـ). ينظر: ذيل التقييد ١/ ١٦٨، تاريخ الإسلام ١٥/ ٦٧٣.

(٢) ينظر: الشذا الفياح ١/ ٣٠٥، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٩، فتح المغيث ٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨.

عليه، وذاك معدومٌ لم يُخلق بعدُ؛ فلا شكَّ أنَّه أولى من المعدُوم.

«وللخَطِيبِ»، أي: مما يتأيَّدُ به عدمُ ورُود النَّقل في الحَملِ قولُ الخطيب: **«لم أجِد»** من شُيوخي **«مَنْ فَعَلَهْ»**، يعني: الإجازةَ للحَملِ[(١)].

«قلتُ» قد **«رأيتُ بعضَهم»** وهو الحافظ صلاحُ الدين العَلائي[(٢)]، **«قد سأله»**، أي: الإذن في الإجازة للحملِ، **«مع أبَوَيْه»**، يعني: تبعًا، حيث سُئل الإجازة لهما ولحملِهما، **«فأجاز»** ولم يستثنِ الحمل[(٣)]؛ لأنَّ الاستدعاء فيه الأبوان والحمل، فأجاز، إذ لم يقل: (أُجِيزُ الأبوين دون الحملِ).

«و» لكن يمكن أن يُقال: **«لعَلَّ»** الحافظَ العَلائيَّ، **«ما اصَّفَّح الأسماءَ فيها»**، يعني: لم يتصفَّح، ونظرَ في الاستدعاء المقدَّم إليه، فلم يقفْ على الحَمْلِ، كأن قيل له: (هذا طلبُ إجازةٍ من فُلانٍ وزوجتِه وللحَمْلِ)، فما نظر وما دقَّق، وقال: (أجَزْتُ). والإجازة مع عدمِ التصفُّح سبق أن ذكرنا أنَّها صحيحة؛ كالسَّماع والعَرْضِ، فالشيخُ لا يلزمُه أن ينظُرَ في وُجُوه جميعِ الطُّلابِ حال سَماعِ الكتابِ عليه، فلا يلزمُه أن يتصفَّحَهُم، أو أنْ يتأكَّدَ من أسمائِهم وأهلِيَّتِهم، ولكن عند الأداءِ يُنظَرُ فيهم، ويُميَّز بين المتأهِّل وغيرِ المتأهِّل.

«إذْ فَعَلْ»، أي: حيث أجازَ دُون تصفُّحٍ.

«وينْبَغِي البنا» بالقصر للضَّرُورة، أي: أنَّ مسألة الإجازة للحمْلِ مبنيَّةٌ على أنَّه يُعلم أو لا يُعلم، فمن قال: يُعلم؛ قال: تصحُّ الإجازة له، فيُعاملُ

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٢٦).

(٢) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله، صلاح الدين العلائي أبو سعيد الدمشقي، محدث إمام فقيه شافعي، تتلمذ على الذهبي، له مؤلفات منها: «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، و«الأربعين في أعمال المتقين» (ت٧٦١هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ٢٠١، معجم الشيوخ للسبكي ١/ ١٧٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٩١.

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٩.

معاملةَ الموجودِ المعلومِ. والذين قالوا: لا يُعلم، عاملُوه معاملةَ المعدُوم المَجْهُول، وهذا هو المقصودُ بالعِلْمِ به، أمَّا عِلم غير ذلك من شؤونِه فخاصٌّ بالله ﷻ، لا يعلمُه غيرُه ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

«على ما ذكرُوا»، أي: الفُقَهاء، من أنَّه «هلْ يُعلمُ الحمْلُ»؟ فإنْ قلنا: لا يُعلم، كان كالمعدُوم، وإنْ قُلنا: يُعلم، كان كالموجُود. ومعنى عِلم الحمل: معاملةُ الحَمْل معاملةَ المعلُوم أو معاملة المعدُوم، والفُقهاء يقُولون: إنَّه من هذه الحيثية يُعْلَمُ، يعني: أنَّه يُعامل معاملةَ الموجُود. ولا شكَّ أنَّه موجُودٌ، بدليل أنَّه يزيدُ من قيمة أمِّه الأمة، فالجاريةُ الحاملُ، -وكذلك الدابَّة الحاملُ- قيمتُها به أكثر من قيمتها دونه، وهذا النَّماء يُسمُّونه النَّماء المتَّصل، فإذا ولدتْه صار نماءً منفصلًا.

«وهذا»، أي: ما ذكر من البناءِ وكونِ الحمل يُعلم: «أظهر».

النوع الثامن:

«والثَّامن»، يعني: النوع الثَّامن من أنواع الإجازة «الإذْنُ بما سيَحْمِلُه الشَّيخ»، أي: الإذنُ في الإجازةِ بمَعْدُومٍ، حينَما يُجيزُ الشَّيخُ مرويَّاتِه، وأجازَ أحاديثَ لم يروِها بعدُ، يقول: (إذا رويتُها أجزتُ لك أن ترويَها عنِّي كمروِيَّاتي).

«والصَّحِيحُ» بل الصَّواب كما قاله النووي[(١)]، وسبقه إليه عياض[(٢)]، «أنَّا نبطله»، ولم يفصِّلوا بين المعطُوف وغيره، يعني: الذين أبطلوه لم يفصِّلوا بين أن يقولَ المُجِيز: أجزتُك ما أرويه - يعني: مرويَّاتي الموجُودة الآن حالَ الإجازة -، وما سَأرويه؛ لأنَّ الشيخَ يحتمل أن يزيدَ في مرويَّاتِه فيما بعدُ، وليس على جهةِ الاستقلال، حيثُ يقُول: أجزتُك بما سأرويه، لا تَبعًا، ولا استِقلالًا، ولم يستَفْصِلُوا.

---

(١) ينظر: التقريب والتيسير (ص٦٠).
(٢) ينظر: الإلماع (ص١٠٦).

«**وبعضُ عصريِّي عِياضٍ**» القاضي المالكي، «**بَذَله**»، أي: أعطى من سأله إجازةَ ما يرويه، وما سيرويه[1].

«**وابن مُغِيث**» هو يُونس بن عبد الله بن محمد بن مُغِيث القُرْطُبي[2]، «**لم يُجِبْ مَنْ سألَهْ**» إذْ سألهُ شخصٌ، فقال: أجِزْنِي بما ترويهِ وما سَترويه، فلم يُجِبْهُ، فغضب السائل، فكان الجواب: كيف يُعطي الشيخُ ما لم يأخُذْ؟![3] وهذا مثلُ بيعِ ما لا يَمْلِك، فالذي لا يُوجَد في مروِيَّاتِ الشَّيخِ حكمُه حُكمُ هذا، وقد قال النبيُّ ﷺ لحكيمِ بن حِزام: «**لا تَبِعْ ما ليسَ عنْدك**»[4].

«**و**» أما «**إن يقُل**» الشيخ: «**أجزتُه ما صحَّ له**»، أي: أُجيزُك ما صحَّ من مرويَّاتي حالَ الإجازة، «**أوْ سَيَصِحُّ**»، يعني: بعدها، «**فصَحِيحٌ**»، أي: فذاك صحيح.

«**عَمِلَه الدارَقُطْنِي**» وهو الإمام الحافظ؛ إذ كان رَحِمَهُ اللَّهُ كثير المرويَّات، ولم يُدوِّن الكتبَ التي يروِيها بفِهْرِسْت، أي: ثَبْتٍ، فقال: كُلُّ كِتابٍ يصح لي به روايةً وقتَ الإجازة فأنتَ مُجازٌ به، وما سيَصِحُّ أني قد حملتُه فيما بعد الإجازة، فأنتَ مُجاز به أيضًا، فهذا موجود، والمُجيز يعرف أنَّه من روايتِه،

---

(١) ينظر: الإلماع (ص١٠٦).

(٢) أبو عبد الله قاضي الجماعة بقرطبة، شيخ الأندلس في عصره ومسندها وعالمها (ت٤٢٩هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٥/ ١٥، لإكمال لابن ماكولا ٧/ ٢١٥، الصلة لابن بشكوال ١/ ٦٤٦.

(٣) ينظر: الإلماع (ص١٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٥٧٣)، ومالك في الموطأ (١٧٨٩) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسَّنه الترمذي، وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكن لا على التفصيل؛ لأنَّه عازبٌ عن ذهنِه، بخلافِ المعدُوم الذي يعرف أنَّه ليس من روايتِه[١].

«وسِواهُ»، أي: وسِوى الدارقطني من الأئمَّة الحُفَّاظِ فعلُوه أيضًا، سواءً جمعَ بين اللَّفظين، «أو» اقتصر على قوله: صحَّ، و«حَذَف» قوله: «يصِحُّ»، يعني: بعدها، نحو: (أجزتُك ما صحَّ)، سواءٌ ما كان معلومًا وقت الإجازة، أم ما سيؤُول فيما بعد إلى العلم أنَّه من مرويَّاتِه قبل هذه الإجازة.

«جازَ الكلُّ حيثُما عَرَف»، يعني: كل ما عرفهُ الطالبُ أنَّه من مرويَّاتِ الشَّيخِ فلهُ أن يرويَه بهذه الإجازة، ولو لم تحصُلِ المعرفة بها دُفعةً واحدة، كأنْ يكونَ الشَّيخُ عندهُ مرويَّاتٌ كثيرةٌ جدًّا لا يُحيط بها، وكُلُّها مُدَوَّنةٌ في كُتبٍ، وعليها السَّماعات، فسُرقت هذه الكتب، وقد قال: (أجزتك بما صحَّ عندكَ من مرْوِيَّاتي)، فصار هذا المُجاز له يروي ما يذكرُه الشيخ، فإذا وجد بعد ذلك من مرويَّات الشَّيخِ التي عليها سماعُه مما لا يذكرُه الشيخُ وقت الإجازة، وصحَّ عنده أنَّه من مرويَّاتِه؛ فلهُ حينئذٍ أنْ يرويَه عنه، وهذا موجودٌ لا سِيَّما في المكثرين الذين يُجازون بالجُملةِ وبالكَثْرة.

النوع التاسع:

«والتَّاسِع»، يعني: النوع التاسِع من أنواع الإجازة، «الإذْنُ»، يعني: بالرِّواية، «بِما أُجيزا لشَيخِه» المُجِيزِ خاصَّةً، كأنْ يقُول: (أجَزْتُ لك مُجَازاتي، أو أجَزْتُ لكَ رِوايةَ مَا أُجِيز لي)، يعني: إجازةً على إجازة.

والإجازةُ في أصلِها ضعفٌ، فإذا تركَّبت الإجازةُ على إجازةٍ أخرى زاد الضَّعفُ، فإذا كان الطالبُ يروي بإجازةٍ عن شيخِه الذي يروي عن شيخِه بإجازةٍ، عن شيخِه الذي يروي عن شيخِه بإجازة، فإنَّه كُلَّما كثُرت الإجازاتُ

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٣١.

زادتْ ضعفًا، وذلك بخلافِ الإجازة المعتمِدة على سَماعِ الشيخ من شيخِه؛ فإنَّ فيها قُوَّةً، وكذلك السَّماع المعتمِدُ على عَرْضٍ.

«فقيل»، يعني: هذا النوع الذي هو الرواية بالإجازة عن الإجازة اختُلِف فيه، فقيل: كما قال الأنْماطيُّ[(١)]: إنه **«لن يجُوزَا»**، يعني: مطلقًا، وصنَّف فيه جزءًا[(٢)]. والسببُ في ذلك أنَّ الرواية بالإجازة ضعيفةٌ، والاستدلالُ لصِحَّتها فيه غُمُوضٌ، وما تتابَع عامَّةُ أهلِ العلم على الرِّواية بها تسَامُحا إلَّا لمَّا لحِقهم من المشَقَّة بعد عصْر الرِّواية، ولأجلِ ضعفِ أثرِ الرِّواية واتِّصال الإسْناد، فإذا تركَّبتْ مع ما في أصلِها من ضعفٍ وغُموض في الاستدلال لصحَّتِها، كما تقدَّم ازدادتْ ضعفًا على ضَعفِها.

«و» لكن قد **«رُدَّ»** هذا القول، حتى قال ابن الصَّلاح: «إنَّه قولُ بعض من لا يُعتدُّ به من المتأخِّرين»[(٣)].

«والصَّحيحُ» الذي عليه العمل، **«الاعتمادُ عليه»**، أي: على الإجازة بما أُجيز مطلقًا.

«قد جوَّزه النُّقَّادُ» ومنهم **«أبو نُعَيم»** الحافظُ الأصبهانيُّ، فقال: «الإجازةُ على الإجازةِ قويَّةٌ جائزةٌ»[(٤)].

«وكذا» جوَّزه **«ابن عُقْده»** وهو أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن عقدة[(٥)]،

---

(١) هو: عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد أبو البركات الأنماطي، محدِّثُ بغداد في عصره، صنف جزءًا في عدم جواز الرواية بالإجازة عن الإجازة (ت٥٣٨هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ٤٥٤ - ٤٥٩، المنتظم ١٨/ ٣٣ - ٣٤.

(٢) قال ابن رجب: «وهو مذهبٌ غريبٌ». يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤٥٩.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكوفي، حافظ زيدي جارودي، له مؤلفات، منها: «التاريخ وذكر من روى الحديث»، «أخبار أبي حنيفة ومسنده»، «الولاية ومن روى غدير خم» (ت٣٣٢هـ). ينظر: الكامل في الضعفاء ١/ ٣٣٩، معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ١/ ٣٧٦.

لكنَّه أجازها في المعطوف على المسمُوع خاصة، يقول: (أجزتُك مسموعاتي ومُجازاتي)[١]، فلا يُجِيزُ بما أُجيز به فقط، وإنَّما يُجيزه بمسموعاتِهِ ومجازاته.

«والدَّارَقُطني» وهو الإمام الحافظ أبو الحسَن - أيضًا - جوَّزَهُ[٢] **«نصر»** المقدسيُّ[٣] الفقيهُ الزاهدُ، **«بعدَه»**، أي: بعد الدَّارَقُطني[٤]؛ بل نقلَ أبو الفضل بنُ طاهر الاتفاقَ على صِحة الرِّواية بالإجازة على الإجازَة[٥].

«وَالَى ثلاثًا بإجازةٍ» ولم يقتصرْ على إجازتَين؛ بل تابع ثلاثَ إجازاتٍ بعضها عن بعض[٦]، يقُول: (أنبأنا فُلان، قال: أنبأنا فُلان، قال: أنبأنا فُلان، وكُلُّها إجازاتٌ)، وبعد أنِ استُعْمِلتْ «عن» في الزمنِ المتأخِّر في الإجازةِ يقول: (عن فُلانٍ، عن فُلانٍ، عن فُلانٍ، وكلُّها إجازاتٌ)، أو (أجازني فلانٌ، قال: أجازني فلانٌ، قال: أجازني فلانٌ... إلى آخره).

«وقد رأيتُ»، أي: غيرَ واحدٍ من الأئمَّةِ والمحدِّثين، **«من والى بخَمْسٍ يُعتمد»**، يعني: من الأئمة من زاد على ذلك فَوَالَى بخمسِ إجازاتٍ متوالِية، وهو الحافظ قُطْبُ الدِّين الحلبي[٧].

«وينبغِي»، أي: حيثُ تقرَّرتِ الصِّحَّة **«تأمُّلُ»** كيفية **«الإجَازَه»** الصادرة من

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٤٩).

(٢) ينظر: الكفاية (ص٣٤٩).

(٣) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم، أبو الفتح المقدسي، شيخ الشافعية في عصره بالشام، له مصنَّفات، منها: «الحجة على تارك المحجَّة»، و«الأمالي» (ت٤٩٠هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ١٠/ ٦٥٤، الوافي بالوفيات ٢٧/ ٣٣.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٣).

(٥) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٣٣.

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٣).

(٧) هو: عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي، قطب الدين، حافظ للحديث، له مصنفات، منها: «تاريخ مصر»، و«الاهتمام بتلخيص الإلمام»، و«شرح البخاري» (ت٧٣٥هـ). ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي ١/ ٤١٢، الوافي بالوفيات ١٩/ ٥٦. وينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٣٤.

شيخ شيخِه لشيخِه، «**فحيثُ شيخُ شيخِه أجازه**»، أي: أجاز شيخه، «**بلَفْظِ ما صحَّ لديه**»، يعني: إذا قال الشيخُ المُجيز: (أجزتُه ما صحَّ لديه)، فإنَّه حينئذٍ لا يتعدَّى المُجاز، وينظرُ في إجازةِ شيخ شيخِه لشيخِه.

«**لم يُخَطْ**»، يعني: لم يتَخطَّ ولم يتَعدَّ إذا قال الشيخ المُجيز: (أجزْتُه ما صحَّ لديه)، فإنه حينئذٍ لا يتعدَّى المُجاز، وينظر في إجازة شيخ شيخه لشيخه؛ لأنَّه قد يظنُّه أجازه بعُموم مرويَّاته، وثَمَّةَ قيدٌ لم يتفطَّنْ له، فعلى من أُجيز أن يضبِطَ إجازةَ شيخِ شيخِه لشيخِه؛ لما قد يكونُ فيها من استثناءٍ أو شرطٍ لا ينطبقُ عليه، ونحو ذلك.

«**ما**»، أي: الذي، «**صحَّ عند شيخِه منه**»، أي: من مرويِّ المُجيز «**فقط**»؛ لأنه إذا كان هناك قيد - وذلك إذا كان شيخُ الشَّيخ أجاز، وذكر في إجازتِه شرطًا، فخرجَ هذا الراوي عنه - فإنَّه لا تصِحُّ الروايةُ عنه بواسطةِ هذا الشَّيخِ الذي وُجِدَ القيد الذي يخرجه، أو يكون في بعض المرويات استثناء لبعضِ الكتب.

والحافظ ابن حجر أجاز رواية «ذمِّ الكلام» للهروِيِّ، واستثنى بعضَ الأبواب التي له فيها ملاحظة[1]، فالذي يظنُّ أنَّ الحافظ أجاز أن يُروى عنه «ذمُّ الكلامِ»، ومن لم يعرف هذه الأبواب، لا بد أن يقع في رواية ما لم يُروَ.

ومن ثَمَّ ينبغي معرفة طريقةِ أهلِ العلم في الرِّواية، وهي معروفةٌ، فرواية الجُلودي[2] - مثلًا - في «صحيح مسلم» فيها فوْتٌ يسير، ورواية فُلان في

(١) ينظر: المجمع المؤسس لابن حجر ٢/ ٣٥١.

(٢) هو: محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عمرويه أبو أحمد الجُلودي، راوي «صحيح مسلم» عن إبراهيم بن محمد بن سُفيان، عن مسلم، قال السمعاني: «وكل من حدَّث به عن إبراهيم بن محمد بن سُفيان سواه، فهو غيرُ ثقة»، وكان ينسخُ الكتب ويأكُلُ من كَسْبِ يده (ت٣٦٨هـ). ينظر: الأنساب للسَّمعاني ٣/ ٣٠٩، التقييد =

«صحيح البخاري» فيها فوتُ أحاديثَ يسيرَة، والمقصودُ التنبيه لما ينبغِي على المُجاز له من تصفُّحِ هذه الأثبات والفَهارسِ؛ لينظُر هل فيها فوْتٌ لا يصِحُّ له روايتُه، أو لا؟

❁ ❁ ❁

= لمعرفة رواة السنن والأسانيد ١/ ٩٩، تاريخ الإسلام ٨/ ٢٩٤.

لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

٤٩٤ أَجَـزْتُـهُ ابْـنُ فَـارِسٍ قَـدْ نَـقَـلَـهْ وَإِنَّـمَا الْـمَعْـرُوفُ قَدْ أَجَزْتُ لَـهْ
٤٩٥ وَإِنَّـمَـا تُـسْـتَـحْـسَـنُ الْإِجَـازَهْ مِـنْ عَـالِـمٍ بِـهِ، وَمَـنْ أَجَـازَهْ
٤٩٦ طَـالِـبُ عِـلْـمٍ وَالْـوَلِـيـدُ ذَا ذَكَـرْ عَنْ مَالِكٍ شَرْطًا وَعَنْ أَبِي عُمَرْ
٤٩٧ أَنَّ الـصَّـحِـيـحَ أَنَّـهَـا لَا تُـقْـبَـلُ إِلَّا لِـمَـاهِـرٍ وَمَـا لَا يُـشْـكِـلُ
٤٩٨ وَاللَّـفْـظُ إِنْ تُـجِـزْ بِـكَـتْـبٍ أَحْـسَـنُ أَوْ دُونَ لَـفْـظٍ فَـانْـوِ وَهْـوَ أَدْوَنُ

الشرح

«لفظُ الإجازةِ وشَرْطُها» بعد أن أنهى الحافظُ العراقيُّ الكلامَ على الإجازة، وأنواعِ الإجازة التِّسعة، ذكر كيفيَّةَ لفظِ الإجازةِ وشرطَها في المُجيزِ والمُجازِ، واشتراط النيَّة لمن كتب له الإجازة، إذ قالوا: الكتابةُ تحتاج إلى نيَّة الإجازة، وإن كانت صريحةً في المطلوبِ، أما اللَّفظ فلا يحتاج إلى نيَّة، كما إذا قال: (أجزتك أن ترويَ عني «صحيح البخاري»)، لكن إذا كتب: (أجزْتُ فلانًا)، احتاجَ إلى نيَّة، ولا تصحُّ الإجازة بدُونها، وسيأتي الحديث عنها.

وكان الأنسبُ في لفظِ الإجازة إيرادَه قبل أنواعها، فيبدأُ بتعريفِها لغةً واصطلاحًا، ثُمَّ يذكر كيفَ يلفظُ بها.

«أجَزْتُه» هذا لفظُها، يعني: يقول: (أجَزْتُ الطالبَ مسموعاتي أو مرويَّاتي) الفعلُ متعدٍّ بنفسه، لا يحتاج إلى أن يُعدَّى بالحرف؛ ولذا **قال**: «أجزْتُه».

«ابنُ فارِسٍ» هو أبو الحُسين أحمد بن فارس[1] اللُّغوي المشهور، صاحب معجم «مقاييس اللغة»، و«مُجْمَل اللغة».

«قدْ نَقَلَه»، أي: تعدية لفظ الإجازة بنفسه دُون حرف، فلا يقول: (أجزْتُ لَهُ)، ويكفي أن يقُول: (أجَزْتُه)، وهذا في كتابه «مَأخذِ العِلْمِ»[2]، الذي تكلَّم فيه على الإجازة، وأنه يجوز أن يقول: (أجزته) أخذًا من جواز الماء الذي هو عُبُوره من مكان وانتقاله إلى آخر - وسبق في تعريفها لغة أنَّها مأخوذة من العُبُور والجَواز، ومنه جاز الماءُ القَنْطَرةَ -، فهُنا صحَّت تعديتُه بدون حرف، ويقال منه أيضًا: (استَجَزْتُ فلانًا فأجازني)، إذا أسقاك ماءً لأرضِك، أو ماشِيتِك.

قال ابن الصَّلاح[3]: «وإنَّما المعروف»، يعني: لغةً واصطلاحًا أنْ يقول: «قد أَجَزْتُ له»، أي: أنه يتعدَّى بالحرف؛ ولذا يقال للمُجاز: المُجاز له، وللمروي يقال: المُجازِ به، وإذا حصل الإجمالُ في المتعلَّق لا بُدَّ من بيانِه، فإذا قلت: (هذا مُجاز)، فلا يُدرى من المُجاز، هل هو المُجاز له - طالب الإجازة -، أو المُجاز به؟ فإذا حصل مثل هذا الإجمال أو التردُّد، فلا بد من بيان المتعلَّق الذي يُحدِّد ويعيِّن المُراد بهذه النسبة.

«وإنما تُسْتَحْسَنُ الإجازةُ منْ عالم به»، يعني: بالمُجاز، وهذا شرط الصحة، «ومن أجازَهُ»، أي: والحالُ أنَّ المُجازَ له «طالبُ علم»، أي: من أهلِ العلم[4].

(١) ابن زكرياء القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب (ت٣٩٥هـ). يُنظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١/ ٢٣٥، وفيات الأعيان ١/ ١١٨.

(٢) ينظر: (ص٣٩)، وينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٩٤، مجمل اللغة (ص٢٠٢)، مادة: (جوز).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٤).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٤).

«**والوليدُ**» وهو الوليدُ بن بكر الغمري[(١)]، صاحب كتاب «الوجازة في صِحَّة القول بالإجازة»، «**ذا ذَكَر**»، أي: نقل في كتابه «الوِجازة»، «**عن مالك**» إمامِه، مالك بن أنس «**شرطًا**» في الإجازة، وهو أن يكون المُجازُ طالبَ علم، ومن أجازهُ عالمًا بما يُجِيزُ، ثِقَةً في دينِه وروايتِه، معروفًا بالعلم؛ حتَّى لا يوضعُ العِلْمُ إلا عند أهله[(٢)].

ولكن هل المراد بالعلم بالمُجاز به إجمالًا أو تفصيلًا؟ يعني: المُجاز طالبُ علم، والمُجيز عالم، وكلاهُما يشترك في صفة العلم بالُمجاز به إجمالًا؛ لأنَّ الإجازة إذنٌ بالرواية يُفيد الإذن إجمالًا، وليس تفصيلًا؛ ولذا فليس ضروريًّا أن يكون المُجيز والمجاز - مثلًا - على معرفةٍ بما في «صحيح البخاري»، إنَّما المقصود هو العلمُ والمعرفةُ الإجمالية بحيثُ لا يلتبس بغيره.

والفرقُ بين الاشتراطِ والاستحسانِ، أنَّ الشرطَ يترتَّب عليه صحة المشروط، فلا يصِحُّ العملُ بدونه[(٣)]، وأمَّا الاستحسانُ فيقتضي صحَّة العملِ بدُونه مع استحسانِ وُجوده، وقد يُعبَّر عنه بشرطِ كمال، وهذا الاصطلاح مع ما فيه من تنافرٍ بين المضاف والمضاف إليه اللذين يتكوَّنُ منهما إلا أنَّه يُؤدِّي المعنى المذكور؛ ووجهُ التنافرِ أنَّ مقتضى الشرط عدمُ صحَّة العملِ بدُونه، ومقتضى الكمال صِحَّةُ العمل بدُونه، ولا يأثمُ من لا يأتي به. وعلى نحو هذا تتنوَّعُ الأمورُ والأشياءُ التي يُطالبُ بها العبدُ ما بين ضرُورياتٍ وحاجيَّاتٍ وكماليَّاتٍ، وقد يُعبَّرُ عن هذه الأخيرة بالتَّحسِينات - أيضًا -[(٤)].

(١) هو: الوليدُ بن بكر بن مَخْلد بن زياد، أبو العبَّاس الغمري، عالم بالحديث، له: «الوجازة في صحة القول بالإجازة» (ت٣٩٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٥/ ٦٢٥، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ١/ ٤٨٠.

(٢) ينظر: الكفاية (ص٣١٧)، الإلماع (ص٩٤ - ٩٥).

(٣) يُنظر: روضةُ النَّاظر ١/ ١٧٩، التعريفات (ص١٢٥).

(٤) يُنظر: الفروق للقرافي ٤/ ٣٢٦، إحكام الأحكام ١/ ٢٥١.

«**وعن أبي عُمر**»، يعني: الحافظ أبا عمر ابن عبد البر، «**أنَّ الصحيحَ أنَّها**»، يعني: الإجازة، «**لا تُقبلُ إلا لماهرٍ**»، أي: بالصِّناعة حاذِقٍ فيها، «**و**» في «**ما لا يُشْكِلُ**» إسنادُه[1] - بكسر الكاف - فلا بُدَّ أن يكونَ عارفًا بغيرِ المشكلات، أمَّا أن يكونَ جاهلًا بكل شيء - المُشكلِ وغيرِ المُشْكلِ - فلا يصلُح لأنْ يُجاز، ولم يشترِط العلمَ بالأمور المشكلة؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى تعذُّر الرِّواية بالإجازة.

وأما إن ضُبطت «يُشكَل» بفتح الكاف، فالمعنى أن يُجاز من كان قادرًا على التمييز بين نحو عَبِيدَة وعُبَيدة إذا كانت الحروف خالية من الشَّكل، وهذا مقتضى كونه ماهرًا بالصِّناعة، يعني: أنَّه يعرف الحروف وإن لم تُشكَل، ومن ثَمَّ يجُوزُ في «**يشكل**» فتحُ الكاف وكسرُها.

«**واللَّفظ**»، يعني: بالإجازة، «**إنْ تُجِزْ**» أيها المحدث، «**بِكَتْبٍ**»، أي: بأن تجمع بين اللفظ والكتابة، «**أحسن**» وأولى.

«**أو دُون لفظٍ**»، يعني: مجرَّد كتابة، «**فانو**»، أي: الإجازة، «**وهو**»، أي: هذا الصَّنيع، «**أدْوَنُ**»، أي: دون الأول، وأقل من الإجازة الملفوظ بها في المرتبة، فإن كتبَها ولم ينو، فالظاهرُ - في رأي بعضِ أهل العلم - أنها لا تَصِحُّ.

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٥٩.

الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ

٤٩٩ ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنْ ... بِالْإِذْنِ أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أُذِنْ
٥٠٠ أَعْلَى الْإِجَازَاتِ، وَأَعْلَاهَا إِذَا ... أَعْطَاهُ مِلْكًا فَإِعَارَةً كَذَا
٥٠١ أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهْ ... عَرْضًا وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَهْ
٥٠٢ وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرَهْ ... ثُمَّ يُنَاوِلَ الْكِتَابَ مُحْضِرَهْ
٥٠٣ يَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَارْوِهِ ... وَقَدْ حَكَوْا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ
٥٠٤ بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا ... وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُونَ ذَا امْتِنَاعَا
٥٠٥ إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِي مَعَ النُّعْمَانِ ... وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ الشَّيْبَانِي
٥٠٦ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا ... بِأَنَّهَا أَنْقَصُ، قُلْتُ: قَدْ حَكَوْا
٥٠٧ إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَهْ ... مُعْتَمَدًا، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَهْ
٥٠٨ أَمَّا إِذَا نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا ... فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَالْمُجَازُ أَدَّى
٥٠٩ مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهْ ... وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّهْ
٥١٠ عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَهْ ... عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَكِنْ مَازَهْ
٥١١ أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقِدْمَا ... أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا
٥١٢ أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنِ اعْتَمَدْ ... مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهْوَ مُعْتَمَدْ
٥١٣ صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيقَانَا ... وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا
٥١٤ ذَا مِنْ حَدِيثِي، فَهْوَ فِعْلٌ حَسَنُ ... يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ

٥١٥ وَإِنْ خَلَتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَهْ قِيلَ: تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ بَاطِلَهْ

الشرح

«الرابعُ: المناوَلةُ» لما أنهى المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الكلام على النوع الثالث من أنواع التحمُّلِ - وهو مختلفٌ فيه كما تقدم - شرع في الكلام على القسم الرابع من أنواع التحمُّل: المناولة.

والمناوَلةُ مُفاعَلةٌ، والأصلُ في هذه الصِّيغة أن تكونَ بين طرفَين، كلُّ واحدٍ منهما يقُوم بالفِعلِ، فالشَّيخ يُناول الطالبَ والطالبُ يناولُ الشيخ أو العكس، فالطالبُ يناوِلُ الشيخَ الكتابَ ويَعرِضه عليه، والشيخ يتصفَّحُ ما في الكتاب، فإذا عَرَف أنه من حديثه، ناوله إيَّاه، وأذِن له بروايته عنه، وحينئذٍ تكون هذه الصِّيغة على بابها.

أما إذا كانت المناولة مجرَّد إعطاءِ الشيخ الطالبَ الكتابَ دُون أن يردَّه ويناوِله الشيخَ مرة ثانية، فلا تكونُ المفاعلة حينئذ على بابها، لكنَّها تصِحُّ على قِلَّةِ ونُدْرةِ إطلاقها على وقوع الفعل من طرفٍ واحد، كما في قولهم: (سافر زيدٌ مُسافَرَةً)، وقولهم: (طارَقَ النَّعل)[(١)].

ومن صُور المناولة التي تكون من طرفين - وإن كانت مناولةُ الثاني ليستْ مقصودة - مناولةُ الشيخِ الكتابَ مع عدمِ التمكين من النُّسخة، أو حتى مع التَّمكين من النُّسخة بنيةِ الرَّدِّ - على ما سيأتي في أنواعها -، يقول الشيخ: (هذه روايتِي من «صحيح البخاري» فاروِه عني)، فيتصفَّح الطالبُ الكتابَ ثم يستردُّه الشيخُ منه، فهذه مُناولةٌ غيرُ مقصُودة؛ لأنَّ الطالبَ ما نوى

(١) **طَارَقَ النَّعل**: «إِذَا صَيَّرها طَاقًا فوقَ طاقٍ، وركَّب بعضَها فوقَ بَعْضٍ. ورَواه بعضُهم بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ للتَّكْثير، وَالْأَوَّلُ أشْهر». النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٢٢. وينظر: المفصل للزمخشري (ص٣٨٧)، الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور (ص١٢٨ - ١٢٩).

أن يُعطي الكتابَ ويرُدَّه إليه، فهذا هو القسم الأول: المناولة مع عدم التمكين من النُّسخة، أما المناولة مع التمكين من النسخة، فنحو أن يقول الشيخ للطالب: (خذ الكتاب) إما على طريق الهِبة، أو على طريقِ البيعِ، أو الإعارة، أو الإجارة، فإن كان أعطاه إيَّاه هِبةً أو بيعًا، بقي الكتابُ عند هذا الطالب، أما إذا كان أعطاه إيَّاه على سبيلِ الإعارة أو الإجارةِ، فإنَّ الطالب يرُدُّه للشَّيخِ.

والمناولةُ لغة: العَطِيَّة[(١)]، ففي حديث موسَى والخَضِر قال: «**فحملُوهما بغيرِ نول**»[(٢)]، أي: بغير أجرة[(٣)].

واصطلاحًا: إعطاءُ الشيخِ الطالبَ كتابًا قائلا له: (هذا من مرويَّاتي فاروه عنِّي، أو هذا فيه رواياتي فاروِه عنِّي).

وهذه المناولةُ إن كانت مقرونةً بالإجازة، فلا شكَّ أنَّها أقوى من الإجازة المجرَّدة، وإن خلتْ عن إذنٍ وعن إجازةٍ، فسيأتي الخلاف فيها في آخر بيت في النوعِ الثاني، والأصحُّ عند أهل العلم أنَّها باطلة؛ لأنَّ مجرَّدَ مناولة الكتاب لا يُخَوِّل للطالب أن يَرويَ، وإن رأى بعضُهم أنَّه ما أعطاه إيَّاه إلا لفائدة، وهي الإذنُ في الرواية وإن لم يصرِّح به، بخلاف ما لو باعَه عليه، فإنَّ مقصوده في هذه الحال القيمة، وبخِلاف ما لو انتقل إليه بإرثٍ؛ فإنَّه حينئذ لم يعطِه إيَّاه طَوْعًا واختيارًا[(٤)].

وثَمَّةَ أنواعٌ أخرى يأتي ذكرُها وذكرُ الخلاف فيها كالإعلام، نحو أن

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ٦٥، لسان العرب ١١/ ٦٨٣.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يُستحبُّ للعالم إذا سئل (١٢٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠/ ١٧٠)، والترمذي (٣١٤٩)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ١٢٩.
(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٩).

يقول لطالبه - وعنده كتابٌ على الطاولة - دون مناولةٍ أو إذْنٍ: (هذا «صحيح البخاري» من روايتي)، وهذا له فصلٌ مستقلٌ.

ويشبه المناولةَ الوصيةُ بالكتب، كما لو قال الشيخ: (نُسختي من «صحيح البخاري» التي أرويها بالإسناد عندي في المكتبة فاذهبْ معه يا فلانُ وأعطها إياه ليرويَها عني)، فإنَّه وإن لم يناوله الكتاب بنفسه إلا أنَّه معدود في المناولة حكمًا، فإذا كان الأمر مجرَّد إعلامٍ للطالب أنَّ هذه النسخة هي روايتُه التي اعتمدَها عن شُيوخه إلى البخاري فلا يدخُل في هذا القسم.

وتقديمُ الإجازة على المناولةِ للحاجة إلى معرفتِها في المناولة، وإلَّا فالأصْل أنْ تُقدَّم المناولة المقرونة بالإجازة على الإجازة المجرَّدة؛ لأنَّها أقوى منها، لكن لما كانت الإجازةُ مما يحتاجُ إليه لصِحَّة المناولة قُدِّمت عليها في الذِّكر؛ وإن كانت دونها في الرُّتبة، وسيأتي ذكر حكم المناولة إذا خَلَتْ عن الإذن وعن الإجازة.

«**ثُمَّ المناولاتُ إمَّا تَقْتَرِنْ بالإذنِ أو لا**» المناولة على نوعين: إما أن تقترن بالإذن، أي: بالإجازة، كالتي فيها: «أُذِن، أُجِيز»، أو لا تقتَرن، أي: أن تكون مجرَّدة عن الإجازة، والذي يبحث فيه ويُصحِّحهُ أهلُ العلم هو المناولة المقترِنَة بالإجازة.

النوع الأول من أنواع المناولة:

«**فالتي فيها أُذِن أعْلى الإجازاتِ**»، يعني: المناولة التي تكون مقترنة بالإجازة هي أعلى الإجازات، ولم يقل: أعلى المناولات - رغم أنَّ الكلام فيها - لأنَّ هناك تداخُلًا بين البابين، والتِحامًا بين النوعين؛ فالمناولة المعتبرة مركَّبة من الإجازة والمناولة، فهي أعلى الإجازات - يعني: مطلقًا -؛ لما فيها من التعيين والتَّشْخِيص بلا خِلاف بين المحدِّثين في ذلك، حين يقولُ الشيخُ للطالب: (أنا أروِيْ «صحيحَ البخاري» بالأسانيد عن فُلان عن فُلان عن فُلان،

وعن فُلان، وعن فلان - قد يكون له أكثرُ من طريق - فاروِه عني)، يرويه عنهُ بجميعِ الأسانيد التي يروي «صحيحَ البخاري» بها، هذا إذا كانَ مجرَّد إذْنٍ، لكن إذا كان معه مناولة فالآن تحدَّدَتْ معالمُ النسخة التي يروي بها الشيخُ هذا الكتاب عن شُيوخِه.

والمسألةُ مفترضةٌ في مُناولة الشيخِ نُسختَه من الكتاب؛ لِمَا كان في عصرهم تفاوتٌ بين النُّسخ، من حيثُ العنايةُ بها، ونباهَةُ النَّاسخ، ومقدارُ ما بها من المقابلة والتصحيح، والضبط والشَّكل، فكونُه يُناوله نسختَه؛ فهذا مِيزَةٌ بلا خلافٍ عند المحدِّثين، لا ما لو كانت من غيرِ مِيْزَةٍ - كما في عصرنا -، كما لو كان ناولَهُ نسختَه المطبُوعة طبْعةً معيَّنة لا مِيزةَ لها على غيرِها من النُّسخِ المطبوعة.

وقد كان للمُناولات قدرٌ أكبرُ لما كانت الكتب نُسَخًا يعتني بها أهلُ العلم، وتكونُ لكل نُسخة مِيْزَةٌ على غيرها، فبعضُهم يعتني بجَودة الخطِّ، وآخر يعتني بالتنظيم والتنسيق، وثالثٌ يعتني بكثرة المقابلة، ودِقَّة الملاحظة، والشكل والضبط، فلكلِّ نسخة مِيْزَتها؛ ولذلك لا يمكن أن تُغْنِي نسخةٌ مخطوطةٌ عن نسخة مخطُوطة أخرى.

يقول ابن الأثير: «الظاهر أنَّها أخْفَضُ من الإجازة»، يعني: المناولة «لأن أعلى درجاتها أنَّها إجازةٌ مخصوصَةٌ بكتابٍ بعينه، بخلافِ الإجازة»[1]، يعني: إذا قال: (هذه نُسخَتِي من «صحيحِ البخاري» الذي أرويه عن

(١) هكذا نقل السخاوي كلام ابن الأثير في فتح المغيث ٢/ ٤٦٥، وهو يختلف عما جاء في جامع الأصول لابن الأثير ١/ ٨٦، إذ فيه: «والظاهر أن المناولة أحوط من الإجازة؛ لأن أقلَّ درجاتِها أنَّها إجازةٌ مخصوصةٌ محصورةٌ في كتاب بعينه، يعلم الشيخ ما فيه يقينًا، أو قريبًا من اليقين، بخلاف الإجازة»، وبين العبارتين اختلافٌ في المعنى، فابن الأثير عبّر بـ«أحوط» بدل «أخفض»، وبـ«أقل» بدل «أعلى» في جامع الأصول، وهذا الكلامُ من ابنِ الأثير لا إشكال فيه، ولعلَّ ما عزاه السخاويُّ لابن الأثيرِ وقفَ عليه في مصدرٍ آخر، ولم ينقُلْهُ من جامعِ الأصول. والله أعلم.

شُيوخِي، فخذْها مني)، يرى ابن الأثير أنَّ المناولةَ المقرونة بالإجازة لصحيح البخاري - مثلًا - مع أنَّ فيها شيئًا من التعيين والتشخيصِ للكتاب، وراويه يطمَئِنُّ إلى أنَّ الكتاب متقَنٌ ومضبوطٌ على رواية معيَّنة من روايات البخاري، إمَّا برواية أبي ذر، أو رواية حمَّاد بن شاكر، أو رواية غيرهما من الرواة إلا أنها في الحقيقة إجازةٌ بكتابٍ واحد، بينما إذا أجازهُ فهو يُجِيزه بكتبٍ كثيرة.

وكأنَّ هذا التفضيل عند ابن الأثير يرجع إلى الخُصوص والعموم، لا القُوَّة والضَّعف، فهو لحظ ملحظًا آخر، وهو أنَّ هذه الإجازة بالمناولة أفادت الرواية بكتابٍ واحد، بينما الإجازة بالمرويَّات أفادتْ كتبًا، وهذا لا يرجع إلى أصل سببِ التفضيل؛ لأنَّنا ننظرُ إلى كتابٍ مجرَّدٍ، وإنما يرجع إلى أنَّه أُجِيز في الإجازة بكتبٍ كثيرة، وفي المناولة أُجيز بكتاب واحد، مثل من يقول: (الجمهورُ يرون أنَّ «صحيح البخاري» أرجح من «صحيح مسلم»، لكنَّ نسختي من «صحيح مسلم» أفضلُ من نسختي من «صحيح البخاري»)؛ لأنَّ الذي كتبها ناسخٌ ماهرٌ ونَبِيْهٌ، وقُوبلت على عِدَّة نُسخ، ونسختُه من «صحيح البخاري» أقلُّ في هذا المستوى. فمثل هذا لا يرجع لأصل التفضيل، وإنما رجع لأمر عارض، ولذا فإنَّ كلامَ ابنِ الأثير - كما قال السخاويُّ - ليس بجيِّد؛ لأنه لا يرجع إلى أصل التفضيل، وإنما يرجع إلى أمر خارج.

قال السخاوي: «إنها - أي المناولة - وإن كانت غالبًا في كتابٍ بعينه؛ فهي مقترنة بما فيه مزيدُ ضبطٍ؛ بل والتخصيصُ أبْلَغُ في الضبط»[(١)]؛ لأنه لما يقول له: (اروِ عنِّي الكتبَ الستة)، لا شكَّ أنَّه من هذه الحَيْثِيَّة يستفيدُ أكثرَ من كتابٍ، لكن حينما يُناوله كتابًا بعينِه، فهذا أخصُّ، فالمناولة أبلغُ من هذه الحيثيَّة، وذاك أعَمُّ وأشملُ، لكن لو ناوله الكتبَ الستة وقال له: (هذه هي

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/٤٦٦.

الكتب الستة هي مرويَّاتي عن شُيوخي اروِها عني)، هُنا يأتي التَّفضِيل على وجهِه، فابنُ الأثير لا يمكن أن يقول هُنا: إنَّ الإجازةَ أفضلُ من المُناولة؛ وذلك لأنَّ مردَّ التفضيلِ عنده لم يُصَبْ فيه المحَزّ الذي من أجله فُضِّلَتِ المُناولة المقْرونة بالإجازة على الإجازَةِ المجرَّدة. ورُبمَّا يتناسَبُ مع رأي ابن الأثِيرِ ما قاله الحافظُ العراقيُّ عن ابنِ الصَّلاح: «**كذا له ولم يُصَوِّبْ صَوْبَه**»[(١)].

وذلِك لأنَّه لم يحُم حول نقطة التفضيل التي من أجلِها فُضِّلتِ المناولة على الإجازة.

«**وأعلاها**»، أي: وللنَّوع الأول من أنواع المناولات صُورٌ، أعلاها: «**إذا أعطاه**»، أي: أعطى الشيخُ الطالبَ الكتابَ، «**مِلْكًا**» له على طريق الهِبة، أو على طريق البيع، بحيثُ يرجِع الطالب بالكتاب ولا يُعيده إلى صاحبِه؛ لأنَّه صار مِلْكًا له، فهذه أعلى صُور هذا النوع.

«**فإعارَةً**»، يعني: يلي التمليكَ - سواء كان بالهبة أم بالبيع - ما فيه تمكين من غير مِلْكٍ، إما على سبيل الإعارةِ، أو الإجارةِ، بحيث يُمَكِّنه من النسخة، فيذهب إلى بيته وينسخُها ويقابِل عليها المنسُوخ، أو يكونَ عنده نسخة أخرى اشتراها من الورَّاقينَ وقابلها عليها؛ لتكونَ فرعًا عنها.

«**كذا أنْ يَحْضُرَ الطالبُ بالكتابِ له**»، يعني: كذا ممَّا يُوازِي الصُّورة المرجُوحة في العلوِّ - يعني: يوازي الإعارةَ والإجارةَ - أن يحضُر الطالب بالكتاب؛ سواء كان حضورُه بالكتابِ الذي هو أصلُ الشيخ، أو فرعٍ مقابَلٍ على أصلِ الشيخ، ووصُول الطالب إلى أصلِ الشيخ يكون بعِدَّة طُرُقٍ، فقد يكونُ الشيخُ احتاجَ وباعَ الكتاب، أو سُرِق منه وبِيعَ مثلًا - وهذا يحصل كثيرًا - فيأتي به الطالبُ، أو يكون طالبٌ آخر سبقهُ إلى

(١) ألفية العراقي، عجز البيت رقم (١٤٢).

رواية الكتاب عن الشَّيخِ، وأعطاه الشيخ إعارةً ونسخَه وقابَله، ثُمَّ مات هذا الطالب وبِيع في تركتِه، فيكون هذا فرعًا مقابَلًا على أصلِ الشيخ، فيأتي الطالبُ بالكتاب للشيخِ، ويقول له: (هذا من مرويِّكَ)، فيأخذُه الشيخ ويتصفَّحُه، وينظرُ في إسناده، وينظرُ في الرِّواية، ويختبِرُ الكتابَ في مواطِنَ صحَّحها أو صُحِّحَتْ له، ليطْمَئِنَّ إلى النُّسخةِ، ثُمَّ يُعيدُها إليه فيقول: (ارْوِه عنِّي).

«عرضًا» مفعولٌ لأجلِه، أي: لأجل استعراضِ الشيخ للكتاب، فالطالبُ يعرِضُ الكِتابَ، والشيخُ يستعرِضُ الكتابَ وينظُرُ فيه، فإذَا اطمأنَّ إلى أنَّ هذه الرواية هي الَّتي يروِيها، أو هذه النُّسخةُ مقابلةٌ على نسختِه ومصَحَّحٌ عليها؛ أذِنَ له في روايتها.

«وهذا العَرْضُ للمُناوَلة»، أي يُسمَّى: عرضَ المناولة، ويلتبس أحيانًا بعرْضِ القراءة؛ لأنَّهم يُطلِقون على القراءة عرْضًا؛ فقد يقول بعضهم: «أروي الكتاب عرْضًا على الشَّيخِ فلانٍ»، ويُريد به عرْضَ المناوَلة، والعرضُ إذا أُطلِقَ إنما ينْصَرِفُ إلى عرْضِ القراءة - وقد تقدَّم في النوعِ الثاني -، ولا خِلاف في صِحَّة الرواية به، أمَّا المقصود هنا، فعَرْضُ مُناولةٍ، بأنْ يُناوِل الطالبُ الشَّيخَ ثُمَّ يرُدَّه إليه الشيخُ، ويقول: (ارْوِهِ عنِّي).

«والشَّيخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فينظُرَه»، أي: والحال أنَّ الشيخ ذو معرفة ويَقَظة وحفظ، فينظُرَ فيه ويتصفَّحَه متأمِّلًا؛ ليتأكَّدَ من صحته، وكَمْ مِنْ شَخْصٍ جِيء له بكتابٍ ليس من مَرْوِيَّاتِه، وقيل له: (هذا من مروِيِّك) فأجازهُم به؛ لإغْفالِه ما تقدَّم[1].

(١) ينظر: شرح علل الترمذي ١/ ١٠٤، توضيح الأفكار ٢/ ١٥٥.

«**ثُمَّ يُنَاوِلَ الكتابَ مُحضِرَه**»، أي: الشيخُ هو الذي يُناولُ الطالب، وبالغ بعضهم فقال: «إنَّ هذا العرْضَ مُوازٍ لعَرْضِ القراءة»[1]، وذلك لمَّا صَعُب واشتَدَّ الأمر على أهل الحديث لكثرةِ الطلَّابِ وكثرةِ الأحاديث، وجدوا مخرجًا يقوم مقام السَّماع، وهو الإجازة، ورأوا أنَّ هذا العرضَ يُساوي عرضَ القراءة، باعتبار أنَّه يقومُ مقامه، وبعضُهم يرى أنَّه أفضلُ؛ لأنَّه في عرضِ القراءة قد يفُوتُ ما يفُوت، إمَّا كلمةٌ، وإمَّا حرف، وإمَّا يَسْقُطُ حديث، وإمَّا أنْ ينْبُو النظرُ عن حديثٍ، وهذا كثيرٌ، أو يَسقُط سَطْرٌ، أمَّا الأحاديثُ المكتوبةُ المدوَّنةُ في الكتابِ، والتي قُوبِلت على الأصل مرارًا فيؤمَن فيها هذا الأمر.

«**يقولُ: هذا منْ حديثِي فارْوِهِ**»، أي: يأذنُ الشيخُ للطَّالبِ بروايتِه عنه في عرضِ المُناولة، ويقول: (هذا من حديثي - أو نحو ذلك -، فارْوِه أو حَدِّثْ به عنِّي).

لكن هذا العرضَ أنزلُ رُتبةً من المناولةِ الأصليَّة التي تكونُ النُّسخةُ فيها عند الشيخِ صادرةً منه.

«**وقدْ حَكَوْا عن مالكٍ ونحوِهِ**»، يعني: حكى الحاكمُ عن الإمام مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ونحوه من أئمَّةِ المدنيِّين «**بأنَّها تُعادِلُ السَّماعَا**»، يعني: بالصُّور المتقدِّمة إذا كانتْ مقرونةً بالإجازة[2]، لكن الحاكمَ لم يحكِ لفظَ الإمام مالك، وهذا القول قال به ابن خُزَيمة يقول: «الإجازةُ والمناولةُ عندي كالسَّماع الصَّحيحِ»[3]، لكنَّ السَّماع من لفظِ الشيخِ لا يُعادِلُه شيءٌ؛ لأنَّه الأصلُ في الرواية، والسُّنَّة إنما رُويت بطريقِ السَّماع.

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٦٦).
(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٥٧).
(٣) الكفاية (ص٣٢٥).

صحيحٌ أنَّه قد جاء ما يدُلُّ على صحة العَرْضِ؛ ولذلك أجمعُوا عليه، وبعضُهم فضَّل العرْضَ على السَّماع كما تقدم، وإن كان الجُمهورُ يقدِّمون السَّماعَ، والسَّماعُ لم يخالِفْ فيه أحدٌ، والحجَّةُ ظاهرةٌ لمن قدَّم العرْضَ على السَّماعِ، وهي أنَّ الشَّيخَ قَدْ يُخْطِئُ في حالِ السَّماعِ، والطالبُ قد لا يكونُ لديه الأهليَّةُ للردِّ على الشَّيخِ، أو يَهابُ الشيخَ فلا يردُّ عليه، أما إذا كان الطالبُ هو الذي يقرأُ على الشيخ، فالشيخُ لن يتردَّدَ في الردِّ.

«**وقَدْ أَبَى المُفْتُون ذا امْتِنَاعا**»، يعني: ولكن أبى «**المفْتُون**» - جمع مُفْتٍ -، فأَبَوا القول بأن العَرْضَ أو المُناولة المقْرونة بالإجازة بالصور المتقدمة كالسَّماع، وامتنعُوا عن تقديمِه على السَّماعِ.

«**إسحاقُ والثَّوريُّ**»، يعني: منهم إسحاق بن راهويه، وسُفيان الثوري «**مع**» باقي الأئمَّة المتبُوعين، «**النُّعمان**» أبي حنيفة، «**والشافعي وأحمدَ الشَّيباني**» نسبة إلى شَيْبانَ بن ثَعلبةَ[1]، «وابنِ المبارك» هو عبدُ الله بن المبارك، فهؤلاء الأئمة يرون أنَّها لا تُساوي ولا تُعادلُ السَّماع[2].

«**وغيرُهُم رأَوْا بأنَّها أنْقَصُ**»، يعني: المناولةُ أنْقَصُ من السَّماعِ.

«**قلتُ: قَدْ حَكَوْا**» الذي حكى القاضي عِياضٌ ومَن تبِعه[3].

«**إجماعَهم بأنَّها صَحِيحَهْ**»، أي: إجماعَ أهلِ النَّقلِ على القول بصِحَّةِ

---

(١) ينظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص٣٠)، وهما شيبانان: أحدهما: شيبان بن ثعلبة بن عكابة، والآخر شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، وهما قبيلتان عظيمتان تشتملان على بطون وأفخاذ. وإلى الثانية يُنسب إمام المذهب أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ. تاج العروس ٣/ ١٧٢.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) ينظر: الإلماع (ص٨٠).

المنقُولِ بها، وصِحَّةِ الرِّواية بها. ومسألةُ الصِّحَّةِ غيرُ مسألةِ مساواتِها للسَّماع.

«معتَمَدا»، أي: من أجلِ اعتمادِها وتصديقِها، وإن اختُلف في صحَّةِ الإجازة المجرَّدة على ما تقدَّم؛ لأنَّها مناولة مقرونٌة بالإجازة، وهي أقْوَى من الإجازة المجرّدة.

«وإن تكُنْ»، أي: المناولة بالنسبة للسَّماع، «مرجُوحةً»؛ لقول الأئمة المتبُوعين؛ خلافًا لما حكاه الحاكم عن مالك، وللإمام مالك أيضًا روايةٌ توافق قول الأئمَّة الثلاثة[1]، فالقولُ المحقَّقُ أنها لا تعادلُ السَّماع ولا العَرْضَ، وإنْ كانت الرواية بها صَحيحةً بإجْماع[2].

إذن: أعلى مراتب المناولة أنْ يُناوِلَه الكتابَ على جهة التمليك على سبيلِ الدَّوام، أو على جهة الإعارةِ أو الإجارةِ مؤقَّتًا، أو أن يأتيَ الطالبُ بالكتابِ فيَعْرِضَه على الشَّيخِ ويتصفَّحَه الشيخُ، ويقرُّ بأنَّه من حديثِه أو من مروِيِّه، ثُمَّ يُعِيدُه للطالب ويقول: (ارْوِهِ عنِّي).

وثمة صور أخرى للمناولة، منها: المناوَلةُ مع عدم التَّمكينِ من النُّسخةِ، يقول: (هذا «صحيحُ البخاريِّ»، أو هذا مروِيِّي فاروِه عنِّي)، فيأخذَهُ الطالبُ، ثُمَّ يَسْتَرِدَّهُ الشيخ في المجلس، وقد يتصفَّحُه الطالبُ وينظرُ فيه بسُرعة، قال الناظم:

«أمَّا إذا ناوَل»، أي: الشيخُ الكتابَ مع إجازتِه للطالب به، «واسْتَرَدَّا»، أي: الكتاب منه، «في» نفسِ «الوقْتِ» في المجلس، وأمْسَكَهُ الشيخُ عنده، وقال: (هذهِ نُسْخَتي لا يمكنُ أن تخرُجَ بها من عندي)، ولم يُمكِّنْه من النظرِ

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٣١٦).

(٢) ينظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص١٨٠).

التَّام في النسخة، «صَحَّ والمجازُ أدَّى»، يعني: صحَّ هذا الصَّنيعُ من الشَّيخِ، وصحَّ للمُجازِ الروايةُ بذلك.

وهم لا يرَوْنَ لهذه المناولة مَزِيَّة على الإجازة المجرَّدة، لكنَّ نظرَ الطالبِ في نسخة الشيخ، واطمئنانَه إلى ما فيها؛ بأنْ يَنظرَ في سندها، ويعرفَ أنَّها من رواية كذا، وأنَّ ناسخَها فلانٌ، وأنَّها متقنةٌ مضبوطةٌ - لا شكَّ - أن له مَزِيَّةً على مجرَّد الإجازة، وإن لم يْكنْ له أثرٌ في الرواية.

«من نُسخةٍ قد وافقتْ مَرْوِيَّهْ»، أي: مرويَّهُ المجازَ به، بمقابلتِها به، ونحو ذلك.

«وهذه ليستْ لها مَزِيَّهْ على الذي عُيِّن في الإجازهْ»، يعني: مجردًا عن المناولة، فالطالبُ مُعيَّن في هذه الصورة من المناولة، والكتابُ مُعيَّن، وأعلى أنواع الإجازة التي تقدَّمت تعيين المجاز له - الذي هو الطالب -، وتعيين المجاز به - الذي هو الكتاب -، فلا فرقَ بين الصورتين، لذا قال: «**ليس لها مَزِيّة**»، أي: «عنْدَ المحقِّقِين»، يعني: من أهل العلم، من الفُقهاء والأصوليين، وبعضِ أهلِ الحديث.

«لكنْ مازَهْ»، أي: ميزه، وجعل له مَزِيَّةً معتبَرة على ذلك، «أهلُ الحديث»، أي: بعضُ أهل الحديث ممن حُكي عنه.

«آخرًا وقِدما»، يعني: قديمًا وحديثًا؛ كما حكاه القاضي عياض[(١)] وابن الصلاح[(٢)].

ووجهُ المِيْزَةِ أنَّ الطالبَ في الإجازة لم يَرَ الكتاب، حيثُ اكتفى الشيخُ بقوله: (ارِوِ عنِّي «صحيحَ البخاري»)، وهذه الإجازةُ - رغم تعيينِ المُجاز له والمُجاز به - إلَّا أن في الرواية بها خَلَلًا، لكن لو أنَّ الشيخَ قال: (هذه

(١) ينظر: الإلماع (ص٨٣).
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٨).

نُسْختي من «صحيح البخاري»)، فأخذَها الطالبُ وعرَف الطبعةَ - مثلًا - وذهب واشترى مثلَها، فهذِه لها مَزِيَّةٌ عن المجرَّدةِ بلا شكٍّ.

«وأمَّا إذا ما الشيخُ» «ما» زائدة، وهذه صورة ثانية، إذا «لم يَنظُرْ ما أحْضَره الطالب»، يعني: إذا الشيخُ لم يتصفَّحْ النُّسْخةَ التي أحضرَها إليه الطالبُ مما ذكر له أنَّه من مرويِّه ليعلمَ صِحَّتَه؛ «لكنِ اعْتَمَدْ» في صحَّتِه وثبوتِه في مرويِّه على «مَن أحْضَرَ الكتابَ وهو»، أي: الطالب الْمُحضِر «مُعتمَد»، أي: مُتقِنٌ وثقة، «صَحَّ»، أي: صحَّ ذلك، وجازتْ وصحَّتْ لهُ الرواية به، «وإلَّا بَطَل اسْتِيقَانًا»، أي: وإن لم يكن الطالبُ ممن يُعتمدُ عليه وعلى خبرِه، ولا يُوثَق بخِبْرَته؛ فقد بَطَلَ الإذْنُ، وبطَلَتْ الرِّوايةُ بهذا النوع، ولم تَصِحَّ الإجازةُ ولا المناولة، ولا عَرْضُ المناوَلة.

والفرقُ بين الصورتين أن الشَّيخَ في الصورة الأولى مِنْ عَرْضِ المناولة؛ يتصفَّحُ الكتاب، ويطمَئِنّ إليه، ويثِقُ به، لكنَّه في الحالة الثانية اطمأنَّ إلى الطالب؛ لأنَّه ثقة، ومعروفٌ بالضبطِ والدِّقَّة والتَّحرِّي، لكن إذا اطمأنَّ الشيخُ بنفسِه، فلا شكَّ أنَّه أقوى ممَّا لو اعتمَد على الطالب.

والشيخُ في حال العَرْضِ والقراءةِ عليه قد لا يكونُ حافظًا لمرويِّهِ، إنما هو مدوَّنٌ في كتاب، والأصلُ أن يُمسِك الكتابَ بنفسه، وقد يعتمِدُ على ثقة يُمسِكه له، فهل يقال: إنَّ الثقة الذي اعتُمد عليه في إمساكِ الأصل يُعتمَد عليه في قوله للشيخ: (إنَّ هذه النسخة مأخوذةٌ من نسختِك ومقابَلة عليها)؟ الجواب: نعم، يَصِحُّ ذلك، كما يصح في القراءة على الشيخ مع الاعتماد على الطالب.

«وإنْ يقُلْ»، أي: الشيخ للطالب المعتمَد وغيره: «أجَزْتُه إن كانا ذَا من حديثي»، يعني: يَشترِط. فإذا جاء الطالب بكتاب، وقال: (هذا من مرويِّك

فأجزني فيه)، والشيخ لا يدري هل هو من مرويَّاته أو لا؟ فقال الشيخ: (أجزْتُ إن كان ذا من حديثِي)، يعني: هذا من رواياتي، مع براءتي من الغَلَطِ والوهم الذي فيه؛ «فهو فعلٌ حسن»، كما قال الخطيب وغيره[1]، فهو يشترط الثِّقة، والضَّبط، والبراءة من الوَهْمِ والغلَط.

«يُفِيدُ حيثُ وقعَ التبيُّنُ»، يعني: يُعتمَد عليه حيث وقع التبيُّنُ بصِحَّة كونِه من روايةِ الشيخ ومن حديثِه، فإذا وقع التبيُّنُ، وتأكَّدَ الشَّيخُ أنَّه يروِي هذا الكتابَ عن شُيوخِه، وقال للطالب: (إذا تأكدْتَ أنِّي أروي هذا الكتاب، وأنتَ ثقة، وأنا بريءٌ من الغلَط والوهْم؛ فاروِه عني)، فيُفيد حينئذٍ الإذنَ بالرِّواية وصحَّتَها.

فإذا افترضنا أنَّ الشيخَ مات بعد هذا الكلام؛ فإنَّ الطالب يتأكَّدُ من ثَبْتِ الشَّيخِ، أو قول ثِقةٍ: إنَّ الشيخَ يروي هذا الكتاب.

لكن لا شكَّ أنَّ هذا النوعَ فيه ضعفٌ؛ لأنَّ الطالب قد يرى لفظًا صحيحًا ولو عرضه على الشيخ لغلَّطه، فالطالبُ حين وُكل إليه الأمر، وقال له الشيخ: (اروِه عنِّي إن كان من حديثي مع براءتي من الغلَط والوهْم إن وُجد فيه)، ثم وجد لفظًا خَفِيَ غلطُه على الطالبِ؛ مع دِقَّتِه ونبَاهَتِه وحِذْقِه، ولو أنَّ الشيخ اطَّلَعَ على هذا اللَّفظِ ما صحَّحَه؛ لأنَّ الناسَ في هذا الأمر متفاوِتُون. ولو اعتمَد نسخةَ الشيخِ التي فيها مرويُّه؛ والتي نسَخها على الأصول المعْتَمَدة وقابلها عليها لأَمِن من ذلِك كُلِّه.

النوع الثاني من أنواعِ المناوَلة:

أن يناوِل الشيخُ الطالبَ شيئًا من مرويَّاته - سواء ملَّكه إيَّاهُ، أو أعارَهُ إيَّاهُ؛ لينسَخ منهَ -، أو يعرِضَ الطالبُ على الشيخِ الكتابَ، فيدفعُه إليه الشَّيخُ

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٢٨).

من دون أن يقول: (ارْوِهِ عنِّي)، قال الناظم مبينًا هذه الصورة:

«**وإنْ خَلَتْ من إذنِ المناوَلَهْ**»، اختُلف فيها، فـ: «**قِيلَ: تَصِحُّ**»، وحكاه الخطيبُ عن طائفةٍ من العُلماء[(١)]، «**والأصَحُّ**» أنَّها من دونِ الإذنِ «**باطِلة**»[(٢)]، وقيل: يَصِحُّ العملُ بها دون الرِّواية، كما يُعمل بالمُرْسَلِ.

وهنا مسألة؛ وهي أنك إذا وجدْتَ في كتابِك خطًا تجزِمُ أنَّه خطأٌ، فهل يجوزُ أن تُغيِّرَ هذا الخطأ؟ اختُلف في هذه المسألة، فقال بعضُهم: يجُوز إذا كان خطأً لا يحتمِلُ الصَّوابَ، وقال آخرون: بل تُثْبِتُ في الكتاب على ما هو عليه، وتُنبِّه في الحاشية على أنَّ هذا خطأ والصَّوابُ كذا؛ لأنَّه قد يأتي بعدك مَن يتبيَّن له وجْهُ الصَّوابِ فيما ظَنَنْتَه خطأً، ومنهم مَن يقول: إذا كان الخطأُ في آية تُغيِّر، ومنهم مَن يقول: لا تُغَيِّرْ ولو كان ذلك في آية؛ لأنَّك قد تكونُ حفِظْتَ القرآن وقرأتَهُ على قراءةٍ، وصاحبُ الكتاب اعتمد قراءةً أُخرى[(٣)].

فالقرطبيُّ المفسّر يُفسِّر كلمةً من القُرآنِ على قراءة نافِعٍ؛ لأنَّه يعتمدُها، ثُمَّ يأتي بعضُ الطلابِ يجرؤُ عليها ويعدِّل؛ لأنَّ المصحف الذي بأيدينا بقراءة عاصِم، وهي تختلفُ عن قراءة نافعٍ في مواطنَ؛ ولذا أخطأ من طبع «تفسير القُرطبيِّ» وطَبعَ معه القرآن بقراءةِ عاصم؛ لأنَّ الناظرَ يُقارن بين المقْطَعِ الذي طبعُوه من قراءة عاصِمٍ، والتفسير على قراءةَ نافعٍ، وهذا من أخطاء التصرُّفِ في الكتب، والأصلُ أنَّ «تفسيرَ القُرْطُبِيِّ» ليس فيه آياتٌ، وكذلك «فتحُ الباري»، و«سبلُ السلام»، ومثله كُلُّ الكتبِ التي ليس فيها متُون؛ لأنَّ شُروحَها شُرُوحٌ مَزْجِيّة دُونَ مُتُونٍ، ثُمَّ يأتي الطَّابعُ فيُدْخِلُ في الكتابِ مُتُونَ

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٤٦).
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٩)، فتح المغيث ٢/ ٤٨١ - ٤٨٢.
(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٥١٣ - ٥١٥، فتح المغيث ٣/ ١٥٤ - ١٦١.

الأحاديثِ، أو يدخل الآياتِ لِيَسْهُلَ لِلطالبِ قراءةُ الحديثِ قراءةً متواصِلة، أو الآياتِ مجْتمِعَةً، وهو بذلك يَظُنُّ عملَه إحسانًا.

وعلى من أرادَ أن يتصرَّفَ مثل هذا التصرُّف أوَّلًا: أن يَفصِل ما يُضيفُه إلى الكتاب الأصليِّ بخطٍّ يتميَّزُ به عما سواه، أو يجعلَه في الحاشية، وثانيًا: أن يعتمِد الروايةَ أو القراءةَ التي اعتمدها المؤلِّف، ففي «فتح الباري» الذي طبع مع «البخاري» مثلًا كثيرًا ما نجِدُ الحافظ يقول: «قوله...» ولا نجدُ القولَ في المتن، أو يوجدُ في المتن ما لا يوجد في الشَّرحِ؛ لأن الذي طبَعَ «الفتح» طبع روايةً غيرَ التي اعتمَدها الحافظ، وأمَّا بالنسبة «لسُبُل السلام» فليس فيه متنٌ، فتجِدُ الصنعانيَّ يربطُ بين الكلام على الحديث السَّابق واللاحِق ويوضِّحُ ذلك، فيقول مثلًا: (قوله في حديث ابن عمر: وكذا وكذا...) ثُمَّ يأتي الطابعُ ويأتي بحديث ابن عُمَر بينهما - وقد حصل هذا - فيجعل المتنَ بين كلمتين متضايفتين، واحدة قبل المتن والثانية بعده؛ لأنَّه أقْحَمَ المتْنَ، والأصْلُ أنَّه لا يُوجد متْنٌ، ولا شكَّ أنَّ هذا من خطأِ التصرُّفِ في كتُبِ أهل العلم، وسيأتي مزيدُ بيانٍ وإيضاحٍ في كتابةِ الحديثِ، وكيفيَّةِ التَّصحيحِ، والسَّقطِ واللَّحَق وغيرها، وهذه تُفيدُ طالبَ العلم في التَّحقيقِ، فإنَّ لدى أهل الحديث قواعد للتَّحقيقِ لو اعتمدها المحقِّقُون لسَلِموا من كثيرٍ من الانتقادات التي تُوَجَّه إليهم.

❁ ❁ ❁

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ

٥١٦ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُووِلَا ... فَمَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ جَعَلَا
٥١٧ إِطْلَاقَهُ (حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَا) ... يَسُوغُ وَهْوَ لَائِقٌ بِمَنْ يَرَى
٥١٨ الْعَرْضَ كَالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَهْ ... بَعْضُهُمُ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَهْ
٥١٩ وَالْمَرْزُبَانِي وَأَبُو نُعَيْمِ ... أَخْبَرَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ
٥٢٠ تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبِينُ الْوَاقِعَا ... إِجَازَةً تَنَاوُلًا هُمَا مَعَا
٥٢١ (أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي ... سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاوَلَنِي)
٥٢٢ وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ ... إِطْلَاقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ
٥٢٣ وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوهِمْ ... (شَافَهَنِي كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمْ
٥٢٤ وَقَدْ أَتَى بِخَبَّرَ الْأَوْزَاعِي ... فِيهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النِّزَاعِ
٥٢٥ وَلَفْظُ (أَنَّ) اخْتَارَهُ الْخَطَّابِي ... وَهْوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو اقْتِرَابِ
٥٢٦ وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَهْ ... (أَنْبَأَنَا) كَصَاحِبِ الْوِجَازَهْ
٥٢٧ وَاخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهَهْ ... بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ
٥٢٨ وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِي مُصْطَلَحَا ... (أَنْبَأَنَا إِجَازَةً) فَصَرَّحَا
٥٢٩ وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ (عَنْ) ... إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ
٥٣٠ سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يُشَكّ ... وَحَرْفُ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ
٥٣١ وَفِي الْبُخَارِي (قَالَ لِي): فَجَعَلَهْ ... حِيرِيُّهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَهْ

الشرح

بعد أن أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على الإجازة بأنواعِها، والمناوَلة بنوعيها، والخلافَ في ذلك، **قال:**

«**كيفَ يقُولُ من روى**» في حالِ الأداء ما تحمَّل «**بالمناوَلةِ والإجازةِ**»، يعني: الماضيتين، هل يقول: (سمعت)، أو يقول: (حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، أو عن فلان، أو أنَّ فلانًا قال، أو قال فلان)؟ أو لا بُدَّ أن يصرِّح بأنْ يقول: (أجازني، أو أذِن لي، أو ناولني)، أو: (حدَّثني مناوَلةً، أو سمعتُه مناولةً، أو سمعتُه إجازةً، أو أخبرني إجازة)؟

«**واختلفُوا**»، يعني: المحدِّثين وغيرهم، «**فيمن روى ما نُووِلا**»، أي: ناوله شيخُه بالمناولة المعتبرة.

«**فمالِكُ**» هو: ابن أنس إمام دار الهجرة، «**وابنُ شِهاب**» محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن شِهاب الزُّهريُّ، «**جعلا إطلاقَه**»، أي: الراوي بالإجازة والمناولة، «**حدَّثنا وأخْبرَا**»، أي: وأخبرنا، يعني: يقول - وقد روى بالإجازة والمناولة: (حدَّثنا وأخبرنا)، «**يسُوغ**»، أي: يجُوز عند مالك[(١)]، وابن شهاب[(٢)].

«**وهْوَ**»، أي: سَوْغُ إطلاقِ «حدثنا» و«أخبرنا» من غير تقييدٍ بإجازة ولا مناوَلة، «**لائقٌ بمَن يرى العرْضَ كالسَّماع**»، كما تقدّم في موضعه.

عرَفنا أنَّ العرْضَ يُطلق في الأصلِ على عَرْضِ القِراءةِ، وهو كالسَّماع عند جمعٍ من أهلِ العلم؛ لأنَّ عرْضَ القِراءةِ مُجمَعٌ على الرِّواية به كالسَّماعِ، وبعضُهم فضَّله على السَّماع، لكنَّ المرادَ بالعَرْضِ في هذا البيت هو عَرْضُ المناولةِ، وإلَّا لما كان الكلام مطابقًا للعنوان، **فقوله**: «**وهْو لائقٌ**

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٣٣).
(٢) ينظر: السابق (ص٣٢٦).

بمنْ يرَى العَرْضَ»، يعني: عرْضَ المناوَلةِ كعَرْضِ السَّماعِ، يعني: كعَرْضِ القِراءةِ على الشَّيخِ، حكاه عن الإمامِ مالِكٍ الخطيبُ في «الكِفاية في علم الرواية»(١).

«بلْ أجَازَه»، يعني: إطلاق «حدَّثنا» و«أخبرنا»، **«بعضُهم»** كابن جُريج، وجماعة من المتقدمين، حسب ما حكاه القاضي عِياض(٢)، وأبو الوليد الغمري صاحب «الوجازة»(٣).

«في مُطْلَقِ الإجَازَهْ»، أي: في الرِّواية بمطلق الإجازة المجرَّدة عن المناولة.

«والمَرزُباني»، أي: وكذا أبو عُبيد الله محمد بن عمران بن موسى(٤)، **«وأبو نُعيم»** هو الحافظ الأصبهاني(٥).

«أَخْبَر»، أي: «أخبرنا» خاصة دون «حدَّث» من غيرِ تقييدٍ بإجازةٍ ولا مُناوَلة - حكاه عنهما الخطيبُ -؛ لأنَّ الإخبار أوسعُ من التحديثِ، فالإخبار - كما تقدَّم - يحصل باللفظِ مُشافهةً، ويحصل بالكتابة، وبالإشارة المفهِمة، وأما التَّحديثُ فخاصٌّ بالمشافهة.

والمَرْزُباني أبو عُبيدِ الله محمد بن عمران أديبٌ شاعرٌ، ومؤلِّف، له

---

(١) ينظر: (ص٣٣٣).

(٢) ينظر: الإلماع (ص١٢٨).

(٣) نقله عنه القاضي عياض في الإلماع (ص١٢٨).

(٤) المرزُباني، البغدادي، خراسانيُّ الأصل، إخباريٌّ مؤرِّخٌ أديب، له مصنفات، منها: «المفيد في الشعر والشعراء»، و«الأزمنة في الفصول الأربعة»، و«أيام العرب والعجم» (ت٣٨٤هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٢٢٧، معجم الأدباء ٦/ ٢٥٨٢. وينظر رأيه: تاريخ بغداد للخطيب ٤/ ٢٢٧.

(٥) ينظر: المنثور من الحكايات والسؤالات لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي نقلًا عن الخطيب (ص٢٣).

كتاب اسمه «معجم الشعراء» ومترجَم في كتُبِ طبقاتِ الأدباء، وطبقاتِ المؤرِّخِين، وطبقاتِ الشُّعراء[1]، لكنَّه - على ما ذكروا - ليسَ على قَدْرٍ من الاستِقامة في الدِّيانة، فذكرُوا في ترجمتِه أنَّ عنده شيئًا من التساهُل، وكثيرٌ ممَّن ينتسِبُ إلى الأدبِ في القديم والحديث عنده شيءٌ من هذا الوضر؛ لبُعدِهم عن نُصوص الوحْيَيْن والعِلْمِ الشَّرْعيِّ الموِرثِ لِلخَشْيَة.

فقد كانوا يتفرَّغُون للأدبِ الذي يُسمُّونه أدَبَ الدرس، لا أدَبَ النفس، والذي يربي أهل العلم وطلابه هو أدبُ النفْسِ المتلقَّى من نُصوصِ الكتاب والسُّنَّة. وأمَّا أدبُ الدَّرسِ - الذي مع الأسَفِ أخذ الاسمَ بحيثُ إذا أُطْلِقَ الأدبُ لا ينصرِفُ إلَّا إليه -، فهذا لا يُورِثُ خَشْيَةً؛ بل يورث شيئًا من التفريط؛ لأنَّه مبنيٌّ على أخبارٍ، وطرائِفَ ونُكَتٍ، ومحاورات ومجادَلات، وأشياءَ لا تفيدُ القلب؛ ولذا تجد كثيرًا ممن ألَّف فيه واعتنى به وتفرَّغ له عنده شيءٌ من التَّفريط، فمسألةُ الغناءِ سهلةٌ عندهم، وتجِدُ الشُّرْبَ عند كثير منهم، والغزلَ دَيْدنَهم - بين مُقِلّ ومُستكثِر -، ومن قرأ في كتُب الأدب وجَد المُجُون والسُّخْف[2].

وهذا كثيرٌ في المتقدِّمين، وهو عند المتأخرين كثيرٌ أيضًا، حتَّى إنَّ بعض المعاصرين نعى على صاحب «زهر الآداب وثمَر الألباب»[3] خُلُوَّ الكتاب من المُجُون، يقول: «كيف يُسمّى كتابَ أدبٍ وهو خالٍ من المُجُون؟!» مع أنَّ المجون مناقِض للأدب، ثم يقول بعد ذلك: «والحياةُ تفقِد حَيَوِيَّتَها حينما

(١) ينظر: معجم الأدباء لياقوت ٦/ ٢٥٨٢.

(٢) ينظر لمصطلحَي: أدب النفس وأدب الدرس: يتيمة الدهر ٤/ ١٣٢، تاريخ بغداد ٥/ ٣٥٣. ونقل الخطيب عن الفراء قوله: «أدب النفس، ثم أدب الدرس».

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن تميم أبو إسحاق الأنصاري الحُصري القيرواني، شاعر مشهور، له مصنفات، منها: «المصون في سر الهوى المكنون»، و«ديوان شعر» (ت٤٥٣هـ). ينظر: الذخيرة في محاسن الجزيرة ٨/ ٥٨٤، وفيات الأعيان ١/ ٥٤.

تكون هُدًى خالِصًا»، وهذا أديبٌ كبير من أُدَباء العصر، معروف بتفريطِه في الصَّلوات، وشربه أيضًا للمحرَّمات.

ويُوجد فيهم مَن مَنَّ الله عليه بهداية والتزام؛ وهذا في الغالبِ له نصيب من العلم الشرعي المورِث للخَشْية، أمَّا إذا ابتعدَ عن العِلْم الشرعيِّ وصرف هِمَّته للأدبِ الذي يُسمّونه أدبًا، وتخَصَّصَ فيه، وتركَ ما ينفعُه في دينه ودنياه، فلا شكّ أنَّه يقعُ في هذه المخالَفات.

وقُل مثل هذا فيمن اعتمدَ الكلام والفَلْسَفَة، وأعْرَضَ عن كلام الله وكلام رسُولِه، حيثُ تجدُ قَسْوَةَ القلبِ، وعدمَ خَشْيةِ الله ظاهرةً عليه، وترى المخالفاتِ الشرعية حاضرة في أقواله وأفعاله، حتَّى ولو ترهَّب - على زعمه -، وانقطع وتفرَّغ للعِبادة التي يراها شرعِيَّةً، وهي في الحقيقة غيُر شَرعِيَّةٍ؛ لأنَّ البِدعَ يَجُرُّ بعضُها بعضًا، وعِلْمُ الكلامِ لن يجرَّه ولن يهديَه إلى خير.

المقصود أنَّ مثل هؤلاء يحصُلُ منهم مثلُ هذا، وبعضُهم من كِبارِ الأُدَباء المعروفين، كالجَاحِظِ[1] وأبي الفَرَجِ الأصْبَهاني، وغيرهم من هذا النَّوعِ كثيرٌ، والمرزُباني أيضًا من هذا النوع، وقد قالوا في ترجمته: «كان يضع محبرته بين يديه وقنينة فيها نبيذ، فلا يزال يكتب ويشرب»[2]، وقد يروي بعضَ الأخبار من الطَّرائفِ عن الصحابة وعن التابعين أو غيرهم، وقد يوجد في بعض كتبِه شيءٌ من الحديث بإسناده هو، لكنَّه يروي بالإجازة، ويقول: «أخبرنا»، ولا يقول: «حدَّثنا» كما حكاه عنه الخطيب.

والسؤال: هل يستحقُّ مثلُ هذا الشخص المعدُود في الأدباء، وعنده شيءٌ

(١) هو: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، الكناني بالولاء الليثي، الشهير بالجَاحِظ، كبير أئمة الأدب (ت٢٥٥هـ)، له مصنَّفات كثيرة، منها: «الحيوان»، و«البيان والتبيين»، و«أخلاق الملوك». ينظر: تاريخ بغداد ١٤/ ١٢٤، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١/ ١٤٨.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٢٢٧.

من الرواية، وعنده هذه المخالفة والتساهُل، أن يُذكر في مثل هذه المسائل؟

وأما أبو نُعيم الإمامُ الحافظُ الأصبهانيُّ، فهو إمامٌ من أئمَّة المُسلمين، ومن المُسنِدين الكِبار من أهلِ الحديث، وإن كانَ في كتابه «الحلية» ما يُلاحَظ عليه؛ حيثُ جعل مَدار الكتاب كلِّه على التصوُّف، ووصف به ساداتِ الأمة حتى الصَّحابة، لكنَّه من أهل الحديث، فقوله في هذا الباب معتبرٌ، بخِلاف الذي قبله.

قد يقول قائل: إذا أدَمْنا النظرَ في نُصوصِ الوَحْيَيْن وما يخدُمهما؛ فإنَّ النفس تمَلُّ، والنفسُ والقلبُ يحتاجانِ إلى التَّرويحِ، فنحتاجُ إلى قراءة كتبٍ تُروِّحُ عنّا، نقولُ: لا مانعَ منْ أن يقرأَ الإنسانُ في كتبِ التواريخ؛ لأنَّ فيها مُتعة، وفيها أيضًا عِبرة وعِظَةٌ، وكذلك بعضُ كتب الأدب؛ وهي متفاوتة، فمِثْلُ «زهر الآداب» يُعتبر أنْدَرَ ذِكرًا لهذا النَّوع من الأدب، ويُعتبرُ «العِقد الفريد» أقل ذِكرًا أيضًا له من «الأغاني»، و«أدبُ الكاتب» لابنِ قتيبة جيِّدٌ - أيضًا -، فيُنتقى من كتب الأدب ما يُفيدُ، مما يندُر أو يمَّحِي فيه ذكر المُجُون.

ونُقُولُ أهل العلم عن كتُب الأدب تدلُّ على اطِّلاعهم عليها، وهي لا تخلُو من فائدة، لكنَّ فائدتَها لا تُعادِلُ ما فيها من ضَرَرٍ.

ويُطالَع أيضًا في كتُبِ الأُدَباء من المتأخِّرين، مثلُ كتُبِ الذِّكريَّات، ففيها فوائدُ وطرائِفُ، وكتُبُ الرِّحَلاتِ أيضًا يَسْتَفِيدُ منها طالبُ العِلْمِ، وفيها فوائِدُ عِلْمِيَّة كثيرةٌ، حيثُ يحصُل فيها مناظراتٌ لهذا الرَّحالة إلى مَن يرحَلُ إليه من أهل العلم، وتُدوَّن هذه المناظراتُ، وتكون في مسائل العلم وفنونِه المتعدِّدة، لكن أكثرَ هذه الرِّحَلاتِ معوَّلُ أهلِها على العناية بالمَشَاهد؛ لأنَّهم يُسَطِّرُون ويكتبون كلَّ ما يَرَوْن، وكثيرٌ منهم له مَيلٌ إلى التصوُّفِ؛ فتجده يُعنَى بالآثار والمَشاهِد والقُبُور، وزياراتِ ما يُسمُّونهم الأولياءَ، فهذا موجودٌ بكثرةٍ في كتبِ الرِّحَلات.

ومن أنفع ما كُتِب في الرِّحَلاتِ رِحْلةُ ابن رُشَيد «مِلء العَيْبَة، بما جُمِعَ بِطُولِ الغَيْبَةِ، في الوِجْهَةِ الوَجِيهَة إلى مكة وطَيْبَة» - وتقدَّمت الإشارة إليها في مبحث الحسَنِ وغيره -، وهي مشحُونةٌ بما يتعلَّق بعُلوم الحديث ودقَائقِه، وبغيره من العُلوم، لكنَّهُ في الحديثِ أظْهَرُ، فكتبُ الرِّحَلاتِ فيها مُتْعَةٌ ووَصْفٌ للبُلدانِ، وفيها مُناظراتٌ للشُّيوخ، لكن كثيرٌ منها كانت عنايتُه بالأضرِحَةِ والمشَاهِدِ وما أشبه ذلك؛ لأنَّ الرحَّال مغرمٌ بوصْفِ ما يُشاهِدُه.

وكُتَّابُ الذِّكريَّاتِ يكتبُون تجارِبَهم، وما مرَّ بهم من طرائفَ، فهي كتبٌ ماتِعةٌ لكن مع ذلك منهُم مَن الفائدةُ في كتابتِه أظهرُ وأكثرُ، وما يُلاحَظ عليه شيء يسيرٌ، مثل: «الذِّكريَّات» للشيخ علي الطنطاويِّ[١]، ففيها فوائد كثيرة؛ علمية دقيقة في الفقه، وفي العربية، وفي الأدب، وفي التاريخ، ولا تخلو من مآخذ.

ومن أنفعِ ما كُتبَ في الذِّكرِيَّاتِ أيضًا «مُذكِّراتُ محمد كُرْد علي»[٢] ففيها فوائد أيضًا.

وما كَتب الأشخاص من السِّيرِ الذاتيَّة أيضًا، حيث يكتبُون عن أنفسِهم وعن تجارِبهم، وعمَّا وقَع لهم من الطرائفِ، مثل ما كتبهُ أحمد أمين[٣] في

(١) هو: علي بن مصطفى الطنطاوي الدمشقي الشامي المكي، فقيه أديبٌ، عمل بالصحافة والقضاء، ثم التدريس بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ثم بكلية التربية بمكة المكرمة، وكان له برنامج ديني أسبوعي على التلفاز السعودي، له مصنفات، منها: «ذكريَّاتُ علي الطنطاوي»، و«فتاوى علي الطنطاوي»، و«كتاب أخبار عمر» (ت١٤٢٠هـ). مجلة الأدب الإسلامي العدد ٣٤، ٣٥ السنة ١٤٢٣هـ.

(٢) هو: محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرْد علي، من أكراد السُّلَيمانيَّة من أعمال المُوصِل، أحد كبار الكتّاب، كان رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق، ومدير مجلة المقتبس، من مصنفاته: «المذكرات»، و«تاريخ الحضارة»، و«الإسلام والحضارة العربية» (ت١٣٧٢هـ). ينظر: ترجمته لنفسه في خِطط الشام ٦/ ٣٣٣ - ٣٤٧، الأعلام ٦/ ٢٠٢.

(٣) هو: أحمد أمين بن الشيخ إبراهيم الطباخ، عالم بالأدب، غزير الاطلاع على =

كتاب سمّاه «حياتي»، وهو وإن كان مدرِّسًا في مدرسةِ القَضاء الشرعيِّ، لكنَّ فيه مخالفات.

وبعضُ الكتب - أيضًا - مثل كتبِ الموسوعات، يجِدُ فيها طالبُ العلم ما يحتاج إليه من بعض المسائل التي بُحِثَتْ عند المعاصرين، ممَّا لا يجدُهُ عند المتقدِّمين، مثل: «دائرة معارفِ القرن العشرين» لمحمد فريد وجدي(١)، وفيها مسائلُ شرعيَّة، و«دائرة المعارف» للبُستاني(٢)، وغيرها، وفيها تحريراتٌ لمسائلَ ليستْ من المسائلِ الشرعيَّة.

فالاطِّلاعُ على هذه الكتُبِ نافعٌ؛ لأنَّه يجدُ فيها ما لا يجدُه في كتُبِ المتقدِّمين من القضَايا المعاصِرة، فإذا راجع في هذه الدوائر الكبيرة الشَّاملة المرتَّبة على الحروف يجد بُغْيَتَهُ، وقد يُوافق وقد يخالف.

لكن ينبغي ألّا يُصرف لهذه الكتب سَنامُ الوقْتِ؛ بل يُصرف لها ردِيءُ الوَقْتِ، وذلك حينما تملُّ النَّفسُ، أو يكونُ الوقتُ غيرَ مناسبٍ لمُعاناةِ العِلْمِ الشرعيِّ؛ لأنَّه لو قُطع يمكنُ أن تتابع قراءتَك لها ولا يضُرّك.

«**والصَّحِيحُ عندَ القَوْمِ**»، أي: الصَّحِيحُ المُختارُ عند جُمهور القوم، وهو مذهبُ علماء المشرِقِ، واختاره أهل التحرّي والوَرَعِ؛ المنعُ من

= التاريخ، من كبار الكتاب، له مصنفات، منها: «فجر الإسلام»، و«ضحى الإسلام»، و«ظهر الإسلام»، ويوم الإسلام» (ت١٣٧٣هـ). ينظر: الأعلام للزِّركلي ١/ ١٠١.

(١) هو: محمد فريد بن مصطفى وجْدي، له مصنَّفاتٌ، منها: «دائرة معارف القرن العشرين»، و«الإسلام في عصر العلم»، و«صفوة العرفان في تفسير القرآن» (ت١٣٧٣هـ). ينظر: الأعلام ٦/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) هو: بطرس بن بولس بن عبد الله البُستانيُّ النصراني، عالمٌ واسعُ الاطلاع، نشأ في الدبِّيَّة من قرى لبنان، وتعلم بها وببيروت آداب العربية، واللغات: السريانية والإيطالية واللاتينية ثم العبرية واليونانيَّة، له مصنَّفاتٌ، منها: «محِيطُ المحِيط في اللُّغةِ»، و«قطر المحيط»، و«دائرة المعارف» أكمل منه ستة مجلدات (ت١٣٠٠هـ). ينظر: الأعلام ٢/ ٥٧ - ٥٨، معجم المؤلفين ٣/ ٤٨ - ٤٩.

إطلاق: «حدثنا، وأخبرنا» ونحوهما[1]؛ لأنَّه يلتبِسُ على السامِعِ إذا قال الرَّاوي بالإجازة: (أخبرنا)، أو قال الراوي بالمناوَلة: (حدَّثنا)، أنَّه تلقّى الخبرَ بطريقِ السَّماع، أو طريقِ العَرْضِ المُجْمَعِ عليهما، بينما روى بطريقٍ فيه خِلافٌ.

«تقيِيدُه»، أي: المذكور من لفظ: «حدَّثنا» و«أخبَرنا» إجازَة أو مُناولةً، فلا يروي بالإطلاقِ إنَّما يروي مقيدًا.

«بِما يُبِينُ الواقِعَا»، أي: يوضِّحُ الواقِعَ من كيفيَّةِ التحمُّلِ، إن كان «إجازةً»، فيقولُ: (أخبرنا فلانٌ إجازةً)، أو (حدَّثنا فلانٌ إجازةً)، وإن كان «تناولًا»، أي: مناولةً فيقول: (ناولنِي)، أو (أخبرني مناوَلةً)، وإن تحمَّل بالسَّماعِ، فيقول: (سمعتُ)، أو (حدَّثنا)، أو تحمَّل بالعَرْض بالقراءةِ على الشَّيخِ، فيقول: (أخبرنا)، والمقصودُ أنه يُقَيِّد بما يُبِيْنُ الواقع.

«هُما معًا»، أي: (إجازةً ومُناوَلةً).

«أذِنَ لي، أطْلَقَ لي، أجازَنِي سَوَّغ لي، أبَاح لي، ناوَلنِي» هذه الألفاظ صريحة فيما يُتحمَّل بطريق المناولة أو الإجازة: (حدثنا، أو أخبرنا فيما أذن لي، أو فيما أطلق لي روايتَه عنه، أو فيما أجازني)، أو (حدثنا فيما سوَّغ لي)، أو (أخبرني فيما أباح لي، أو فيما ناولَني)، وهذه الألفاظ تُبيِّنُ المراد، وترفع اللَّبْسَ والإيهام، وأنَّه روى بطريق السَّماع أو العرض على الشيخ، وتُحَدِّدُ المراد من طريق التحمُّل التي تُحُمِّلَ بها، وهي المناولة أو الإجازة.

«وإنْ أباحَ الشيخُ» المُجِيز «للمُجاز» له، «إطلاقَه»، أي: التحديث والإخبار، كأنْ يقولَ الشيخ: (أذنتُ لك أن ترويَ عني مرويَّاتي، وتقول: حدَّثني أو أخبرني)، «لم يكْفِ في الجَوازِ»؛ لأنَّ الشيخَ لا يملِك أن يُبيحَ له

---

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/٤٨٨.

أنْ يُخبَرَ عنه بالتحديث، كما لو أجازه فِيما لا روايةَ له به، بأن قال: (اروِ عنِّي أيَّ كتاب شِئْتَه، حتَّى ولو لم يكنْ لي به روايةٌ)؛ لأنَّه لا يَملكُ أنْ يُجِيزَه بما لا يَقع تحت مَرْوِيِّهِ.

«**وبعضُهم**»، يعني: بعضَ أهل الحديث، «**أتَى بِلفظٍ مُوْهِمْ (شافَهَني، كتبَ لي) فما سَلِمْ**»، يقول: (شافهني)، أو يقول: (أخبرني فلانٌ مُشافهة)، أو (أخبرني فلانٌ فيما كَتب لي) إذا شافهه بالإجازة مُتجوِّزًا، وهذا أدْخَلُ في الإيهام والإلباس؛ لأنَّ الصيغةَ صريحةٌ في أنَّه تلقَّى الخبَرَ عنه بالمُشافهة، أي: بالسَّماع من لفظِه، فما الذي يُدرِي السَّامعَ أنَّ مرادَه بـ(شافهنِي) شافهَه بالإذْنِ، فقال: (أجَزْتُ لكَ أنْ ترويَ عنِّي).

«**كتَبَ لي**» إذا كتبَ له إجازةً مُحَرَّرَةً، كأنَّه كتبَ له بالحديثِ، والمكاتَبة - على ما سيأتي - طريقٌ مُعْتَبر، وُجِدَتْ بين الصَّحابة للتَّابعين، ومِنَ التابعين لمَنْ بعدَهم، فقولُه: «كتَبَ لي» - ومُرادُه: كتَبَ لي بالإجازة - تَدْلِيسٌ في الصِّيغة.

«**فَما سَلِمَ**»، أي: ما سَلِمَ مِنَ الإيهامِ، وطَرَفٍ من التدليس من استعْمَلَ مُطْلِقًا.

«**وقد أتى بخَبَّر الأوزاعي**» الإمام أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، أتى في الإجازة بـ«خبَّرنا»، وفي السَّماع والعَرْضِ بـ«أخبرنا»(١)، ليُفرِّق بين صِيغة الأداء فيما تُحُمِّل بالعَرْضِ، وبين ما تُحُمِّل بالإجازة أو المناولة.

«**فيها**»، أي: في الإجازة خاصَّةً.

«**ولم يخلُ**» أيضًا «**من النِّزاعِ**» من جهة أن معنى «خبَّر» و«أخبر» في اللغة

---

(١) ينظر: المحدِّث الفاصل (ص٤٣٢)، الكفاية (ص٣٠٢).

والاصطلاح واحد، ولو عُكِسَ لكان أولى؛ لأن: («أخبر» أبلغ من «خبَّر»؛ - لأنَّ التضعيف يدُلُّ على التَّكرار مع أنَّ العكس أيضًا لا يجوزُ بإطلاقٍ إلا عند أهلِ التساهُلِ في التحمُّل.

«**ولفظُ «أنَّ»**»، يعني: في طريق الأداء، «**اختارهُ الخَطَّابي**» أبو سليمان حمد بن محمد الخطابيُّ البُستيُّ، فقال: «أخبرنا فلانٌ، أنَّ فلانًا حدَّثه»[(١)]، فاستعمل السند المؤنَّنَ في الإجازة - وكثُر استعمالُ المُعَنْعَنِ في الإجازة على ما سيأتي -، وهو اختيارُ أبي حاتِم الرازي فيما نُسِبَ إليه[(٢)].

«**وهُو مَعَ**» سَماعِ «**الإسْنَادِ**» خاصَّةً لشيخِه من شَيخِه، «**ذُو اقْتِرابِ**»؛ لأنَّ في هذهِ الصِّيغةِ إشعارًا بوجود أصلِ الإخبار، وإنْ أُجْمِل الخبرُ المذكور تفصيلًا[(٣)]، لكن هذا الكلامَ غيرُ ظاهر؛ لأنَّ «أنَّ» مثلُ «عنْ»، فالذي يستعمل «عن» في الإجازة لهُ أن يستعمِلَ «أنَّ»:

«................................ وحُكمُ «أنَّ» حُكمُ «عنْ» فالجُلُّ»
«سَوَّوْا ولِلْقَطْعِ نحَا البَرْدِيجِي حتَّى يَبِينَ الوصفُ في التَّخريج»[(٤)]

لكن استعمال «عن» في الإجازةِ كثُرَ في الأزمان المتأخِّرة حتى عُدّ ذلك اصطلاحًا:

«وكثُرَ استعمال «عن» في ذا الزَّمنْ إجازة وَهْوَ بوصْلٍ ما قَمَنْ»[(٥)]

وتقدّم شرح هذا.

«**وبعضُهم يختارُ في الإجازة**» لفظَ «**(أنبأَنا) كصاحبِ الوِجازة**» وهو شيخ

---

(١) ينظر: الإلماع (ص١٢٩).
(٢) ينظر: الإلماع (ص١٢٨).
(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٢).
(٤) ألفية العراقي، البيت رقم (١٤٠ و١٤١).
(٥) ألفية العراقي، البيت رقم (١٤٦).

الحاكم الوليد بن بكر الغَمْرِي، صاحب «الوِجازة في صحَّة القولِ والعملِ بالإجازة»[(١)]، وكثُر استعمال «أنبأنا» في الإجازة بكثرة ممَّنْ جاء بعد عُصُور الرواية في القرنين الرابع والخامس.

«واختارَهُ الحاكِم»، أي: اختار «أنبأنا» الحاكمُ أبو عبد الله، **«فيما شَافَهَهُ»** شيخُه **«بالإِذْنِ»** في روايته، **«بعدَ عَرْضِه»** له عرضَ المناولة **«مُشافهَةً»**، قال الحاكم: «والذي أختارُه في الرواية، وعهِدْتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمَّةَ عصري أنْ يقُول... وما عَرَضَ على المحدِّثِ فأجاز له روايتَه شِفَاهًا يقُول فيه: أنبأني فُلان»[(٢)]، يعني: في عرْضِ المناولة.

«واستَحْسَنوا للبَيْهَقِيْ مصطلحًا» وهو: **«أنبأنا إجازة»**، ولا شكَّ أنه أدَقُّ وأوضح في المراد، وأدَلُّ على المقصود، وأبْيَنُ للحال.

«فصَرَّحا»، أي: بالإجازة ولم يُطلِق الإِنْباء؛ لأنَّ إطلاقها بعيد من الوضع اللُّغويِّ؛ لأنَّ «أنبأنا» مثل: «أخبرنا» و«حدَّثنا»، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾ [فاطر: ١٤]، والنبأ هو الخبر، قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝١ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ۝٢﴾ [النبأ: ١، ٢]، يعني: الخبرَ العظيم، والأنباءَ هي الأخبارُ.

«وبعضُ من تَأَخَّرَ» من المحَدِّثين، **«اسْتَعْمَل»** كثيرًا لفظ **«عَنْ»** فيما سمِعه من شيخِه بالإجازة، فيقول: (قرأتُ على فُلان عن فُلان)، وهذا كأنَّه تذكيرٌ بما تقدَّم بيانُه في المُعَنْعَنِ في قول الناظم:

«وكثُر استعمالُ «عن» في ذا الزَّمنْ ... إجـازةً وهْـوَ بـوصْـلٍ مـا قَـمَـنْ»[(٣)]

«وهِي»، أي: «عن»، **«قريبةٌ لِمَنْ سَماعُه من شيخِه فيه يُشَكْ»**، يعني:

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧١).

(٢) ينظر باختصار: معرفة علوم الحديث (ص٢٦٠).

(٣) ألفية العراقي، البيت رقم (١٤٦).

شَكَّ في سَماعه من شيخه، مع أنّه أذِن له في روايتِه عنه، وكذا إذا كانَ في السَّماع نوعُ خللٍ، فجَبر هذا الخلل بالإجازة - كما تقدم أنَّه إذا تطرّق الخللُ إلى السماع؛ بسبب غفلةِ السامع، أو المُسمع، أو خفاءِ بعض الكلمات أو الحروف، فإن هذا يُجبَرُ بالإجازة -، وإذا كان طريقُ التحمُّلِ مثلَ هذا؛ وجُبِر بالإجازة؛ فاستعمالُ «عنْ» فيه قريبة.

«وحرفُ «عن» بينهُما»، يعني: بين السَّماعِ والإجازة، **«فمُشْتَرَكْ»** الفاء هذه دخلت على الخبر، وهي ليست تفصيليَّة، ولا تفريعيَّة، ولا في جواب الشرط، فأنت إذا قلت: (أمَّا زيد فقائم)، لا بأس؛ لأن «أمَّا» تقتضيها، لكن في قولك: (زيد فقائم)، لا داعيَ لها، فالتي تدخل على الاسم للتفريع، وهي الفصِيحة، وتكون واقعة في جواب شرط مُقدَّر، وأما **قوله**: **«فمشترك»** فأدخلت الفاء على رأيِ الأخفش - وهو الأوسط إذا أُطلق - الذي يرى دخولها من غير حاجةٍ على خبرٍ لم يتقدمْه ما يقتضيها[(١)]، كما اختاره السخاويُّ، وبعده صاحب «فتحِ الباقي بشرح ألفيَّةِ العراقيِّ» زكريَّا الأنصاري[(٢)]، لا على رأيِ الكِسائي[(٣)]، كما قال الناظمُ في شرحه[(٤)]، فإن قيل: هو صاحب البيت والأدْرَى بما فيه، فيجاب عن هذا: بأن هذه مسألة عِلميَّة لا عَلاقة لها بنَظْمه، يشترِكُ فيها الناظم وغيره، وتقدَّم عند قوله في أصحِّ الأسانيد: **«وابنُ شِهابٍ عنه بِه»**، فقوله: **«بِه»** يقول: «بالحديث»[(٥)]،

(١) ينظر: شرح الأبياتِ المشكلة الإعراب لأبي علي الفارسيّ (ص٣٢٦)، سِرُّ صِناعة الإعراب ١/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٤٩٥، فتح الباقي ٢/ ١٨.

(٣) هو: علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي بالولاء، أبو الحسن الكسائي الكوفي، إمام في اللغة والقراءات، له مصنَّفات، منها: «معاني القرآن»، و«المتشابه في القرآن»، و«الحروف» (ت١٨٩هـ). ينظر: معجم الأدباء ٤/ ١٧٣٧، اللباب في تهذيب الأسماء ٣/ ٩٦.

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٤٨.

(٥) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١٠.

والسخاويُّ يقول: «بالسَّند»[(١)]، فالضمير الذي يورِدهُ النَّاظمُ أو الناثر هو أعرفُ الناس به، ومع ذلك الذي يظهرُ أنَّ الصَّواب مع السَّخاويِّ؛ لأنَّ الكلامَ كلَّه في أصحِّ الأسانيد، وليس في أصحِّ الأحاديثِ.

وهنا قال الناظم: إنه قول الكسائي. والسخاوي وزكريا الأنصاري يقولان: «الأخفش لا الكسائي»، فهذه تحتاج إلى محاكمة، وليس قبول قول الناظم بأولى من قبول قولهما، ولا العكس، ويتبين الصواب بعد البحث ومراجعة كتب الكسائي والأخفش، أو كتب من نقل الخلاف في المسألة، فمثل هذه الأمور يُعرف الصواب فيها من خلال الرجوع إلى المصادر التي تُعنى بأقوال هؤلاء[(٢)].

«وفي البُخاري»، يعني: في «صحيح البخاري»، **«قال لي»**، أي: (قال لي فلان)، **«فجعله حِيرِيُّهُم»** المراد به أبو جعفر أحمد بن حَمْدانَ بن علي النيسابوري الحِيْرِيُّ[(٣)]، **«للعَرْضِ»**، أي: لِمَا أُخِذَ بطريقِ العَرْضِ **«والمُناوَلة»**، وانفرد بذلك أبو جعفر بن حَمْدان[(٤)] وخالفه غيره، يعني: هذه الصيغة في «صحيح البخاري» لا تختَصُّ بحالِ العَرْضِ، ولا المناولة، ولا في حال المذاكرة - كما تقدمت الإشارةُ إليه -، وتبنَّى بعضُ الشُّرَّاح القول بأنَّ البخاريَّ لا يقول: «قال لي» إلَّا في حال المذاكرة، وأبو جعفر بن حَمْدان يقول: «في العرْضِ والمناوَلة»، والحافظ ابن حجر تبيّن له بطريقِ الاسْتِقْراء أنَّ البخاري لا

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٣٨.

(٢) نُسِبَ القول بجواز دخول الفاء على الخبر وأن الخبر لا تدخله فاء إلا إذا كان المبتدأ يتضمن معنى الشرطية إلى الأخفش لا الكسائي. ينظر: شرح المفصل ١/ ٢٥٠، شرح الكافية الشافية ١/ ٨٠، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ٢/ ١٠٤٨، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ١/ ٢١٨.

(٣) الحافظ الزاهد القُدوة (ت٣١١هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ١١٥، تاريخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٢، السير ١٤/ ٢٩٩.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧١ - ١٧٢).

يقول: «قال»، ولا: «قال لي» إلا في حالتين: إحداهما: أن يكون موقوفًا ظاهرًا، وإن كان له حكمُ الرَّفع، أو: يكون في إسنادِه مَن ليس على شرْطه، وإلَّا فقد أورد أشياءَ بهذه الصِّيغة هي مَرْويَّةٌ عنده في موضع آخر بصيغة التَّحديث، فبدلًا من أنْ يقول: «قال لي»، قال: «حدثنا»، لكنَّه يتفنَّن ويُنوِّع العبارات، أمَّا إذا لم يُخرجْه بصيغةِ التحديث بموضِع آخر، فلا بُدَّ أن يكون هناك نكتة، إما أنْ يكون لفظُ الخبر موقوفًا - وإن كان له حكمُ الرَّفع -، أو يكونَ في إسناده مَن ليس على شرطِه، أي: من ينزِلُ عنْ شرْطِه قليلًا[1]، هذا فيما توصَّل إليه الحافظ ابن حجر بطريق الاستِقْراءِ، وهو من أهل الاستِقْراءِ التامِّ، لا سِيَّما في «صحيح البخاري»، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٥٢ - ٥٣.

الْخَامِسُ: الْمُكَاتَبَةُ

٥٣٢ ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ ... بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ
٥٣٣ لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا ... أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا
٥٣٤ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ ... قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعْ مَنْصُورِ
٥٣٥ وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانِ قَدْ أَجَازَهْ ... وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَهْ
٥٣٦ وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا ... وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا
٥٣٧ وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهْ ... خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهْ
٥٣٨ قَوْمٌ لِلِاشْتِبَاهِ لَكِنْ رُدَّا ... لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى
٥٣٩ فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا ... (أَخْبَرَنَا، حَدَّثَنَا) جَوَازَا
٥٤٠ وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ ... وَهْوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالنَّزَاهَةِ

الشرح

«الخامسُ المكاتَبَة»، أي: القسمُ الخامِس من أقسام التحمل.

والمكاتبة مفاعَلة، وقد ذكرنا أن الأصل في المفاعلة أن تكون من طرفين، فيكتبُ الطالب للشيخ بأن يكتبَ له شيئًا من حديثِه؛ إمَّا معيَّنًا فيكتب له حديث كذا، أو ما شاء من حديثِه، ثُمَّ يكتبَ له الشيخُ ردًّا لِما طلب، فهذه مُفاعلة من الطرفين، وقد يكتبُ الشيخ ابتداءً من غير طلبٍ للطالب، فتسمى «كتابة»: فالمكاتبةُ بين الطرفين، والكتابة من طرف واحد، على أنَّه قد تأتي المفاعلة من طرفٍ واحد.

ويدخُل في هذه الترجمة الصِّيغة التي يُؤدي بها الراوي مروِيَّه.

«**ثُمَّ الكِتابةُ**»، يعني: من الشيخِ بشيء من مروِيِّه، ثُمَّ يُرسِله إلى الطالب مع ثِقةٍ مُؤْتَمنٍ، بعد تحريرِه بنفسه، أو بثقةٍ معتمَد، وشَدِّ الكِتاب، أي: إغلاقِه وإحكامِه، فإمَّا أن يتولَّى الكتابة بنفسِه، أو يأمرَ ثقةً يكتُب من إملائه، ثُم بعد ذلك يوثِّق الكتاب، ويشُدُّه، ويختمه؛ لئلَّا يتطرَّقَ إليه الخللُ والتزويرُ.

وإذا كان الشَّيخُ لا يكتُبُ، فلا بدَّ أن يكونَ الكاتبُ ثقةً؛ لأنَّ بعضَ الكُتَّابِ طُعِن فيه، مثل عبد اللهِ بن صالح كاتبِ الليثِ[١]، وغيره، فمن الكُتَّاب مَن هو ثقة يُعتمد عليه، ومنهم مَن لا يُعتمَد عليه؛ فيُجرحُ الخبرُ به؛ وإن كانَ الشيخ ثقةً، لا سيَّما إذا كان يعتمِدُ عليه.

فإن كانَ الشيخُ أكْمَه، أي: أعمى؛ فالمعوَّل على الكاتب، وإن كان الشيخ مبصرًا وكاتبًا - ولو أمر غيرَه بالكتابة -، فقد يقرأُه بعد كتابتِه، ولذا تجدُ الشيوخَ الذين يُملون كتُبَهم، ورسائلهم، أو فتاويهم، وتعليقاتهم؛ إما أنْ يقرأَها الشيخُ بنفسِه، أو يطلُبُ من الكاتب إعادةَ قراءةِ ما كتب، وقد يطلبُ منه الإعادةَ ثانية.

وينبغِي أنْ يبدأ بالبَسْملة، ثُمَّ يبدأ بنفسه، فيقول: (من فلان إلى فلان)، كما كان النبيُّ ﷺ يفعل[٢]، أما بالنسبة لكتاب سليمان إلى بلقيس: ﴿إِنَّهُۥ مِن

---

(١) هو: عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم، أبو صالح المصري، كاتب اللَّيث بن سعد، صدوق كثير الغلط إلا أنه ثبتٌ في كتابه وكانت فيه غفلة، أخرج له البخاري تعليقًا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه (ت٢٢٣هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ١٢١، الموضوعات ١/ ١٠٠، تهذيب الكمال ١٥/ ٩٨، التقريب (٣٣٣٨).

(٢) من ذلك ما جاء في «الصحيح» أن النبي ﷺ أرسلَ بكتاب مع دِحْيَةَ الكَلْبيِّ إلى هرقل، فإذا فيه: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هِرَقْلَ عظيم الرُّوم: سلامٌ على من اتَّبع الهُدى، أمَّا بعد» الحديث. أخرجه البخاري (٧)، ومسلَم (١٧٧٣/ ٧٤) من حديث ابن عباس عن أبي سُفيان ﵄.

سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠]، حيث بدأ بنفسه قبل البسملة، فإنَّ هذا خطابٌ، فهي تُخبِر قومها بأنَّ هذا الكتاب من سليمان، وأنه مفتَتَح ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ولا يعني هذا أنَّ سليمان بدأ باسمه قبل البسملة.

وأطلق بعضهم الكراهة إن بدأ باسم المكتوب إليه؛ لأنَّ هذا مخالف لما جاء عن النبي ﷺ، ويستوي في ذلك الكتابةُ إلى الصغير والكبير، ومنهم من أطلق الجواز، فيقول: يجوز أن تبدأ باسم المكتوب إليه، ومنهم من قال: إذا كان المكتوب إليه أكبرَ من الكاتب يبدأ باسم المكتوب إليه؛ لحديث: «**كبِّر كبِّر**»[(١)][(٢)]، والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبدأ بالمكتُوب إليه مطلقًا، تواضُعًا[(٣)]، لكن مع ذلك إذا خلَت المسألةُ من النظرة إلى النَّفس والإعْجاب بها، فالأصل أن يبدأَ باسمه كما كان النبي ﷺ يفعل.

ولم يكونوا يُفرِدون البسملة بسطر؛ لشُحِّ الورَق، ويعتبرون هذا نوعًا من التبذير، ويكتبون الكلام متواصِلًا، وتمتلئُ الورقة بحيث لا يبقى مكان لنقطة، كل هذا لأنَّ الورق شحيحٌ عندهم، ولأنَّ الأسفارَ عندهم كثيرة، والأقلام عندهم عرِيضة، والحِبرَ قليل، فإذا فرَّقوا الكتاباتِ، ونظَّموا، ورتَّبوا كما يُفعل الآن؛ فلا شكَّ أنَّ الكتاب الذي يُكتب في مجلَّد سيَحتاجُ إلى أن يُكتب في مجلَّدين، وكذلك سيُتعِبهم إذا حملوه، وبعضُهم كتبه أحْمَالٌ، ووسائل المواصلات كانت مُتْعِبة ومُكْلِفة، فهم يحتاطُون لهذا كلِّه، ولذا سيأتي في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يفِ بالعهد (٣١٧٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (٦/١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، والترمذي (١٤٢٢) والنسائي (٤٧١٠)، وابن ماجه (٢٦٧٧) من حديث سهل بن أبي حَثْمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) ينظر: الكفاية (ص٣٣٨).

(٣) ينظر: السابق (ص٣٣٨، ٣٣٩).

كتابة الحديثِ وضبطِه أنَّ بعضَهم يكتُبُ ثُمَّ يندَمُ، يجعلُ الحرف رفيعًا صغيرًا جِدًّا، ثم في وقت الحاجة إذا كبِرتْ سِنُّه يخونُه، فلا يستطيعُ أن يقرأه، ولم تكنْ عندهُم نَظَّاراتٌ تُكبِّر لهم الُحروفَ الدَّقِيقة، ولذا نهى كثير من الكِبار عن ترْقِيق الحُروف؛ لأنَّه يخُونُ صاحبَه في وقت أحْوَجَ ما يكونُ إليه فيه، وذلك إذا ضعُفت الذاكرة، واحتاج إلى الكتاب، فإذا به لا يستطيعُ قراءتَه.

«بِخَطِّ الشَّيخِ» نفسِه، وهذا هو الأصل.

«أو بإذنِه»، أي: في الكتابة، أو بأمره.

«عنهُ لِغائبِ»، أي: أو بإذنِه في الكتابة لراوٍ غائب عنه.

«ولو» كانت «لحاضِرٍ»، يعني: في البلد دُون المجلس؛ لأنَّ الأصل في الكتابة أن تكون للغائب، وإذا أراد أن يكتُب إلى شخصٍ حاضرٍ عنده في المجلس؛ حدَّثه به، لا يحتاجُ أن يكتب؛ لأنَّ الكتابة محتاج إليها حينما يكون المكتوب إليه غائبًا عن البلد، أو لحاضر في البلد لكنَّه ليس في المجلس مما يتيسّر تحديثُه بالخبر.

أنواع المكاتبة:

والمكاتبة كالمناولة على **نوعين**: إما أنْ تقترِن بالإجازة أو تخلُو عنها.

النوع الأول: وهو أن تقترِن بالإجازة كأنْ يكتب له: (هذا حديثِي عن فُلان بن فُلان بن فُلان - ثم يذكر الحديث -، وأذنتُ لك بالروايةِ عنِّي)، فهذه مقترنة بالإجازة، ولذا **قال**: «فإنْ أجازَ معَها» خطًّا، أو إذنًا، يعني: مُشَافهَةً.

«أشْبَهَ ما ناوَلَ»، يعني: أشْبَهَ في القُوَّةِ والصحَّةِ ما ناوَل.

النوع الثاني:

«أو جَرَّدَها»، يعني: جرَّدها عن الإجازة؛ «صحَّ على الصحيحِ والمشهورِ»، يعني: عندَ أهل الحديث، فالمكاتبة المجرَّدةُ عن الإجازة

صحيحةٌ[١]، بينما **قال** فيما تقدّم في المناولة:

«وإنْ خلتْ عن إذنِ المناوَلَهْ قيل: تصِحُّ، والأصحُّ باطِلَهْ»[٢]

ففي المناولة الكتابُ لم يُكتب من أجلِه، لكن في المكاتبة الكتابُ كتب من أجله، ولذا صحَّحُوه.

«قال به أيُّوبُ» هو ابن أبي تَمِيمَة السَّخْتِياني[٣]، **«مع منصُور»** هو ابن المعْتَمِر[٤]، **«والليث»** هو ابن سعد[٥]، وخَلْقٌ.

والإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سوَّى بين المناولةِ والمكاتبةِ في أوائل «الصحيح» في كتاب العلم[٦].

«والسَّمْعانِ» بحذف الياء وهو: أبو المظفَّر السَّمعاني، **«قد أجازه»**، أي: الكتابةَ المجرَّدة عن الإجازة[٧]، **«وعدّه أقوى من الإجازة»**، أي: عدّ الكتابة المجرَّدة عن الإجازة أقوى من الإجازة المجرَّدة عن المناوَلة[٨]، وصار إلى ذلك جماعةٌ من الأصوليين والفقهاء[٩].

«وبعضُهم»، يعني: بعض العُلماء كأبي الحسَن بن القَطَّان وهو إمام في هذا الشأن، وهو صاحب «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»[١٠]،

---

(١) ينظر: الإلماع (ص٨٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٣ - ١٧٤).
(٢) ألفية العراقي، البيت رقم (٥١٥).
(٣) ينظر: الكفاية (ص٣٤٣ - ٣٤٤).
(٤) ينظر: الكفاية (ص٣٤٣).
(٥) هو: ابن عبد الرحمٰن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، أخرج له الجماعة (ت١٧٥هـ). يُنظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٥، التقريب (٥٦٨٤). وينظر قوله: الكفاية (ص٣٤٤).
(٦) ينظر: صحيح البخاري ١/ ٢٣.
(٧) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢/ ٥٠٣.
(٨) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥.
(٩) يُنظر: فتح المغيث ٢/ ٥٠٤.
(١٠) ينظر: ٢/ ٥٤١.

«**صِحَّة ذاك منَعَا**»، يعني: منَعَ صِحَّة الكتابةِ المُجرَّدَة، كالمناوَلة المجرَّدة، فلا فرقَ بين أن يَكتب له ولا يُجيزه، وبين أن يُناوِله الكتاب ولا يُجيزه، وقال بذاك جمعٌ من أهل العلم.

«**وصاحبُ الحَاوي**» هو الماوَرْدِي صاحبُ «الحاوي الكبير» عند الشافعية، وعندهُم - أيضًا - «الحاوي الصغير»[(١)] وهو متنٌ مُعتمدٌ يحفظُونه.

«**به**»، أي: بالمنع «**قَدْ قَطَعا**»[(٢)]، لكنَّ هذا القول غلطٌ، كما قال عياض[(٣)] وغيرُه؛ لأنَّ المكتوبَ له في المكاتَبة مقصود، وما كُتب له إلا من أجلِ أنْ يرويَ.

«**ويكتَفِي**»، يعني: في الرواية بالمكاتبة «**أن يَعرِف المكتوبُ له**» بنفسه، أو بإخبار ثقة معتمَد أنَّ هذا «**خطُّ**» فلان الكاتب «**الذي كاتَبه**»، وإن لم تقُم بيِّنةٌ على ذلك، وشدَّد بعضُهم فقال: لا يُرْوَى بالكتابةِ إلَّا إذا قامتِ البيِّنَةُ بأنَّ هذا خطُّ فُلانٍ[(٤)]، مثل كتابة القاضي إلى القاضي في مسألة الاستِخْلاف، لا بدّ أن تقُومَ البيِّنةُ على أن هذا خطُّ فلان[(٥)]، ويُكتفى الآنَ بالتوثيقاتِ الرَّسمية، فإذا وُجِد الخَتم، ووُجد الإلصاق، وأيضًا الشَّمْعُ والخَتْمُ على الظَّرْفِ كفى، كذلك إذا كان توصيلُ الخطابِ بطريق استخدام الوسائلِ الرَّسميَّة، أو وثِقَ صاحبُ الخطابِ بهِ إذا أُعطِيَه مناولةً.

«**وأبطلَهُ قومٌ للاشْتِباهِ**»، يعني: اشتباهِ الخُطُوط، والتَّقليدِ، والتزْوِيرِ، فلم يُجوِّزوا الاعتمادَ على الخطِّ، واشترطوا البَيِّنَةَ برُؤيةِ الكاتب.

---

(١) «الحاوي الصغير» في الفروع لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت٦٦٥هـ).

(٢) ينظر: الحاوي ١٦/ ٢١٣ - ٢١٤.

(٣) ينظر: الإلماع (ص٨٤).

(٤) ينظر: الحاوي ١٦/ ٢١٣ - ٢١٤.

(٥) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٢.

والأصلُ أنَّ كُلَّ إنسانٍ لهُ خطُّه الخاصُّ - لا سيَّما إذا كان من المعرُوفِين المشهُورين -، وكثيرٌ من طُلَّاب العلم الذين لهم عنايةٌ بالمخطوطات يُميِّزون بين خطِّ شيخ الإسلام من خطِّ ابنِ القيِّم، وخطِّ السخاويِّ من خطِّ ابن حجر، بحيث يُفرِّقون تفريقًا دقيقًا؛ لا يلتبِسُ عليهم معه الأمرُ.

ولا يعني إذا شهِد الخُبراء بأنَّ هذا خطُّ فلان، وأنَّ الكلامَ المكتوبَ بهذا الخطِّ موافِق لأصُول مَن نُسِبَ إليه الخطُّ، أنَ يأتِيَ شخصٌ - مثلًا - بكلام يُعرَفُ من طريقةِ شيخ الإسلام أنَّه لا يُقِرّه، ثُمَّ يقول: هذا كلامُ شيخِ الإسلام، وهذا خطُّه، وإن كان خطُّه قريبًا منه، وإن قال ذلك خبيرٌ؛ لأنَّه لا يكفِي في الجَزْمِ بنسبة الكلامِ المكتوب إليه ومحتواه مخالف لما يعتقده المؤلف، ولذا التثبُّتُ في نسبة الكتب إلى أصحابها في غاية الأهميَّة؛ لأنَّه قد يوجدُ كتابٌ منسوبٌ إلى شخصٍ، ويتداولُه الناس على هذا الأساس، وعند التمحيصِ والتحقيقِ يتبيَّن أنَّه ليس له، مثل كتاب «أخبار النساء» المنسوبِ لابن القيِّم، مطبوعٌ بهذا الاسم، والصَّحيح أنَّه ليس له، وكذا «الفوائد المشوق إلى عُلُوم القرآن» مطبوعٌ باسمِ ابن القيِّم، وليس له؛ لأنَّ فيه إقرارَ أنواعِ عُلوم البلاغة بما فيها المَجازُ، وابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ يُشدِّد في إبطال المجاز.

والكتبُ لا بُدَّ لها من أسانيد، ولا بدَّ أن يكون المحتوى مناسبًا وموافقًا لأُصول مَن نُسبت إليه، والحافظُ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ له عنايةٌ بإثباتِ الكتب ونفْيِها، فقد نفَى رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا من الكُتبِ التي نُسبت إلى الأئمة باعتبارِ أنَّها لم تثْبُتْ بالأسانيد إليهم، لكن في مثل هذا ألا يكفِي الاستفاضة؟ إنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ له كتاب اسمه «الردُّ على الجهْميَّةِ والزَّنادِقة»، وما في الكتاب لا يُنافي ما عُرِفَ عن الإمام أحمد، فالحافظُ الذهبي يقول: «لم يثبتْ عندنا بالأسانيد منَّا إلى الإمام أحمد»[1]، وشيخُ

(١) قال الذهبيُّ في السير ١١/٢٨٦ - ٢٨٧: «كالردِّ على الجَهْمِيَّة الموضُوعِ على =

الإسلام في «منهاجِ السُّنَّةِ» نقل في أكثر من مائةِ مَوْطِنٍ من هذا الكتاب، ونسبه إلى الإمام أحمد، فهنا لا نقول: إنَّه لا بد من السَّند الذي يثبُتُ به الكتاب؛ بل يكفي أن يَستفِيضَ عند أهل العلم، وينقُلون منه، ويكون ما في الكتاب من محتوًى ومضمونٍ موافقًا لأصُول مَن نُسِب إليه، فيكفي في ذلك الاستِفاضة كما في أنسابِ الناس.

وهناك كتبٌ تداولها أهل العلم ونقلُوا عنها ولم يُنْكِرْها أحد، ثُمَّ بعدَ ذلك جاءَ الحافظُ الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشكَّك في نسبتِها، إذْ لم يثبُتْ عنده كتابٌ بالأسانيدِ، لوجود وَضَّاع أو ضعيف جدًّا، أو متَّهم في طريقِه إلى المؤلِّفِ، لكن هذا لا يكفي في القَدْحِ بجُملة الكتابِ المنسُوب إلى الإمام المُسْتَفِيضِ عنه، علمًا أن جميعَ ما في الكتاب ليس فيه ما تُنكرُ نسبتُه إلى الإمام، ولم تُوجد مخالفة، أما إذا وُجِدت مخالفةٌ، فالأمرُ يحتاج إلى تدقيق.

وتقليدُ الخُطوط معروفٌ من القِدَم، وجاء في بعضِ كتب الأدب أنَّ شخصًا وُجِد على بعض زَوَارِق الجسر ببغداد جالسًا في يوم شديد الرِّيح، وهو يكتبُ رُقْعَةً، فقيل له: ويحَكَ في هذا الموضع، وفي هذا الوقتِ؟ فقال: أريد أزوِّر على رَجُلٍ مرتَعِشٍ، ويدِي لا تُساعدني، فتعمَّدتُ الجلوسَ هنا لِتَتَحَرَّكَ الزَّوْرَقُ بالموجِ في هذه الرِّيحِ، فيَجيءُ خطِّي مرتَعِشًا فيُشْبِهُ خطَّه[1]، فالتزويرُ قديمٌ، والتزوير في الأصوات أيضًا قديمٌ، مثل ما ذكرنا في مسألة التقليد في الأصواتِ عند الكلام عن السَّماع من وراء حجاب.

«**لكن رُدَّا**» قال ابن الصلاح: «وهذا غيرُ مرضيٍّ»[2].

«**لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ**» لأنَّ الظاهرَ والغالبَ أنَّ خطَّ الإنسانِ لا يَشْتَبِهُ بغيره.

= أبي عبد الله، فإنَّ الرجل كان تَقِيًّا ورِعًا، لا يتفوَّه بمثل ذلك، ولعله قاله».

(١) ينظر: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ١/ ٦٣، كتاب الأذكياء (ص١٠٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٤).

ثُمَّ ذكر بعد ذلك بين الناظم كيف يُؤَدِّي مَن تحمَّل بطريقِ المكاتبة، فقال:

«**وحيثُ أدَّى**»، يعني: المكاتَب ما تحمَّله من ذلك.

«**فالليثُ مع منصورٍ**»، أي: الليث بن سعد[1] مع منصور بن المعتمر[2]، «**استَجَازا**» إطلاقَ «**أخبرنا**» و«**حدَّثنا جَوازًا**»، ولكن الجُمهور قد منعوا الإطلاق[3].

«**وصَحَّحُوا التَّقْيِيْدَ بِالكِتابةِ**» فيقول من يروي بها: (حدثنا كتابةً، أو مُكاتبة)، وهو كما قال ابن الصَّلاح تبعًا للخَطيب: «الذي يَلِيقُ بمذاهب أهلِ النزاهة، والتحرِّي، والتثبُّتِ، والورعِ، والتباعد عن إيهام التلبِيس»[4].

والإمامُ البخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ على صِحَّة الرِّواية بالمكاتَبة والكِتابة بنَسْخِ عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصاحفَ، وبعثِها إلى الأمصار، فتلقَّوها، وقرؤوها[5]، وثبوتُ الموجود في المصاحف التي بعثها عثمانُ قطعيٌّ، والاتفاقُ على الحرف الواحد الموجودِ في المصاحف العثمانية قطعيٌّ بإجماعِ الصحابة، لكن اعتمادَ من وصلتْ إليهم هذه المصاحِفُ دليلٌ على اعتمادِ المكاتبة؛ لأنَّ تلك مكاتبة.

«**وهْوَ الذي يَلِيقُ بالنَّزَاهةِ**»، يعني: بأهل التحرِّي، والورعِ، والتثبُّت، والتباعد عن التلبيس.

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٤٤).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٣٤٣).
(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٦٠)، الكفاية (ص٣٤٢).
(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٤).
(٥) ينظر: صحيح البخاري ١/ ٢٣.

السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ

٥٤١ وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا ... يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ؟ فَجَزَمَا
٥٤٢ بِمَنْعِهِ الطُّوسِي وَذَا الْمُخْتَارُ ... وَعِدَّةٌ كَابْنِ جُرَيْجٍ صَارُوا
٥٤٣ إِلَى الْجَوَازِ وَابْنُ بَكْرٍ نَصَرَهْ ... وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْمًا ذَكَرَهْ
٥٤٤ بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ ... لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهْ
٥٤٥ وَرُدَّ كَاسْتِرْعَاءِ مَنْ يُحَمَّلُ ... لَكِنْ إِذَا صَحَّ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ

الشرح

«السادسُ: إِعْلَامُ الشَّيخِ»، يعني: هذا القسم السادس من أقسام التحمُّلِ: إعلامُ الشيخِ الطالبَ لفظًا بشيء من مرويِّه بغير إذنٍ له في روايتِه، بأنْ يقُولَ الشيخ: (هذهِ الكتبُ مرويَّاتي، هذا البخاريُّ، وهذا مسلمٌ..)، ويُرِيَ الطالبَ مكتبتَه، ويخبرَه بأنَّها من مرويَّاتِه، هل يكفي في مثل هذا أن يرويَ الطالبُ عن الشيخِ بمجرَّد الإعلام من غير إذنٍ له في الرواية؟

«وهل لمنْ أعلمَه الشيخُ بما يرْوِيْه»، سواء كان حديثًا فأكثر، أو كتابًا فأكثر، عن شيخٍ فأكثر، مجرّدًا عن التلفُّظِ بالإجازة، هل له «أن يروِيَه» أو لا؟

«فَجَزَمَا بمنْعِه الطُّوسِيُّ»، والطُّوسِيُّ هو أبو حامِدٍ، يقول الحافظُ العراقيُّ، وتبِعهُ السَّخاويُّ[1] من الشُّرَّاحِ: «والظاهِرُ أنَّه أرادَ بأبي حامِدٍ هذا

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/٥١١.

الغزّالي»[(١)]؛ لأنه جاء في «مقدمة ابن الصلاح»: «وبه قطعَ الشيخُ أبو حامد الطوسِيُّ»[(٢)]، والغزّالي كنيتُه أبو حامد، ونسبتُه إلى طُوس[(٣)]، والكلام موجودٌ في «المستصفى»[(٤)]، وإن كان في الشَّافعية ممن وقَف عليهم السَّخاويُّ آخر يُسمّى أبا حامد الطوسي[(٥)]، فهما اثنان، وكلُّهم أبو حامد الطوسي[(٦)]، وإذا كان الكلامُ موجودًا في «المُسْتَصفى» فالذي يغلبُ على الظنِّ أنَّه هو المرادُ.

«وذا المُختارُ»، يعني: المنع من الرِّواية بمجرد الإعلام هو المختار.

«وعِدّة»، أي: من أهل العلم، **«كابنِ جريج»** وهو عبد الملك بن عبد العزيز[(٧)]، وعبيد الله بن عمر العُمري[(٨)]، والزُّهْري[(٩)]، وابنُ حبيب المالكي[(١٠)]،

---

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٥٣.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٦).
(٣) **طُوس** - بضم الطاء المهملة وفي آخرها السين المهملة أيضًا - هي بلدة بخرسان تحتوي على بلدتين يقال لإحداهما: الطابران، والأخرى: نَوقان، ولهما أكثر من ألف قرية. يُنظر: الأنساب للسمعاني ٩/ ٩٥.
(٤) ينظر: (ص١٣١).
(٥) هذا الثاني هو: أحمد بن محمد أبو حامد الغزَّالي الطُّوسي الفقيه الشافعيُّ القديم الكبير، عمُّ أبي حامد الغزَّالي أحدِ أئمة المذهب الشافعي، وَقيل هو عَمُّ أَبِيه أَخُو جده، تخرَّج على أبي طاهر الزيادي وتفقَّه عليه الزاهد أبو علي الفارمذي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٨٧ - ٩٠.
(٦) ينظر: فتح المغيث.
(٧) ينظر: الإلماع (ص١١٥).
(٨) ينظر: السابق (ص١٠٨، ١١٤).
(٩) ينظر: السابق (ص١١٤).
(١٠) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان، السلمي العباسي الإلبيري الأندلسي القرطبي، فقيه مالكي علامة، له مصنفات، منها: «كتاب الواضحة»، و«غريب الحديث»، و«تفسير الموطأ» (ت٢٣٨هـ). ينظر: السير ٩/ ٤٨٤، بغية الوعاة ٢/ ١٠٩.
وينظر قوله في: الإلماع (ص١٠٨).

والرازي[١]، وحكاه عِياضٌ عن كثير[٢].

«صارُوا إلى الجَوازِ» إذ يقولون: «لا فائدةَ من إعلام الشَّيخِ للطالب أنَّ هذه المرويَّاتِ يرويها عن شيوخِه إلا أنَّه يريد أن يروِيَها عنه»، لكن هذا لا يلزمُ؛ لأنَّه مجرَّدُ إخبارٍ إجماليٍّ أنَّه يروي هذه الكتب عن شُيوخِه، وليس فيه إذنٌ، وإذا كان الإذن الإجماليُّ فيه خلافٌ، فكيف بإخبارٍ دُون إذن؟!

«وابنُ بكر» هو الوليد بن بكر الغَمْري، صاحب «الوِجازة في صِحَّة القول بالإجازة».

«نصرَهْ»، أي: نصرَ هذا القولَ وهو الجواز[٣].

«وصاحبُ الشَّاملِ»، يعني: أبا نصر ابن الصَّبَّاغِ صاحب «الشامل»[٤]، «جزمًا ذكره»، يعني: جازمًا به[٥].

«بل زادَ بعضُهم» وهو الرَّامَهُرْمُزِيُّ، حيث صرَّح: «بأنْ لو منَعه» من روايتِه عنه بعد إعلامه به، فقال: (هذه مروِيَّاتي، فلا تروِها عني)، «لم يمتنع»، أي: بذلك عن روايته «كما» أنه لا يمتنع «إذا قد سمعه»، يَرْوِي الحديثَ، وقال له: (لا تروه عني)، لا لعِلَّةٍ تَقْدَحُ في المرويِّ على ما تقدَّم؛ لأنَّه لو أبْدَى عُذرًا في المنْعِ لزِمَ قبولُه، ولم تحِلَّ الروايةُ عنه[٦].

«وَرُدَّ»، يعني: ولكن قد رُدَّ القولُ بالجوازِ «كاسْتِرْعَاءِ من يُحَمَّل»، أي: كاسترعاء الشَّاهدِ من يُحَمِّله الشَّهادة بحيثُ لا يكفِي إعلامُه بذلك، يعني: لو

---

(١) ينظر: المحصول ٤/٤٥٣.
(٢) ينظر: الإلماع (ص١١٤).
(٣) ينظر: السابق (ص١٠٨).
(٤) «الشامل» في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعي (ت٤٧٧هـ).
(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٥).
(٦) ينظر: المحدِّث الفاصل (ص٤٥٢).

أن شخصًا أخبر آخرَ بأنَّ عنده شهادةً لفُلان، أو أخبرَهُ بعَقدٍ حصَلَ بين فُلانٍ وفُلانٍ، فليس للمخبَر أن يَشْهَد على شهادة من أخبره، فهو وإن حكَى حكى الواقعَ فقط، لكنَّ مثل هذا - أي: مجرَّدَ الإخبار عن الواقع - لا يُحكم به؛ لأنَّه ليس بأداءٍ للشَّهادة[١].

«لكنْ إذا صحَّ عليه العَمَلُ» دُون الرِّواية، فالكلام في الرواية هل يروي أو لا؟ والصَّحيحُ أنَّه لا يَروي، لكن بالنِّسبة للعمل، هو لا يملكُ العمل، وكل هذا فرعٌ عمّا تقدّم في رواية الحديث من الكتب المعتمدة في **قول الناظم**:

«قلت: ولابنِ خيرٍ امتناع   نقْلٍ سِوى مَرْوَيِّهِ إجماعُ»[٢]

«لكنْ إذا صحَّ»، أي: إذا صحّ الخبرُ عند أحدٍ من المتقدِّمين أو المتأخِّرين فـ«عليه العَمَلُ»، يعني: يَعْمَلُ بما تضمَّنَه ما أُخْبِرَ به مما صحَّ منه.

والروايةُ غيرُ العملِ، وإنْ كانَ ابنُ خيرٍ يقرِن بين الرِّوايةِ والعَملِ، والاستدلالِ والاحتجاجِ، يقول: «وقد اتَّفقَ العُلماء رحمهم الله على أنَّه لا يصحُّ لمسلم أنْ يقُول: قال رسول الله ﷺ كذا حتَّى يكونَ عنده ذلك القولُ مرْوِيًّا، ولو على أقلِّ وُجُوهِ الرِّوَايات»[٣]، فإذا كنتَ لا تروي «البخاريَّ» فلا يجُوز أن تنقُلَ، ولا تحتجَّ، ولا تستدِلَّ، ولا ترويَ منه، لكنَّ أهلَ العلم يفرِّقون بين الرِّواية والعمل، يقولون: لا تروِ، لكن العمل لازمٌ ما دام أنه ثبتَ عن النبي ﷺ؛ لأنَّ في هذا القول تضييعًا للسُّنَّة[٤].

(١) قال في فتح الباقي ٢/ ٢٤: «حيث لا يكفي إعلامه بها أو سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيان السبب بل لا بد أن يأذن له في أن يشهد عليها شهادته... لجواز أن يمتنع من أدائها لشك يدخله، فكذا هنا»، ويُنظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ١٩٠.
(٢) ألفية العراقي، البيت رقم (٤٩).
(٣) الفهرست لابن خير الإشبيلي (ص١٧).
(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ١١٢ - ١١٣.

السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

٥٤٦ وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ

٥٤٧ يَرْوِيهِ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهْ وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ

الشرح

«**السابع: الوَصِيَّةُ بالكتابِ**»، يعني: هذا القسم السابع من أقسام التحمُّلِ: الوصيَّة بالكتاب من راويه عند موتِه أو سفرِه، أو نحوه، يعني: بالأحاديث المكتوبة.

فإذا كان يُحتضَر وعنده كتبُ حديثٍ يرويها بأسانيده، فقال: (أعطُوها فلانًا)، أو أراد أن يُسافر، فقال: (كُتُبِي أعطُوها فلانًا)؛ لئلَّا يعرِضَها للتَّلفِ في السَّفر، هل يروِي الموصَى له هذِه الكُتبَ عن الموصِي بمجَّردِ الوصيَّة أو لا؟ فالكتبُ انتقلتْ إليه بقصدٍ من صاحبِها، كما لو انتقلتْ إليه بِهِبَة، أو بيع، أو إرْث، أو ما أشبه ذلك، كالمناوَلة بلا إذن: إن ناوله الكتبَ وأعطاه إيَّاها على جهة التمليك، لكن بلا إذنٍ.

«**وبعضُهم**» كمحمَّد بن سِيرين، مع أنَّه من أهلِ التَّشديد في الرواية، ولا يرى الرواية بالمعنى إلا أنَه «**أجازَ للموصَى له**» المعيَّنِ واحدًا فأكثرَ «**بالجُزء**» من أصُولِ الموصِي[1].

«**من راوٍ قضَى أجلَه**»، يعني: مات، فلو أوْصَى عند وفاتِه بكتُبِه فقال:

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٥٢).

(وزِّعُوا كتُبِي على طلَّابِ المدرسةِ الفُلانيَّة)، فوُزِّعتْ، فكلُّ مَن وقع بيدِه كتابٌ هل له أن يرويَه، أو لا؟ هذه الصورة أضعفُ من الأولى؛ لأنه إذا كان واحدًا فهو معيَّن ومقصودٌ، بخلاف إذا كانوا عدة، وأضعف منه لو قال: (وزِّعُوا كتُبي على طلبة العلم)، وهذه الصورة لا يخالف في ردّها أحد.

«يَرْوِيهِ»، أي: بأن يرويه كما فعل أبو قِلابة عبد الله بن زيد الجَرْمِي[(١)] حين أوصَى بكتُبِه إلى تلميذِه أيوب السَّخْتِياني: «إن كانَ حيًّا، وإلَّا فَلْتُحْرَقْ»[(٢)].

«أَوْ لِسفرٍ أرادَهْ»، أي: حين توجَّه لسَفرٍ أرادهُ، إلحاقًا السَّفَر بالموت.

«ورُدَّ»، يعني: لكن رُدَّ القولُ بالجوازِ حسب ما جنَح إليه الخطيب وغيره[(٣)]، حتَّى قيل إنَّه: «زَلَّةُ عَالم»[(٤)]، ولا شكَّ أنَّ البُطلانَ في هذه الحالةِ هو المتَّجِهُ، والمتعيِّنُ؛ لأنَّ الوصيةَ ليستْ بتحديثٍ ولا إخبارٍ؛ لا إجماليٍّ كما في الإجازة، والمناولة، والكتابة، ولا تفصيليٍّ كالسَّماع، والعَرْض.

«ما لم يُرِدِ الوِجَادَهْ»، أي: أن يرْوِيَ الموصَى له هذه الكُتُبَ الموصَى بها عن صاحبِها بالوِجادة - الآتية في القسم الثامن -، كأنْ يقول أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ مثلًا: (وجدتُ بخطِّ أبي قِلَابة كذا).

❁ ❁ ❁

(١) هو: عبد الله بن زيد، أبو قِلابة الجَرْمِي البصري، ثقة فاضل زاهد، طُلِب للقضاء فهرب منه، أخرج له الجماعة (ت١٠٤هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٢، التقريب (٣٣٣٣).

(٢) ينظر: المحدث الفاصل (ص٤٥٩)، تقييد العلم للخطيب (ص٦٢)، الإلماع (ص١١٥ - ١١٦).

(٣) ينظر: الكفاية (ص٣٥٢).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٧).

الثَّامِنُ: الْوِجَادَةُ

٥٤٨ ثُمَّ الْوِجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرْ (وَجَدْتُهُ) مُوَلَّدًا لِيَظْهَرْ
٥٤٩ تَغَايُرُ الْمَعْنَى، وَذَاكَ أَنْ تَجِدْ بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عُهِدْ
٥٥٠ مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ فَقُلْ: (بِخَطِّهِ وَجَدْتُ)، وَاحْتَرِزْ
٥٥١ إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ قُلْ: (وَجَدْتُ عَنْهُ)، أَوِ اذْكُرْ (قِيلَ أَوْ ظَنَنْتُ)
٥٥٢ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَالْأَوَّلُ قَدْ شِيبَ وَصْلًا ما، وَقَدْ تَسَهَّلُوا
٥٥٣ فِيهِ بِعَنْ، قَالَ: وَهَذَا دُلْسَهْ يَقْبُحُ إِنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَهْ
٥٥٤ حَدَّثَهُ بِهِ، وَبَعْضٌ أَدَّى (حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا) وَرُدَّا
٥٥٥ وَقِيلَ: فِي الْعَمَلِ إِنَّ الْمُعْظَمَا لَمْ يَرَهُ، وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا
٥٥٦ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهْوَ الْأَصْوَبُ وَلِابْنِ إِدْرِيسَ الْجَوَازَ نَسَبُوا
٥٥٧ وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ: (قَالَ) وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ
٥٥٨ بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: (بَلَغَنِي) وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطِنِ

الشرح

«**الثامن: الوِجَادة**»، يعني: هذا القِسْمُ الثامن من أقسام التحمُّل.

والوِجَادَةُ: أن يجِدَ بخطِّ شيخِه الذي عاصَرَه، أو مَن قبلَهُ بخَطٍّ لا يُشكُّ فيه أنَّهُ خَطُّ فُلانٍ، فهل يروي مع المُعاصرَة؟ وهل يروي مع بُعدِ العَهْدِ والتَّقَادُم - شَرِيطة ألَّا يَشُكَّ بأنَّ هذا خطُّ فلان -، فيروي كما لو سمِع منه، أو كَما لو قرأ عليه، أو كما لو أجازَه، أو لا بُدَّ أن يقول: (وَجَدْتُ بخطِّ فُلان)؟

وعبدُ الله ابن الإمام أحمد في مواضع كثيرة من «المسند» يقول: «وجدتُ في كتاب أبي»[(١)]، فالتَّبيين في مثلِ هذا هو الأصل.

«ثُمَّ»، يعني: يلي ما تقدّم **«الوِجادة»** بكسر الواو.

«وتلكَ»، أي: لفظُ الوِجادة **«مصدرُ وجدْتُه مُوَلَّدًا»**، يعني: غير مسمُوع من العرَب، فالوِجَادةُ لا تُعرف في لُغةِ العَربِ بمعناها الاصطلاحيِّ، وإنَّما هي لفظةٌ مولَّدةٌ، كما قاله المُعافى بن زَكريَّا النَّهْرَوَاني[(٢)] في كتابه «الجليسِ الصالح الكافِي والأنيسِ النَّاصحِ الشَّافي»[(٣)].

«لِيَظْهَر تغايرُ المَعْنَى» للتَّمييزِ بين المعاني المختلِفة؛ لأنَّ مصدرَ الفعل وَجَدَ: وَجْدًا، وجِدَةً، ووجُودًا، ووِجَادَة... إلى غير ذلك من المصادر، لكنَّهم جعلُوا الوِجادة فيما يوجَدُ من الصُّحفِ المكتُوبة من أجلِ أنْ يتَغاير المعنى، فجعلُوا كُلَّ لفظٍ من ألفاظِ هذِه المصادر لمعنًى من المعاني، مثلَ ما فرَّقوا بين مصادرِ الفعل «رأى»: رأى رأيًا، ورُؤْيةً، ورُؤيا، فالفعل واحد، والمصادر مختلفة، للتَّمْييز بين المعاني المختلِفة.

والوِجَادة اصطلاحًا **نوعان**: حديثٌ، وغيرُه.

النوع الأول:

«وذاكَ أنْ تجِدْ»، يعني: الأول، **«بِخَطِّ منْ عَاصرْتَ»**، يعني: بعض مَن عاصرت، سواءً لقيته، أم لا، **«أو قَبْلُ»** ممن لم تعاصره **«عُهِد»** وجودُه فيما مضى في تصنيفٍ له، أو لغيره.

---

(١) ينظر مثلًا: أحاديث رقم (٥١٩، ٩٩٧، ٢٢٣٣).

(٢) هو: المعافى بن زكريا بن يحيى النَّهرواني، أبو الفرج القاضي، المعروف بابن طرارا، فقيهٌ عالمٌ بالفقهِ والنحوِ واللُّغةِ والأدب، له مصنفات، منها: «التفسير»، و«البيان الموجز عن علوم القرآن المعجز» (ت٣٩٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٥/٣٠٨، معجم الأدباء ٦/٢٧٠٢.

(٣) ينظر: الجليسُ الصَّالح الكافي والأَنِيس الناصح الشَّافي (ص٣٢٤).

فالمقصودُ أنَّكَ تعرفُ أنَّ هذا خطُّ المؤلِّف، أو خطُّ تلميذ المؤلِّف، أو خطُّ مَن قابل نسختَه على نسخةِ المؤلِّف، يعني: نُسخًا معتمدة، أمَّا الاعتمادُ على النُّسَخ غير المعتمدة؛ فهذه لا يعوَّل عليها في الرواية حتَّى تُقابَل بأصُولٍ متعدِّدة، فهذا شرطٌ عندهم.

«وقالَ يحيى النَّووِي أصلٍ فقطْ»[1]، يعني: يكفي مقابلتُه على أصلٍ واحدٍ فقط[2]، فإذا وجدتَ نُسخةً من كتابٍ مخطُوطٍ، وأردْتَ أن تحقِّق هذا المخطوطَ، فيكفِي أنْ تُقابل هذا الذي وجدْتَه بأصلٍ واحدٍ من الأصُول، لكن لا يكفِي أنْ تُحقِّق الكتاب على نُسخةٍ واحدة لا تجدُ ما تقابِلُ عليها من الأصُول، إلا إذا كانت هذه النُّسخة مرَّت على أهل العلم، وتداولُوها، وقابلُوها، وقرؤوها، وعلَّقوا عليها، فمثل هذه لا تحتاجُ إلى مقابلةٍ على أصُول.

وأهلُ العلم لهم عنايةٌ بالتصحيح - على ما سيأتي في كتابة الحديث -، ومقابلةِ النسخة على الأصل الواحد مرارًا، وعلى الأصول المتعدِّدة، ويجعلُون في كل مقطعٍ أو في نهاية كُلِّ مجلسٍ دائرة، ثم يضعُون في هذه الدَّائرة - على ما سيأتي - في المقابلة الأولى نُقطة، ويُستدَلُّ بهذا على أنَّها قُوبِلتْ مرَّةً، ثُمَّ إذا قُوبلت مرَّةً ثانية وضَعُوا نُقطة... وهكذا، وآثارُ لمساتِ مقابلةِ أهل العلم تُوجد على أطرافِ الصَّفحات: (في نسخة كذا، في نسخة كذا)، وتزدادُ قيمةُ الكتبِ بهذه المقابَلات، وبِعنايةِ أهل العلم، أمَّا أن يُوجد كتابٌ لا يُدرى ما أصلُه، وهل قُوبل، أو لم يقابَل؟ فأهلُ العلم يقولون في مثلِ هذا: «إذا نُسِخ الكتابُ ولم يعارَضْ، ثُمَّ نُسِخ ولم يعارَضْ خرج أعجميًّا»[3]، ويَصْدقُ هذا على الطباعة المعاصرة أيضًا، فبعضُ الكتب لا يُمكن أن تُقرأ، مع أنها

(١) ألفية العراقي، البيت رقم (٤٨).
(٢) ينظر: التقريب والتيسير (ص٢٨).
(٣) رواه الخطيب في الكفاية (ص٢٣٧) من قول الأخفش.

مطبوعة بحرف جميل، وعلى ورقٍ صَقِيل، ومع ذلك يوجدُ بعضُ الأسطر لا يمكنُ قراءتها، ولا يُفهمُ معناها لسُوء الطِّباعة، مثلًا طبعة الصاوي، والتازي لكتاب «عارضة الأحوذي»، وهي الطبعة الأولى، خرجَ منها الكتابُ وكأنَّه أعْجَميٌّ، لا يستقيم منه نصفُ صفحة، فهو مليءٌ بالأخطاء، وهذه المطبعة ومَن نشر الكتابَ ليست لهم أدنى عنايةٍ بالعلم الشَّرعيِّ، ولا الكتُبِ، وإلَّا ما كان يخرُج بهذه الطريقة.

وذكر الشيخُ أحمد شاكر في مقدِّمة تحقيقِه لكتاب «الترمذي»(١) أن الذين طبعوا «عارضة الأحوذي» طلبوا منه نسختَه من المتن ليطبعُوا عليها، فلما ظهر المجلَّد الأول من «العارضة»، وقرأه فإذا بهم قد أدخلوا تعليقاتِه في أصل «الترمذي»: «خرّجه أحمد وأبو داود»، وأدخلُوا من تعليقاتِه: «اختلف [على ثلاثين قولًا] في اسمه»، فمثلُ هؤلاء لا يُعتمدُ على طباعتِهم، ولذا على طالبِ العلمِ أن يُعْنَى بالمطابع التي تَهتمُّ بالجودة، وبالمحقِّقين الذين لهم عنايةٌ وخبرةٌ بالتَّحقيق.

«ما لم يُحدِّثْك به ولم يُجِزْ»، يعني: ليستْ لك روايةٌ بهذا الكتاب الذي وجدْتَه لا بتحديثٍ، ولا إجازة، ولم يُجِزْ لك روايتَه؛ **«فقُلْ بخطِّه وجدْتُ»**، يعني: قُلْ حسْبَما استمرَّ عليه العملُ قديمًا وحديثًا: (وجدْتُ بِخطِّ فُلانٍ)، وذكرنا من الأمثلة قولَ عبدِ الله بن الإمام أحمد، أو (قرأتُ بخطِّ فُلان)، أو (في تصنيفٍ لفُلان) إن كنت تجزمُ به، أو (نُسِبَ لفلانٍ)، وكثيرًا ما يقال: (في الكتاب المنسُوبِ لفلانٍ)، هذا إذا لم تَتأكَّد من نِسبتِه، وإذا تأكدْتَ من نسبتِه، وعرفت أنَّ نسبتَه إلى مؤلِّفه صحيحةٌ فلا تتردَّدْ أن تقُول: (قال فُلان).

«واحْتَرِزْ» عن الجزم **«إنْ لم تثِقْ بِالخطِّ»**، أي: إن لم تثقْ بذلك الخطِّ - بالطريقة المشروحة في المكاتبة -، **«قُلْ: وجدْتُ عنهُ»**، أي: عن فُلان،

(١) ينظر: ١/ ٨.

أو: (بلغنِي عنه)، يعني: لا تجزِمْ أنَّك وجدْتَ بخطِّ فُلان.

«**أو اذكرْ قِيل**»: بالشَّكِّ، وبالتمريض، نحو: (وجدْتُ بخطٍّ قيل إنَّه خطُّ فلان)، من غير جزْمٍ، بصيغةِ التَّمريضِ.

«**أو ظننت**»، يعني: بناءً على غلبة الظن، وإن نزلت مرتبة الثقة بالخط عن مرتبة الظن، فقُل: (وجدت بخطٍّ أشكّ أنه خط فلان).

«**وكلُّه منقطِعٌ**»، أي: كلُّ المرويِّ بطريقِ الوِجادة منقطعٌ، أو معلَّقٌ، ووصفُه بالتعليق أولى؛ لأنَّ الانقطاع وُجِد في مبادئِ السَّند الذي بينك وبين المؤلِّف.

«**والأوَّلُ**» إذا وَثِق بأنَّه خطُّه «**قدْ شِيبَ وَصْلًا مَّا**»، أي: بوَصْلٍ، حيثُ قيل فيه: (وَجَدْتُ بخطِّ فُلان)؛ لما فيه من الارتباطِ بين الواجِدِ وصاحبِ الخطِّ في الجُملة، وزيادةِ قوَّةٍ للخبر، فهي الأصل فيها الانقطاعُ لكن فيها شَوْبُ اتِّصال، لا سِيَّما من المعاصر، أما إذا وُجِد بينهما تبايُنٌ في الزَّمن، كأنْ يجِد الإنسانُ الآنَ بخطِّ شيخ الإسلام الذي لا يُشكُّ فيه، فهذا ليس فيه اتِّصالٌ؛ بل الانقطاع ظاهرٌ فيه.

«**وقدْ تَسهَّلوا**»، أي: جماعةٌ من المحدِّثين «**فيه بعَنْ**»، أي: في إيرادِ ونقلِ ما يجدُونَهُ بخطِّ الشَّخص بلفظِ: «عن فُلان»، أو نحوها مثل «قال» مكان «وجدت»، فإذا نقلت من كتاب لشيخ الإسلام تقُول: (قال شيخ الإسلام) تجزِمُ بالقول إذا كنتَ تجزِمُ بصِحَّة الكتابة إليه، لكن «**قال**» ابن الصَّلاح: «**وهذا دُلْسَهْ**»(١)؛ لأنَّ اللفظَ «قال»، والعنعنةُ إذا ثبتتْ من معاصرٍ لمن عاصرهُ، أو لقِيهُ - على الخلاف بين الإمامين في السَّند المعنعن - وسَلِم من وَصْمة التَّدليسِ؛ يُحكَم لها بالاتِّصال، فكأنَّه سمِع منه.

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٩).

«تقبُح إن أَوْهَمَ»، يعني: تقبُحُ إنْ أوْهَمَ الواجدُ - بأن كان معاصرًا له «أنَّ نفسَه»، أي: الشخصَ الذي وُجِد المرويُّ بخطِّه، «حدَّثَهُ به»، يعني: إذا قال: (عن فُلان)، وأَوْهَم النَّاسَ، أو القارِئَ، أو السَّامعَ أنَّه حدَّثهُ به، أو له منهُ إجازةٌ، وحقيقةُ الحال أنَّه وجده بخطِّه؛ فلا شكَّ أنَّ هذه دُلْسَة، بخلافِ ما إذا لم يُوهِم، بأن لم يكن معاصرًا له، فهذا الانقطاعُ فيه ظاهر، ولا يخفى على طالب العلم - ولو كان مبتدئًا - وذلك بالرجُوعِ إلى كتب التَّواريخ والتراجم؛ فسيعرفُ أنَّه ما حدَّثه، ولا أجازَهُ به.

«وبعضٌ»، أي: بعضٌ جازَف، و«أدَّى حدَّثنا أخبرَنا»، يعني: وَجدَ بخطِّ شخصٍ لا يشكُّ فيه، فقال في صِيغة الأداء: (حدَّثنا، وأخبرنا)، وهذا حكاه القاضي عِياضٌ عن بعضِهم[(١)].

«ورُدَّا»، أي: ذلك على قائِله.

«وقِيلَ»، يعني: لكونه غيرَ متَّصلٍ «في العَمَل» بما تضمَّنه «إنَّ المعظمَا»، يعني: من المحدِّثين والفُقَهاء، «لم يَرَهُ» قياسًا على المُرسَل ونحوِه ممَّا لم يَتَّصِلْ[(٢)]، ولكن «بالوُجُوبِ»، يعني: في العمل لا اتِّصال الرواية، حيث ساغ «جَزَما»، أي: قطَع «بعضُ المحقِّقين» من أصحاب الشَّافعيِّ[(٣)]، فإذا جزَمْنا بأنَّ هذا الكتاب بخطِّ فُلان، وفلانٌ ثقة، ومن يروي عنهم ثِقاتٌ، فالعمل بهذا لازم مجزُومٌ به، كما نجدُ في الكتب المدوَّنة.

«وهو الأصْوَبُ»، يعني: القطعُ بوجوب العمل هو الأصْوبُ الذي لا يتَّجه غيره في الأعصار المتأخِّرة، وإلا لأدَّى إلى تضييعِ كثيرٍ من السُّنن.

«ولابنِ إدْرِيسَ» هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، «الجوازَ

(١) ينظر: الإلماع (١١٧ - ١١٩).
(٢) حكاه القاضي عياض في الإلماع (ص١٢٠).
(٣) ينظر: الإلماع (ص١٢٠)، البرهان للجويني ١/ ٢٤٩.

نسبوا»، أي: جماعةٌ من الفقهاء نسبُوا له ذلك[1]، فاجتمع في العملِ **ثلاثةُ أقوال**:

الأول: المنع، وأشار إليه **بقوله**:

«وقيل: في العمل إن المعظما لم يَرَهُ».

الثاني: الوجوب، وأشار إليه **بقوله**:

«وبالوُجُوبِ جزَمَا بعضُ المحقِّقين وَهْوَ الْأَصْوَبُ».

الثالث: الجواز، في **قوله**:

«ولابن إدريسَ الجوازَ نَسَبُوا».

النوع الثاني:

«وإنْ يكُنْ»، يعني: إنْ يكُنْ ما تجدُه من مصنَّفٍ لبعض العلماء ممَّن عاصرتَه، أو لم تعاصِرْهُ، **«بغيرِ خطِّه»**: إمَّا بخطِّ غيرِه، أو مطبوع مثلًا.

«فقُل: قال»، أي: تقول: (قال فلان: كذا)، **«ونحوَها»** من ألفاظ الجزم.

«وإنْ لم يَحْصُلْ بالنُّسخةِ الوُثُوق»، يعني: إذا كنت لا تثِق بهذه النُّسخة، إما لأنَّ ثبوتَها عن صاحبِها فيه كلام، أو أنَّ صحَّةَ هذه النسخة، ودقَّةَ الناسخ، والمقابلة فيها شيء ملحوظ، أو أنَّ هذه المطبعة عرفت بأنَّها لا تَهْتَمُّ بجودة التحقيق، أو ليس له باع في هذا الباب؛ مثل من طبع كتابَ الإمام البخاري «جُزء القراءةِ خلْفَ الإمام»، فجعل العنوان: «جزءَ القِراءة خلْفَ الصَّلاة»، فهذه المطبعة لا يُوثَق بما تطبَع، فإذا كان العنوان خطأً؛ فماذا عن المحتوى؟!

«قُلْ: بلَغَني»، أي: (بلغنِي عن فلان أنَّه ذكَر كذا)، أو (وجدت في نسخة من الكتاب الفُلانيِّ كذا).

(١) ينظر: الإلماع (ص١٢٠)، وينظر: الأم للشافعي ١/ ١٧٧، الرسالة (ص٤٢٢ - ٤٢٣).

«**والجَزْمُ يُرْجَى حِلُّه للفَطِنِ**»، يعني: لكن الجَزْمَ في المحكيِّ لمَّا يكونُ من هذا القبيل؛ يُرجَى حِلُّه للفَطِن؛ الذي لا يخفَى عليه في الغالب مواضعُ الإسقاط، وما أُحِيل عن جِهته، فبعضُ النَّاسِ تُعطيه نُسخةً مغلُوطةً، وقد يكونُ فيها إسقاطٌ، ثُمَّ بعد ذلك يأخذُ النسخة، ويقرؤُها، ويستظهرُ هذه الأخطاء، فالفطِنُ يستطيعُ التنبُّه ولو لم يكن عنده أصْلٌ.

وجاء في «فتح الباري» - وتكلم الحافظ عن حديث حكم على أسانيده وطرقِه بالاضطراب، إلا طريقًا -: «فينبغِي الاضطرابُ» فعلَّق المعلّق قال: «فينبغِي أن لا اضْطِرابَ»، وصوابُها: «فيَنْتفِي الاضطرابُ»[1]؛ لأنَّه لا تُوجد «لا»، فـ«ينبغِي» صوابُها: «ينتفِي»، وبهذا يزُولُ الإشكال.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: هدي الساري (ص٣٧٣).

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

٥٥٩ وَاخْتَلَفَ الصِّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ ... فِي كِتْبَةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعُ

٥٦٠ عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ ... لِقَوْلِهِ: (اكْتُبُوا) وَكَتْبِ السَّهْمِي

٥٦١ وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ ... وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لَا مَا يُفْهَمُ

٥٦٢ وَقِيلَ: كُلُّهُ لِذِي ابْتِدَاءِ ... وَأَكَّدُوا مُلْتَبِسَ الْأَسْمَاءِ

٥٦٣ وَلْيَكُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعْ ... تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهْوَ أَنْفَعْ

٥٦٤ وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيقُ إِلَّا ... لِضِيقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَّالٍ فَلَا

٥٦٥ وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا ... شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذْرَمَا

٥٦٦ وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَا ... أَوْ كَتْبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتُ مَثَلَا

٥٦٧ أَوْ فَوْقَهُ قُلَامَةً، أَقْوَالُ ... وَالْبَعْضُ نَقْطَ السِّينِ صَفًّا قَالُوا

٥٦٨ وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلْ ... وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتُ يَجْعَلْ

٥٦٩ وَإِنْ أَتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا ... مُرَادَهُ وَاخْتِيرَ أَلَّا يَرْمُزَا

٥٧٠ وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَصْلًا وَارْتَضَى ... إِغْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يَعْرِضَا

٥٧١ وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافِ اسْمِ اللَّهْ ... مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاهْ

٥٧٢ وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا ... مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِي تَعْظِيمَا

٥٧٣ وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ ... خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدْ

٥٧٤ وَعَلَّهُ قُيِّدَ بِالرِّوَايَهْ ... مَعْ نُطْقِهِ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَهْ

٥٧٥ وَالْعَنْبَرِي وَابْنُ الْمَدِينِي بَيَّضَا   لَـهَـا لإِعْـجَـالٍ وَعَـادَا عَـوَّضَـا
٥٧٦ وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا   مِـنْـهَـا صَـلَاةً أَوْ سَـلَامًا تُـكْـفَـى

الشرح

ما يتعلَّقُ بالمصطلحِ الخاصِّ المقصُود في هذا الفَنِّ؛ والذي يترتَّبُ عليه التصحيحُ والتضعيفُ انتهى الكلام عنه تقريبًا في النصف الأول من هذه الألفية، ولم يبقَ إلا ما يتعلق بمُلَح هذا الفنِّ؛ مما له صِلة - أيضًا - بالعلوم الأخرى، ولا يُفهم من هذا الكلام التقليل من قيمة وأهميَّة ما بقي، فليس الأمر كذلك؛ بل ما كتب في عُلوم الحديث - لا سيَّما في الألفيَّة وشُروحها - هو أفضلُ ما دُوِّن بالنِّسبةِ للتَّعامل مع الكُتُبِ المخطُوطة القَديمة، وتصحيحِها، والتعليقِ عليها من أجل نشرها؛ لأنَّ قواعدَ البحثِ العلميِّ منها ما يتعلَّقُ بإنشاء الموضوعات، وكتابتِها الذي هو التأليفُ، ومنها ما يتعلَّقُ بتحقيقِ المخطُوطات، وخيرُ ما يُقرأ في هذا الجانب ما دُوِّن في كتُب عُلوم الحديث، من كتابةِ الحديث وضبطِه، والتعاملِ مع كتُبِ الحديث، وأجزائِه، ونُسَخِه، والأصُول، والفُروعِ، والمقابَلةِ، والتَّصحِيح، والتَّضْبِيبِ، واللَّحَقِ، والتعليق، فهذا كله يحتاج إليه طالبُ العلم؛ لكي يتعاملَ مع الكتُبِ الخطيَّة، ولا يمكنُ أن يَستغنِي بالكتب المطبوعة عن المخطوطاتِ؛ بل لا بدَّ أنْ يحتاج في يوم من الأيام إلى مراجعة المخطوطات، لذا ينبغِي أن يكون على دِراية ومعرفة بما كتبه علماءُ الحديث في هذا الباب، فأهل الحديث لهم السَّبْقُ في هذا، وكتبُوا ما يُغْنِيهم ويُغْنِي غيرهم في هذا الباب، والكتبُ المخطوطةُ تستوِي في مقابَلةِ فروعِها على أصُولها، سواءً كانتْ كتبَ حديثٍ، أو تفسيرٍ، أو فِقْهٍ، أو عَقيدةٍ، أو غيرها من الفُنُون، فتستوي في كيفيَّة تصحِيحها، ومُقابَلةِ فُروعِها على أصُولها، وكتابة اللَّحَقِ السَّاقِطِ، وكيفيَّةِ مَحْوِ بعضِ الكلِمات دُونَ بعضٍ، وإذا تكرَّرتِ الكلمةُ ما التي تُمْحَى منهما؟ فهذا كله ليس خاصًّا بكتُبِ الحديث،

وكذلك ما يتعلق بآدابِ الكتابة، وآدابِ المقابلة، وغيرِها من الأمُور الكثيرة المدوَّنة التي هي في غايةِ الأهميَّة لطالبِ العلم، ولا يمكنُ أن يَستغْنِي عنها، والذي يَسْتغنِي عنها لا شكَّ أنَّ عمله سوف يكون مَشْلُولًا، نعم هناك أمورٌ تطوَّرتْ وتَغيّرتْ، ككتابة اللَّحق فقد استغنى عنه المعاصِرُون بالأرقام، فيوضَعُ رقمٌ على الكلمة، أو ما يراد شرحُه وبيانُه أو إلحاقُه من ساقطٍ ونحوه، وبالأقواس، وما أشبه ذلك، لكن الأصل أن المرجِعَ والمآلَ إلى ما كتبَه أهلُ العلم في هذه الأبواب.

«كتابةُ الحديثِ وضبطُه»، يعني: تدوين الحديث.

وقوله: «وضبطه» إذا قلنا: «وضبطِه» بالكسر يكون العطف على نيَّة تَكرارِ العامل، فيكون المعنى: كتابةُ الحديثِ وكتابةُ ضبطِهِ، وإذا قلنا: «وضبطُه» بالرفع فالمعنى: كتابةُ الحديثِ وضبطُ الحديثِ، فالواو عاطفة، والمعطوف هل هو تابع للمضاف فيرفع، أو تابع للمُضاف إليه فيُجَرُّ؟ ليست هناك قاعدةٌ مُطَّرِدَةٌ في مثل هذا، وإنَّما المعنى والسِّياق هو الذي يحدِّدُ، ومثله جميعُ التوابع، فإذا قلت: (مررتُ بغُلامِ زيدٍ الفاضل)، فكلمة الفاضل هنا: هل هي نعتٌ للمضافِ أو للمُضَاف إليه؟ لا يستطيعُ أحدٌ أن يجْزِمَ، لا سيَّما وأنَّه موافِقٌ للجُزأينِ في الإعرابِ، لكنَّ السِّياقَ هو الذي يُحَدِّدُ، فإذا كان الحديثُ عن زيدٍ فالوصفُ له، وإن كانَ الحديثُ والسِّياقُ في غُلامِه فالتابعُ له.

العربُ أُمَّة أُمِّيَّةٌ كما قال النبيُّ ﷺ: «**إنّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتُبُ، ولا نَحْسِبُ**»[1]، والنبيُّ ﷺ أُمِّيٌّ، لا يقرأُ ولا يكتُبُ، فإن كان المراد بقوله: «**أُمَّةٌ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لا نكتب ولا نحسب**» (١٩١٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهرِ ثَلاثين يومًا (١٠٨٠/ ١٥)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أُمِّيَّةٌ» عدمَ القراءةِ والكتابةِ كما هو الشائعُ؛ فهو وصفٌ ارتفعَ في الغالبِ، وإن كان المرادُ به الانتساب إلى النبيِّ الأميِّ ﷺ فالوصفُ لازمٌ، لكن كان مُعوَّلُهم على الحفظ، وهذا هو الأصل في الرواية - كما تقدّم في الطريق الأول من طرق التحمُّلِ، وهو السماع من لفظ الشيخ - وهو الذي درَج عليه العربُ في جاهليَّتِهم، وفي أوَّل الإسلام، وتميَّزُوا بالحفظ، فكانوا يحفظُون الكلامَ الطَّويلَ الذي يشتملُ على غريبِ الألفاظ من سماعه مرَّةً، أو مرَّتين، أو ثلاث مرات.

وحفظَ ابنُ عبَّاسٍ قصيدةَ عُمرَ بنِ أبي رَبيعة[(١)] خمسة وسَبْعين بيتًا من مرَّة[(٢)]، وهكذا، من يَعْتَمِدُ على شيء يضبِطُه، ويُتقِنه، وكان الناس إلى وقت قريبٍ مُعوَّلهم على الحفظِ، وكثيرٌ من العامَّة يَضْبِطُ أمورَهُ بالحِفْظِ، فيَحفَظُ الأرقامَ، ويحفظُ الأسماء، ويحفظُ ما يتعلقُ بأمور دنياه؛ تجارتِه وزراعتِه، وغيرها من الأعمال دُون كتابةٍ، ولا يفوتُهم شيء، لكن لما اعتمد الناسُ على الكتابة ضعُف الحفظُ، وقد يُسْتَنْبَط من النهي عن الكتابة في أوَّل الأمر، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم، وغيره، من قوله ﷺ: «**لا تكتبُوا عنِّي شيئًا سِوى القُرآن، ومن كتبَ شيئًا غيرَ القُرآنِ فليَمْحُه**»[(٣)] أن هذا كان من أجل المحافظة على غَريزةِ الحفظ، وأيضاً خشية أن يلتبس الحديث بالقرآن، كما قال أهل العلم، ثم بعد ذلك نسخ هذا النهي واستقر الإجماع على جواز الكتابة.

وهناك فرقٌ بين الصِّفات والملَكات، فالملَكة هي الصِّفة الثابتة الرَّاسِخة،

(١) هو: عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة أبو الخطَّاب، وأبو حَفْص، القُرشي المخزُومي الشاعر المشهور؛ لم يكن في قُريش أَشْعَر منه، وهو كثيرُ الغزَل والنَّوادِر (ت٩٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٣٦، معجم المؤلفين ٧/ ٢٩٤.

(٢) أخرج القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٩٣)، وينظر: الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ١/ ٨١، الجليسُ الصالح (ص٧٢٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٣٠٠٤/ ٧٢)، والترمذي نحوه (٢٦٦٥)، والنسائي في الكبرى (٧٩٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومنها ملَكةُ الحِفْظِ، والنَّاسُ متفاوِتُون فيها، والإنسانُ في مراحلِ عُمرِهِ تتفاوَتُ عنده هذه الحافِظة، قَدْ تَزْدَادُ، وقد تَنْقُصُ؛ لأنَّها مَلكَةٌ أصلُها غَرِيزِيٌّ ثابِتٌ، وتَقبلُ التَّنمية والزِّيادة بالمعاناة، فقد يكونُ الإنسانُ في أوَّل أمرِه ضَعيفًا في المَلَكة الغرِيزيَّة الأصليَّة، ثم يُعَاني الحفظَ، ويُكثِرُ منه فتزدادُ وتَنْشَطُ عنده هذه المَلَكة، كما أنَّ الصفاتِ كذلك، فالعِلْمُ بالتَّعَلُّمِ، والحِلْمُ بالتَّحَلُّمِ، وهكذا، فمنها ما هو غَرِيْزِيٌّ، ومنها ما هو مُكتَسب.

وقد تَضعُف المَلَكةُ بالإهمال، وهذا واقع، في مراحل العُمر، لا شكَّ أنَّ الصِّغَر - مع فَراغ البال عن المشاغِل - في الغالب أقوى في الحفظ، ولذا يقولون: التعلّم في الصِّغَر كالنَّقْشِ في الحَجَر؛ فالمرحلة الأولى - مرحلةُ الصِّبا والطُّفولة - ينبغي أنْ تُسْتَغَلَّ بالحفظ، ولو لم يَفهمْ، ففي المرحلة الابتدائية حفِظْنا أشياءَ ما نَدْرِي معناها لكن عرفْناها فيما بعد، وكذلك في المرحلة المتوسِّطة، كنا ندرُسُ المُتونَ كالألْغاز، وبقِيت في الذاكرَة، ثُمَّ فهِمْنَاها فيما بَعْدُ، وهذا لا يضُرُّ، فالدَّعَوات التي تدعو إلى أنَّ الطِّفل لا يُعَلَّمُ إلا ما يَفْهَمُ ليستْ بصَحِيحة؛ بل تَضْيِيعٌ لعمره من غير فائدة؛ لأنَّ الفَهْمَ عنده ضَعيفٌ، فانتظارُ الفَهم وترك الحفظ تَضْيِيعٌ للوقت، ورأينا صبيًّا في الخامسة أو السادسةِ يحفظُ، وصبيَّة في الرابعة سمعنا منها «سُلَّمَ الوُصُول» للشيخ حافظ الحَكَمي(١)، وهي لا تَقْرَأُ ولا تعرِفُ الحُروف، لكن لُقِّنَتْ فتلقَّنتْ، فمثلُ هذا السِّنِّ ينبغي أن يُستَغَلَّ بالحفظ، فإذا تقدَّمت به السِّنُّ لا شَكَّ أنَّ الفَهم يَقْوَى عنده، فإذا قلَّتْ مشاغِلُه، واستغَلَّ الحِفْظَ مع الفهْمِ اجتمعَ عنده أركانُ التَّحْصِيل، مع النِّيَّة الصَّالحة، ثم بعد ذلك تأتي العوارِضُ والعوائِقُ كالزَّواج والأولاد، وتُناط به أعمالٌ، ويُكلّفُ من قِبَل أهلِه ومجتمعِه بتكاليفَ لا شكَّ

(١) هو: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي الجيزاني، فقيه أديب معاصر، له مصنفات، منها: «سلّم الوصول إلى علم الأصول» (أرجوزة)، و«الجوهرة الفريدة في العقيدة»، و«اللؤلؤ المكنون في أحوال السند والمتون» (ت١٣٧٧هـ). ينظر: الأعلام ٢/ ١٥٩.

أنَّها تُعوِّقُه، وتُضعِف عنده الحفظ، فالعِلم وجد قلبًا خاويًا فتمكَّن، لكنه بعد ذلك وجد محلًّا مشغولًا بأمور أخرى، وحينئذٍ يضعُفُ في هذا السِّنِّ لوجُود المعارِض، وأما الضَّعف الملاحظ فيكون في المراحل الأخيرة من العمر، إذا بدأت القوى كُلُّها تضْعُفُ.

وأشار الماوَرْدِيُّ في «أدبِ الدُّنيا والدِّين»[(١)] أنَّ الحفظَ لا يزيدُ ولا ينقُص، فالشخصُ حافظتُه واحدة سواءً كان صبيًّا، أم شابًّا، أم كهلًا، أم شيخًا، على وَتِيرة واحدة، يقول: إنَّ الضَّعفَ الذي يَطْرَأُ ليس بسبب ضعفِ الحافظة، وإنما هو لوجُود المعارِض[(٢)]. وهذا الكلام يرُدُّه الواقع، ووُجودُ المعارِضِ لا شكَّ أنَّه مؤثِّرٌ، ولكنَّ الحافظةَ كغيرِها، فالسمعُ يضْعُفُ، والبصرُ يضعُفُ، والعَقْلُ يضْعُفُ، والقُوى كلُّها تضعُفُ إذا تعَدَّى مرحلةَ الكُهُولة إلى الشَّيخُوخةِ، وبدأ يُرَدّ إلى أرذَلِ العُمُر إلى أن يَفْقِدَ كلَّ شيءٍ، أمَّا مَن أُصِيبَ بآفةٍ أذهبتْ عقلَهُ، فهذا ليس الحديثُ عنه، وهذا لا يمكنُ أنْ يُخالِف فيه أحدٌ.

فعلى الإنسان أن يحرِصَ على الحفظِ، فمحفوظه هو العلمُ في الحقيقة:

ليس العلمُ ما حوى القِمَطْرُ ما العلمُ إلا ما حواهُ الصَّدرُ[(٣)]

القِمَطْرُ: الدَّواليبُ التي تُحْفَظُ فيها الكتب[(٤)]، والمعنى أنَّ العلم ليس بما تحويه هذه الكتبُ، ولكنَّ العلمَ ما تحويه في صدرِك، وما في الكتب هو علمٌ بالقُوَّةِ القَرِيبةِ من الفِعْلِ لا بالفِعْلِ، بمعنى أنَّ الإنسانَ البعيدَ عن كتبِه إذا

(١) ينظر: (ص١٨).

(٢) ينظر: أدب الدنيا والدين (ص٢٠).

(٣) لسان المحدثين ٣/ ٢٤٢.

(٤) ينظر: ويُقال فيه أيضًا: القِمَطْرَةُ، قال ابن السِّكِّيت: «لا يُقال بالتشديد». يُنظر: الصحاح ٢/ ٧٩٧، تاج العروس ١٣/ ٤٧٢، مادة: (قمطر).

سُئل لا يجيب، وإذا أراد أن يُحدِّثَ لا يستطيعُ التحدُّث إذا كان عمدتُه ومُعوَّله على الكتب، فعلى الإنسان أن يكون مُعوَّلُه على الحفظ، ولكون الكتابة تضعف الحفظ كان النهي عنها في كتابة الحديث أول الأمر.

وكان النَّاسُ في الصَّدر الأوَّل يتميَّزُون بالحفظ، وفيهم الأئمَّةُ الحفّاظُ الكبار، ثم بعد ذلك تتابَع الناس على الكتابة، وأجمعُوا عليها، فضعُفت الحافظة.

والكتابُ أحدُ نوعيِ الضَّبط، وهو معتمَدٌ عند أهل العلم، والروايةُ منه صحيحة، لكنَّ الإنسان الذي يعتمِد على كتابه إنِ ابتعَدَ عنه ما استطاع أن يستَحْضِر، وإن تلِف كتابُه أو احترَقَ اختلَط، وإن حُرِّف كتابُه، أو تعدَّى عليه أحد بتغييرٍ، أو شيء ضُعِّف في روايته بسبب هذا التغيير.

واستمر النَّاس على الكتابة إلى القرن الثاني عشر، أو أواخر الحادي عشر، ثُمَّ جاءت الطباعة بعد ذلك، فتخوف المشفِقُون من أهل العلم على العلم بسببِ الطِّباعة، فأفتى بعضُ شُيوخِ الأزهر بتحريمِ طِباعة الكتب الشرعيَّة، وأجازوا طباعة كتبِ التاريخ، والأدب، واللُّغة، وهذا شفقةً منهم على العلم، لما فيه من مَضْعَفَةٍ للعلم والحفظ.

فأنتَ إذا احتجْت إلى كتابٍ - قبل الطِّباعة - إما أن تستعيره وتُدِيمَ النظرَ فيه، إلى أنْ تحفظَ ما تحتاجُه منه، أو تنسخَ الكتابَ وتكتبُه، فالكتابةُ درجةٌ دونَ الحفظ، لكنَّها تُرسِّخه وتُعين على التحصيل، وهي مع ذلك أفضلُ بكثير من أن تشتريَ الكتابَ جاهزًا.

وعمومُ طُلَّاب العلم الآن عندهم مكتباتٌ بسببِ تيسُّر الطِّباعة، وبذْلِ الكتُب، فتجدُ طالب العلم عنده ألُوفُ المجلَّدات، لكن لو قلت له: ما أسماءُ هذه الكتب؟ ما استطاع أن يعرِف، فضلًا عن كونِه لا يعرفُ محتوى هذه الكتُب، ولو على سبيل الإجمال، وبعضُ الناس عنده حِرْصٌ، إذا اشترى

الكتاب تصفَّحَه، وأخذ تصوُّرًا تامًّا عنه، وهذا طيِّب، لكن بعضَ الناس يشتري تركات، ويرصُّ بها الدواليبَ، وهذا آخرُ عهدِه بالكتاب، وهناك طالبُ علمٍ اشترى كتاب «فتح الباري» مثلًا، وجلس عنده ثلاثين أو أربعين سنة، وما فتحَه، لكن لو ما وُجِدت الطباعة، واحتاج إلى كلام الحافظ على هذا الحديث فإنَّه يستعيرُ الكتاب، وينظُر، ويقرأُ.

فبقاءُ الكتابِ لا شكَّ أنه يُطيل الأملَ في قراءته، وما دام الكتاب موجودًا، فهو يُؤجِّل قراءتَه ولا يَحرِص عليه، لكن إذا كان الكتاب ليس عنده، كأن يستعيره من شخص آخر لمدة خمسة أيام مثلًا، فإنَّه لا بدَّ أن ينظُرَ فيه في هذه المدَّة؛ لأنَّ صاحبَ الكتاب لن يصبِرَ أكثرَ من ذلك، فهذا هو السَّبب في ضعفِ التَّحصيلِ عند طُلَّاب العلم.

فتيسُّرُ الحصولِ على الكتب لا شكَّ أنَّه صار على حسابِ التحصيل، واستمرَّ الناسُ في مُعاناة الكتب المطبُوعة - وهم يتفاوتُون فمنهم الحريصُ ومنهم المفرِّطُ - إلى أن جاءت هذه الآلات فلا يعترضُك أيُّ مسألةٍ غير المسألة التي تريدها، وصِرْتَ بضغطة زِرٍّ تَطَّلعُ على ما تريد من المسائل، ثم بعد ذلك تُغْلِقُ الآلة وقد استفدتَ هذه المسألة، لكن قد يكون فاتكَ قبلَ هذه المسألة مسائلُ تستفيدُ منها.

وهذا اليُسر والسُّهولة لا شكَّ أنه عُرضةٌ للنِّسيانِ؛ لأنَّ الشيء الذي يُؤخَذُ بسُرعةٍ وسُهولة يُفْقَدُ بسرعة، أما الشيء الذي يُؤخذُ بمُعاناة وتعَبٍ فيثبُت، وهذه سُنَّة إلهيَّة، مثال ذلك: إذا احْتَجْتَ كتابًا فذهبتَ إلى المكتبة وجدْتَه في أوَّل مجمُوعة وأخذتَه، وبعد مرور عِدَّة سنوات يقال: كيف حصلت على هذا الكتاب؟ فإنك لا تَتذكَّر، لكن لو أنَّ هذا الكتاب ذهبتَ وبحثتَ عنه في مكتبات البلدِ كلِّها وما وجدته، ثم راسلتَ، ثُمَّ وقفتَ عليه في غير مَظِنَّته، فإنك ستجد هذه المعاناةَ ثابتة في ذهنِك.

«واختَلَفَ الصِّحابُ» بكسر الصَّاد وهي أفصَحُ من فتحِها، وهي جمعُ صاحب، أي: الصَّحابة.

«والأَتْبَاعُ»، يعني مَن تبِعَهم، اختلف الصَّحابة والتابعُون.

«في كِتْبَةِ الحديث»، يعني في كتابتِه.

«والإجماعُ على الجَوازِ بعدَهم بالجَزْمِ»، يعني: استقرَّ الإجماعُ على جوازِ الكتابة.

«لقولِه اكتُبُوا»، يعني: أنَّ حديثَ أبي سعيد - الذي ذكرناه - نُسِخ بحديث أبي شاهٍ، وهو رجلٌ من أهل اليمن سمِع الخُطبة النبويَّة عام الفتح، فقال: اكتُبوا لي، فقال النبي ﷺ: **«اكتبُوا لأبي شاهٍ»**[(١)].

«وَكَتْبِ السَّهْمِيِّ»، أي: عبد الله بن عمرو بن العاص السَّهْمِيّ كان يكتُبُ، قال أبو هُريرة: ليس أحدٌ من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ أكثرَ منِّي حديثًا إلَّا ما كان من عبدِ الله بن عمرو فإنَّه كان يكتُب، ولا أكتُبُ[(٢)]، واستأذن النبيَّ ﷺ في الكتابة فأذِنَ له[(٣)]، فهذا دليلٌ على أنَّ حديث أبي سعيد منسُوخٌ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥/٤٤٧)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (٢٦٦٧)، والنسائي في الكبرى (٥٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٣)، والترمذي (٢٦٦٨)، والنسائي في الكبرى (٥٨٢٢).

(٣) إشارة إلى ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كنتُ أكتبُ كل شيء أسمعُه من رسول الله ﷺ أريدُ حفظَه فنَهتْنِي قريشٌ وقالوا: تكتبُ كلَّ شيءٍ ورسول الله ﷺ بشرٌ يتكلَّمُ في الغضَب والرِّضا، فأمسكتُ عن الكتابِ، فذكرتُ ذلك لرسُولِ الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فِيه فقال: **«اكتُبْ، فوالَّذِي نفسي بيدِه، ما يخرجُ منهُ إلا حَقٌّ»**. أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم (٣٦٤٦)، وأحمد (٦٦٢١)، ومال الحاكم لتصحيحه في المستدرك ٢١٦/١، وقال ابن حجر في الفتح ٢٠٧/١: «له طرقٌ يُقوِّي بعضُها بعضًا».

وبعضهم يقول: إنَّ حديثَ أبي سعيد رفعُه معلُولٌ، والمرجَّح وقفُه بدليل أنَّ البخاري لم يخرِّجه، ولو كان رفعُه ثابتًا لخرَّجه[(١)]، لكن هذا الكلام ضعيفٌ ليس بشيء، فحديث أبي سعيد خرَّجه مسلمٌ في «الصحيح»، وهذا يكفِي، وليس كلُّ الأحاديثِ الصَّحيحة خرَّجها البخاريُّ، فقد تركَ من الصِّحاحِ أكثرَ، كما قال.

وكتبَ بعضُ الصَّحابة، وكثيرٌ من التابعين، ثُمَّ جاء التدوينُ الرسميُّ الذي تبنَّاه عمرُ بن عبد العزيز[(٢)] الخليفةُ الراشدُ، حيثُ أمرَ ابنَ شِهابٍ الزُّهْريَّ أن يكتبَ السُّنَّة؛ لئلَّا تَضِيعَ[(٣)]، ثم وُزِّعَتِ السُّنَّة - أيضًا - على الأقطار، مع أنَّها محفوظةٌ في الصُّدورِ؛ لأنَّ العصرَ الأوَّل - وهو القرنُ الأوَّل - جِيلُ حفظٍ، وأما القرآنُ فقد كُتِب في عهد الخليفة الراشد عُثمان رضي الله عنه وأُمِنَ من التباسِه بغيرِه.

«**وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ ما يُسْتَعْجَمُ**» الإِعْجَامُ هو: النَّقْطُ[(٤)]، وكانتِ الحرُوفُ غيرَ منقُوطة في العصْرِ الأوَّل، وكانوا يفرِّقُون بين الجيم، والحاء، والخاء

---

(١) ونسب ابن حجر إلى البخاري القول بوقف حديث أبي سعيد صراحة. ينظر: فتح الباري ١/ ٢٠٨، وقال المزي في التحفة ٣/ ٤٠٨ (٤١٦٧): «رواه أبو عوانة الإسفراييني، عن أبي داود السِّجِسْتاني، عن هُدْبَةَ - بقصَّة الكتابة - وقال: قال أبو داود: وهو منكر، أخطأ فيه همَّام، هو من قول أبي سعيد».

(٢) هو: عُمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُمَيَّة، أبو حفص، القرشي الأموي، الإمام أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين، كان ثقةً مأمُونًا فقيهًا ورِعًا (ت١٠١هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ١٧٤، الثقات لابن حبان ٥/ ١٥١.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الجامع ١/ ٣٣١ بإسناده إلى سعيد بن زياد مولى الزُّبيريين قال: سمعتُ ابنَ شِهابٍ يُحدِّث سعدَ بن إبراهيم قال: «أمرنا عمرُ بنُ عبد العزيز بجَمْعِ السُّننِ فكتبناها دفترًا دفترًا...». وينظر: فتح المغيث ٣/ ١٩. وجاء أيضًا أنَّ عُمر بن عبد العزيز، كتب إلى أبي بكر بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ: «انظر ما كان من حديثِ رسُول الله ﷺ، أو سُنَّته، أو حديث عمر، أو نحو هذا فاكتبْه لي، فإني قد خِفْتُ درُوسَ العلم، وذَهاب العُلماء». أخرجه البخاريُّ تعليقًا في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ووصله الدارمي (٥٠٤، ٥٠٦)، والبيهقي في المدخل إلى السُّنن الكبرى (٧٨٢) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٠١)، مادة: (عجم).

بالسِّياق؛ لأنَّها كانت كلُّها مهملةً، ولذلك في الضَّبط يقال: بالسِّين المهملة، أو بالشِّين المعجمة، فدلَّ على أنَّ مرادَهم بالإعجام النَّقْطُ، ويقال: إنَّ أوَّلَ مَن نقطَ المصاحِفَ الحَجَّاجُ، وكانت له عنايةٌ بالقُرآن[1]، مع ما عنده من ظُلْمٍ - نسألُ الله العافية -.

ويُفهمُ من كلام الناظم رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هناك حروفًا معجمة يجوزُ إهْمالها فلا تُعجم، إنَّما يُعْجَمُ ما يُسْتَعْجَمُ، يعني: ما يكونُ بالنِّسبة للقارئِ كالكلام الأعجميِّ، بحيث لا يفهمُ بغير إعْجَامٍ، فهذا ظاهرٌ، أو أنَّ المرادَ بما يُسْتَعْجَمُ الحروفُ المعجَمة.

ومعنى **قوله**: «يَنْبَغِي»، أي: يُسْتَحْسَنُ، ولا يَلْزَمُ. ولو قال: يجبُ لكان مُشْكِلًا؛ لأنَّ الوجوبَ حُكم شرعيٌّ يحتاجُ إلى دليلٍ شرعيٍّ، والدليلُ انقطعَ قبل الإعجام؛ لأنَّ الإعجامَ حصَل في عهد الحَجَّاجِ، إلا أنَّ الاستدلال بالقواعد الشرعيَّة على الوجُوب ظاهرٌ، إذ كيف يَقْرأُ مَن يلزَمُه التعلُّمُ النصوصَ بغير إعجام؟! فالتعلُّم فرضُ كفاية، ولا يتِمُّ هذا التعلُّم إلا بالإعجام، وما لا يتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجِبٌ، وكأنَّ الناظِمَ رَحِمَهُ اللهُ تحرَّى في هذه اللَّفظةِ خَشْيَةَ أن يكُونَ قد قالَ على اللهِ بغيرِ عِلْمٍ.

والإعْجامُ - وإن كان متأخِّرًا - فالصدرُ الأوَّلُ ليسُوا بحاجةٍ إليه، فهُم يقرؤون الكلام سَلِيقةً، سواءً نُقِطَ، أم تُرِك بلا نَقْطٍ، فالسِّياقُ دَالٌّ على المراد، ولذلك لما قرأ القارئ: (والنَّحلَ باسِقاتٍ)، قالت امرأةٌ: (لاسِعاتٍ)؛ لأنَّه هو المناسبُ للنَّحْلِ، فهم يفهمُون من خلالِ السِّياق ولا يحتاجُون إلى نَقْطٍ، لكن بعد ذلك صارت الحاجةُ ماسَّةً إلى الإعْجام.

وفي زمنِنا الآنَ لا يُمكنُ أن يُقرأ كتابٌ بالحُروفِ المهملةِ، لا سِيَّما وأنَّ صُورَ الحُروفِ متَشابِهةٌ، دَعْكَ ممَّنْ عمَدَ إلى كتابٍ فألَّفه بالحروف المهملة -

(١) ينظر: التنبيه على حُدوثِ التَّصحيف (ص٢٧)، فضائل القرآن لابن كثير (ص١٤٩).

كمن ألَّف تفسيرًا كُلَّه بالحروفِ المُهملة[1] - فهذا لو أُعْجِمَ لفَسَد معناه؛ لأنَّ المؤلِّفَ قصَد أن يكون الكتاب من أوَّله إلى آخره بالحُروف المهملة، لكن المقصود أنَّ أيَّ كتابٍ يكونُ فيه حروفٌ مختلفة: منها المعجمُ، ومنها المهْمَلُ، يلزَمُ إعجامُ المعْجَم.

«**وشَكْلُ ما يُشْكِل لا ما يُفهَم**»، يعني: لا ما يُفْهمُ من غير شكل، بمعني أن الكلمةَ المشكِلة تُشَكَّل، أمَّا الكلمة غيرُ المشكِلة فلا تُشكّل، فلا يوجدُ من داعٍ لضبطِ (قال) بفتح القاف، وسكون الألف، وفتح اللام، فلا نحتاجُ إلى ضبطها؛ لأنَّه لا يمكنُ أن تُنطَق هذه الكلمة بغير هذا اللَّفظ، لكنَّ بعض الألفاظ نحتاجُ إلى ضبطها، لا سيَّما الأسماء؛ لأنَّ المتون قد يُستدلُّ فيها على ضبط الكلمة بما قبلها وما بعدها، إلا أنه - أيضًا - قد يوجد ما يشكِل في المتون فنحتاج إلى ضبطه، لكن الأعلام كزَبِيد وزُبَيْد، والنِّسب كسُلَمِي وسَلَمِي، لا يُعرف المرادُ منها إلا بالضَّبط.

«**وقيل: كُلُّه**»، يعني: يُشْكَلُ الجميع، لا بُدَّ من شَكْل كُلِّه[2]؛ لأنَّ الفَهْمَ في **قوله**: «**لا ما يُفْهَمُ**» شيءٌ نِسْبِيٌّ، فهناك قارئٌ قد يقرأُ كتابًا كاملًا بدون شَكْلٍ على الجادَّة، لا يحتاجُ إلى شكلِ أيِّ كلمة، وهناك قارئٌ دونَه في المنزلة يحتاجُ إلى ضبط ما نسبتُه عشرةٌ بالمائة من الكتاب، وثالثٌ يحتاج إلى ما نسبتُه عشرون بالمائة، إلى أن تصل إلى حدِّ قارئٍ مبتدئٍ يحتاجُ إلى أن يُشْكَلَ له كل شيء.

(١) هو: كتاب در الأسرار في التَّفسير بالحروف المهملة؛ لمؤلفه: محمود بن محمد نَسِيب بن حسين الحُسيني الحمزاوي الدِّمَشْقِي الحنفي كان فقيهًا مُفتيًا أديبًا شاعرًا، وكان عجيبًا في كتابة الخُطوط الدَّقِيقة، له مصنَّفاتٌ، منها: تفسيرُه المذكور، و«الفتاوى المحموديَّة»، و«الفرائد البهية في القواعد الفقهية» (ت١٣٠٥هـ). ينظر: الأعلام ٧/ ١٨٥.

(٢) ينظر: الإلماع (ص١٥٠).

«**لِذِي ابْتِدِاءِ**»، يعني: لطالبِ علمٍ مُبْتَدِئٍ، وعلى هذا لو طبعْنا كتابًا من كتُبِ المبتدئِين - «كالآجرومية» مثلًا - فنضبِطُه كلَّه بالشَّكل؛ لأنه أُلِّف لذي ابتداءِ، المنصُوص عليه هنا، لكن القَطْرَ لا يحتاجُ إلى أن تضبِطَه كُلَّه، وقد تقدّم أنَّ هذا الطالبَ الذي يقرأُ في «القَطْرِ» قرأ كتابًا آخر يُعينه على الضَّبط، فحينئذ لا يَحتاج إلا أنْ تُضْبَطَ المواضعُ التي تُشكِل على طالب هذا المستوى، أما النَّظْمُ كـ«الألفيَّة» فيحتاجُ إلى مزيد عناية؛ لأنَّه ليسَ سَلِسًا مثل النَّثْر، لكن لو فرضْنا أنَّنا طبعنا كتابًا فوق «القَطْرِ» كـ«المفصَّل»[1]، أو «مُغْنِي اللَّبيب»[2]، أو شيئًا من هذا، فلا نحتاجُ في الضَّبط إلى مثل ما نحتاجُه في «الآجُرُّومِية».

لكن لا نعمِدُ إلى مثل كتاب «علل الدارَقطني»، أو «درءِ تعارُض العقل والنقل»، أو «بيان تلبيس الجهمية» ونشكِّله كُلَّه لأجل أن يقرأَهُ المبتدئ؛ لأنَّ المبتدئَ لا يفهمُه سواء شكّلناه أم لا، وشَكْلُ الكتاب كلِّه لا شكَّ أنَّه مُتْعِبٌ؛ لأنَّ المفترضَ أنَّ مثل هذه الكتُبِ إنما يقرؤُها مَن يُحسنُ الضَّبطَ، وليس بحاجة إلى أن يُضبَط له.

«**وأكَّدُوا مُلْتَبِسَ الأسماء**» كالمؤتِلفِ والمختلِفِ؛ لأنها أسماءٌ يلتبِسُ بعضُها ببعض، فتحتاج إلى ضبطٍ، إمَّا بالشَّكل بالحركات، أو بالحُروف، وهذا مستعملٌ في كُتب أهلِ العلم، يقولون مثلا: بفتح المهملة، وسكونِ المعجمة إلى آخره، وقد يضبِطون الكلمة بالمقابل، مثل قولهم في حَرَام بن عثمان: (حرام ضِدَّ الحلال)، أو يقال: بفتح الحاء والراء المهملتين؛ لئلا يشتبه بالخاء، والزاي (خُزام)، أو بالحاء والزاي (حِزام)، والأول أكثر اختصارًا من ذلك وأدرجُ؛ لأنَّ تأثر الكتاب واردٌ، سواء من حشرة وقعت

---

(١) «المفصَّل في صنعة الإعراب» لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ).

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لأبي محمد عبد الله بن يوسف جمال الدين بن هشام (ت٧٦١هـ).

عليه، أو رُطوبة، أو شيء من هذا فيتأثَّر الورَق، فمثل هذه الأمور لا بُدَّ فيها من الضَّبط.

«وَلْيَكُ في الأصْلِ»، يعني: الضبط في صُلبِ الكتاب لا سيَّما في الكلماتِ الملتبِسة، واللام هنا لامُ الأمر، بدليل أنَّها جزمتْ الفعل.

«وفي الهامِش»، أي: في الحاشيةِ تضبِطُها - أيضًا -.

«مع تقْطيعِه الحروفَ فهو أنْفَعُ»، يعني: نحتاجُ إلى تقطيعِ الحُروفِ لأنَّه أنفعُ، ولما فيه من مَزيد الضَّبطِ والإتقان؛ لأنَّ الحرفَ قد يلتبِسُ بغيره إذا كان مقرونًا مع غيرِه من الحُروف، لكن إذا كان منفردًا لم يلتبِسْ بغيره، مثل ما في «فتح المغيث» للسخاوي كلمة الهُجَيْمي[(١)] - كما مرَّ - ضبطُوه في المخطُوطات في الصُّلب بضم الهاء، وفتح الجيم، وفي الحاشية كتبُوه بالحُروف المقطَّعة، هاء وجيم إلى آخره، وضبطُوا هذه الحُروف[(٢)].

«ويُكْرَهُ الخطُّ الرَّقِيقُ»، يعني: أنَّ تصغيرَ الحرفِ مكروهٌ عند أهلِ العلم؛ لأنَّه قد يحتاجُ شخصٌ نظرُه ضعيفٌ لقراءةِ هذا الكتاب، وقد يحتاجه الكاتبُ نفسه بعد أَمَدٍ فلا يستطيعُ قراءتَه.

قد يقولُ قائل: (إنَّ النظَّاراتِ تحُلُّ الإشكال)، لكن وقتها لم يكنْ عندهم نظَّاراتٌ، والإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللهُ قال لابنِ عمِّه حنبل بن إسحاق[(٣)] بعد أن نهاهُ عن الكتابة بالخط الرَّقيق، فقال: «أحْوَجُ ما تكون إليه يخُونُك»[(٤)]، ونحن

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن عبد الأعلى، الهُجَيمي البصري، كان من المعمَّرين مقبُول الحَدِيث (ت٣٥١هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٦/ ٣٩، السير ١٥/ ٥٢٥.

(٢) يُنظر: فتح المغيث ١/ ١٣٤.

(٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حَنْبَل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو علي البغدادي، ابنُ عمِّ الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه، الإمام الحافظ المحدث وكان ثقة ثبتًا (ت٢٧٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ٢٨١، السير ١٣/ ٥١.

(٤) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٢٦١، أدب الإملاء والاستملاء (ص١٦٧).

زاولْنا الكتابة وعانَيناها في أوَّل الأمر أيام الطلب، والآن لا نستطيعُ أن نقرأ كتابتنا، ولولا النظارات ما استفدنا منها.

«**إلَّا لِضِيقِ رَقٍّ**»، يعني: لضِيقِ الورَقِ، وبعضُهم يقول: لضِيقِ الورَق والورِق[1]، فإذا أردتَّ أن تَنسخَ الألفيَّةَ فكلُّ صفحةٍ تكتبُ فيها ثلاثين بيتًا، فتحتاج حينئذ إلى ثلاثين صفحةً، وأنت ما عندك إلا عشرُ ورقاتٍ؛ لأن العشرين منها تحتاجُ إلى مبلغٍ أكثر، فإذا اجتمع ضِيقُ الورَق مع ضِيق الورِق - القِيمة - تُسُومِح في مثلِ هذا، فلك أنْ تكتُب على أيِّ حالٍ؛ لأنَّه أحسنُ من التَّركِ.

«**أو لرَحَّالٍ فلا**» يحتاج إلى أنْ يكتُبَ مثلًا: «تفسير ابن كثير» وهو في خمسةِ مجلَّدات، أو «صحيحَ البخاري» وهو في خمسةِ مجلَّداتٍ - أيضًا -، وهو رحَّال، فهذا ربَّما احتاج إلى حُمُول[2] تمشي معه، لكن إذا كتب بالخط الرقيق «صحيح البخاري» في مجلد، و«تفسير ابن كثير» في مجلد، ووُجِد مثل هذا عند الورّاقين، فقد وُجِد «جامعُ الأصول» في مجلَّد، ووُجدت الكتبُ الستةُ في مجلَّدٍ واحد بخطِّ الشيخ محمد عابد السِّنديِّ[3]، وجدها الشيخُ أحمد شاكر باليمن، ووُجِد «تهذيب اللغة» للأزهري[4] في مجلَّدٍ، ووُجِد «تهذيب

(١) أي: قلة ذات اليد، وندرة الفضة.

(٢) في تهذيب اللغة ٥/ ٥٩: «**الحَمُولة**: الإبلُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا الأثقالُ. والحُمُول الْإِبِل بأثقالها».

(٣) هو: محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب، السندي الأنصاري المدني، فقيه حنفي محدِّثٌ، كان قاضيًا باليمن، ثم رئيسًا للعلماء بالمدينة، له مصنفات، منها: «المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة»، و«طوالع الأنوار على الدر المختار»، و«شرح بلوغ المرام» (ت١٢٥٧هـ). ينظر: أبجد العلوم (ص٦٦٦)، الأعلام ٦/ ١٧٩.

(٤) هو: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أحد الأئمة في اللغة والأدب والفقه، له مصنفات، منها: «تهذيب اللغة»، و«تفسير القرآن» (ت٣٧٠هـ). ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١/ ٢٣٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٦٣.

الكمال» الذي طُبع في خمسة وثلاثين مجلدًا في مجلَّدٍ، وصُوِّر هذا المجلد وانتشر، واحتيج إلى توزيعِه في مجلَّدات؛ لأن حجمه كبيرٌ والصفحة الواحدة فيها ستُّون سطرًا.

والآن وُجد ضغطُ الكتابِ الكبير في مجلَّد، وانتشرتِ الكتبُ المضغُوطة، مثل: «فتح الباري» في ثلاثةِ مجلدات بدلًا من الأسفار الكثيرة الكِبار، ووُجد «المغني» في مجلَّدين، و«البداية والنهاية» في مجلَّدين، والكتب الستةُ كلها في مجلَّد واحد، و«المسند» في مجلَّدٍ واحد، لكن هذه تنفعُ في الأسفار، ففي صندوقٍ واحد تأخُذُ كلَّ ما تحتاجُه، بينما لو كانت كتبُك المعتادة؛ احتجْتَ إلى سيَّارة لنقلها، فبدلًا من صندُوقٍ واحد تحتاجُ إلى عِشْرين، وهذه الكتبُ المضغوطةُ العنايةُ فيها - في الغالبِ - أقلُّ من الكتُب التي أخذت على السَّعَة، ولذلك تكثُر فيها الأخطاء، فتصلُح لِرَحَّالٍ، أمَّا في حالِ السَّعة فلا يُستغْنَى عن الكتُبِ المُعتَنى بها.

«**وشرُّهُ التَّعْليقُ والمَشْقُ**»، يعني: شرُّ الخطِّ التعليقُ والمشْقُ، أي: الكتابة السَّريعة التي تتداخل فيها الحروفُ وتتَبَعثرُ[1]، كما يفعل بعض الناس من العَجَلة، والكُتَّاب - عمومًا - يكتبُون في حال السَّعة من الوقت نوعًا من الكتابة يُتْقِنُونه ويضبِطونه، وأحيانًا يحتاجون إلى سرعةٍ في الكتابة لضِيق الوقت مثلًا، فيشْبِكُون بعضَ الحُروف في بعض، وهذا موجودٌ بكثرةٍ عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة، لما يكتبُ فتوى من مائتيْ صفحة، أو أكثر، وصاحبُها مُسْتَوْفِزٌ[2]

(١) قال السخاوي: التعليق «خَلْطُ الحروف التي ينبغي تفرقتُها وإذهابُ أسنان ما ينبغي إقامةُ أسنانِه، وطمس ما ينبغِي إظهارُ بياضِه» قال: والمشْقُ: «خفَّةُ اليدِ وإرسالُها، مع بعثرة الحروف، وعدم إقامة الأسنان». فتح المغيث ١/ ٢٨ - ٢٩.

(٢) **مُسْتَوْفِز**: اسمُ فاعل من الاستيفاز، وأصله من الوَفْـزَة، وهو أنْ ترى الإنسانَ قد اسْتَقَلَّ على رجليه ولمّا يَسْتَوِ قائمًا، وقد تهيّأَ للأَفز والوُثُوبِ والمُضِيِّ، فتقول له: ما لي أراك مُسْتَوْفِزًا لا تَطمئنّ. يُنظر: العين ٧/ ٣٩٠.

يريدُها[1]، هل سيتأنَّقُ، ويُظهِر الألوان، والتسطير، والبدايات، والنهايات؟! لا؛ فشيخُ الإسلام كان إذا كتب لا يرفعُ القلم[2]، وقد وُجِد في قراءة كثيرٍ من الكلماتِ عُسْرٌ عند كثيرٍ من طلَّاب العلم.

وخطُّ السَّخاويِّ أكثرُه تعليقٌ، وخطُّ التعليقِ الذي تتَدَاخل فيه الحُروفُ ولا تُبِين البيانَ المطلوب، وليس المراد به ما يُكتبُ في الحواشي، لكنَّه أكثرُ ما يُستعملُ في الحواشي.

«**كما شرُّ القراءةِ إذا ما هَذْرَمَا**»، يعني: إذا أسرَعَ في القِراءة، فالوُضوحُ في الكتابة نظيرُهُ الوضُوح في القِراءة. والسُّرعة في الكتابة والتَّعليقُ، والمشْقُ، نِظيرُه الهَذْرَمَةُ في القراءة، وأكلُ بعض الحروف، تجدُ كلمةً مكوَّنة من خمسة حروف يبينُ اثنان منها، والباقي يُفهم من السِّياق، لكن بعضَ النَّاس إذا تأنَّى وتريَّث وضَّح، وإذا أسرعَ أكَل، وبعضُ النَّاس عنده التمييزُ في الحالين، حتَّى ولو أسرعَ ما يَخْفَى منهُ شيءٌ، وهذه مواهبُ من الله ﷻ.

وهناك من تعوَّدَ على الهَذْرَمَة؛ لأنَّ الأصلَ في الهَذْرَمَةِ إمَّا ضِيقُ وقتٍ، أو حَرارة طَبْعٍ، وكلُّ النَّاسِ يُريدُ أن ينْتَهي، لكنَّه إذا عوَّد نفسه على هذا يصعُب عليه أن يتريَّثَ ويتأنَّى، مثل الذي تعلَّم السرعة في قيادةِ السيَّارة فتجده دائمًا مسرِعًا، فإذا تعوَّد السرعةَ في القراءة لا يستطيع التريُّثَ، وهذه مسألةٌ نُعاني منها، ويُعاني منها كثير، فالإنسانُ على ما تعوَّد عليه، مثلًا في قراءة القرآن إذا تعوَّد القراءةَ سردًا، لا يمكنُ له أن يتدبَّر إلا بتمرينٍ جديد، وعلى هذا ينبغي أن يُعوِّد الإنسان نفسه الترتيل والتدبُّر في قراءة القرآن؛ لأنه إن أخذ على السرعة فإن التدبُّر يشُقُّ عليه، والبعضُ يخشى أنَّه إنْ رتَّل وتريَّث في قراءة القرآن أَقَلَّ القدرَ الذي يقرؤه، فبدلًا من أن يقرأ خمسةَ أجزاء يقرأ جُزأين

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/١١٦، ٤١٦.
(٢) ينظر: البداية والنهاية ١٤/٢٤١.

فيكون على حساب القدْر، فهذا إذا حاولَ التَّرتيل استمرَّ يهذرم بجُزْأين بدل خمسة؛ لأنَّه تعوَّد على هذا، ومن عامَّة الناس مَن عرفناهُم من سِنين على هذه الطريقة، والله لا يحرِمُ الجميع الأجر، لكنَّ القراءةَ الفصِيحَة الواضِحة على الوجه الشرعيِّ أفضلُ بكثير، وأما الهذْرَمة فإذا لم ينقص بسببها حرفٌ، أو حروف فأجرُ الحروف ثابتٌ - إن شاء الله -، لكن يبقى القدرُ الزائدُ، وهو أجرُ التدبُّر والتَّرتيل، فهذا أعظمُ بكثيرٍ من أجرِ الحروفِ[1].

«ويُنْقَطُ المُهْمَلُ»، الأصلُ أنَّ الذي يُنقط هو المُعْجَمُ، لكن هذا نوعٌ من أنواعِ الضَّبط، فالسِّين والصاد المهملتان، نظيرهما المعجم: الشين - فوقها ثلاثُ نقاط -، والضادُ - فوقها نقطةٌ واحدة -، فنضعُ النقطَ تحت الحرف، فالسِّين تحتها ثلاثُ نقط كما هي فوق الشين، لكن بدلًا من الواحدة من فوق واثنتين من تحت نعكس في السِّين، فنجعل الثنتين فوق والثالثة تحت كالأثافيِّ؛ لئلا يتطرَّق الوهْم بأي حال من الأحوال أن تكون شِينًا؛ لأنَّ الشين لو كتبتها سينًا مثلًا، ولا تضع تحتها نقطًا، قلنا: إنَّ المغيرات والمؤثرات موجودة، كوُقُوع الذُّباب على السين، أو مثلًا الصفحة الثانية مع شِدَّة الرُّطوبة أو الحرارة التصقتْ؛ لأنَّ الحبر في السابق ليس مثل الحبر الآن، الحبرُ في السابق له جِرْمٌ تحسُّه بيدك، فإذا ضُغِط الكتاب في جوٍّ حار انتقلَ الحبرُ إلى الصفحة الثانية، فالسِّين قد تُقرأ شِينًا، لكن إذا وضعتَ النقط تحتها لم يقع الإشكال، ومنهم مَن يرى أنْ تكتب النقط الثلاثُ في سطرٍ واحد؛ لئلَّا تنزل النقطةُ الثالثة فتضيقُ على السطر الذي يليه، فيظنُّها القارئ نقطة للحرف الذي تحته، والصَّادُ نكتبُ تحتَها نقطة، لكن إذا جئنا إلى الفاء مثلًا ففوقَها نقطة، وقد لا تلتبس بالقاف عند المشارقة؛ لأنَّ القاف فوقها نقطتان، والفاء ممدودة، والقاف نازلة مثل النون، لكن عند المغاربة الفاء تحتها نقطة، والقاف فوقها

---

(١) ينظر: زاد المعاد ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨.

نقطة، وهذا لا شكَّ أنه مُوقِع في اللَّبسِ عند صغار المتعلِّمين، أو عوامِّ النَّاس إذا وقع في أيديهم مُصْحَفٌ على طريقة المغاربة، وحصَل أن قُرِئت ﴿قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤] فسوة، أي: بالفَاءِ؛ لأنَّها كتبت بطريقةِ المغاربة.

«لا الحا أسْفَلا»، أي: لا ننقط الحاء لنُميِّز بينها وبين الخاء؛ لئلَّا تصيَر جيمًا.

«أوْ كَتْبُ ذاكَ الحرفِ تحتُ مثلًا» في الكتابات - حتَّى عند المتأخِّرين - يكتبُون الحرفَ تحته، ويُجمعُ بين تعيين الحرفِ المطلُوب، وكونِه حِلْيةً وزِينةً، فتجدُهم يكتبون رأس الحاء تحت الحاء المهملة، ويكتبُون رأسَ صادٍ تحتَ الصادِ المهملة في الخطِّ، وقد يُكتب الحرف كاملًا وقد لا يُكتب كاملًا.

«أو فوْقَهُ قُلامةً»، يعني: كقُلامة، وهو منصوب على نَزْعِ الخافِض، يعني: يُوضَعُ فوقَ الحرفِ المُهمل مثل قُلامة الظُّفْرِ ما يُشْبِه الهِلال، وهي إلى السَّبعة أقْربُ منها إلى قُلامةِ الظُّفرِ.

«أقوالُ»، يعني: كلُّ ما تقدَّم خلافٌ[(١)].

«والبعضُ نَقْطَ السِّينِ صفًّا قالوا»، يعني: بدل أنْ تجعلَ النقط الثلاثَ تحت السِّين كالأثافيِّ - نقطتين وتحتهما نقطة -، فالبعضُ جعلها على صفٍّ واحد.

«وبعضُهم يخُطُّ فوقَ المُهْمَلِ»، يعني: يضَعُ خطًّا يُشبِهُ الفتْحة، ومِثلُ هذا يُوقِعُ في اللَّبْسِ، ومن ذلك أنَّهم لمَّا كتبُوا «رِضوان» - اسمُ ملَكٍ من الملائِكة بكسر الرَّاء المُهملة -، وطبَّقُوا هذه القاعدة؛ صار «رَضوان»، ومثل هذا لا شكَّ أنه يُوقع في لَبْسٍ، ويتولَّدُ منه الخطأُ في النطق بالكلمة، لوُجودِ الفتحة أو ما يُشبه الفتحة فوق الحرف.

---

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٣٤.

«وبَعضُهم كالهَمْزِ تحتُ يجْعَلُ» هذه يسمُّونها نَبرَة، يعني: يجعلُ تحتَ المهمل مثلَ الهمزة.

«وإنْ أَتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا مُرَادَهُ»، يعني: يُمَيِّزُ ويُوضِّحُ في المقدِّمة أنَّ مرادَه بهذا الرمز كذا، ولا بدَّ من التمييز بدِقَّة؛ لأنَّ الرمز يحتاج إلى مُعاناة وحِفظ، فمثلًا ابن ماجه، أحيانًا يُرْمَز له بـ«هاء»، وأحيانًا يُرْمَزُ له بالجيم مع الهاء، وكتاب «تقريب التهذيب» فيه رُموزٌ كثيرة للكتب السِّتَّة، وجميعُ كتُب أصحاب الكتبِ الستة، فتجدُ كثيرًا من طلَّاب العلم يراجِعُه يوميًّا، ولا يكلِّفُ نفسَه أن يرجِع إلى المقدِّمة، هذا والكتاب في مجلَّد واحد، فكيفَ لوْ سقَطت المقدِّمة؟!

ولا شكَّ أنَّ الرَّمْزَ ليس مثل كتابة الاسم كاملًا، فهو مُفيد للاختصار، فإذا كان الراوي خرَّج له أصحابُ الكتب السِّتَّة، فبَدلًا من رَمْزِ (ع) يحتاجُ إلى أنْ يكتُب: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لكن لو سقطت الورقَة الأولى، أو كان الكتابُ في مجلَّدات؛ ووقع لك مجلَّدٌ واحد، فالرَّمزُ وجودُه مثل عدمِه، وكذلك الرُّموز التي استعملَها اليُونِينِيُّ(١) لرُواة «الصحيح» مطبُوعةٌ على وجه كُلِّ جزء في الطبعة السُّلطانية، لكن يوجد في آخرها رموز مختلَفٌ في المراد بها، كلُّ هذا من أجل أنَّ الرمْزَ قد يُوقِع في إشكال.

«واخْتِيرَ أَلَّا يَرْمِزَا»؛ لأنَّ الرمزَ مَهما كان فهُو ليس كالتَّصريح، كما أنَّ التصريحَ يحتاجُ إلى مساحة في الورَق، والجُهْدِ، والوقت، ولكنَّه يُغنِي القارئ من الرجوعِ إلى المقدِّمات للوُقوفِ على دَلالاتِ الرُّموزِ المُستَعْملة،

---

(١) هو: عليُّ بن محمد بن أحمد بن عبد الله، شرف الدين، أبو الحسين اليونيني البعلبَكِّي الحنبلي، عالمٌ بالحديثِ وضبطِه وبالفقهِ واللُّغة، صنَّف مشيخةً له (ت٧٠١هـ). ينظر: طبقات الحُفَّاظ للسيوطي ١/ ٥٢٠، أعيان العصر وأعوان النصر ٣/ ٤٧٦.

ويَقِيهِ من الوُقوع في الحرَج إذا سقطتِ المقدِّمة، وأحيانًا الرَّمْزُ إذا تقارَبَ الحرفُ من حرفٍ آخر فإنَّه يجعل هذه الرُّموزَ لا قِيمة لها، فمثلًا السُّيوطي في «الجامعِ الصغير» يرمُز للصَّحيح بصَادٍ، وللضَّعيفِ بضادٍ، ثُمَّ يخطئُ بعضُ النُّساخِ فينسبُ تصحيحَ حديثٍ للسُّيوطي، وهو يُضعِّفه، فالرُّموز أحيانًا تُوقِع في حرَجٍ؛ لأنَّ النُّساخَ ليسُوا على مستوًى واحدٍ من الضَّبط، والإتقان، والأمانة، فقد يكون أجِيرًا لا يهمُّه أنَّ الرمزَ صادٌ أو ضادٌ، وكلُّ غرضِه أنْ ينتَهي من نَسْخِ الكتاب.

«**وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَصْلًا**»، يعني: تضَعُ بين كُلِّ حَدِيثين دائِرةً فارغةً - كما هو الشأنُ بين الآيتين -؛ من أجلِ الفصلِ بين حديثٍ وحديثٍ، لا سيَّما في المُتون المجرَّدةِ عن الأسانيد والتَّخريج؛ لأنَّ بعض الكتب وُضِعت على هذا، فالمتقدمِّون لا يضعون قوسين، بل يضعون دائرة لتفصِل بين المتْنَين، أما الآن فيوضع المتنُ بين قوسين.

«**وارتَضَى إِغْفَالها الخطِيبُ حتَّى يُعْرَضَا**»، أي: أنَّ الخطيبَ رأى أنَّه حين تُقابِلُ نسخةً على نُسخةٍ أصليَّةٍ - كنُسخةِ الشَّيخ مثلًا، أو نُسخة مضبوطة مُتقنَة - ضَعْ دائرةً بين المتْنين، فإذا قابلتَ للمرَّة الأولى ضعْ نُقطةً في هذه الدَّائرة، فإذا قابلتَ مرَّةً ثانيةً ضعْ نُقطةً ثانيةً، وإذا قابلتَ مرَّةً ثالِثة ضَعْ نُقطةً ثالِثة[1]، وبهذا تتَميَّز أهميَّةُ النُّسخةِ إذا نظر إليها العالم، أو طالبُ العلم الذي يرِيد شِراءها، فإذا وجدَ فيها هذه الدائرة، وفيها مجموعةٌ من النقط، عرف أنَّه بعدد هذه النقط تمَّت مقابلةُ الكتاب، وهذه مِيزةٌ؛ لأنَّ الكتاب إذا نُسخ ولم يُقابل - على ما سيأتي في المقابلة -، ثم نُسخ فلم يُقابل خرج أعجميًّا؛ لأنَّ الأول أخطأ في كلماتٍ، والناسخُ الثاني أخطأَ في كلماتٍ، ثُمَّ بعد ذلك يَتَابعُ الخطأُ من هذه النُّسخِ إلى أنْ يكون ممسُوخًا.

---

(١) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٢٧٣.

«وكرِهُوا فصْلَ مُضافِ اسمِ الله»، أي: لفظ الجلالة إذا أُضيف إليه اسم مثل (عبد الله)، فلا تكتُبْ (عبد) في آخر السَّطر، ولفظ الجلالة في أول السَّطر؛ لئَلَّا تُقرأ: (الله) ابن فلان، فلأجل هذا كرِهُوه.

«مِنْهُ بِسَطْرٍ إنْ يُنافِ ما تَلاه» من المُنافاة، يعني: إذا قلتَ: (ابن)، فهذا يُنافي، لكن إذا لم يُناف فلا مانع، مثل إذا قلت: (سبحانَ الله العظيم)، ثُمَّ قلت: (سبحان) في السَّطرِ الأول، وفي الذي يليه: (الله العَظِيم) فهذا لا يُنافِي، لكن لو كان (عبد) في آخر السطر، و(الله) ابن فُلان في أوَّل السَّطر الثاني فهذا مُنافٍ.

وتشملُ الكراهةُ السابقة الفصلَ بين المتضايِفَين عُمومًا إذا كان الفصلُ بينَهما يوقِعُ في لبسٍ، وإنْ لمْ يتعلَّقْ فيه المضافُ باسم الله، والمتعلق قد يكونُ للمضافِ، وقد يكونُ للمُضاف إليه، فإذا قلت: (سابُّ رسولِ الله كافرٌ)، ووضعت (سابّ) في آخر السَّطر، وفي أولّه المضاف إليه (رسول الله) إلى آخره، فهذا لا يجُوز؛ لأنَّ القارئ قد يقرأ هذا السَّطر ويترُك ما عداه، وأسوأُ من هذا أن يكون (ساب) في آخر الصفحة، و(رسولُ الله) إلى آخره في الصَّفحة الثانية، أو يكون في الصَّفحة اليمنى (ساب)، والكتابُ منتثر الأوراق وتضيعُ هذه الورقه، و(رسول الله) إلى آخره، في صفحة أخرى موجودة.

ونظيرُه: (قاتِلُ ابنِ صفيَّة في النَّار)، تكتُب (قاتل) في آخرِ السَّطر، و(ابن صفيَّة في النار) في أوَّله، فهذا لا يصِحُّ؛ بل هو قلبٌ للمعنى.

ويُلاحظُ وجود المكروهات المشار إليها في الكُتبِ المطبوعة، فتجدُ - مثلًا - في طبعة «تدريب الراوي» التي بتحقيق: أحمد عمر هاشم، تطبيقاتٍ لجميع المكروهات التي نصّ عليها أهلُ العلم.

«واكتبْ ثناءَ اللهِ»، يعني: أَثْنِ على الله ﷻ، فإذا مرَّ ذكرهُ فقل: (عَزَّ وَجَلَّ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى).

ويقول أهلُ العلم فيما يتعلَّق بالثناء على الله ﷻ، وبالصلاة على النبي ﷺ، أو الترضِّي على الصحابة، أو الترحّم على مَن بعدهم: إنَّه ليس من باب الرواية، وإنما هو من باب الدُّعاء والثَّناء[1]، فإذا وجدت ذكرًا لله ﷻ وقلت: (سبحانه وتعالى)، أو (عز وجل)، وهو لا يوجد في الأصل، فهذا لا يقالُ لك فيه إنَّك خالفتَ الأمانة العلميَّة؛ لأنَّك زدتَ في الكتاب ما ليس منه؛ بل هُو سائغٌ لأنَّك لم تأتِ بهذه الألفاظ الدعائيَّة على أساسِ الرِّواية، ومثله لو وجدْتَ اسمَ النبيِّ ﷺ مجرَّدًا، وقلت: (ﷺ)، فهذا لا يُقالُ فيهِ إنَّه يُنافي الأمانة العلميَّة؛ بل هو دعاءٌ للنبيِّ ﷺ، وكذلك الصحابة: أبو بكر، أو عمر، أو عُثْمان، أو عليٍّ رضي الله عنهم، أو غيرهم من الصَّحابة، تقول: (رضي الله عنه)، ومن بعدهم تترحَّم عليه، ومثل هذا لا يحتاج إلى أنْ يُوجَد في الأصل، وإن كان البعضُ من أهلِ التَّشدِيد يرى أنَّك لا تزِيد على ما في الكتاب، ولا تنقصُ منه، وإذا أردت أن تُصلِّي على النبيِّ ﷺ لا بد أن ترفع رأسَك عن الكتابِ ولا تنظر فيه؛ ليُعرَف أنَّك تقرأ من تِلقاء نفسِك لا من النَّظر في الكتاب[2]، فهذا زيادة تحرٍّ لكنْ لا يترتَّب عليه شيء.

«**والتَّسليما مع الصَّلاةِ للنَّبي تعظيمًا**»، أي: إذا مرّ ذكرُه ﷺ تقول: (ﷺ)، بالجمعِ بين الصلاة والتسليم، ولا تقتصر على الصَّلاة دُون السلام، ولا على السَّلام دون الصلاة؛ بل تجمع بينهُما امتثالًا للأمر الوارد في آية الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولا يتِمُّ الامتثالُ إلَّا بالجمع بين الصلاة والتسليم، وأطلق النوويُّ الكراهة على الاقتصار على أحدهما، حيثُ يقول: «وقد نصَّ العلماء رحمهم الله على كراهةِ الاقتصارِ على الصَّلاة عليه ﷺ من غير تَسليم»[3]، وانتقد صنيعَ الإمامِ مسلم

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٤٣.
(٢) ينظر: الاقتراح لابن دقيق العيد (ص٤٣).
(٣) شرح النووي على مسلم ١/ ٤٤.

في مقدمة «صحيحه» حيث اقتصر على الصَّلاة دون السَّلام[(١)]، لكنَّ جمعًا من أهل العلم - كابن حجر وغيره - يرون أنَّ الكراهة إنَّما تتَّجه في حق مَن كان دَيْدنُه ذلك، أما مَن كان يُصلِّي أحيانًا، وُيسلِّم أحيانًا، ويَجمع بينهما أحيانًا، فالكراهةُ لا تتَّجه في حقِّه[(٢)].

أما زيادةُ البركة التي جاءت في الصلاة الإبراهيميَّة: «اللَّهُمَّ بارك على محمد»[(٣)]، فهذه كالصَّلاة على الآل، هي قَدرٌ زائد على امتثِال الأمر، نعم في الصلاة بعد التشهُّد لا بد أنْ تأتي بما جاء عنه ﷺ بحروفِه؛ بحيثُ لا يجُوز أن تُغيَّر؛ لأنَّه لفظٌ متعبَّدٌ به، فلا تزيدُ ولا تنقُص، أمَّا خارج الصَّلاة إذا جمعتَ بين الصَّلاة والتسليم كفَى، وتَمَّ امتِثالُ قولِه ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وإذا أردْتَ أن تزيد، وتعطِفَ على النبيِّ ﷺ غيرَه من الآلِ، والأصحابِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ فلا إشكالَ فيه.

أمَّا قولُ بعضِهم: (اللَّهُمَّ صلّ وسلم على النبيِّ المُختار، وعلى أصحابه من المهاجرين والأنصار)، كما وُجدتْ مكتوبة، ووُجِدت أيضًا مسمُوعةً وبكثرةٍ، من أجل السَّجْعِ، فَعِبارةُ: (من المهاجرين والأنصار) منهُ؛ وهي قاصرة لا تَعُمُّ كل الصَّحابة؛ لأنَّ مَن الصحابة من ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء، فالذي أسلم بعد الفتحِ ليس من المهاجرين، فلا هِجْرَةَ بعد الفتْح، كما أنَّه ليس أنصاريًّا، وحينئذٍ لا تشملُه هذه الصلاة المعطوفة على الصلاة على النبي ﷺ، ففي مثل هذا الأسلوب نقصٌ يُخرِج بعضَ الصحابة.

«**وإنْ يكنْ أُسْقِطَ في الأصْلِ**»، يعني: وإن لم تجدْهُ في الأصْلِ، بأنْ

---

(١) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ١/ ٣، شرح النووي على مسلم ١/ ٤٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ١١/ ١٦٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٩٠٤)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

سقَطَ فيه، فلا يلْزَمُك أنْ تتقيَّد بما في الأصْلِ؛ لأنَّ هذا كما قال أهل العلم: ليسَ من باب الرواية، وإنما هو من باب الثَّناء والدعاء.

«وقَدْ خُولِفَ في سَقْطِ الصَّلاةِ أحمَد»، يعني: أنَّ الإمامَ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم تكنِ الصَّلاة والسَّلام على النبيِّ ﷺ في الأصلِ لا يذكرُها[1]، وهذا لا شكَّ أنَّه - وإن كانَ من مذاهبِ أهلِ التَّشديد - إلا أنَّه إذا ترك اتباعًا لحرفيَّة الكتاب؛ فهو من جهة تحرٍّ لما فيه من تجنُّب الزِّيادة على الكتاب المزبُور[2]، ومن جهة أخرى فيه تفريطٌ؛ لما فيه من تفويت الأجرِ المرتَّب على الصَّلاة والسَّلام عليه، لكنَّ أهلَ العلم قالُوا: إنَّ الإمام أحمد كان يُصلِّي لفظًا[3]، يعني: إذا نسخ الإمام أحمد كتابًا، أو نسخَ أحاديث، وليس فيها الصلاةُ على النبي ﷺ بعد ذكره فإنَّه لا يكتبُها، لكنَّه يصلِّي عليه لفظًا، وهذا هو المظنُون به رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد خُولِف في هذا، فعامَّةُ أهل العلم على أنَّهم يكتُبونها ولو لم تكنْ موجودةً في الأصل، وينطِقُون بها التماسًا للأجر، لذلك **قال**:

«وعلَّه قَيَّد بالرِّوَايهْ مع نُطقِه كما روَوْا حِكايهْ»، يعني: إنما ينطق بها نطقًا، ولا يكتُبها، ولا يرويها من أراد الرِّواية عنه، تبعًا للأصل.

«والعَنْبَرِي وابنُ المَدِينِي بيَّضَا لها لإعْجالٍ وعَادا عَوَّضَا»، أي: كانُوا يكتبون من لفظِ الشَّيخ إمَّا في مجلسِ إملاءٍ، أو في مجلسِ تحديثٍ، فبدلًا من أن يكتبُوا (ﷺ) أربعَ كلماتٍ - فهي تحتاجُ إلى وقت مع كثرة المكتُوب، ومع كثرةِ تكرار هاتين الجملتين - يتركون بياضًا، فإذا انتقلوا من مجلسِ التحديث كتبُوها في مواضِعِ هذا البياض؛ اغتنامًا للوقت، وليس على جِهة الإسقاط[4].

(١) ينظر: الجامع للخطيب ١/ ٢٧١.
(٢) **المزبور**: المكتوب. ينظر: القاموس (ص٣٩٨).
(٣) ينظر: الجامع للخطيب ١/ ٢٧١.
(٤) حكاه عنهما الخطيب في الجامع ١/ ٢٧٢.

«واجْتَنِبِ الرَّمْزَ لها»، يعني: لا تقتصرْ على حرفٍ، أو على حرفين، أو على أربعة حُروف، كما فعل بعضهم فيكتب: (ص) رمزًا لها، وهذا كثيرٌ في كتاباتِ المتأخِّرين، وبعضُهم يكتب: (صم)، وبعضهم يكتب: (صلم)، وبعضهم يكتب: (صلعم)، ويذكُرُ أهل الحديث في هذا الباب أنَّ أول مَن رَمَز لها قُطعتْ يده[(١)].

ولا شكَّ أنَّ الأجر المرتَّب على الصَّلاة على النبيِّ ﷺ في قوله: «**مَن صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا**»[(٢)] لا ينالُه مَن اقتصَر على الرَّمْزِ؛ بل لا بد أن تُكتب كاملةً. ومما ينبغي أن يُتنبَّه له أنَّ بعضَ الناس يأكلُ بعضَ الحروف، فإذا أراد أن يقول: (ﷺ)، ما يتبيَّن ولا نِصفُ المطلوب، وهذا نسمعُه حتى من بعض مَن ينتسِب إلى العلم، فهذا أجرُهُ ناقصٌ بقدر ما خَفِي من الحُروف، وهذا لا يَصِحُّ أنْ يُقال فيه: إنَّه صلَّى على النبيِّ ﷺ، إنَّما نِيَّته يُؤْجر عليها، وما بَرز من الحُروف يُؤجَرُ عليه، والباقي لا ينالُه نصيبٌ من الأجْر، فيجبُ التنبُّه لمثل هذا، وتُحَقَّقُ الحروف من أجلِ ترتُّبِ الأجرِ والثَّواب عليها، وهذا في القُرآن أمرُه أشدُّ، فالذي يقرأُ القُرآن، ويختِمه مع العجَلة والسرعة، وقد أخْفَى بعضَ الحروف، أو لم ينطق ببعضِها فأجرُه ناقصٌ بقدر ما يُخفيه من هذه الحُروف.

والأجْرُ في الأصل مُرتَّب على النُّطق في الجملة، لكن هناك أجورٌ مرتَّبة على الكتابة، فمن كتب فكأنَّه نبَّه القارئَ على ذلك، وصار سببًا في ذكر الصلاة على النبيِّ ﷺ مِن كل مَن يقرأُ هذا الكلام، فلهُ مثلُ أجُورِهم، وجاء حديثٌ لكنَّه متَّفَقٌ على ضعفِه أنَّ من كتب ﷺ في كتابٍ لم تزلِ الملائكةُ

(١) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٥٠٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٨)، أبو داود (١٥٣٠)، النسائي (١٢٩٦)، أحمد (٨٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تستَغْفِرُ له[1]، ولذلك تجد بعض الناس يمُرّ على المصاحف في المساجد وفي الحرمين على وجه الخصوص، ويكتب (ﷺ).

وأما ما يتعلَّقُ بعليٍّ رضي الله عنه فقد خصَّه كثيرٌ من الكُتَّاب بـ«كرَّم الله وجهه»، وقال بعضُهم: «لأنَّه لم يسجدْ لصنم»[2]، وبعض الجهاتِ التي يكثُر فيها مَن ينتصر له رضي الله عنه يقولون: (عليه السلام)، وإن كانوا محسُوبين على السُّنَّة وعلماءِ السُّنَّة، لكن البيئة فرضت مثل هذا، كما في كتب الصَّنعاني، والشَّوكاني فإنهم يكتبُون: (عليه السلام)، وإلا فليس علي رضي الله عنه بأفضلَ من أبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ رضي الله عنهم.

وكذلك مما يزيدُ الكلام إيضاحًا، ووضوحًا علاماتِ الترقيم، كما أن وضعَها في غير موضعِها يُوقِع في حرج عظيم، يعني: لو تقول: (قال رسول الله - وتضع نقطتين -: ﷺ) سيظنُّ القارئُ أنها هي مقُول القول، لكن مع بُعدِه ينبغي أن يُجتنَب مثل هذا، لكن أحيانًا إذا وضعت علامة الترقيم في غير موضعها انقلب المعنى، مثل حديث: «**مَن اقْتَنَى كَلْبًا نقَص من أجرِه في كُلِّ يوم قِيراطٌ**»[3] متَّفقٌ عليه، ولمسلم رواية أخرى، وتكمِلةُ اللَّفْظِ عنده: «وفي روايةٍ له: «**قِيراطان**»[4]، جاء المحقِّقُ ووضَع النُّقطتين بعد كلمة: «رواية»

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسنادهُ واهٍ، فيه بشر بن عبيد الدارسي، كذَّبه الأزديُّ كما نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٠، وغيرُه، وأورده ابنُ الجوزي في الموضُوعات ١/ ٢٢٨، والسُّيوطي في اللآلئ المصنُوعة ١/ ١٨٦ - ١٨٧، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٤٢).

(٢) ينظر: تاريخ إربل لابن المستوفي ١/ ١٠١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه (١٥٧٥/ ٥٩)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٨٩)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروي من حديث سُفيان بن أبي زهير وابن عمر رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقْتَنى كلبًا ليس بكلبِ صيدٍ أو ماشِية (٥٤٨٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب باب الأمر بقتلِ الكلاب، وبيانِ نَسْخه =

فصارت العِبارة: «وفي رواية: له قِيراطان» فانقلبَ المعنى وتغيَّر الاستثناءُ الذي في الحديثِ، والصَّواب وضع النقطتين بعد (له): «وفي رواية له: «**قِيراطَان**»، والضميرُ في له راجعٌ إلى مسلم، فعلاماتُ الترقيم تُوقِع في إشكالٍ كبيرٍ إذا وُضِعتْ في غير موضِعها.

«والحذْفَا منها صلاةً أو سَلامًا تُكْفَى»، أي: اجتنبِ الحذف لإحدى الجُملتين؛ بل اجمع بينهما تُكْفَى أمرَ دينك ودُنياك، وجاء في الحديث عند أحمد، والترمذي: عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ ﵁ أنَّه قال: يا رسول الله، إنِّي أُكْثِرُ الصَّلاة عليك، فكمْ أجعلُ لك من صلَاتي؟ قال: «**ما شِئْتَ**»، قلت: الرُّبُعَ؟ قال: «**ما شِئْتَ، فإنْ زدْتَ فهو خيرٌ**»، قلت: النصفَ؟ قال: «**ما شِئتَ، فإنْ زدْتَ فهو خير**»، قال: قلت: فالثُّلُثَيْنِ؟ قال: «**ما شئتَ، فإنْ زدْتَ فهو خير**»، قلتُ: أجعلُ لك صلاتِي كلَّها؟ قال: «**إذَنْ تُكْفَى هَمَّك ويُغْفَرُ لك ذَنْبُك**»(١)، والمقصودُ أنَّه يُصَلِّي عليه ﷺ مع صلاتِه، سواءً كانت الشرعيَّة أم اللُّغويَّة إذا دعَا، فتُخْتَمُ الصَّلاةُ الشرعيَّةُ بالصلاة على النَّبيِّ ﷺ ثم الدعاء، والأدعية - أيضًا - خارج الصلاة تُخْتَمُ بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ.

۞ ۞ ۞

= (٥٠/١٥٧٤)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (٤٢٨٤) من حديث ابن عمر ﵄، ورُوي من حديث أبي هريرة ﵁.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب بدون (٢٤٥٧) من حديث أُبَيِّ بن كعب ﵁، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٣٥٧٨).

الْمُقَابَلَةُ

٥٧٧ ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ إِجَازَةً أَوَ اصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
٥٧٨ فَرْعٍ مُقَابَلٍ، وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعْ أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعْ
٥٧٩ وَقِيلَ: بَلْ مَعْ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطَا بَعْضُهُمُ هَذَا، وَفِيهِ غُلِّطَا
٥٨٠ وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ فِي نُسْخَةٍ وَقَالَ يَحْيَى: يَجِبُ
٥٨١ وَجَوَّزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلٍ وَلِلْخَطِيبِ إِنْ
٥٨٢ بَيَّنَ وَالنَّسْخُ مِنَ اصْلٍ وَلْيُزَدْ صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ فَالشَّيْخُ قَدْ
٥٨٣ شَرَطَهُ ثُمَّ اعْتَبِرْ مَا ذُكِرَا فِي أَصْلِ الَاصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوِّرَا

الشرح

لما انتهى النَّاظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ مما يتعَلَّقُ بكتابةِ الحديثِ وضبطِه، تكلَّم بعد ذلك على المقابَلة على الأصْلِ؛ لأنَّ الفَرْعَ لا بُدَّ أن يُقابَل على الأصل بحيث يُؤْمن الغلطُ؛ فالكاتب مَهما بلغ من الحِذْقِ والنَّباهة لا بُدَّ أن يُسقِط ويُكَرِّرَ شيئًا، والناسُ يتفاوَتُون، فمنهم من سَقْطُه كثير، ومنهم من سَقْطُه قليل، ومنهم من تكرَارُه كثيرٌ، ومنهم من تكرَارهُ قليل، وتُؤمَن الزِّيادةُ والنَّقصُ بالمقابَلة على الأصل الذي نُسِخ منه الكتاب، فالمقابلة يحتاجها مَن يُعاني تحقيقَ المخطوطات، ولذا نَسْخ أو نَشْر كتابٍ ليس له إلا نسخة واحدة، وليس على هذه النُّسخة ما يدُلُّ على اهتمام ناسخِها بها - لا شكَّ أنَّه تحقيقٌ ناقصٌ، وكم من كتابٍ استَغْلَقَ بسببِ عدمِ المُقابلة، ومثال ذلك كتاب «عارضة الأحوذي»

لابن العربيِّ طُبع في مطبعة الصاويِّ والتازيِّ قبل ثمانين سنة، في ثلاثةَ عشر جزءًا، هذه الطَّبعةُ مِثالٌ لسُوء الطِّباعة، وعدمِ العِناية، فلا تكاد تستقيمُ فيه جملةٌ واحدة، أو سطرٌ واحد، والكتابُ في جملتِه كأنَّه أعجميٌّ؛ لأنَّه ليس فيه عناية، فلا جُمِعَتْ نُسخُه، ولا قُوبلت هذه النُّسخ، فخرجَ بهذه الكيفيَّة، فهو يحتاجُ إلى التصويب، حتى إنَّ الطابِعَ أدخل تعليقاتِ بعضِ المعاصِرين في الكتاب، فأذهبَ قيمةَ الكتاب، فالكتابُ ما زال بحاجةٍ إلى إخراج مناسِبٍ لقِيمتِه، وهذا بسبب عدمِ المقابلة، فسواء كانتْ في نَسْخ الكتُب، أو في طبعِها، كلُّها تحتاجُ إلى مقابلة.

وأيضا كتابُ «جزءِ القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري أخطأ بعض من طبعه في عنوانه فجعل عنوانه: «جزء القراءة خلفَ الصَّلاة» فإذا كان الطابع أخطأ بدايةً في اسمه فماذا يُظنُّ بمضمونه؟!! وهل يستطيع طالبُ علمٍ أنْ يثِقَ بهذه الطَّبعةِ والعُنْوانُ خطأٌ؟! والسبب في ذلك هو الاستِعْجَالُ؛ لأنَّ النِّيَّات - كما دلّتِ القرائنُ على ذلك - غيرُ خالصَةٍ، وإلا فما في القُلوب لا يعلمُه إلا علَّام الغُيوب، وهذه الأخطاء تدُلُّ على أنَّ المقصد تجاريٌّ، ولذا من النُّسَّاخ - قديمًا وحديثًا - صاحبُ العناية، والمرتزِق، والمقصود أنَّ المطابع الآن حلَّت محل الورَّاقِين، وتجِد البَوْنَ الشَّاسع بين مطبعة وأخرى، وهذا المستعجِل صارتْ سمعتُه رديئة، ودَخْلُه ضعيفًا، ولو كثُرتْ مطبوعاتُه، بينما الذي عُرف بالتَّحَرِّي، والتحقيقِ، والتدقيقِ، ويُبَالِغُ في العنايَةِ بالكتُب المخطُوطة، فإنَّ الناس يُقبِلون على منشوراتِه، حتَّى إنَّ بعضَها لتُباع بأضعافٍ مُضاعفة عن نُسخٍ أخرى، كُلُّ ذلك بسببِ العناية والمقابَلة.

ولو وجدنا - مثلًا - نسخةً من البخاري في تركيا كُتبت في القرن السادس، وتداولها الأئمَّةُ، وقرأها مجموعةٌ من أهل العلم؛ قرأها المزيُّ، وقرأها ابنُ سيِّد الناس، وقرأها الحافظُ العراقيُّ، وكلُّهم لهم لمساتٌ واضحةٌ على الكتابِ، فمثلُ هذه لا شكَّ أنَّ قيمتَها عاليةٌ جدًّا، ولو عُرِضتْ فإنها لا

تُقدَّرُ بثَمن، بينما النُّسخ الخطيَّة تُباعُ الآنَ كاملةً بنفسِ ثمنِ النُّسَخِ المطبوعة؛ لأنَّها ليست لها قِيمة، وليست لها مِيْزَةٌ إلا كونَها خطيَّةً، وقُلْ مثلَ هذا في المطبوعات، فالمطابع التي عُرفتْ بالتحرِّي والعِناية تكونُ كتُبها ذات قيمةٍ مرتفعةٍ جِدًّا، بينما المطابع التي همُّها التجارة، ولا يعتنُون بالمقابَلة ولا بالأمور الأخرى التي يجب مراعاتُها عند إخراج الكُتُبِ؛ أعمالُهم هَباء.

وهناك كتابٌ طُبع في مجلَّدين مكتوبٌ على الصفحة الأولى: (تحقيق وتعليق فلان)، وهو كتابٌ ليس له فيه إلا ترقيم الآياتِ فقط، وليس فيه أيُّ أثر لمقابلة، وجاء في جدول الخطأ والصَّواب، في صفْحة العِنوان، وكتب في خانَة الخطأ: (تعلِيق)، أي: هذه الكلمة خطأ، وفي خانة الصَّوابِ كتب: (شرح)، يعني: العبارة الصحيحة التي تثبت في صفْحة العِنوان هي: (تحقيق وشرح فلان)! فكيف يُوثَق بمثلِ هؤلاء؟!

فالكتبُ المطبوعة لا بُدَّ من العِناية بها، وكَوْنُ الكتاب يُقابلُ، ويُتْعَب عليه، ثُم بعد ذلك يُعْثَرُ فيه على أخطاء يسيرة، فهذا لا بُدَّ منه؛ لأنَّه لا يوجدُ كتاب يَسْلَمُ من هذا إلَّا كتابَ الله ﷻ، فمثلًا «صحيحُ البخاري» الطبعة السُّلْطَانِيَّة توافَر على تصحيحِها سبعةَ عشرَ عالمًا من أعْلَم أهلِ زمانِهم في هذا الفَنِّ، وبالفعل ضبطُوها، وأتقنُوها، ثُمَّ بعد ذلك لمَّا رُوجِعتْ وُجِد في كلِّ جزءٍ خمسة، أو ستة، إلى عشرة أخطاء، فتُلُوفِيَتْ هذه الأخطاءُ في الطبعة الثانية، ومع ذلك الطبعة الثانية إذا رُوجِعَتْ بِدِقَّةٍ لا بُدَّ أن يُوجد فيها بعضُ الأخطاء - أيضًا -، وفي طبعة مجمَّع الملك فهد للمصحف الشريف - قبل أنْ تظهَرَ الطَّبعةُ الأولى - يقول القائمُون عليه: (إنَّه في المراجعة رقم مائة وواحد وأربعين)، وهذا من حفظِ كتاب الله ﷻ أن هيَّأ مثلَ هذه المؤسَّسَات التي تعتَنِي بالقُرآن الكريم بِدِقَّةٍ، فالمراجعة مائةٌ وأربعون مرةً، فلا يوجدُ خطأٌ في حرفٍ، ولا في نقْطٍ، ولا في شَكلٍ، حتى في الشكل اعتادوا أن يكتبوا مثلًا فتحتين أحيانًا تصيرُ الأولى متجهة إلى اليمين والثانية تحتَها متجهة إلى اليسار

في بعض السُّور، وقد شرحوا لنا أثناء زيارتِنا لهم فقالوا: لو وُجِدت أيُّ نُقطةٍ، بأيِّ لونٍ كانتْ، في أي موضعٍ كانتْ، حتَّى لو كانت في حاشيةِ المُصحفِ، وكانت صَغيرة جدًّا، سوداء أو حمراء، فإنهم يُتلِفونها فورًا، وهذا من حفظِ الله لكتابِه، أمَّا الكتُب الأخرى فلا يلزَمُ أن تصِلَ إلى مثلِ هذا الحدِّ، لكن يجبُ أن تخرُجَ كتُبُ العلم بصُورةٍ مناسِبَةٍ يَنتفِع بها طلاب العلم، وأما ما يُوجد في الأسْواق فكثيرٌ منه غُثَاء.

و«صحيحُ البخاريِّ» تُوجد منه نُسخة يقال لها: «اليُونِيْنِيَّة»، نسبة إلى اليُونِيْنِيِّ، حيثُ جمعَ رواياتِ الصَّحيح كلَّها، وقابل هذه الرِّواياتِ بعضَها على بعض، وأثبتَ الفُرُوق برُمُوز، ثم نَسَخ منها فرعًا، وقُوبل هذا الفرْعُ على أصله ستَّ عشرة مرَّة، بحيثُ صار لا فرقَ البتة بين الفَرْع والأصل، ولذا اعتمد القَسطَلَّاني[1] لمَّا أراد شرحَ «الصَّحيح» على الفرْعِ؛ لأنَّه ما وجد الأصْلَ، ثُم بعد ذلك وُجد المجلَّد الثاني من الأصلِ يُباع فاشتراه، وقابل عليه، فإذا لا فرق بين الأصلِ والفَرْع، ثُمَّ وجَد المجلَّد الأولَ بعد حين كذلك، ولذلك كثيرًا ما يقول: «في فَرْعِ اليُونِيْنِيَّة كَهِيَ»[2]، لم يقل: (كذا في اليُونِيْنِيَّة)، وهذا لدِقَّتِه؛ فهو لم يتجاوز الفرْعَ إلى الأصْل، وإن كان وجَد الأصل ولم يَعْثُر على فرقٍ بينهما؛ لأنَّه كان قابلَ الكتاب على الفرْع، وهكذا ينبغي أنْ يكُونَ طالبُ العلم، وبعضُ النَّاس يكتُبُ خطابًا في صفحةٍ واحدة، وليس عنده استعدادٌ ليُعِيد النَّظر فيه، ثُم يُلاحَظ عليه ما يُلاحَظ، وبعضُهُم يأخذ الورقة مكتوبةً موجّهةً لغيره، ومن العَجَلة ينظرُ فيها، ويشرحُ عليها يظُنُّها له، فمثل هذا قُصورٌ

(١) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، أبو العباس القسطلاني، شهاب الدين القتيبي المصري، من علماء الحديث، له مصنفات، منها: «إرْشَاد الساري لشرح صحيح البخاري»، و«المواهب اللدنية في المنح المحمدية»، و«لطائف الإشارات في علم القراءات» (ت٩٢٣هـ). ينظر: الضوء اللامع ٢/ ١٠٣، البدر الطالع ١/ ١٠٢.

(٢) ينظر: هدي الساري ١/ ٧٤، ٨٥، ٨٧.

ينبغي الاحترازُ منه، ولا ينبغي أن يكون ذلك في العلم أبدًا، وعلى العكس من هذا رأينا من دِقّة بعضِ المسؤولين أنه إذا حرَّر الخطابَ، وأعطاهُ النَّاسِخ، ثُم ردَّه إليه ليُراجعه فوجد فيه نقطة ناقصة من حرف الحاء مثلًا، والأصُل أنها خاءٌ، أو جيم؛ يستدعي الناسخ، ويأمره بالمراجعة والتصحيح، رغم أنَّ النسخَ بحبر أسود، ومعه قلم أسودُ ويمكنُه وضعُ هذه النقطة، لكنَّه يلْجأُ إلى ما ذُكر من أجل الردِّ على الناسخِ فيستخرج خطأه، ويأمره بالتصحيح، ويطلبُ منه أن يأتيه بالخطابِ مرَّةً أخرى، كلُّ ذلك من أجل أن ينتبِه فيما يَستقبِل، ويَتجنَّبَ الوُقوعَ في مثل هذا الخطأ، لكنَّه لو صحَّح الخطأ بنفسه؛ لم يهتمَّ الناسِخ في المرَّة التي تليها، والعناية والاهتمام بنحو هذا في العلم أوْلَى وأوْجَبُ، فهناك ألفاظٌ تروى في الكتب، وتتابَع الناس عليها، ثُمَّ مع التحقيق، والتحرِّي، ومراجعة الأصول تبيَّنَ أنَّه يُوجد فيها خَلَلٌ، ولذا يُؤكِّدُ أهلُ العلم على مثلِ هذه المقابَلة.

«**المقابَلة**» وهي العَرْض، أي: عَرْضُ النُّسخة الثانية على النُّسخة الأولى، أو: عرضُ الفرْعِ على الأصْلِ.

«**ثُمَّ عليهِ العَرْضُ**» وهو المقابَلة، «**بِالأصْلِ ولَوْ إِجَازَةً**»، يعني: ولو كانَ يروِيْ الكتاب بالإجازة، حيثُ ينسَخُ كتابَ الشيخِ الذي أُجِيز به بنفس الرواية التي يروِي بها الشيخ.

فلو فرَضْنا أنَّ شيخًا مسنِدًا يروي «صحيحَ البُخاريِّ» بالسَّند المتَّصل إلى النبي ﷺ أو إلى البُخاريِّ، ثُمَّ بإسنادِ البُخاري إلى آخره، فأُجِيز به شخصٌ ما، فلا يكفِيْ أنْ يَذْهَبَ هذا المُجازُ إلى المكتباتِ ويَشْتَرِي أيَّ نُسخَةٍ، ويُحدِّث عن شيخِه الذي أجازَهُ، بل لا بُدَّ أنْ يَعْرِفَ نُسخةَ شيخِه، حتَّى ولو كان يروي عنه بالإجازةِ؛ لاحتِمال أنْ تكون روايةُ شيخِه مختلفة عن الرِّواياتِ الموجودة في الأسواقِ، فيُنْتَبه لمثل هذا؛ لأنَّ بعضَ الطلاب يحرصُ على الإجازات، ثُمَّ

بعد ذلك يروي «صحيح البخاري» من أيِّ طبعة كانت، أو من أيِّ نسخة وُجِدت، فمن الممكن أن يكون شيخُه يروي على رواية أبي ذَرٍّ[1]، والطالبُ وجَد رواية النَّسَفي[2] مثلًا، أو روايةَ غيرهما من الرُّواة، فهذا لا يصلُحُ، ولذلك يُوجد كثيرٌ من الفُرُوقِ في الكلمات، وفي الحُروفِ أكثر، والزِّيادة والنَّقص من الأحاديث - أيضًا - موجود.

وقالوا: رواية حمَّاد بن شَاكر تنقُصُ عن روايةِ غيرِه بمائتيْ حديثٍ[3]، فإذا كان شيخٌ يروي عن طريق حمَّاد بن شاكر، وأنتَ وقفتَ على نُسخة برواية غيره، وفيها زيادةُ مائتي حديثٍ على مرويَّاتِ شيخِك، فلا يسُوغُ لك أن تروِيَ عن شيخِك هذه الأحاديث.

ولو تعذر الحصول على نسخة شيخك فابحثْ عن نسخة شيخِ شيخِك، أو أَصْلِ أَصْلِ الشيخِ، أي: النُّسخة التي نسَخ منها الشيخُ، قد يقول قائل: إذا كان الأمرُ كذلك فلماذا لا نبحثُ عن نُسخَةِ شيخِ الشَّيخ - أصل الأصل - ابتِداءً إذا كانت موجودة؟ نقُول: لا، لاحتمالِ أن يكُون ثمة فُروقٌ يَسيرةٌ بين الأصلِ وأصلِه، ولذلك التزامك بنُسخةِ من تَروِيْ عنه أضْمَنُ وأضْبطُ بلا شك.

---

(١) هو: عَبْدُ بن أحمدَ بن محمد أبو ذرّ الأنصاريّ الهروي، أحد رواة الصحيح للإمام البخاريِّ عن: المسْتَمْلي، وابنِ حمويه، والكُشْمِيهَني، والثلاثةُ عن الفِرَبْري عن البخاري، وسمِع منه جماعةٌ (ت٤٣٤هـ). ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص٣٩١)، الإشراف على أعلى شرف، لابن الشاط (ص١٠٤)، السِّير (١٧/ ٥٥٤).

(٢) هو: إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، ثقة حافظٌ فقيه مجتهد، أحد رواة صحيح البخاري، له «المسند الكبير»، و«التفسير» (ت٢٩٥هـ). يُنظر: تاريخ دمشق ٧/ ٢٢٥، السير ١٣/ ٤٩٣.

(٣) أي: تنقص عن رواية الفربري - وهي أشهر الروايات - بمائتي حديث، ورواية إبراهيم بن معقل أنقصها، حيث تنقص عن رواية الفربري بثلاثمائة حديث. يُنظر: التقييد والإيضاح (ص٢٧)، النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٩٤.

«أَوْ أَصْلِ أَصْلِ الشَّيخِ أَوْ فَرْعٍ مُقَابَلٍ» إنْ ضاعتْ نُسخةُ الشَّيخِ، أو تَلِفَتْ، ولكَ زُملاءُ نَسَخُوا أو قابَلُوا نُسَخَهم على نُسخة الشيخ فهذه النُّسخ فَرْعٌ مقابَلٌ، كما قلنا في فرْعِ اليُونِيْنِيَّة.

«وَخَيْرُ العَرْضِ معْ أُسْتَاذِه»، يعني: أن تكونَ عندك نُسخة، والشَّيخُ الذي تروي عنه عنده نسختُه، والمقابلة تكونُ على نُسخةِ شيخِه - كما هو المفترض - فأنتَ حينئِذٍ تُقابِل مع شَيخِك، فإذا كان هناك فُروقٌ تُثْبَتُ، أو أَخْطَاءٌ تُصَحَّحُ، أو أَسْقاطٌ فَتُلْحَق، وهكذا.

«بِنَفْسِه إذْ يَسْمَعْ» فلا يُوَكِّلْ أحدًا، وهذا هُو الأصلُ أنَّ الإنسان لا يثِقُ بغيره.

«وقِيلَ: بَلْ مَعْ نَفْسِه» بأنْ يَستَعِيرَ نُسخةَ الشَّيخِ وينظُرَ في النُّسخَتين، وفي زمانِنا هذا كثيرٌ من النَّاسِ حينَ إعدادِ الرسائلِ الجامعية التي فيها تحقيقُ مخطوطٍ، أو غيرها، تجدُهم طرفين ووسطًا في قضِيَّة مقابلة الأصُول الخطيَّة، فمن النَّاسِ منْ يَسْتَأْجِرُ من يُقابِلُ الأصْلَ والفَرْعَ مُقابِلَ أُجْرة، والأجِيرُ في الغالب ليسَ مثل صاحبِ الحاجَة، فتجدُه يتَساهلُ، وهم أيضًا مُتفاوِتُون، وهذا تفريطٌ، ولا أحْرَصَ من الإنسانِ على عملِه، وبعضُهم يُقابل النُّسختين بنفسِه؛ فيُقابلُ النُّسختين كلمةً كلمةً، وهذا فيه مشقة، وقد يفوِّت شيئًا؛ لأنَّه قد لا يستوعبُ النظر في الأمرين معًا، ومنهم من يُسجِّل الأصلَ على شريطٍ - وهذا فعله بعضُ الزملاء - ويسمعُه من الشَّريط، ويصَحِّحُ الفَرْعَ، أو يُعلِّق عليه، واحتمالُ الخطأِ بالنِّسبة لهذا قليلٌ، لكن فيه مشقة على النَّفس - أيضًا -.

والخُلاصة: أنَّه إذا وَجد من يُقابل معه - ولا بُدَّ أن يكون موجودًا - فهو الأفضلُ، وأمَّا الاعتمادُ على الغيرِ فهو تفريطٌ، إلا إنْ وَجَد ثقةً أمينًا يمكنُ أن يعتمِدَ عليه فلا بأس.

«واشْتَرطَ بعضُهم هذَا» أنَّه لا يَعْتمِد على أحد، فلا بُدَّ أن يُقابل بنفسه

الأصْلَ والفَرْعَ، ويكونا كلاهُما بين يديه، وجعله شرطًا لِصِحَّةِ الرِّواية من هذا الفَرْع.

«وفيه غُلِّطَا» لأنَّ هذا لا شكَّ أنَّه تَعنُّتٌ؛ بل إذا وجد الأصل أو الفرع بيدِ ثقةٍ والنُّسخةُ الأُولى بيدِ صاحب العَملِ يكْفِي.

«ولْيَنْظُرِ السَّامِعُ حينَ يَطْلُبُ في نُسخةٍ»، أي: إذا حضر الطلابُ مجلسَ التحديثِ والشَّيخُ يُحدِّثُ، فلا بُدَّ أن يكون بيدِ الطَّالب نسخةٌ ينظُر فيها، ولا يجيءُ بدون كتاب كمنْ يسعَى إلى الهَيْجَاءِ[1] بغيرِ سِلاحٍ، فلا يلِيقُ بطالبِ عِلْمٍ أنْ يأتيَ بغيرِ كتابٍ.

«وقال يَحْيَى» هو ابن مَعِين: «يجِبُ» أن يكونَ معه نُسخةٌ ينظُرُ فيها[2]، وأما الشَّخْصُ الذي يأتي إلى الدُّرُوس بغيرِ كتاب فهذا لا يُفْلِحُ إلَّا نادرًا، ومثله الذي يجعلُ الكتابَ مثلًا في محلِّ الدرس، ويخرُج بدونِه، أو لا ينظُرُ في الكتاب إلا في وقت الدَّرسِ، فمثلُ هذا قلَّ أنْ يُفْلِحَ، فكيف إذا كان يحضرُ الدرسَ من غيرِ كتُبٍ، ولذا قال يحيى بن معين: يجبُ نظرُ السامعِ حين يطلُبُ العِلمَ في نُسخةٍ، ولا يكتفي بمُجرَّدِ السَّماع[3]، وبعضهم يقول: لا يجِبُ[4]، لكنَّه عند الرِّواية إذا أرادَ أن يروِيَ لغيرِه لا بُدَّ أنْ يعتمِدَ على أصلٍ مقابَلٍ على أصلِ الشيخ.

فيحيى بن معين يرى أنَّه لا بُدَّ أن توجد معه نسخةٌ ينظرُ فيها أثناء السَّماع، وأشارَ الإمام يحيى مع إيجابه لهذا الأمر أنَّ روايةَ كثيرٍ من الشُّيوخِ على خِلاف ما أوجبهُ، أي: أنَّهم يحضرُون بدون نُسَخٍ، والنُّسخة إنَّما تُشترطُ

(١) **الهيجاء**: الحرب، تمدّ وتقصر. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٦/ ٣٤٩.
(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٣٨).
(٣) ينظر: السابق (ص٢٣٨).
(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٢).

عند الأداء، كما هو الشأنُ في شُروط التحُّمِل، وشروط الأداء، إذْ يصِحُّ تحمُّل الصبيِّ، والفاسق، والكافر، فلا يشترِطون للتحمُّل شروطًا، لكن عند الأداء لا بد من استيفاء الشروط التي ذكروها.

والعِبرةُ في وقت الأداء، فإن أدَّى ما سمِعه مع توافُر الشُّروط: مِن ضبطٍ وإتقانٍ وغيرها، وأدَّى الشيخُ كما سمع فهذا لا يردُّه أحد، وهذا هو الأصلُ في الرواية، لكن لمَّا اعتمد الناسُ على الكتابة، وضعُف الحفظُ اعتمدُوا على أقلِّ شيءٍ وهو الكتابُ.

«وجَوَّزَ الأستاذُ أنْ يَرْوِيَ من غيرِ مُقابَل»، يعني يأتي بأصلٍ، أو بفرعٍ غير مقابَل، ويروِي منه، كما إذا كنتَ تروي «صحيحَ البخاري» عن شيخٍ، ثم تذهبُ إلى المكتبة وتشتري نُسخةً وتروي منها، وتقول: (هذه رواية عن فلان، وأنَا ما قابلتُ على أصلِه)، فهذا قولُ الأستاذِ أبي إسحاق الإسْفراييني، يقولُ بجواز الرواية من أصلٍ غيرِ مقابَلٍ، أو من فرعٍ غير مقابَل على أصلِه[1].

والأستاذُ أبو إسحاقَ الإسْفرايِيْنِيُّ، قد سبق ذكرُ أمثاله كالرازيِّ، والغَزَّالي، والآمِدي، وغيرهم من أهل النَّظر، وذكرنا أنَّ بعضَ طلَّاب العلم ينتقِدُ إيراد أقوالِ أمثالِ هؤلاء في هذا العِلْمِ.

والجوابُ أنَّ مثلَ هذه الأمور يُمكن أن يُدرِكَها الإنسانُ بالتأمُّلِ، دُون الحاجة إلى أنْ تكُونَ روايةً تلقَّاها عن فُلان، أو فُلان. وممَّا أجَبْنَا به فيما سبقَ أيضًا أن هذا العلم شِقّان: شِقُّ روايةٍ محْضَةٍ، وهذا لا مَدْخَلَ فيه لمثلِ هؤلاء، وليس لهُم فيه ناقةٌ ولا جَمل؛ لأنَّهم ليسُوا من أهلِ الرِّواية، وشِقٌّ يُمكنُ أن يُدْرَك بالنَّظر والرَّأيِ، فأقوالُهم يُنْظَرُ فيها كأقوال غيرِهم.

«وللخَطيبِ إنْ بيَّنَ»، أي: يجوز أن ترويَ من فرْعٍ غيرِ مقابَلٍ بأصلِه مع

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٢).

البيانِ[1]، كأنْ تقُول: (هذه النُّسخةُ من «الصَّحيحِ» ما قابلتُها على أصلِ الشَّيخِ، لكن لي رواية «للصَّحيح» عن الشَّيخِ فُلان)، فيكون السامعُ على بيِّنةٍ ممَّا يسْمَعُ، فهذا الشرط الأول.

«والنَّسخُ من أصْلٍ»، أي: هذا الفرْعُ الذي معك يكونُ منسُوخًا من أصْلٍ وليس من فرْعٍ، لكنَّه ما عُورِضَ به، ولا قُوبِل، وهذا الشرط الثاني.

«وَلْيُزَدْ صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ»، أي: أنْ يكون الناسخُ معروفًا بالضبط، والإتقان، ولو لمْ يُقابِل؛ لأنَّه في هذا الحالة يكونُ الخطأُ عنده يسيرًا.

«فالشَّيخُ» هو ابن الصَّلاح.

«قَدْ شَرَطَهُ»، يعني: لا تروِ من فرع غير مقابل بأصله إلا إذا كان الناسخ محل ثقة، وعناية، وضبط، وإتقان، ولو لم يقابل على الأصل[2].

«ثُمَّ اعْتَبِرْ ما ذُكِرَا»، أي: كُلَّ ما تقدَّم **«فِي أَصْلِ الأَصْلِ»**، أيْ: كما شرطنا أن يكون الفرعُ مُقابلًا على الأصلِ، فكذلك يُشترطُ أن يكونَ الأصلُ مقابَلًا على أصله، وهكذا، فلا يتخلَّلُ هذه النُّسخَ المتوارثةَ - ناسخًا عن ناسخ - أصلٌ غيرُ مقابَلٍ بأصلِه، فإنَّ غيرَ المقابَل منه وإن سُمِّي أصْلًا، ليسَ بأصْلٍ في الحقيقة ما دامَ عارِيًا عن المقابَلة.

«لا تَكُنْ مُهَوِّرَا»، أي: لا تكنْ مُتساهِلًا، ولا مُفرِّطًا في الرِّواية؛ بل كن حازمًا ضابطًا، صاحبَ عنايةٍ حتَّى يُوثَقَ بعلمك، ونَقْلِك، ونَسْخِك، ومقابلتِك، والنَّاسُ - لا سِيَّما القُرَّاء - عندهم تمييز؛ فيُميِّزون بين الشيخ الذي له اهتمام وعنايةٌ بما يقُول، ويكتُب، ويُلْقِي، وبما يُفْتي، فهم يمَيِّزُون بين الشَّخص المتساهِل، والشخصِ المعتدِل، والشخصِ الذي عنده شيء من التحرِّي والإتقان، حتَّى من خلال ألفاظِه، يعرفون أنَّ هذا ليس من أهل العناية

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٢٣٨).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٥).

والتحرِّي، فصاحبُ التحرِّي له عندهم قبولٌ، بخلاف الذي لا عناية له فإنه يجد الإعراض عنه، وكثيرًا ما يأتي من عامَّة الناس من يسألُ بعضَ المشايخ يقول: (سمعْنا لكن لا نثِقُ)، ولذلك **قال**: «**لا تكن مهورًا**» غيرَ مكترثٍ، ولا مُهْتَمٍّ؛ بل لا بُدَّ من العناية، والاهتمام، وبذْلِ الجُهد للضبطِ، والإتقان والتحرِّي، ما دمتَ تصدَّيتَ لهذا العلم، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

٥٨٤ وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ: وَهْوَ اللَّحَقُ ... حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ
٥٨٥ مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُنْ ... لِفَوْقَ وَالسُّطُورِ أَعْلَى فَحَسُنْ
٥٨٦ وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ ... مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِخَطّ
٥٨٧ وَبَعْدَهُ اكْتُبْ (صَحَّ) أَوْ زِدْ (رَجَعَا) ... أَوْ كَرِّرِ الْكِلْمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا
٥٨٨ وَفِيهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ ... خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ الْمَحَلِّ
٥٨٩ وَلِعِيَاضٍ: لَا تُخَرِّجْ ضَبِّبِ ... أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ وَأُبِي

الشرح

لما ذكر النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ آدابَ كتابةِ الحديثِ وضبطِه ذكرَ المقابَلة بعد الكتابة، وفي أثناء هذه المقابلة تتَّضِح أمورٌ للنَّاسِخ إما نقْصُ كلماتٍ، أو نقص أسْطُرٍ، أو زيادة، فالنَّقصُ يُسمَّى: السّقط، وكتابتُه تسمى: اللّحَق.

«تخريجُ السَّاقِطِ» وذلك إذا نُسِخ كتابٌ ثُم قُوبِل وعُورِض على أصله فوُجِدَ فيه أسقاطٌ لكلماتٍ، أو جُملٍ، أو أسطر، فحينئذ يُخرَّج الساقط.

«ويُكتبُ السَّاقِطُ وهو اللَّحَقُ حاشِيةً إلى اليَمينِ يُلْحَقُ» إذا سقطتْ كلمةٌ، أو جُملةٌ، أو سطرٌ، أو أسْطُرٌ تُخرِّجُ لهذا السَّاقطِ، فتُخرِّج في موضعِه من السَّطرِ بين الكلِمتين اللَّتين يُوجَد هذا السَّقط بينهما خطًّا من أسفل ويرتفِعُ إلى أعلى ثُمَّ ينعطِفُ يمينًا؛ لتكتُبَ هذا السَّاقط في الجهة اليُمنى من الصفحة، وتبدأ باليمينِ وليس بالشِّمال، فالصفحةُ فيها فرَاغٌ من جهة اليمين، وفراغٌ من

جهة اليسار، فتكتُب في جهة اليمين لاحتمال أن يوجد سقطٌ آخر، فتضطرُّ إلى كتابتِه في جهة اليسار، ولم يُبدأ بالكتابة في جهة اليَسار؛ لأنَّه إذا وُجِد سَقْطٌ ثانٍ وكنت كتبتَ الأوَّلَ في اليمين، والثاني تكتبُه في الشِّمال؛ فلنْ تلتقِيَ هذه التخريجات؛ لكن إنْ خرَّجتَ للسَّقطِ الأوَّلِ في الشِّمال بوَضع منعطِف إلى الشمالِ وكَتبتَه، ثُمَّ خرَّجتَ للسَّقط الثاني إلى جِهة اليمين، فإذا كانا متقارِبين أو في سطر واحد التقتْ رءوسُهما، فيُظن أنَّهُ تضْبِيبٌ على هاتين الكلمتين - على ما سيأتي في التَّصحِيح والتَّمريضِ إلى آخره، على حسب اختلافِ المقاصد منه - فالأصلُ أنْ تُكتبَ الحاشيةُ في الجهة اليمنى؛ سواء وُجدت الثانية، أو لم تُوجد، فإنْ وُجدت حاشيةٌ ثانية لسَقْطٍ آخر تُكتبْ إلى جهة اليسار.

«ما لم يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ»، أي: إذا كان هذا السَّقط في آخر السطرِ أَمِنَّا أن يكون فيه سقطٌ آخر، وكلَّما قرُب كتابةُ اللَّحقِ والسَّقط من موضعِه فهو أولى، فإذا كان آخر السطر، وخرَّجنا له إلى جهة اليسار صار قريبًا منه، بينما لو خرجنا له إلى جهة اليمين صار بعيدًا عنه، فتخريجه إلى جهة اليسار أولى حينئذٍ.

«وليكُنْ لفَوْقُ والسُّطورُ أعلى فحَسُنْ»، أي: تكونُ الكتابة لفوقُ، فالسَّقط الأول يكتُبُ لفوق؛ لأنَّه قد تحتاج الحاشية مرة ثانية فتُكتبُ إلى أسفل، لكن لو كتبتَ من أوَّل الأمر إلى أسفل، واحتجْتَ مرَّةً ثانية؛ فرُبَّما لنْ تجِدَ مكانًا تضعُ فيه الحاشِية، فإذا خرَّجتَ ائتِ بِخطٍّ بين الكلمتين موضِعَ السَّقط، وارفعْه إلى جهة العلو بحيث يتجاوز الحرف الأخير من الكلمة ثم اعطفْهُ إلى جهة اليمين، أو إلى جهة الشِّمال على حسب ما تريدُ كتابتَه إمَّا يمينًا، وإمَّا شِمالًا، وقد يكون السَّقطُ سطرًا كامِلًا، والحاشِية أُصْبُعًا أو أُصْبُعين، فإنْ كتبتَه إلى أسفلَ وصَل إلى آخرِ الصَّفحة، ويحتملُ أن يَردَ في السطر الذي يليه سقطٌ آخر، فاكتبْ السَّقط الأول إلى فوقُ صاعدًا، وإذا وُجِد سقطٌ آخر فاكتبْه نازلًا بحيثُ لا تلتقي الأسْقَاطُ.

والأمثلة على هذا كثيرة في كتب أهل العلم المخطُوطة، فعندهم تفنُّن في الكتابات، والعَجَمُ حينما تطبع الكتُبَ تطبعُها على طُرق، فهم غايةٌ في التفنُّن لكنَّها مُتْعِبة جدًّا في القراءة، والمقصود الوضوح بحيثُ لا يلتبِس على القارئ، وإذا وُجد مع الوُضُوح شيء مما يُشجِّع القارئ على قراءة هذا المكتوب من جَوْدَةِ خطٍّ، أو جودة تنظيمٍ وترتيبٍ؛ فهذا جيِّدٌ، ولذا تجدون الكتُبَ المطبوعة بالمطابع التي تعتني بالتنظيم، والترتيب، وعلامات التَّرقيم، وجَوْدَة الورق، وحُسْن الحروف تجدُونها تُقرأُ أكثرُ من الكتُب التي لا عناية لها بذلك، مثل طبعة بُولاق فهي أصحُّ المطابِع على الإطلاق، لكن مطبوعاتها قد لا يُطِيق القراءةَ فيها بعضُ طلَّاب العلم المعاصرين؛ لأنَّها مرصُوصَةٌ رصًّا أشبهَ بالتداخل؛ بحيثُ لا تجعلُ فُرصةً لطالب العلم أنْ يقرأَها جَيِّدًا؛ بل بعضُهم لا يستطيعُ أن يَقرأَ إلَّا ومعه مِسْطَرَةٌ؛ لأنَّه إذا رفَع رأسه ضاعَ المقروءُ ولا يَدري أين وَقَف، بينما الكتُب التي طبعت في مطبعة دار الكتب المصرية، أو مطبعة منير، أو مطبعة المنار، أو غيرها من المطابع التي لها عنايةٌ بجَوْدة الحروف، والترتيب، والتنظيم، والتلوين، يسهُل على طالب العلم أنْ يَقرأ فيها، كـ«تفسير القرطبي» مثلًا، لكن يصعُبُ عليه أن يقرأ في «تفسير الطبري»، أو «تفسير ابن كثير»، والكلامُ على الطبعات المعتمدة الأصليَّة لا الطبعات الجديدة، فالطبريُّ طُبع في بُولاق، لكنَّها طبعةٌ مُتْعِبَةٌ لطُلَّاب العلم المعاصِرين؛ لأنَّهم لم يُعانوا ما هو أشدَّ منها، لكنَّ طُلَّاَب العلم قبل نصفِ قرنٍ، أو قبلَ ستِّين، أو سبعينَ، أو ثمانيَن سنة عندما ظهرت عندهم مطبعةُ بُولاق، كانت شيئًا عظيما؛ لأنَّها كانت بالنسبة للمخطوطاتِ ممتازةً، لكن لما زُخْرِفَتِ الكتابةُ والطِّباعة، ونُظِّمَتْ، ورُتِّبَتْ؛ صار طلابُ العلم لا يُطِيقون القراءة في كتُب الطَّبعات القدِيمة؛ سواء كانت طبعة بولاقٍ، أو الميمَنِيَّةِ، أو الكستليةِ، أو غيرِها من المطابع القديمة.

وبعضُ الطبعات عليها حواشٍ يصعُب تخلِيصُ بعضها من بعض، ككتاب

«شرح فتح القدير» لابن الهُمام[١] عليه خمسةُ كتُبٍ[٢]، بحيثُ يصعُبُ على طالبِ العِلْمِ الذي ليس له عنايةٌ بالطبعاتِ القدِيمة أن يفصِلها عن بعضها، ويعرِفَ هذا الكتاب من ذاك، أمَّا الكتبُ المطبوعة عند العجم قبل مائة سنة، أو أكثر، أو ما قرُب منها، فيوجد فيها تفنُّن عجِيبٌ في الخُطوط، فتجدُ سطرًا كأنَّه حيَّة، وسطرًا كأنَّه نَخْلة، ونحو ذلك، وهذه قراءتُها صعبة؛ لتداخل أسطرِها، واتِّجاهِها من اليمين واليسار، صحيحٌ أنَّ هذا تفنُّنٌ، لكن يبقى أنَّ مثلَ هذا يُشَتِّتُ ذِهْنَ القَارئِ، فبِقَدْرِ ما يجْذِبُهُ هذا التَّفَنُّنُ والشَّكلُ يُشَتِّتُ ذِهْنَه.

«وخَرِّجَنْ للسَّقْطِ من حيثُ سَقَطْ»، يعني: ضَع التخريجَ في موضعِه.

«مُنْعطِفًا له» مجرَّدَ انعطافةٍ يسيرة، بدون أن تستعمل سَهمًا.

«وقيل: صِلْ بِخَطْ»، يعني: خُطَّ خطًّا طويلًا، مِلْ به من موضِع السَّقْطِ إلى أن تصل إلى موضِع الكتابة في جهة اليمين أو الشِّمال، ثُم استمر في هذا الخط إلى موضعِ كتابة السَّقط، وعلى هذا لو امتلأت الحواشي على اليمين والشمال، وأردت أن تكتب فوق السطر في أعلى الصفحة تأتي بالخط المنعطِف وتستمرَّ به إلى أن تصِل إلى موضعِ كتابة السَّقط، وهذه الطريقة إذا كثُرت الأسقاطُ تشوِّه الكتاب، فكثرةُ الخُطوط الطويلة تُشَتِّتُ القارئَ، إنَّما يكفي الانعِطاف، والآن استُبدل بهذا كلِّه الأرقامُ.

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين الإسكندري القاهري المعروف بابن الهُمام، فقيهٌ أصوليٌّ حنفيٌّ مشارك في عدد من العلوم، له مصنَّفاتٌ، منها: «فتحُ القدير»، وهو شرحٌ على الهداية في الفقهِ الحنفِي، و«التحرير في أصول الفقه» (ت٨٦١هـ). ينظر: بغية الوعاة ١/ ١٦٦، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤.

(٢) وهي: فتح القدير لابن الهُمام، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، والكفاية علم الهداية لجلال الدين الخوارزمي، وشرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية.

«**وبعدَهُ اكتُبْ صَحَّ**»، يعني: إذا انتهيتَ من كتابة السَّقط اكتُب كلمة: (صحَّ)، ولا تكتُبْ الحاءَ كاملة بل اقطعْها؛ لأنَّه يُخْشى أن تُقرأ مع الكلام، وقد تكُون في موضعِها هذا مناسِبة، بأن تُفيد معنًى فيه، فلا يُدرى هل هي تصحيحٌ، أو تتْمِيمٌ للكلام؟.

«**أوْ زِدْ رَجَعا**»، يعني: مع (صحْ) اكتُبْ: (رَجَع)، أي: أنَّ هذا تصحيح ناشِئٌ عن مُراجعة، فهُو تصحِيحٌ ومراجعةٌ في الوقت نفسه.

«**أو كَرِّرِ الكلمةَ لم تسقُط مَعًا**»، يعني: كرِّر في الحاشِية الكلمةَ الَّتي لم تسقُط، وهي الَّتي تلي الكلمةَ التي سقَطَتْ.

«**وفيهِ لَبْسٌ**»؛ لأنَّ بعضَ الكلمات يُقصدُ تَكرارُها، وقد تُكرَّرُ الكلمةُ مرَّتين - كما جاء في بعضِ الأحاديث - فإذا كرَّرْتَها؛ ظُنَّ أنَّها مُكَرَّرَةٌ من النص مرَّتين أو ثلاثًا، وهذا فيه لَبْسٌ.

«**ولِغَيرِ الأَصْلِ**» السَّقط الساقط من الأصل يكونُ الإلحاق له بين الكلمتين، فالإشارة تبدأ من بين الكلمتين، لكن إذا أردْتَ أن تفسِّرَ كلمةً، أو تبيِّنَ فرقَ نُسَخٍ، فلا تُخرِّج لها بعدها، ولا قبلها بلْ «**خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ المَحَلِّ**»؛ لأنَّك لو خرَّجتَ قبلَها ظُنَّ أنَّ هذا سقْطٌ، وكذلك لو خرَّجتَ بعدَها، لكن إذا خرَّجتَ من وسطِها عرفنا أنَّك تُريد أن تُعلِّق على هذه الكلمة.

«**ولِعِياضٍ: لا تُخَرِّجْ ضَبِّبِ**»، أي: ضَبِّبْ عليها[1]، والضَّبَّةُ هي عِبارةٌ عن رأسِ صاد، يُشبِّهُونها بِالضَّبَّة التي تكونُ في القَدَحِ إذا انْكَسَر، أو على القَدم أو اليدِ إذا انْكسَرتْ، تُضَبِّبُ يعني: تجبّر[2]، فتضعُ على الكلمة ضَبَّةً، وتَكْتُبُ قُبالَتها ما تريد.

(١) ينظر: الإلماع (ص١٦٤).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١١/ ٤٧٦.

«أو صَحِّحَنْ لخَوفِ لَبْسٍ»، أي: اكتُب صحَّ على الكلام الذي تُضِيفُه من أجلِ تعليقٍ أو إيضاحٍ، ولا تُريد إلحاقه بالأصل؛ لأنَّكَ إنْ ضبَّبْت فقدْ ينتُج عنه لَبسٌ بأنْ يُظنَّ أنَّ ما أضفتَه هو من الأصل؛ لأنَّ الضبَّة أو الصاد الممدودة (صـ) توضَعُ على الكلام الذي صحَّ وُرودًا في الأصل، ويَظُنُّ القارئُ - إنْ لم يُضبَّبْ - أن مجيئه هنا سهوٌ وغير مُرادٍ، وعبَّر عنه العراقي بالفاسد معنًى كما سيأتي.

قوله: «وأُبي»، يعني رُفِضَ مثلُ هذا، كما قاله بعضُ أهل العلم[1]؛ لأنَّ كلًّا من التضبِيب والتصحيحِ له استعمالُه الخاصُّ؛ كما سيأتي بيانُه في الباب التالي.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٦)، فتح المغيث ٣/ ٦٧.

التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيضُ وَهُوَ التَّضْبِيبُ

٥٩٠ وَكَتَبُوا (صَحَّ) عَلَى الْمُعَرَّضِ ... لِلشَّكِّ إِنْ نَقْلًا وَمَعْنًى ارْتُضِي

٥٩١ وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا صَادًا تُمَدّ ... فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وُرُودًا وَفَسَدْ

٥٩٢ وَضَبَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ ... وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي

٥٩٣ يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَا ... تُوهِمُ تَضْبِيبًا، كَذَاكَ إِذْ مَا

٥٩٤ يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضٌ يُوهِمُ ... وَإِنَّمَا يَمِيزُهُ مَنْ يَفْهَمُ

الشرح

«التَّصْحِيحُ والتَّمرِيضُ وهو التَّضْبِيبُ» إذا وقعتَ على خطأٍ هل تصحِّحُه في الأصل، وتُشير إلى الخطأ في الحاشية؟ أو العكس بأن تترك الخطأَ كما هو وتُشير إلى الصَّواب في الحاشية؟

هذه مسألة مختلَف فيها بينهم - على ما سيأتي -، والأصل أنَّ الأمانةَ تقتضي أن يبقى ما في الأصل على ما هو عليه، ثُمَّ يُشار في الحاشية إلى الصَّواب، لكن قد تكون النُّسخُ كلُّها متَّفِقة على هذا الخطأ - بما فيها النسخة التي بخطِّ المؤلف، أو النسخة المقابَلة على نُسخة المؤلِّف - في نقل حديثٍ ما، ثُمَّ بعد ذلك في الأصُول كلِّها التي خرَج منها هذا الحديث وُجِد أنَّ هذا الحديثَ المنقُول فيه خطأٌ.

فمثلًا في «المغني» لابن قدامة - حتَّى النسخة التي بخط ابن قدامة، وبخط من نَسَخ من خطِّه - حديثٌ معزُوٌّ إلى «الصحيحين» والسنن، فإذا بحثت

عن هذا الحديث في «الصحيحين» والسُّنن - في المصادر التي عزي إليها - فستجِدُ فيه كلمةً خطأ، وهي بخطِّ المؤلِّف، فلا يمكنُ أن نقول: إنَّ هذا خطأٌ من النُّسَّاخِ؛ بل هذا خطأٌ من المؤلِّف، فهل يُصَحَّحُ الخَطأُ اعتمادًا على المصادرِ التي نُقل منها الحديث؟ أو يبقَى الخطأُ كما هو ويُشارُ بالحاشية أنَّه كذا في الأصُول بما فيها أصلُ المؤلِّفِ، والصَّوابُ كذا كما في المصادر التي أحال إليها؟

والجواب: أنَّ، الخطأ يبقى كما هو؛ لأنَّ المؤلف أراده هكذا، ويُنبّه عليه بالحاشية، وقُل مثل هذا في الأوهام، حتَّى أوهام الصحابة، فإذا وَهَم الصحابي في رواية حديث ما، لا نصحِّحه؛ بل نُبقِيه كما هو، فمثلا: لا يجُوز نصحِّح وَهَمَ ابن عُمر أنَّ النبي ﷺ اعتمر في رجب[1]، أو نصحِّحُ وَهم ابنِ عبَّاس في أنَّ النبي ﷺ تزوَجَّ ميمُونة وهو مُحرم[2]، مع أنَّنا نجزِمُ أنَّ الصَّوابَ خلافُه، فنُبْقِيه كما هو، ونُشير إلى أنَّ الصواب كذا، وأنَّ عائشة استدركت على ابن عمر، وأنَّ مَيمُونة وأبا رافع[3] استَدْرَكا على ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ.

«**وكتبُوا صحَّ على الْمَعَرَّضِ للشَّكِّ**»، يعني: إذا نقلتَ من كتابٍ أصل، وقابلتَ الفرع عليه مرة ثانية، لكن هناك كلمة قد يُشَكَّكُ فيها، أو قد يُظَنُّ أنَّ أحدًا من قُرّاء الكتاب يَشُكُّ في هذه الكلمة، فاكتُبْ عليها (صح)؛ لتُبيِّن أنَّك واثِقٌ من هذه الكلمة، وأنَّها كذلك في الأصل.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص٤١٦).

(٣) فقد جاء عن أبي رافع أنَّه قال: «تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمُونة وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرَّسُول فيما بينهُما». أخرجه الترمذي (٨٤١)، والنسائي في الكبرى (٥٣٨١). وجاء عن ميمُونة أنَّها قالت: «تزَوَّجَنِي رسولُ الله ﷺ ونحنُ حلالٌ بعدما رجعنا من مكَّة». أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٤١١/٤٨)، وأحمد (٢٦٨١٥).

«**إن نقلًا ومعنًى ارْتُضِي**»، يعني: إن كان مرتضًى ومحتملًا من حيث النَّقلُ من الأصْلِ.

«**ومَرَّضُوا**»، يعني: ضعَّفُوا الكلمة وأشاروا إلى تمريضِها بالتضبيب «**فَضَبَّبُوا صادًا تُمَدْ**»، أي: تُمد على الكلمة، «**فوق الذي صَحَّ ورُودًا**» من حيثُ الرِّواية «**وفسَدَ**» من حيث المعنى، يعني: هذه الكلمة ثابتةٌ في الأصل الذي نُسِخ منه الكتاب وقُوبِل عليه، وهي - أيضًا - ثابتة في الأصول التي نقل المؤلف منها هذا النص، لكن من حيث المعنى فاسدة، ففي «صحيح البخاري» كلمات مشكِلة من حيث العربية، لكنَّها ثابتة من حيث الرواية، لذلك لما جمَع اليُونِينِيُّ روايات «الصحيح»، ووفَّق بينها، وذكر الفُروقَ؛ وجد هناك ألفاظًا لا يُمكن أن تجرِي على قواعد العربية من وجهة نظره هو، فقرأ الكتاب على ابن مالك صاحب «الألفية»؛ فخرَّج له هذه الألفاظ إمَّا على لُغات أخرى - كلُغة تَميم - أو على لُغَة قُريش، وكان اليُونِينِيُّ يُدوِّن، حتَّى خرَج «شواهِدُ التَّوضِيح والتَّصْحِيح لمشكلات الجامع الصحيح» وأتَى لكلِّ مشكل بِشاهدٍ من العربية[1].

فعلى سبيل المثال في كتاب الأدب من «صحيح البخاري»: «باب: إذا لم تستحِ فاصنعْ ما شئت»، بحاء مكسورة في لفظ: «تستحِ»، ثم ورد في المتن: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستَحِي فاصنعْ ما شِئت**»[2] بالياء بعد الحاء، فالذي لا معرفةَ له بلُغات العرب يستشكلُ: لِمَ جزم البخاري في الترجمة، ولماذا لم يجزمْ في المتن؟ فالترجمة على لغة تميم؛ لأنَّ «يستحي» عندهم بياء واحدة، والحديثُ على لغة قريش؛ لأنَّ

(١) ينظر: إرشاد الساري ١/ ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (٦١٢٠)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

«يستحيي» أصلها عندهم بياءين فحذَفتْ «لم» إحدى الياءين، وأبقتْ واحدة[(١)].

فمن لم تكنْ عندهُ معرفةٌ بهذه الأمور فإنَّه يهجُم على اللفظة فيصحِّحُها، إمَّا في الترجمة، وإمَّا في الحديث؛ ويقول: (لا يمكنُ أنَّ (لم) عملتْ مَرَّةً، ولم تعملْ مرَّةً)، واستطاع ابنُ مالكٍ أنْ يحُلَّ إشكالاتٍ كثيرة وجمعَها في الكتاب السالف الذكر «شواهدِ التوضيحِ والتَّصحِيح لمُشكلات الجامعِ الصَّحيح» وهو مطبوعٌ، ويحتاجه كلُّ طالبُ علم؛ لأنَّ هُناك ألفاظًا مشكلةً من حيثُ العربيَّةُ - يعني: على ما درَج عليه عمومُ النَّاس - ومع ذلك خرَّجها ابنُ مالك.

«**وضَبَّبُوا في القَطْعِ والإِرْسَالِ**»، يعني: إن كان في السَّند سَقْطٌ؛ إمَّا بانقطاع في أثنائه، أوْ بإسقاط الصَّحابي والاقتصارِ على التابعي، فيكون مُرسلًا، فيضعُون في موضِع الإسقاط ضبّةً - وهي رأس صاد - وقد يحتاجُ إلى تطويلها إذا كان ما يُضَبَّبُ عليه أكثرُ من كلمةٍ، أو جُملة؛ ليَنتبِه القارئ إلى أنَّ هذا الموضع صحيح نقلاً وفيه خلل.

«**وبعضُهم في الأعْصُرِ الخَوَالي**»، يعني: في الزَّمانِ المتقدِّم عند المتقدِّمين.

«**يكتبُ صَادًا عندَ عطفِ الأسْما**» إذا قال: (حدَّثنا فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وفلانٌ) إما ثلاثة، أو أربعة، - كما هي عادةُ مسلم وغيره، أن يكتبُ ثلاثةً من الشُّيوخ - هؤلاء الثَّلاثة يكتبُ عليهم صادًا؛ ليعرِفَ القارئُ أنَّ الكاتبَ متيقِّنٌ من عطفِ الثَّلاثة بعضِهم على بعضٍ؛ لأنَّ بعضَ الناس درَج لسانُه على: (حدثنا فلان، عن فلان، عن فلان)، فيظُنُّ أنَّ هذه الواو أصلُها (عنْ)، فيُصَحِّحُها، فإذا كُتِب عليها صادٌ عُرِفَ أنَّها صحيحةٌ، وهذا الموجود صحيحٌ.

(١) ينظر: شرح الشافية للرضي ٣/ ١١٩.

«تُوهِمُ تَضْبِيبًا»، أي: هذه الصَّاد يظُنُّها القارئُ ضبَّةً، فيظُنُّ أنَّ هناكَ خللًا في الكلام، فتَعُود على الكلام بنَقِيض قصدِ الذي وضَعَها؛ لأنَّه وضعها تصحيحًا، والأصلُ أنْ يكتب «صحَّ»، لكنَّه كتبَ صادًا، فيظُنُّها القارئُ تضْبِيبًا، فيبحثُ عن هذا الخللِ ليُصَحِّحَهُ.

«كذَاكَ إذْ مَا يختصِرُ التَّصْحِيحَ بعضُ يُوهِمُ» التصحيحُ كتابةُ «صحَّ»، وبعض النَّاسِ يختصرُ التَّصحِيحَ، ويقتَصِرُ على صادٍ، فهذه الصَّادُ تُوهِمُ أنَّه تضبِيبٌ وليس بتصحيحٍ، والتَّضْبِيب في الغالب يكونُ في محلِّ خَلَلٍ، والتصحيح عكسُه فيقعُ الوَهْمُ، هل هو تصْحِيحٌ أو تَضْبِيبٌ؟

«وإنَّما يَمِيزُهُ مَنْ يَفْهَمُ»، أي: الذي يَفْهَمُ هُو الذي يُمَيِّزُ، فلا يخفى عليه مثلُ هذا؛ لأنَّ الصحيحَ يكونُ واضحًا عنده أنَّه صحيحٌ، ولا يحتاجُ إلى تصحيحٍ، وإنَّما الإشكالُ في الشخص الذي لا يَفهمُ، بحيث يَلتبِسُ عليه التصحيحُ بالتَّضْبِيب.

۞ ۞ ۞

الْكَشْطُ وَالْمَحْوُ وَهُوَ الضَّرْبُ

٥٩٥ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ ... كَشْطًا وَمَحْوًا وَبِضَرْبٍ أَجْوَدُ
٥٩٦ وَصِلْهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا أَوْ لَا ... مَعْ عَطْفِهِ أَوْ كَتْبِ لَا ثُمَّ إِلَى
٥٩٧ أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ وَإِلَّا صِفْرَا ... فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلِّمْ سَطْرَا
٥٩٨ سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سُطُورُهْ ... أَوْ لَا وَإِنْ حَرْفٌ أَتَى تَكْرِيرُهْ
٥٩٩ فَأَبْقِ مَا أَوَّلَ سَطْرٍ ثُمَّ مَا ... آخِرَ سَطْرٍ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا
٦٠٠ أَوِ اسْتَجِدْ قَوْلَانِ مَا لَمْ يُضَفِ ... أَوْ يُوصَفَ اوْ نَحْوَهُمَا فَأَلِّفِ

الشرح

«الكَشْطُ والمَحْوُ وهو الضَّرْبُ» سبق أن الساقط نقْصٌ يجدهُ الناسخ بعد المقابلة، أما الكشْطُ والمحْوُ والضرْب فللزائدِ من الكلام؛ لأنَّه إذا نُسِخ الكتاب ثُمَّ قُوبِل على أصلِه فسيُوجدُ - أحيانًا - نقصُ كلماتٍ، أو جُملٍ، أو أسْطُرٍ، وأحيانًا توجدُ كلماتٌ مكرَّرةٌ، أو زائدةٌ، فالساقِطُ يُخرَّجُ له على ما تقدَّم، والزائدُ يُكْشَطُ، أو يُمْحَى، أو يُضرَبُ عليه، فالكشطُ يكون بالحَكِّ إمَّا بالظُّفْر، أو بالسِّكِّين، أو ما أشْبهَ ذلك، والمحوُ يكونُ باللعق أو شبهه، والضرب يكون بوضع خطٍّ بالقلم على الكلمة.

«وما يزيدُ في الكتابِ»، يعني: يزيدُ النَّاسِخُ في الكتاب الذي ينسخُه إذا تبيَّن بعد المقابلة زيادُته، سواء كان كلمةً، أو جملةً، أو سطرًا كاملًا، وهذا موجودٌ حتَّى في المطبوعات.

«يُبعَد»؛ لأنَّه ليس منه فيُزال «كَشْطًا» والكَشْطُ هو الحَكُّ، والحَكُّ يكرهُهُ كثيرٌ من أهلِ العلم؛ لأنَّه يُورِثُ تهمةً للناسخِ، فكأنَّ الكلمةَ ليست في صالحِه، أو لا تخدِمُ مذهبَه، أو ما أشْبَهَ ذلك فيتخَلَّصُ منها، وهذا يوجد كثيرًا في الكتُبِ المسْرُوقةِ، فإذا كان على الكتابِ ختْمٌ رَسْمِيٌّ يُكشط هذا الختم ويُحَكُّ، ثُمَّ يُباعُ في الأسواق، فإذا وُجِدَ كتابٌ يُعرَضُ في السُّوق مَكشُوطًا اتُّهِم البائع، فإمَّا أن يكون مسروقًا من مكتبةٍ عامَّة - وهذا كثيرٌ، وخاصَّةً في الكتابِ المُسْتَعمل - أو يكون وقفًا، والوقْفُ لا يجوزُ بيعُه، فيأتي من يريدُ بيعَه فيَكْشِطُ الختمَ ويُزِيلُه، وهذا هو التبديلُ الذي يَبُوْءُ بإثمِه المبدِّلُ، هذا في عُمومِ الكتاب، وكثيرًا ما يُعثَر على كُتبٍ مكشُوطةٍ في صفحَةِ العُنوان، أو الَّتي تليها، ثم يُعثَر على خَتْمٍ في أثناءِ الكتابِ لم يَفْطِنْ له البائِعُ.

فما موقفُ طالبِ العلم إذا وجد كتابًا مكشُوطًا يُباع في الأسْواق، وهو بأمسِّ الحاجة إليه، وإرجاعُه إلى مكانِه مُستحيلٌ، ككتابٍ جِيءَ - مثلًا - به من مكتبةٍ عامَّة بالهِند، أو من مصرَ، أو من المغرِبِ، إنْ لم يَشترِه اشتراهُ غيرُهُ، هل يجُوزُ له أنْ يشترِيَه أو لا؟ وهذا الكتابُ وقف على مكانٍ معين، كأن يكونَ وقفًا على مكتبة بمصر، أو على مسجد بمصر، أو بالهند، والإتيانُ بالكتب من هذه الأماكن البعيدة سَهلٌ عند سَماسِرَةِ الكتُبِ، ولهم - أيضًا - مندُوبون، فإذا وُجِدَ كتابٌ كاملٌ، ونقصَ منه مجلَّدٌ، قال السِّمسار: نأتي لك به بسُهولة، ويذهبُ فيأخذُه من المكتبة، ويكشِطُ الختمَ، ويبيعُه.

فشراؤُه في موضِعِه لا شكَّ أنَّه حرامٌ، وتعاونٌ على انتشارِ مثلِ هذه الجَرِيمة.

أما إذا انتقل الكتابُ بعيدًا فلن يُرجِعه أحدٌ إلى مكانه حتى لو تُرِك بدون بيعٍ، ويُوجَد شبهةٌ الآن تجعلُ طالبَ العلم قد يَسْتَرْوِحُ ويَميلُ إلى أنْ يشترِيَه، ويَستفِيدَ منه، وهي مسألةُ التَّحديثِ في المكتباتِ، مكتبة - مثلًا في مصر قديمةٌ

موقوفةٌ من مائةِ سَنة، ويَنتابُها طُلَّابٌ، وشبابٌ، وعوامّ، ويُراجِعون، ويُطالعون، وفيها كتبٌ لا تناسبُهم، فطبعاتُها قديمة، ويُتلفونها مع الاستعمال، فيجتمعُ - مثلًا - مجلسُ البلد، ويُقرِّر بيعَها، واستبدالها بكتبٍ جديدة، ومناسبةٍ لشباب العصر، وهذا موجودٌ ورسميٌّ وليس بسرقة.

ومثله أو قريبٌ منه أن تُوقَفَ كتبٌ ذاتُ طبعاتٍ نادرةٍ وبقيمةٍ مرتفِعةٍ على مكتبة عامَّةٍ أو مسجدٍ، ثُمَّ يرى إمامُ المسجدِ، أو الواقِفُ الناظرُ أنْ تُباعَ بالقيمةِ التي تستحِقُّها الكتُبُ، ويشتري بدَلها.

هذا وقْفٌ، وهو ما دامَ صالحًا للاستعمالِ لا يجُوز أن تأخُذَ منه شيئًا، ولا يجوزُ بيعُ الوقفِ إلا إذا تعطَّلت منافِعُه[(١)].

قد يُوقف كتابٌ على قبرٍ أو ضَريح؛ فهل نقول: إن الوقفَ باطلٌ؛ لأنَّه لا يحقِّقُ الهدف الشرعيَّ، كما قرَّر شيخُ الإسلام من الوقف، أو نقول: يُصْرَفُ إلى أقْربِ مَصْرَفٍ له، كأن ينقل إلى المسجِد ويوقفُ عليه؟

نقول: نصَّ العُلماءُ على أنَّ الوقْفَ إذا تَعَطَّلَتْ منافِعُه يُنْقَلْ بحيثُ يُنْتَفَعُ مِنْهُ.

«وَمَحْوًا وبضَرْبٍ أجْوَدُ» الضَّرْبُ ليسَ بِطَمْسٍ كاملٍ للكلمة، وإنَّما يُضرَب عليها بِخطٍّ، أو خطَّين؛ بحيث يُتمَكَّنُ من قراءتِها، وليعرفَ القارئُ بنفسِه أنَّها زائدةٌ، فلا يكتفِي باجتهادِ النَّاسخ؛ لأنَّه قد يَشُكُّ أنَّها ليسْت زائدةً، فإذا عرفَها ورآها، واستطاعَ قراءتَها عرفَ أنَّها زائدة، وأنَّ هذا الضَّربَ لزِيادتِها.

«وصِلْهُ بالحُروفِ خَطًّا»، يعني: انفُذِ الخطَّ في الحروف من أول الزائِد إلى آخرِه، ويكون الخطُّ في هذه الحالة مختلطًا بالحروف.

(١) ينظر لهذه المسألة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦/ ٢٣٣، الشرح الكبير على المقنع ١٦/ ٥٢١.

«أو لا مَعْ عَطْفِه»، يعني: أو لا تخلِط الخطَّ بالمضرُوب عليه؛ بل تجعله فوقه منفَصِلا عنه، معطوفًا عليه من طرَفيه على هيئة نونٍ مقلوبة.

«أوْ كَتْبِ لا ثُمَّ إلى»، يعني: اكتُبْ فوقَ الحَرْفِ الأوَّلِ الزَّائدِ: «لَا»، وفوقَ الحرفِ الأخير: «إلى». و«لا» يعني: أنَّه زائدٌ لا يوجَدُ بالأصل، و«إلى» يعني: انتهى الزائدُ إلى هذا الموضِع، وبعضُهم يكتبُ بدل «لا»: «من»، يعني: من هذهِ البدايةِ إلى تلكَ الغايةِ لا يوجدُ في الأصلِ.

أحيانًا يقدِّم الكاتبُ جُملةً على جُملةٍ، فيكتُب: «مقدَّم» و«مؤخَّر»، أو يكتفي بميم فوق الجملة الأولى، وميم فوقَ الجملة الثانية، يعني: أنَّ هذه مقدَّمة، وهذه مؤخَّرة.

والطبعة السُّلطانيَّة لـ«صحيح البخاري» التي عليها الفُرُوق وغيرُها، فيها أمثلةٌ كثيرةٌ لمثل هذه الأمور، ففيها أمثلةٌ للسَّقْط، وفيها أمثلة لِلَّحَقِ، وفيها أمثلةٌ للزَّائِد، وغير ذلك.

«أوْ نِصْفَ دَارَةٍ»، يعني: قَوْسًا، «وإلَّا صِفْرًا»، يعني: تكتُبُ في أوَّلِ الجُملة الزَّائدةِ صِفْرًا، وفي آخرها صِفْرًا، والصِّفْرُ هو الدائرةُ الخالية، سُمِّيت صفرًا لأنَّه ليس في جوفِها شيء، هذا هو الصِّفر الأصليّ، وأما الصِّفْرُ الذي نستعملُه، وهو النُّقطة، وكذلك الأرقام التي نستعملُها على هذه الكيفيَّة فهذه أرقامٌ هِنْديةٌ، وابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البداية والنهاية» كتبَ أرقامًا هي عبارةٌ عن أعمارٍ، وكتبها بالهنديَّة للدَّلالة على أعمارِ هؤلاء من الأنبياءِ وغيرهم، قال -كما في قصة إبراهيمَ خليلِ الرَّحمٰن عليه وعلى نبيِّنا الصَّلاة والسلام-: «هو إبراهيم بن تَارِخ»، يعني: في القرآن: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤]، كتب مائتين وخمسين بأرقامِنا التي نستعمِلُها، ثم كمل نسبه بذكر جدِّه تكمِلةَ نسبه «ابن ناحور ١٤٨، ابن ساروغ ٢٣٠، بن راغو ٢٣٩، ابن فالغ ٤٣٩، ابن عابر ٤٦٤، ابن شالخ ٤٣٣، ابن أرفخشذ ٤٣٨، ابن سام ٦٠٠،

ابن نُوح؟»، يقول: «هذا نصُّ أهلِ الكتابِ في كتابِهم، وقد أعلمتُ على أعمارهم تحت أسمائهم بالهندي»[1].

فهذه الأرقام بالهنديِّ، فالأرقامُ التي تُستعملُ الآنَ ليستْ هِي العَربيَّة، والصِّفرُ الذي يشبه الخمسةَ بالهنديِّ هو الصِّفرُ الحقيقيُّ العربيُّ، والمغاربة يقولون: إنَّ الأرقامَ المستعمَلة عندهُم - والَّتي نُسَمِّيها نحنُ أرقامًا إنجليزيَّةً - هي العربيَّةُ في الأصْلِ، ومازالَ المغارِبةُ يستعملُونها، والمشارِقةُ يستعملُون الأرقام الهنديَّة، ومن هنا قال ابنُ كثير: «وقد أعلمْتُ على أعمارِهم تحت أسمائهم بالهنديِّ»، يعني: بالأرقام الهنديَّة وهي التي نستعملُها الآن.

«في كُلِّ جَانِبٍ»، يعني من البداية والنِّهاية.

«وعلِّم سطرًا سطرًا إذا ما كثُرَتْ سُطُورُه أوْلا»، يعني: علِّم على أوَّلِ الكلامِ، وعلى آخره.

فافترضْ أنَّ الزائِدَ عشرةُ أسْطُرٍ، هل تكونُ هذه العلاماتُ «من»، «إلى»، أو نصفُ دائرةٍ، أو صِفْرٌ وصفرٌ، في أوَّل السَّطر الأول من الزائد وفي آخِره أو في أوَّل الكلام كلِّه وفي آخره؟ الأولى أن تُعلِّمَ على كلِّ سَطْرٍ سَطْرٍ، وبذلك يسهُلُ تذكُّرُه؛ لأنَّ هذه العلامات قد تُنسى مع كثرةِ الكلام وكثرةِ الأسطُر، فقد ينسَى القارئُ أنَّ هذا زائدٌ.

«وإنْ حَرْفٌ أتى تَكرِيرهُ فأبْقِ مَا أوَّلَ سَطْرٍ»، أي: إنْ كَرَّرَ الناسِخُ كلمةً واحدةً فكتبَها مرَّتين، فالمصحِّحُ بعد المقابَلة يحتاجُ إلى أنْ يمسَحَ واحدةً من الكلِمتين، ويُبقِي واحدةً، فإنْ كانت الأولى في آخر سطرٍ، والثانية في أوَّل سطرٍ؛ مَسَح الأُولى؛ لأنَّ المحافظة على نظافةِ أوائل الأسطر أَولى من المحافظةِ على نظافة نهايتِها.

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ١/ ١٦٠.

«ثُمَّ مَا آخِرَ سَطْرٍ»، يعني: إذا كانت الثانيةُ في نهايةِ السَّطْرِ، والأُولى قبلها؛ امْسَحِ الأُولى؛ لأنَّ البداياتِ والنهاياتِ يُطلب نظافتُها عند الكتابة.

«ثُمَّ ما تقَدَّما»، أي: بأنْ تُوجدَ الكلمتان متجاوِرَتين في أثناءِ السطر؛ لأنَّه يقول: **«فأبْقِ ما أوَّلَ سَطْرٍ»** محافظةً على أوائل الأسْطر **«ثُمَّ ما آخِرَ سطر»** محافظة على أواخرها **«ثم ما تقدما»**، أي: أبْقِ ما تقدم؛ لأنه صحيح، فهو في مكانه الأصلي، والثانية هي الخطأ، فتمسح، أو تمحى، أو تكشط.

«أَوِ اسْتَجِدْ»، يعني: أبْقِ الجيِّد منهما؛ لأنَّ الكاتب قد يكتبُ الكلمة الأولى ويتأنَّقُ في كتابتها، والثانية لا يهتَمُّ لها، فتُبقي أجودَهما في الصُّورة؛ لوضوحِها للقارئ.

«قَولان»، يعني: إما أنْ تحذِف الثانية وتُبْقِيَ الأولى، أو تختارَ الأجْوَدَ منهُما وتحذِفُ المكرَّرة.

«ما لم يُضَف»، يعني: ما لم يتَسبَّب الضربُ في الفصل بين المتضايِفين، ومن الفصل بين المتضايفين ما جاء في قول الشاعر:

من ابن أبي شيخِ الأباطح طالب(١)

أي: من ابنِ أبي طالب شيخ الأباطح، فإذا وجدتَ متضايفين، مثل: (غلام زيد)، فـ(غلام) مضاف، و(زيد) مضاف إليه، وكُررتْ (زيد) مرتين فلا تمسح الأولى؛ حتى لا تفصِل بين المضاف والمضاف إليه، ولو كررت (غلام)، فلا تمسح الثانية فتفصِل بين المتضايفين؛ بل امسح الأولى ليبقى المتضايفان متلاصِقين.

«أوْ يُوصَفِ»، يعني كذلك إذا وجدْتَ موصُوفًا وصفتَه وكُرِّرَ أحدُهما، فلا يصلُحُ أن تحذِفَ ما يَفْصِلُ بينهُما، ولكن يجبُ أنْ يبقَى الموصوفُ تليه

---

(١) تاريخ الطبري ٥/١٤٩، والشِّعر منسوبٌ لمعاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنه.

مباشرةً صفتُه، فتجعلُ الصِّفة ملاصِقةً للموصُوفِ، ولو اقتضى الأمرُ مسْحَ الكلِمة الأُولى التي هي الأصلُ.

«**أو نحوُهما فألِّفِ**»، يعني: اجمع بين المتضايِفَين، واجمعْ بين الموصُوفِ مع صفتِه، وكلُّ ما له علاقةٌ بالكلمة الأخرى؛ لا تُفرِّقْ بينهما.

أما من وجَد خطأً في نُسخة - مثل ما قلنا في التصحيح -، فإنْ غلَب على ظنِّه أنَّه خطأٌ من غير مُراجعةِ أصلٍ، يكتبُ عليها كما قالوا: «كذا»، يعني: كذا في الأصل، وهكذا وُجدتْ هذه الكلمة في الكتب، ولا بُدَّ أنْ يقرأَها عالمٌ بارعٌ، ويغلبَ على ظنِّه أنَّ هذه الكلمة زائدة، أو ليس لها معنى، أو في غير موضِعها، وإن وضع عليها علامةً، أو رقمًا، وعلَّق عليها بما يراه - أيضًا - فهو مخرَجٌ جيِّدٌ، فلا يضربُ عليها بل يقول: (كذا).

ومن استعارَ كتُبَ الغير بغَرَضِ قراءتِها ثُمَّ وجَد بها خطأ؛ هل يُصلِحُ الخطأَ بدُونِ الرُّجوعِ إلى صاحب الكتاب واستئذانِه في ذلك؟

لا يجُوزُ له أنْ يتصرَّفَ في كتُبِ الناس ويتعرَّض لها بشيءٍ إلا بإذنِهم، أو إذا عرَفَ أنَّ صاحبَه يفرح بمثل هذا فلا بأس، كما إذا استعارَ شيخٌ كتابَك، وأنت تتمنَّى أنْ يوجد خطُّ هذا الشيخِ في كتابِك؛ لأنَّ بعضَ الخُطوط تزيدُ قيمةَ الكتُب، فلو وُجِد في أسواق الكتب - مثلًا - خطُّ الشيخِ أحمد شاكر، أو خطُّ الألباني، أو واحدٍ من المعروفين المشهورين، على كتابٍ - ولو كلمة واحدة - تضاعفتْ قيمةُ الكتابِ، ولا شكَّ أن هذا نورٌ للكتاب عند الورَّاقِين، يزيدُ من قِيمته.

❁ ❁ ❁

الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

٦٠١ وَلْـيَـبْـنِ أَوَّلًا عَـلَـى رِوَايَـهْ   كِـتَـابَـهُ، وَيُـحْـسِـنُ الْـعِـنَـايَـهْ

٦٠٢ بِـغَـيْـرِهَـا بِـكَـتْـبِ رَاوٍ سُـمِّـيَـا   أَوْ رَمْـزًا اوْ يَـكْـتُـبُـهَـا مُـعْـتَـنِـيَـا

٦٠٣ بِـحُـمْـرَةٍ، وَحَـيْـثُ زَادَ الْأَصْـلُ   حَـوَّقَـهُ بِـحُـمْـرَةٍ وَيَـجْـلُـو

الشرح

«العملُ في اختلافِ الرِّوايات» الرواياتُ تُطلَقُ ويُرادُ بها اختلافُ الرُّواة في الحديثِ الواحدِ، وتطلَقُ ويُرادُ بها رواياتُ الكتُب، وهي والمقصُودة هنا، فالكتبُ المشهورةُ مرويَّةٌ من طرُق إلى أصحابها، كـ«صحيح البخاري» رواه عنه ما يقرُبُ من تسعين ألفًا من الرُّواة[(١)]، هؤلاء الرواة أكثرُهم سمِع الكتابَ أو أُجيز به لكنَّه لم يعتنِ بالكتاب على الوجه المطلُوب، ولم يُدوِّن روايتَه، ويُثَبِّتها، ويَنْسَخها، ويُقابِلها على أصلِها، لكن الذين كتبوا «الصحيحَ» عن صاحبه، وعارضُوه بأصلِه، وقرؤوه على مؤلِّفه، فهؤلاء قِلَّةٌ، ورواياتُهم مشهورٌة، ومضبوطةٌ، ومتداوَلةٌ، أثبتها العلماء في أثْبَاتٍ خاصَّة، وفي مقدِّمات شروحهم، وجمَعَها الحافظ اليُونِينيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وقارنَ بينها، وأَثْبتَ الفروقَ بين هذه الروايات، ورَمَز لكُلِّ رواية، كما أنَّ كُلَّ واحدٍ من شُرَّاح «الصحيح» اعتمَد في شرحه على روايةٍ من هذه الرِّواياتِ، وأشار إلى ما عداها.

(١) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/٣٢٨، تاريخ دمشق ٥٢/٧٤، طبقات الحنابلة ١/٢٧٤.

وأكثرُ الشُرَّاح اهتمامًا وعنايةً بهذه الرِّواياتِ، وإثباتًا لفُروقها بِدِقَّة - ولو لم يترتَّب عليها فائدة - الإمام القِسْطَلَّاني صاحب «إرشاد السَّاري إلى شرحِ صحيح البخاري».

أما الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فقد نصَّ في أوائل شرحه «فتح الباري» على أنه اعتمد رواية أبي ذَرٍّ الهروي عن شُيوخِه الثلاثة[(١)]، وأشار إلى ما عداها عند الحاجة[(٢)].

وأهمُّ رِوايات «الصَّحيح»: روايةُ أبي ذرٍّ، ورواية الكُشْمِيْهَنِي[(٣)]، ورواية كَرِيمة[(٤)]، ورواية الأصيلي[(٥)]، ورواية النَّسَفِي، ورواية السَّرَخْسي[(٦)]، ورواية ابن عساكر[(٧)]، ورواية حمَّاد بن شاكر.

---

(١) هم: محمد بن المكي الكشميهني، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه الحموي، وأبو إسحاق المستملي.

(٢) ينظر: هدي الساري (ص٧).

(٣) هو: محمد بن مكي بن محمد بن زراع أبو الهيثم الكُشْمِيهَني، محدثٌ أديب فقيهٌ ثقة، اشتهر بروايته كتاب الجامع، سمعه من محمد بن يوسف بن مطر الفربري (ت٣٨٩هـ). ينظر: الأنساب للسمعاني ١٠/ ٤٣٧، التقييد لابن نقطة ١/ ١١٠.

(٤) هي: أم الكرام، كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزِيَّة، المجاورة بمكة، كاتبة فاضلة عالمة، سمعت من: محمد بن مكي الكُشْمِيهَني وغيره، وكانتْ تضبِطُ كتابَها، وإذا روتْ قابلتْ بأصلها، ولها فهْمٌ ومعرفة، روتْ الصَّحِيحَ مرَّاتٍ كثيرة (ت٤٦٥هـ). ينظر: التقييد (ص٤٩٩)، السير ١٨/ ٢٣٣.

(٥) هو: عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو محمد الأموي، المعروف بالأَصِيلي، عالم بالحديث والفقه، له كتاب «الدلائل على أمهات المسائل في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة» (ت٣٩٢هـ). ينظر: السير ١٦/ ٥٦٠، تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٩٠.

(٦) هو: عبيد الله بن عبد الله بن محمد أبو القاسم، السَّرَخْسِيُّ التاجر، مُسنِدُ بُخارَى (ت٣٨٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٩١، السِّير ١٦/ ٤١٢.

(٧) هو: أبو القاسم، علي بن الحسن بن هِبة الله، الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عساكر، ثقة حافظ مكرِمٌ للغُرباء، له مصنَّفاتٌ، منها: «تاريخ دِمَشق»، و«أطرافُ السُّنن الأربعة»، و«مناقب الشبان» (ت٥٧١هـ). ينظر: طبقات الشافعيين (ص٦٩٣)، =

وقد جمع الحافظُ اليُونيني في نُسختِه المعرُوفة باليُونِيْنِيَّة رواياتِ الصَّحيح وقابلَها، وأثبتَ فُروقَ بعضِها على بعضٍ، ورمَزَ لكُلِّ روايةٍ منها بِرَمْزٍ، وهذه النُّسخةُ هي التي طُبعتْ عنها الطبعةُ السُّلطانيَّة؛ إذْ كلَّفَ السُّلطانُ عبدُ الحميد[1] في سنة ألف وثلاثمائة وإحدى عشرة من الهِجْرَةِ بِضْعَةَ عَشَر عالمًا من عُلماء الأزْهَرِ بالعِناية بهذه النُّسخة؛ مع التحرِّي والدِّقَّة في الحُروف والرُّموزِ، والخلاف في صيغ الأداء، فجاءت هذه الطبعةُ متقنَة جِدًّا[2]، حيثُ لم يُوجدُ فيها إلَّا ما يَقرُبُ من مائة خطأٍ - أي: في كُلِّ جُزءٍ عشرةُ أخطاءٍ أو أقلّ -، ثم طبعت السلطانية مرة أخرى ببولاق سنة ألف وثلاثمائة وأربع عشرة، فجاءت الطبعة الثانية مماثلة تمامًا لسابقتِها، ما يختلف فيها حرفٌ واحد، إلا تصويبُ هذه الأحرف اليسيرة التي حصل فيها الخطأ.

ثُم بعد ذلك صُوِّرت السُّلطانية تصويرًا بديعًا بالألوان، والرُّموز، والإحالات، وذكرت فيها الأطرافُ، فجاءت غايةً في بابها.

وقد اهتَمَّ العُلماء بنسخةِ اليُونِينِيِّ؛ واعتبرُوها أصلًا، واعتنوا بها اعتناءً كبيرًا، وأخرجوا لها فُروعًا كثيرة، وقد اعتمد القسطلَّاني في «إرشاد السَّاري» على أحد هذه الفُروع، وهو فرعُ الجليلي المنسوب لشمس الدين الغزولي[3]، وهو فرعٌ متقَنٌ لا يختلفُ عن أصلِه في حرف؛ بل ولا في نُقطة.

= طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٧٥).

(١) هو: السلطان عبد الحميد خان الثاني ابن السلطان عبد المجيد خان ابن السلطان محمود خان، سلطان الدولة العثمانية، بويع عند خلع أخيه السلطان مراد الخامس في ثالث شعبان سنة (١٢٩٣هـ)، وخُلِع من السلطنة والخلافة سنة (١٣٢٩هـ). ينظر: حلية البشر (ص٧٩٧)، تاريخ الدولة العليَّة العُثمانية (ص٥٨٧).

(٢) ينظر: مقدِّمة الطبعة السلطانية لصحيح البخاري ١/ ٦.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الغزولي، شمس الدين، الزراتيتي، اشتغل بالعلم، وعُني بالقراءات، أثنى عليه غير واحد منهم ابن حجر (ت٨٢٥هـ). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٩/ ١١، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٥١٠.

وقد ذكر القسطلاني رُمُوز اليونِيْنِيَّةِ والكلام على رواياتها في ورَقة مستقِلة[١]، من تلك الرموز: (ه) لأبي ذرٍّ الهَرَوِي، و(ص) للأَصِيلي، و(س) لابن عساكر، و(ط) لأبي الوقت[٢]، و(هـ) للكُشْمِيهَنِي، و(حـ) للحموي[٣]، و(سـ) للمُسْتَمْلي[٤]، و(ك) لكريمة... إلى آخر الرموز. وهُناك رموزٌ لم يعرِفُوا أصحابَها[٥].

وربَّما يُغيِّر بعضُهم رمزًا لبعضِ الرواة، ولا بأس بذلك بشرطِ أنْ يبيِّن المرادَ من الرَّمز؛ لأنَّه اصطلاحٌ، ولا مُشاحَّة في الاصطلاح، ومثل ذلك: في كتُب الحديث: يُرمَز لابنِ ماجه أحيانًا بهاءٍ، وأحيانًا بقافٍ، إشارة للقَزْوِينيِّ، وأحيانًا بـ(جه)، وكلٌّ جائزٌ، لكنْ لا بُدَّ من بيانِ ذلك؛ حتَّى لا يوقِع القارئ في حرَجٍ، بحيث ينسِب هذا المزبُورَ إلى غير صاحبِه.

والرُّمُوزُ التي لم يُعرفْ أصحابُها نجِد أنَّ هناك خللًا في بيانها، ولعَّل من أهمِّ أسبابِ عدم معرفةِ بعضِ الرُّموز هو ما يعتري المكتوبَ مِن تأثُّر الورق بماء، أو بأرَضَةٍ، أو بِقَصِّ مجلَّدٍ أحيانًا، ومِن ثَمَّ يذهبُ بعضُ الكلام فنَقَعُ في حِيرة، وهذا موجودٌ إلى الآن؛ فالجُناةُ من المجلِّدين يصنعُون أكثر من هذا؛ فأحدُ شُيوخنا كانت له نسخةٌ من «تاجِ العروس»

(١) ينظر: إرشاد الساري ١/ ٤٠.

(٢) هو: عبد الأول بن عيسى بن شُعيب، أبو الوقت، السِّجزي، كان مكثرًا من الحديث، حدَّث بصحيح البُخاري عن عبد الرحمٰن بن محمد الداودي (ت٥٥٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٠٣، وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٦.

(٣) هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن حمويه، الحموي السرخسي (ت بعد ٣٣٠هـ)، حدث بالصحيح للبخاري عن الفربري، حدث عنه عبد الرحمٰن بن محمد بن المظفر الداودي. ينظر: إكمال الإكمال ٢/ ٣٥٨، التقييد لمعرفة رواة الأسانيد ١/ ٣٢١.

(٤) هو: إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المستملي، البلخي، محدِّثٌ رحَّال راوي «البخاري» عن أبي عبد الله الفربري، روى عنه الكتاب أبو ذر عبد بن أحمد الهروي (ت٣٧٦هـ). ينظر: الأنساب ١١/ ٣٠٠، السير ١٦/ ٤٩٢.

(٥) ينظر: مقدمة الطبعة السلطانية لصحيح البخاري ١/ ٤٥.

قرأها، ونقشَها[1] بالتعليقات، فاحتاجت إلى تجليد، فجاء واحد من الطلاب محتسبًا فأخذ الكتاب ليجلده خدمةً للشيخ، فأعطاه مُجلِّدًا، فقصَّه من الأربع جهات، وراحت جُلُّ التعاليق، وبقي منها أنصافُ كلمات، ففقدت بذلك النُّسخة كثيرًا من قيمتِها، بعد أن كانت محرَّرة، ومتقَنة، ومضبُوطة. وهذه جريمةٌ في حق الكتاب.

والمقصودُ من هذا الباب هو أنَّ الرواياتِ الَّتي تُروى بها الكتبُ تختلفُ فيما بينها، فنجد أنَّ الخلاف في الحُروف كثيرٌ، وقد يكون الخلافُ في بعض الكلمات، وقد يكون الخلافُ في الزِّيادة والنَّقص من الأحاديثِ، حتَّى قالُوا عن رواية حمَّاد بن شاكر: إنَّها تنقصُ عن غيرها بمائتي حديث[2].

ومن المعروف أنَّ «صحيحَ البُخاري» اعتنى به أهلُ العلم باعتباره أهمَّ كتب الحديثِ، ثُمَّ بعد ذلك «صحيح مسلم»، وله أكثرُ من رواية، إلا أنَّ الاختلاف بين روايات «صحيح مسلم» أقلُّ بكثيرٍ منها في روايات «صحيح البخاري»؛ لأنَّه لم ينتشر انتشارَ البخاري، فهناك رِواياتُ المشارِقه، وروايات المغارِبة، والفرقُ بينها يسير.

ولـ«سنن أبي داود» روايات - أيضًا -، منها: ابنُ داسَهْ، واللُّؤلُئِيُّ، وابنُ العبدِ، وهناك - أيضًا - رواياتٌ لـ«جامع الترمذي».

ومن الطَّرائفِ أنْ كُنَّا في قسمٍ علميٍّ يحضرُه الأساتذة من المتخصِّصين في علوم الحديث، فأبدى أحدُ الحاضرين ملاحَظةً، فقال: ألا نتَّفِقُ على أنَّ

(١) **النقش**: الرسم على الشيء أو الخط عليه. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٢٦٨.

(٢) أي: تنقص رواية حماد بن شاكر بهذا العدد الرواية عن المشهورة وهي رواية محمد بن يوسف الفربري؛ وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل فإنها تنقص عن رواية الفربري بثلاثمائة حديث. ينظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٧)، النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٩٤ - ٢٩٦.

أكثرَ الصَّحابةِ روايةً للحديثِ هُو أبُو هُريرَة ﷺ؟ قالوا: نَعمْ، بِلا نِزاعٍ ولا خِلافٍ بين أهلِ العلم. قال: أنَا أُلاحظُ أنَّ الحافظ في «فتح الباري» يذكر رواية أبي ذَرٍّ في كلِّ حديثٍ، فلماذا لا يكونُ أبو ذرٍّ أكثرَ من أبي هريرة في هذا؟! فكان هذا مما جعلنا نطرحُ مشروعَ النَّظر في رواياتِ الكتب، وجمع هذه الروايات، وإثبات الفُرُوق بينها، والحمد لله نجحَ المشرُوع[1].

«ولِيَبْنِ أوَّلًا على رِوَايَهْ كتابَهُ، وَيُحْسِنَ العِنايهْ»، يعني: كما أنَّ المسلم يعتمِدُ في القرآن روايةً يحفظُ عليها، ويقرأُ ويُصلِّي بها، ثم بعد ذلك ينظرُ في القراءات الأخرى، ولا يلفِّقُ بين هذه القراءات، فيقرأُ بقراءة واحدة من أوَّل القرآن إلى آخره، فكذلك في «الصحيح» يمشِي على رواية واحدة، ومع ذلك ينظر في الرِّوايات الأخرى، فيضُمَّ الزائدَ إلى هذه الرواية.

وكم من خَللٍ وقَع بسببِ اختلافِ القراءة التي اعتمدها المفسِّر عمَّن أدخل القرآن في التَّفسير، أو بسببِ اختلافِ الرواية التي اعتمدَها الشَّارحُ عمَّن أدخل الحديث في الشَّرح، كما مر معنا عند الحديث على تفسير القرطبي، وفتح الباري لابن حجر.

«بِغَيرِها»، أي: بالرُّجُوع إلى الرِّواياتِ الأخرى؛ لأنَّ جمعَ هذه الرِّواياتِ لا يخلُو من فائدة.

نظيرُ ذلك من يحضرُ الدُّروسَ عند شَيخ يشرحُ «البخاريَّ» - مثلًا -، وهو ملازِمٌ للدَّرسِ من بدايتِه إلى نهايتِه، ومعه ثُلَّةٌ من طُلَّابِ العلم؛ قد يَغِيب هذا يومًا، وهذا يحضُر يومًا.. وهكذا، فلو أخرَج أحدُهم تعليقاتِه بمفردِها على الكتاب باعتبار أنَّها شرحُ الشَّيخ، فسيكونُ شرحًا ناقِصًا، ولا يُمكن أن يُنْسَبَ

---

(١) ومما يُفيد في هذا الباب كتُب الأثبات والأسانيد، ومن أهمِّها إتحافُ الأكابر بإسناد الدفاتر للشوكاني؛ لاشتمالِه على كثير من روايات وأسانيد الكُتب الستة وغيرها من أمّهات الكتُب الحديثية. قاله الشارح.

إلى الشَّيخِ بهذه الكيْفِيَّة؛ لأنَّ كلَّ طالبٍ لا يُدوِّنُ كلَّ ما يقُوله الشَّيخُ؛ بل تفوتُه أشياء؛ فقد يقتصِرُ على أشياءَ يرى أنَّ غيرَها ليس بِمُهِمٍّ، فهو يدوِّنُ المهم من وِجْهَة نظره.

إنَّما الأصلُ في ذلك أن يجمع الباحثُ النُّسَخَ، ويجعلُ نُسخةَ الشيخ هي الأصل، ويُشير إلى ما عداها من نُسخ الطلاب الآخرين، فيقول: (علَّق فلانٌ على كتابه كذا، وعلَّق فلان كذا)، ويَجعل لهم رُموزًا، ويَذكر زياداتِهم، وحينئذ يصيرُ الشَّرحُ متكاملًا.

«**بِكَتْبِ راوٍ سُمِّيَا أوْ رَمْزًا**»، أي: يَكتُبُ اسمَ الرَّاوي كاملًا، أو يكتُبُه رمزًا فهو أكثر اختصارًا، ويبين أنَّ فلانًا رمزُه كذا، وفلانًا رمزُه كذا.

«**أو يكتبُها مُعْتَنِيًا بحُمْرَةٍ**»، أي: هذه الرموزُ، أو هذه الفروقُ ينبغي أن يعتني فيها بالألوان، والحُمرةُ مستعملة من قديم، وإن قلَّل بعضُهم من ذلك، كما قال الزرنوجي[(١)] تلميذ صاحب الهداية[(٢)]: «وينبغي ألَّا يكونَ في الكتابة شيء من الحُمرة، فإنَّه من صَنِيع الفلاسِفة لا صَنِيع السَّلفِ»[(٣)]، يعني: لأنَّها ليسْت من فِعْلِ المُسلِمين[(٤)].

ونَرُدُّ عليه فنقُولُ: إنَّ السَّوادَ أيضا كان يكتُبُ به غيرُ المسْلِمين، فهل يُقال: لا نَكتُبُ بالسَّوادِ لأنَّ غيرَ المسلمين كانوا يكتبون به؟!

(١) هو: إبراهيم الزَّرْنُوجي، برهان الإسلام وبرهان الدين، فقيهٌ حنفيٌّ، تتلْمَذَ على صاحب الهداية برهان الدين المرغِيناني، له من المصنَّفات: «كتابُ تعليم المتعلم طريقَ التعلم» (ت بعد ٦٠٠هـ). ينظر: هدية العارفين ١/ ١٣.

(٢) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، المَرْغِينَاني، الفَرْغَانِي، برهان الدين، الرشداني، شيخُ الحنفيَّة عالمٌ بفِقهِهم، له مصنفات، منها: «البداية»، و«الهداية شرح البداية»، و«كفاية المنتهي» (ت٥٩٣هـ). يُنظر: السير ٢١/ ٢٣٢، تاريخ الإسلام ٤٢/ ١٣٧.

(٣) تعليم المتعلِّم طريقَ التعلم (ص٣٠).

(٤) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٨٣.

والألوان لا يُتَعبَّدُ بها، ولم يختَصَّ بها فئةٌ مُعيَّنة دُون غيرِهم، فلو كانت الأمَّةُ بكاملِها تَكتبُ بلونٍ، ثُم وُجِدَ لونٌ عند غيرهم لا يوجدُ عندهم، فلا مانعَ من استخدام ذاك اللون، وهذا مما اتَّفق عليهِ النَّاسُ، والألوانُ موجودةٌ عند جميعِ الشُّعوب.

وينبغِي على طالبِ العلم - وهو يجرِّدُ الكتبَ المطوَّلة - أن يجعلَ معه أقلامًا مُلَوَّنَةً، فيُخَصِّصَ لونًا لكُلِّ نوعٍ من الفوائد:

فالعناوينُ - مثلًا - يَتَّخِذُ لها لَوْنًا، ويُدوِّن رؤوسَ المسائل في طُرَّة الكتاب ليرجع إليها متَى احتاج.

ويُخَصِّص لونًا آخر للمسائلِ والمقاطعِ المُهمَّة التي يريد حفظَها، فيكتبَ عليها بالقلم الأحمر - مثلًا -: (قفْ)، وهذا موجودٌ في كتب أهل العلم.

ويخصِّص لونًا آخرَ للمسائل والمقاطِع غيرِ المفهومة، أو التي تحتاجُ وقتًا حتى يُرَدِّدَها ليَفْهَمها، فيكتُبَ عليها باللَّون الأخضر مثلًا: (قِفْ) ليُراجِعها ويُراجِع المرادَ منها، ويسأَلَ عنها الشُّيُوخَ.

ويجعلُ اللَّون الأزرقَ لما يريدُ أن ينقُله في مُذَكِّرةٍ عنده، واللَّونَ الأصفَر لنوعِ آخر من أنواعِ الفوائد التي يحتاجُ إليها...، وهكذا.

وفائدة ذلك أنَّه قدْ تَمُرُّ عليه بالمجلَّد عشرةُ مواضِعَ باللَّون الأحمرِ تحتاجُ إلى حِفْظٍ، فيَرْجِعُ إلى هذه المواضِعِ ويحفَظُها، دون أن يحتاجَ إلى قِراءة الكتابِ مَرَّةً ثانية، وإذا كانت فيه إشكالاتٌ تحتاجُ إلى مراجعةٍ، يرجع إلى اللَّون الأخضر وهكذا.

وهناك من عنده كُنَّاشة[1] يكتب فيه فوائد، وفيه - أيضًا - ما يحتاجُ إليه

(١) **الكناشة**: هي: أوراق تجعل كالدفتر يقيد فيها الفوائد والشوارد للضبط. تاج العروس ١٧/ ٣٦٩.

من المسائل، وغرائبِ العلم، ينقُلها بلونٍ معيَّنٍ، ولا يحتاجُ إلى أن يقرأ الكتاب مرَّةً ثانية.

وكم ندم بعضُ القُرَّاءِ على عدمِ التَّدْوِين، فهُو يعرِفُ أنَّه مرَّتْ عليه فائدةٌ في «فتح الباري» مثلًا، أو في «البدايةِ والنهايةِ»، أو غيرها، ولكنَّه لم يدوِّن موضِعَها، فيحتاجُ إلى أن يتصفَّح الكتابَ من جديد.

وإن وُجِدت الآن الآلاتُ التي تُسَهِّلُ الوُصُول إلى المعلومة، لكن قد لا يستطيعُ الباحثُ أن يُعَنْوِنَ لهذه المسألةِ الَّتي يُريدُها، فهو يعرِفُ أنَّ هُناك فائدةً مرَّتْ به، لكنْ لا يستطيعُ أنْ يُعَنْوِنَ لها بِدِقَّةٍ ليستخرجَها بالآلاتِ.

«وحيثُ زادَ الأصلُ حوَّقَه بحُمْرَةٍ ويجْلُو»، أي: إذا زاد الأصلُ جُملةً، أو مقْطَعًا يحوِّقُه، يعني: يضَعُ عليه نصْفَ دائرة في الأوَّلِ وفي الأخيرِ - مثل ما تقدم في الكلام الزائد -، ويكتُب على أوَّله: (من)، وعلى آخره: (إلى)، أو على أوله: (لا) يعني: لا يوجد، وعلى آخره (إلى)...، كما تقدَّم.

مثال ذلك: في أوَّل حديثٍ في الصَّحيح: «حدَّثنا الحُميديُّ عبدُ الله بن الزُّبَير» نجد أنَّ قوله: «حدَّثنا الحُميديُّ» ليس عليه رُمُوزٌ؛ لأنَّه متفقٌ عليه في جميع النسخ.

أما قولُه: «عبدُ الله بن الزُّبير»، فإنه لا يُوجد في كثيرٍ من النُّسخِ، ولذا كُتب فوق العين من عبد الله: (لا)، وفوق الراء من الزبير (إلى) وكتب بينهما (هـ ص س ط) أي أنَّ تسميةَ الحُميديِّ بعبدِ الله بنِ الزُّبير ليس عند أبي ذرٍّ، ولا الأَصِيلي، ولا ابن عسَاكر، ولا عند أبي الوَقْت.

❁ ❁ ❁

الْإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

٦٠٤ وَاخْتَصَرُوا فِي كَتْبِهِمْ (حَدَّثَنَا) ... عَلَى (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقِيلَ: (دَثَنَا)
٦٠٥ وَاخْتَصَرُوا (أَخْبَرَنَا) عَلَى (أَنَا) ... أَوْ (أَرَنَا) وَالْبَيْهَقِيُّ (أَبَنَا)
٦٠٦ قُلْتُ: وَرَمْزُ (قَالَ) إِسْنَادًا يَرِدْ ... قَافًا وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذْفُهَا عُهِدْ
٦٠٧ خَطًّا وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ كَذَا ... (قِيلَ لَهُ) وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا
٦٠٨ وَكَتَبُوا عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدْ ... لِغَيْرِهِ (ح) وَانْطِقَنْ بِهَا وَقَدْ
٦٠٩ رَأَى الرُّهَاوِيُّ بِأَلَّا تُقْرَأَ ... وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى
٦١٠ بَعْضُ أُولِي الْغَرْبِ بِأَنْ يَقُولَا ... مَكَانَهَا: (الْحَدِيثَ) قَطْ، وَقِيلَا
٦١١ بَلْ حَاءُ تَحْوِيلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبْ ... مَكَانَهَا: (صَحَّ) فَحَا مِنْهَا انْتُخِبْ

الشرح

«الإشارةُ بالرَّمْزِ» لصِيغِ الأداء في الأسانيد؛ حيثُ ترِدُ صيغٌ للأداءِ متفاوتِةٌ، على ما تقدَّم في طرق التحمُّل: (سمعت)، و(حدَّثني)، و(حدَّثنا)، و(أخبرني)، و(أخبرنا)، و(أنبأنا)، و(قال لنا)، و(عن فلان)، و(أنَّ فلانًا)، فهذه صيغُ الأداء المعروفة المتداوَلة، فيتِمُّ اختصارُها في رموزٍ اقتصادًا للورقِ وللجُهد.

«واختصرُوا في كَتْبِهم حدَّثنا على ثَنا أو نَا»، أي: بدلًا من أن يكتُبوا (حدثنا) يقتصِرون على (ثنا)، فيحذِفون الحاء والدال، ويقتصِرون على بقيَّة الحروفِ الثلاثة: الثاء، والنون، والألف، وقد يقتصِرُون على ضمير الجمع

(نا)، وهذا في الكتابة، وأما عند النُّطق، فيُقال: (حدثنا)، لا يُقال: (نا) ولا (ثنا).

«وقيل: دَثنا» هكذا وُجِد في كتابة بعضهم (دثَنا)، لكنْ من يكتُب أربعةَ حُروف، ويحذِف حرفًا واحدًا لم يُفِدْ شيئًا. وهذا يُذكِّرنا بصَنِيع الكَفْرَاوِي[(١)] في «شرحِ الآجُرُّومِيَّة»، لابن آجُرُّوم[(٢)]، حيث أعرب بضعة عشر مثالًا، وبقي اثنان، فقال: «والباقي على وزانه»[(٣)]!

وكذلك هنا حذفُ الحاء من (حدَّثنا) ليس له كبيرُ أثر؛ بل لو كتبتِ الحاء لكان أفضل، لكن هذا موجودٌ ومستعملٌ، والأكثر على: (ثنا)، و(نا)، والأخيرة قد تلتبِس على من لا خِبْرَة له لاشتراكها بين (حدثنا) و(أخبرنا).

«واختَصرُوا أخبرَنا على أنَا» في اختصار (حدَّثنا) يأخذون حُروفًا متوالِية، أمَّا في اختصار (أخبرنا) فيحذِفُون الأصل في الكلمة وهو: الخاء، والباء، والراء، ويُبقُون الزوائد التي هي: الهمزة، والنون، والألف.

«أو أَرَنَا»، أي: حذَفُوا الخاء والباء، وأبقوا الراء مع بقيَّةِ الحُروف.

«والبيهقِيُّ أَبَنَا» بحذفِ الخاء والراء، لكن (أبَنا) قد تلتبِس بـ(أنبأ) إن كانَ الكاتبُ غيرَ دَقِيق النَّقْطِ، كما قد يخلِطُ بينَ (البُخاريِّ) و(النجاريِّ)؛ لأنَّ موضِع النَّقْطِ فيهما متَّفَقٌ: واحدةٌ فَوْقُ، وواحدةٌ تحتُ - فينبغي الاعتناءُ بالفرق

(١) هو: حسن بن علي الكفراوي الشافعي، فقيه نحوي (ت١٢٠٢هـ)، له مصنَّفات، منها: «إعراب الآجرومية»، و«الدر المنظوم بحل المهمات في الختوم». ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٠٥، معجم المؤلفين ٣/ ٢٥٩.

(٢) هو: محمد بن محمد بن داود أبو عبد الله الصنهاجي، المغربي، المشهور بابن آجُرُّوم، ومعناه بلغة البَرْبَر: الفقير الصوفي، كان إمامًا في النحو، على مذهب الكوفيين، له مصنفات، منها: «رسالته الآجرومية في النحو»، و«فوائد المعاني شرح حرز الأماني»، و«يعرف بشرح الشاطبية» (ت٧٢٣هـ). ينظر: بغية الوعاة ١/ ٢٣٨، الأعلام ٧/ ٣٣.

(٣) ينظر: شرح الكفراوي (ص٦١، ٩١، ٩٢، ٩٤).

بدِقَّةٍ بينهما، فإذا كتب (أبنا) لا بُدَّ أن تكون نقطةُ الباء في أول الباء، ونقطة النُّون في آخرها عند الألف، ملاصِقة للألف من أجل ألا تلتبِس بـ(أنبأ).

«قلتُ: ورمْزُ (قال) إسنادًا يَرِدْ»، يعني: إذا قال البخاريُّ مثلًا: «حدَّثنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا سُفيان» فإنَّ (قال) هذهِ تُحْذَفُ كثيرًا عند أهل العلم، والأصل والجادَّةُ عندهم أنهم يكتبون: «حدَّثنا الحُميديُّ، حدثنا سُفيان، حدثنا يحيى بن سعيد...»، والقارئ لا بُدَّ أن يقول: «حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سَعيد، قال:...»، فحذف (قال) في الخطِّ هو الجادَّةِ عند أهلِ العلم، لكن لا بد من ذكرها في القراءةِ للتَّمييز بين القائلين، على خلافٍ بينهم في حكم الذِّكْرِ: هل هو على سبيلِ الاستِحْبابِ، أو على سبيلِ الوُجُوب؛ بحيث لا يثبُتُ السَّماعُ إلا بذكرِها، ولا تثبتُ الرِّواية إلا بها؟ لكن المحقَّق عندهم أنه يتأكَّد ذكرها، والسَّماع بدونها صحيح(١).

«قافًا»، أي: يختصِرون «قال» فيكتبونها: «ق».

«وقال الشَّيخُ: حذفُها عُهِد. خطًّا»، أي: عُهِد حذف «قال» من الكتابة في الخطِّ، ولا تُخْتَصَرُ إلى (ق).

واستدلَّ الذين قالُوا بجوازِ حذْفِ «قال» بأنَّ حذْفَ القولِ كثيٌر في نُصوص القرآن والسُّنَّة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ [آل عمران: ١٠٦]، يعني: يُقال لهم: أكفرتُم، ونظائره في القرآن كثيرةٌ، وعلى هذا يجُوز حذفها.

«ولا بُدَّ من النُّطْقِ»، أي: بـ(قال)، مع أن جَمْعًا من أهل العلم يختارُون أنَّ الرِّواية صَحِيحة بدُونها(٢).

«كذَا قِيل لَهُ، ويَنبغي النطقُ بِذَا»، يعني: إذا قُرِئَ كتابٌ على شَيخٍ له

---

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٨٨ - ٨٩.
(٢) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٨٧.

به روايةٌ قِيلَ له: (حدَّثك فلان) - وتقدَّمت مسألة: هل يشترطُ أن يقول: نعم، أو لا؟.

«وكتبُوا عند انتقالِ من سَندْ لغيرِه ح» الحاءُ المفردةُ، تكونُ بين الأسَانِيد - كما في الكُتُب السِّتة وغيرها -، وهي كثيرةٌ جدًّا في «صحيح مسلم» و«سُنن النَّسائي»، ونادِرةٌ في «صَحيحِ البخاري»، والمرادُ بها أن تكون فاصِلًا بين الأسانيد؛ للانتقالِ من سندٍ إلى آخر، ويُقال لها: حاء التحويل، فتكون حائِلًا يُحول بين إسنادين؛ لأنَّه لو لم تُكتبْ جاء من لا خِبْرَةَ له ولا مَعرفةَ، فظنَّ أنَّ السَّندَ من أوَّلِه إلى آخره يروي بعضُهم عن بعضٍ، مع أنَّه قد يكون الآخِرون المذكُورون في الطريق الأول قبل الحاء من شُيوخِ شُيوخِ المذكورين بعد الحاء؛ لأنَّ الذي بعد الحاء يكون غالبًا شيخُ المؤلف، فهذه الحاء تكون حائلًا بين الإسنادين؛ لئلَّا يختلِطَ أحدُهما بالآخر.

ومنهم من يقُول: إنَّها اختصارٌ لكلمةِ (الحديث)، يعني: اقرأ الحديثَ، وهذا معروفٌ عند أهل المغربِ، وبعضهم يكتبُها كاملةً (الحديث)، وتُنطقُ هكذا[1]، يعني: إذا ذُكر السندُ، أو ذُكر بعضُ الحديث، ثُمَّ قيل بعده: (الحديث)، فالمرادُ اقرأ الحديث، أو أكْمِلِ الحديث، فأكثرُهم ينصِبُها لهذا المعنى.

«وانْطِقَنْ بِها»، يعني: انطِقْ بها حاءً مجرَّدَةً.

«وقد. رأى الرُّهاوي بألا تُقرأَ وأنَّها من حَائلِ»، يعني: مما يحُولُ بين الإسنادين، فهم جعلُوها مثل الواو المقلوبة فاصِلة، فلا يلزَمُ أن تَقْرأ الواو المقلوبة فاصِلة، أو الشَّرطة، أو غيرها مما يفصِل بين كلامين، فهذه الحاء عبارة عن حائل وفاصل بين إسنادين[2].

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٠٤).
(٢) ينظر: السابق (ص٢٠٤).

«وقد رأى. بعضُ أُوْلِي الغَرْبِ»، يعني: بعض المغارِبة، **«بأنْ يقُولَا مكانَها: الحديثَ قَطْ»**، يعني: يأتي بكلمة «الحديث» فقطْ؛ لأنَّها عندهم رمْزٌ للحديث[1] - كما أنَّ القافَ رمزٌ لِقال، فيَحسُن أن يقول: (ق حدثنا)، أو يقول: (قال: حدثنا) - وما دامت الحاء رمزًا للحديث فتُقرأ: (الحديث)، وقول المغاربة متَّجه، يعني: اقرأ الحديث الآتي بهذا الإسنادِ.

لكن يُعكِّرُ على هذا القول أنَّ (ح) إذا كان القصد منها اختصار الأحاديث، فما الذي تُفيده في بعضِ المواضِع من «صحيح البخاري» التي يأتي بها ويذكُرُ الإسنادَ كاملًا؟

يقول بعضُهم: إنَّها ليستْ في هذه الحالة حاءً، وإنما هي خَاءٌ، وأنَّ الإسنادَ رجعَ إلى المؤلِّفِ الذي هو البُخاري.

«وقِيلا. بلْ حاءُ تَحويلٍ» هذا القولُ الأخيرُ هو المعتمدُ عند كثيرٍ من أهل العلم أنَّها للتحويل من إسنادٍ إلى آخر، والفائدةُ منها اختصارُ الأسانيد، ووضعُها في نقطة الالتقاء التي تلتقي بها هذه الأسانيد، هذا ما حرَّرهُ كثيرٌ من أهل العلم واختاروه[2].

«وقال قَدْ كُتِب مكانَها «صَحَّ»»، أي: بعضُهم كتَبَ بدلَ هذه الحاء «صحَّ»؛ لئلَّا يأتي من يقول إنَّ صيغةَ الأداء سقَطتْ.

«فَحَا منها انتُخِب»، يعني: اقتُصِر منها على الحاء، وإلا فالأصل أنَّها كلمة «صح»، وهذه تُكتُب في مواضِع تقدَّمت الإشارةُ إليها.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المصدرُ السابق (ص٢٠٤).

(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٩٧.

كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ

٦١٢ وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ ... وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهْ

٦١٣ مُؤَرَّخًا أَوْ جَنْبَهَا بِالطُّرَّهْ ... أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلَّا ظَهْرَهْ

٦١٤ بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِخَطٍّ عُرِفَا ... وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى

٦١٥ إِنْ حَضَرَ الْكُلَّ، وَإِلَّا اسْتَمْلَى ... مِنْ ثِقَةٍ، صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لَا

٦١٦ وَلْيُعِرِ الْمُسْمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعِرْ ... وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سُطِرْ

٦١٧ فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ ... كَذَا الزُّبَيْرِي فَرْضَهَا إِذْ سِيلُوا

٦١٨ إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلّ ... كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلْ

٦١٩ وَلْيَحْذَرِ الْمُعَارُ تَطْوِيلًا وَأَنْ ... يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَنْ

الشرح

«كتابةُ التَّسْمِيعِ» ويسمونه: الطِّبَاق، وذلك إذا انتهى الطلاب من قراءةِ كتابٍ على شيخٍ، وأرادُوا روايتَه عنه يُكتَب التسميعُ، يعني: يثبتُ أسماءَ الحضُور في الكتاب، والشَّيخُ يُصَحِّحُ ذلك، ويكتب: (ذلك صحيح، وكتبه فلان).

فيكتب - مثلًا -: (حضرنا قراءة هذا الكتاب بقراءة فُلان بن فُلان - ويوضِح كل شيء عنه -، نحن فُلان، وفلان، وفلان) بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وما يتميَّزون به من نسب.

«ويكتُبُ اسمَ الشيخِ بعد البَسْمله والسامِعين قبلها مُكَمَلَّه»، يعني: بعد

البسملة يكتب اسم الشيخ كاملًا مع الثناء عليه، والدعاء له، وتُكتب أسماء السامعين قبل البسملة.

وبعضهم يقول: لا تكتب فوق البَسْملة؛ لأنه ليس من الأدب، ولأنَّ البسملة إنما يُبدأ بها، فتكتب على يَمِين البسملة، وأحيانًا يُكتب التسميع في آخر الكتاب، ثُم يُصَحِّحُ الشيخُ.

«مؤرَّخًا»، يعني: يُكتبُ تاريخ السماع.

«أو جنبها بالطُّرَّة»[١]، أي: جنْبَ البَسْمَلة.

«أو آخِرَ الجُزءِ» وهذا الأكثر، أن السماع يكتب في آخر الجزء.

«وإلا ظَهْرَهْ»، يعني: إمَّا أن يُكتب السَّماعُ في آخر الجزء، وإلا ففي الوقِاية؛ لأنَّ الكتاب يُوضع له وِقاية في أوَّلَه وفي آخره، فتكتب الأسماء إما في وجهه، أو في آخره في الورَقة التي هي وِقَايةٌ للكِتاب.

«بِخَطِّ موثُوقٍ»، يعني: لا بُدَّ أن يكون الكاتِبُ ثقةً؛ لئلا يزِيدَ في الأسماء، فيُثْبِتَ روايةَ مَن لا رواية له، أو ينقُص منها، فيَحْذِفَ من هذه الأسماء، فيعرِّضَ بعضَ السامعين لضَياع مرويِّه بسببِ تفريطِه، أو قصدِه السِّيئِ.

«بِخَطٍّ عُرِفَا»، أي: لا بُدَّ أن يكون الخط معروفًا، ليسَ بخطِّ شخصٍ مجهُولٍ لا يُدرى من هُو.

«ولَوْ بِخطِّه لنفسِه كفَى»، يعني: إذا أثبت نفسَه ضِمْنَ السَّامعِين في هذا الطِّباقِ؛ فإنَّه يثبتُ له روايةُ الكتاب.

«إنْ حَضَر الكلَّ»، يعني: إن حضر قراءةَ جميعِ الكِتاب، **«وإلا استَمْلَى»** مِن هؤلاء الرواة الذين حضرُوا قِراءةَ الكتابِ إنْ فاتَه شيء، فإذا ذكرَ اسمُه في السَّماع قال: (بِفَوْتٍ يَسيرٍ من كذا إلى كذا).

---

(١) **طُرّة الشيء**: طرفه وحرفه. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٤.

«من ثِقةٍ»، أي: الذي غابَ عن بعضِ السَّماع فإنَّه يَسْتَمْلي ما فاتَه ممَّنْ هو ثقة.

«صَحَّح شيخٌ أم لا»، يعني: لا يلزَمُ أن يقُول الشيخ: «ذلك صَحيحٌ»، كما هو موجُودٌ في كثيرٍ من الكتُب، فإن وُجِدَ تصحيحُ الشيخِ فهو زيادةُ توثيقٍ، وإن لم يُوجد فلا يَضُرّ.

«وَلْيُعِرِ المُسْمَى به إنْ يَسْتَعِرْ»، يعني: المسمَّى الموجودُ اسمُه من بين السَّامعين إذا طلبَ إعارةَ هذا الكتاب الذي سُطِّرَ فيه اسمه تلزمُ إعارتُه، واللَّامُ هنا لامُ الأمر.

«................................ وإنْ يكُنْ بخَطِّ مالِكٍ سُطِرْ
فقدْ رأى حَفْصٌ وإسماعيلُ كذا الزُّبَيري فَرْضَها إذ سيلوا»

حفصٌ هذا هو القاضي حفصُ بن غِياث[1] من كبار الحنفيَّة، وذكر عن نفسه أنه ما قبِل القضاء حتَّى حلَّت له الميتةُ[2]، وإسماعيل[3] هو القاضِي - أيضًا - من أئمَّة المالكية، والزبيريُّ رأَوْا فرضَ إعارةِ الكتاب لمن أُثبِت اسمُه في السَّماع؛ حيثُ حصلتْ قضيَّتان: واحدةٌ عند حفْصٍ، والثانية عند إسماعيل[4]، وكلاهُما قضى فيها بلُزُوم الإعارةِ، واستحسن الزبيريُّ هذا الحكم، فقال: «لا يجيء في هذا الباب حكمٌ أحسنُ من هذا»[5]، فصار مثلهم في الإيجاب واللزوم.

---

(١) ابن طَلْق بن مُعاوية، أبو عمر، النَّخعي المذحجي الكوفي، فقيهٌ حنفيٌّ حافظٌ إمامٌ، روى عنه أبو نعيم الفضلُ بن دُكين، وأحمدُ بن حَنْبل، ويحيى ابن معين، وغيرُهم (ت١٩٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٩٧، السير ٧/ ٤٨٦.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٩/ ٧٣.

(٣) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمَّاد، أبو إسحاق الأزدي البصري البغدادي، شيخ المالكية بالعراق، له مصنفات، منها: «المسند»، و«حديث مالك» (ت٢٨٢هـ). ينظر: أخبار القضاة ٣/ ٢٨٠، طبقات الحفاظ للسيوطي ١/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٢٤١، الإلماع (ص٢٢٢ - ٢٢٣).

(٥) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٢٤١، الإلماع (ص٢٢٣).

«**إذْ سِيْلُوا**» بإبدال الهمزة ياء، والأصل: (سُئِلوا)، وحذفُ الهمزة في مادة (سأل) جائز، كما في قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٢١١]. والمعنَى: أنهم سُئِلوا عن حُكم إعارة من ذُكر اسمُه في الطِّباق، فقالوا: إن كان الذي كتب الطِّباقَ هو صاحبُ النُّسخة بطوعِه واختيارِه، فإنَّه يجبُ عليه أنْ يُعِيرهم؛ لأنَّه لم يُلزمْه أحدٌ أنْ يَكْتُب، وإذا لم يُعِرْهُم فقد ضاعَ سماعُهم.

«**إذ خطُّه على الرِّضَا بِه دلْ كما عَلى الشاهِدِ ما تَحَمَّلْ**»، يعني: أنه لم يُكرهْهُ ولم يُلزمْه أحدٌ أن يكتُبَ الاسمَ في الطِّباق، فثبوت هذا الاسم يدُلُّ على رضاه، فإذا لم يُعِرْهُ الكتاب ليَنْسَخَهُ، أو يَسْتَنْسِخَه - أي: يُعْطِيه أحدًا يَنسخُه - ثُم يُقابله، ثم يُثبِت الطِّباق، فإنَّ سَماعه قد ضاع.

والشيخُ في إلزامِه بالإعارةِ مثلُه كمَنْ تحمَّلَ الشَّهادة؛ فإنَّه يَلزمُه أن يُؤدِّيَ هذه الشهادة، مهما ترتَّب على ذلك من أمُور؛ لأنَّ الشيخَ قد يقُول: (هذه نُسختي وأنَا حُرٌّ لن أُعِيره، من يُلزِمُني ويُوجِب عليَّ أن أُعِيره نُسْخَتي؟) فيقال له: أنت بطوعِك واختيارِك كتبتَ اسمَه؛ فيلزمُك أن تُعِيره.

«**وَلْيَحْذَرِ المُعارُ تطويلًا**»، لأنَّ بعضَ النَّاس إذا استعار نَسِي الشيءَ المستعار، وهذه إساءة، وليست من مقابَلة الإحسان بالإحسان، وبعضُ الكتب يُعار فيبقى زمنًا طويلًا حتَّى ينسى المستعيرُ أنَّه عارية، وقد أعارَ أحدُ طلَّاب العلم شخصًا، وطالتْ مدَّة الإعارة حتَّى نسِي، فقال: (ما عندي لك شيء)، فقيل له: (بل المجلَّد الفلاني من الكتاب الفلاني)، يعني: مجلَّدًا من كتاب «الموافقات»[(١)]، فقال المستعير: (يا أخي ما أخذت منك شيئًا، إذا كنت تريد قيمة الكتاب فخذها)، فمثلُ هذا يحصلُ كثيرًا خاصَّة مع طول المدة.

---

(١) «الموافقات» لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الملقب والمشهور بالشاطبي، نسبة إلى مدينة شاطبة بالأندلس (ت٧٩٠هـ). يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص٤٨).

«وأنْ يُثْبِتَ قبل عَرْضِه» إذا استعار الأصلَ الذي أُثبِت فيه اسمُه، ونسخَ منه فرعًا، أو استَنْسَخه فلا بُدَّ من عرضِ الفرعِ على الأصل قبل تثبيت السَّماع عليه.

«ما لم يُبَنْ»، يعني: فلا تجوزُ الروايةُ منه إلا بعد عرضِه، إلا أن يُبيِّن أن النسخة غير مقابلة، وقد أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ فيما سبق إلى قول الخطيب: تجوزُ الرِّواية من الكتابِ غيرِ المعارَض إذا بيَّن في حال الرِّواية أنَّ الكتاب لم يُعارَض[1].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ٦١.

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

٦٢٠ وَلْـيَـرْوِ مِـنْ كِـتَـابِـهِ وَإِنْ عَـرِي مِـنْ حِـفْـظِـهِ فَـجَـائِـزٌ لِـلْأَكْـثَـرِ
٦٢١ وَعَـنْ أَبِي حَـنِـيفَـةَ الْـمَـنْـعُ كَـذَا عَـنْ مَـالِـكٍ وَالـصَّـيْـدَلَانِـي وَإِذَا
٦٢٢ رَأَى سَـمَـاعَـهُ وَلَـمْ يَـذْكُـرْ فَـعَـنْ نُعْمَانٍ الْمَنْعُ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنْ
٦٢٣ مَعَ أَبِي يُـوسُـفَ ثُـمَّ الشَّـافِـعِي وَالْأَكْـثَـرِيـنَ بِـالْـجَـوَازِ الْـوَاسِـعِ
٦٢٤ وَإِنْ يَـغِـبْ وَغَـلَـبَـتْ سَـلَامَـتُـهْ جَـازَتْ لَـدَى جُـمْـهُـورِهِـمْ رِوَايَـتُـهْ
٦٢٥ كَـذَلِـكَ الـضَّـرِيـرُ وَالْأُمِّـيُّ لَا يَـحْـفَـظَـانِ يَـضْـبِـطُ الْـمَـرْضِـيُّ
٦٢٦ مَا سَمِعَا وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْـوَى وَأَوْلَـى مِـنْـهُ فِـي الْـبَـصِـيـرِ

الشرح

«صِفةُ رِوايةِ الحديثِ وأدائِه» الرواية لها طرفان: طرفُ تحمُّلٍ، وطرفُ أداء؛ فالتحمُّل: هو تلقِّي الحديثِ من الشَّيخ، والأداء: هو تبلِيغُ الحديث لطالبه.

وقد ذكرنا أن طرقَ التحمُّل هي: السَّماع من لفظِ الشَّيخ، والعرض - وهو القراءة على الشيخ -، والإجازة، والمناولة، والكتابة، والإعلام، والوصيَّة، والوجادة، وأنَّ منها ما هو جائز بالاتفاق، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، والصَّحيح جوازه، ومنها ما هو مختلفٌ فيه والصَّحيحُ عدمُه.

واشترطُوا في الراوي العدالةَ، والضبطَ، وشروطًا أخرى تقدَّم تفصيلُها، وهذه الشُّروط يطلبونها حال الأداء، ولا يشترطُونها حال التحمُّلِ؛ بل صحَّحُوا تحمُّلَ الكافر، والفاسق، والصبيِّ.

والأصلُ في الروايةِ السَّماعُ والحفظُ، لكن بعد أنْ أُجمِع على جواز الكتابة صارت الروايةُ من الكتاب جائزةً عند جُمهور أهل العلم، والمنعُ من الرواية من الكتاب مذهبُ أهل التشديد - كما قال ابنُ الصَّلاح وغيره[(١)] -، ولذا جعلُوا الضبطَ نوعين: ضبطَ صدرٍ - وهو الأصلُ -، وضبطَ كتابٍ، فإذا لم يحفظِ الراوي فإنَّه يؤدِّي من كتابِه، وروايتُه صحيحة إلا ما نُقل عن أبي حنِيفة فإنه قال: «لا يحدِّثُ الرجلُ إلا بما يعرفُ ويحفظُ»[(٢)]، وكذلك جاء عن مالك حيثُ قيل له: «أيُؤخذُ العلمُ عمَّن لا يحفظُه وهو ثقة صحيح؟ قال: لا. قلت له: إنَّه يُخرِج كتابَه ويقول: هو سَماعي. قال: أمَّا أنا فلا أرى أن يُحمَل عنه، فإني لا آمَنُ أنْ يُكتبَ في كتابه وهو لا يَدْرِي»[(٣)].

وعليُّ بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من أئمَّة هذا الشأن ومن الحُفَّاظِ الكِبار - كما هو معروف -، ومن أئمَّة العِلل، لما قَدِم سامُرَّاء وضَعُوه على مِنْبرٍ، فقال: لا يَلِيق بمن يُوضَعُ في هذا المقام أنْ يُحدِّثَ من كتاب، فحدَّث من حفظه فغَلِطَ في أوَّل حديث[(٤)]؛ ولذا لا وجْهَ لمن يعِيب على بعضِ الشُّيوخِ أنَّه يعتمِدُ على الكِتابِ أثناء الشَّرحِ، إلا إذا وُجدَ حفظٌ مَتِينٌ لا يتَزَلْزَلُ ولا يتأثَّرُ بالمؤثِّراتِ، فلا يحسُنُ لصاحبِه أنْ يعتمِدَ على كتابٍ؛ لأنَّ الحفظ هو الأصلُ، أمَّا بعضُ الرُّواةِ الذين ربَّما ضاعَ حِفْظ أحدهم مع أدْنَى مُؤثِّرٍ؛ فلا حرَجَ أنْ يُحدِّثُوا من الكِتابِ، فمن الرواة من يتأثَّرُ حفظُه من تحريك الباب، ونحوه، وقد ذكر في ترجمة أحدهم أنَّه نَهَقَ حمارٌ فاختَلَط، فصار لا يُمَيِّزُ[(٥)]، وبعضهم سُرِق له مبلغٌ من المال فاختلط.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٢).
(٢) الكفاية للخطيب (ص٢٣١).
(٣) فتح المغيث ٣/ ١٢٥.
(٤) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ١٣، أدب الإملاء والاستملاء (ص٤٦).
(٥) ينظر: الكفاية (ص٢٣٤).

«**وليروِ من كتابِه وإنْ عَرِيَ منْ حِفْظِه**»، أي: إنْ عَرِيَ من الحفظْ فصارَ لا يحفظُ شيئًا، إلا ما دوَّنه في هذا الكتاب فيروِي من كتابِه؛ لأنَّ ضَبْطَ الكتابِ أحدُ نوعيْ الضَّبط.

«**فجائزٌ للأكثَرِ**»، يعني: يجوزُ الاعتمادُ على الكتابِ فقط؛ بل بعضُهم جعلَ الروايةَ من الكتاب أضبطَ وأتقنَ من الحفظ، وليس ثَمَّةَ شَكٌّ أنَّ الكتابَ لا يتغيَّر إلا إذا طرأ عليه التَّغييرُ، وأمَّا الحفظُ فقد يخونُ في أشدِّ ما يُحتاج إليه؛ لأنَّ الإنسان عُرْضَةٌ للنِّسيان، ومن العُلماء من يرى أنَّه لا يروِي من كتابه إلَّا إذا كان يحفظُ، ويمنعُون الروايةَ من الكتاب إذا لم يكن معها حفْظٌ[(١)].

«**وعنْ أبي حَنِيفة المنعُ**»، يعني: يُذكرُ عن أبي حنيفة المنعُ، وأنَّه لا تجوزُ الرِّواية من الكِتاب[(٢)].

«**كذا عنْ مالِكٍ والصَّيدَلانِي**» الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ نجْمُ السُّننِ، ومنْ أئِمَّة هذا الشأنِ، ومن حُفَّاظِ الحديث، منَعَ الرِّواية من الكِتاب[(٣)]، مع أنَّ المعروفَ عنه أنَّه لم يكنْ يُحدِّثُ بنفسِه، وإنما يُقرأ عليه بطريق العَرْضِ، وكذلك أبو بكر الصَّيْدَلاني[(٤)] منع الرِّواية من الكِتاب[(٥)].

ولسائلٍ أن يسأل: كيف يمنعُ أبو حنِيفة الرِّواية من الكتاب[(٦)]، وكلام

---

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٠٣ - ١٠٤.
(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٣١).
(٣) ينظر: السابق (ص٢٢٧).
(٤) هو: محمد بن داود بن محمد، أبو بكر الداودي الصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضا نسبة إلى أبيه، كان إمامًا في الفقه والحديث، له من المصنفات: «شرح على مختصر المزني» (ت٤٢٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ١٤٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢١٤.
(٥) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٢٧.
(٦) ينظر: الكفاية (ص٢٣١).

أهل العلم في حفظه معروف، حيث ذُكر أبو حنيفة ﵁ بسُوء الحِفظ[1]؟

يقال: له أنْ يمنعَ؛ لأنَّ المسألة مسألةُ حكمٍ شرعيٍّ وهو من أهلِه، ويُسمُّونه الإمام الأعظم، وأتباعُه على مرِّ التاريخ أكثرُ من أتباعِ غيره من الأئمَّة.

«وإذا رأى سَماعَه»، أي: إذا رأى سماعَه في كتاب، بأن اطَّلعَ على كتاب لزَميلِه فوجد اسمَه مذكورًا في الطِّباقِ، وأنَّه حضر قراءةَ هذا الكتاب على الشَّيخ، ودُوِّن اسمُه ضِمْنَ السَّامعين، «ولم يَذكُر»، أي: نسِي أنَّه حضر رواية هذا الكتاب، فهل يروي هذا الكتابَ أو لا؟

«فعَنْ نُعمانٍ المنع» نُعمان: هو أبُو حنِيفة، وهو إن كان يمنعُ الرِّواية من الكتاب المجزُوم بروايتِه له[2]، فمنعُه لمثلِ هذا يكونُ من بابٍ أولى.

«وقال ابنُ الحَسَن» هو صاحبُ أبي حنيفة الإمام محمد بن الحسَن الشَّيبانيُّ[3]، «مع أبي يُوسُف» هو: أبو يُوسف القاضي[4] الصاحب الثاني لأبي حنيفة، «ثُمَّ الشَّافعي» محمد بن إدريس الإمام.

أي: فكلٌّ من محمد بن الحسن وأبي يوسف، والشافعي - وكلُّهم من طبَقةٍ واحدة - يقولون بالجواز، كما هو قول أكثر أهل العلم.

«والأكثرين» من أهل العلم «بالجَوازِ الواسِع»، أي: ما دامَ أُثبِتَ اسمُه

---

(١) ينظر: الكامل لابن عدي ٨/ ٢٣٥، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٣١).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فَرْقَد، أبو عبد الله، إمامٌ في الفِقْهِ والأصُول، له مصنفات، منها: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الكبير»، و«المخارج في الحيل» (ت١٨٩هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٥٦١، الجواهر المضية ٢/ ٤٢.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش، أبو يوسف الكوفي، الإمام المجتهد المحدث، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، له من المؤلفات: «الخراج»، و«الآثار»، و«الرد على سير الأوزاعي» (ت١٨٢هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، السير ٨/ ٥٣٥.

في الطِّباق فيجُوز له أنْ يرويَ هذا الكتابِ عن هذا الشَّيخ، وإن كان لا يذكُر سَماعه لهذا الكتاب.

ومسألةُ نسيانِ السَّماع قد تحدُث خصوصًا إذا كان المسمُوعُ في أوَّل الطلَب، وتقدَّم بالسَّامع العمرُ، وأراد التحديث بالكتاب فقد يضبِطُ الحفظَ لكنَّه ينسى من سمِعَ عليه من الشُّيوخ، أو من درَس عليه من العُلماء، ومثال ذلك: أنَّ الإنسان قد ينسخُ الكتاب ويقابِله بنفسه، ويكتبُ في حواشيه تعليقاتٍ، ثُمَّ ينْساها مع طُول الوقت.

فنقول: كما أنَّه تجُوزُ الروايةُ من الكتاب - كما هو قول الجُمهور -، فكذلك تجوزُ مثل هذه الصُّورة؛ لأنَّ الإنسان إذا كتبَ الكتابَ الذي سمِعه على الشَّيخ، وقابلهُ بالأصلِ فقد ضَمِن الرِّواية به، فإنْ حَفِظ فهو أولى، وإن لم يحْفَظْ فضَبْطُ الكتابِ موجودٌ[1].

«وإنْ يغِبْ»، أي: الكتابُ عن صاحبِه بإعارةٍ، أو إجارةٍ، أو سرِقة، أو ضَياع.

«وغَلبتْ سلامتُه»، يعني: غلبَ على الظنِّ أنه لم يُزَد فيه شيء، أو يُنقصُ منه شيء، يعني: أنَّ الكتاب لم يُزوَّر.

فإذا غابَ الكتابُ بأنْ أعاره شخصًا وبقي عنده مدَّةً طويلة، أو ضيَّعه بأنْ وضعَه في مكانٍ ونسِيه، فإذا ضيَّعه في مكانٍ محفوظٍ ولا يمكن أن يتطرَّق إليه خلَلٌ، فهذا لا إشكال فيه، لكن إن وضَعَه في مكانٍ عام، بحيثُ يمكنُ أن تمتَدَّ إليه يدُ غيرِه، ثُم بُحِثَ عنهُ فلم يجدْه إلَّا بعد مُدَّةٍ، فإنْ غلبَ على ظنِّه سلامتُه من التزوير، فإنَّه تجوزُ الرِّوايةُ منه عند جُمهور العُلماء[2]، وإنْ غلبَ على ظنِّه أنَّ كتابَه لم يَسْلَمْ من التَّزْوِيرِ، فإن مَيَّز الصحِيحَ من المزَوَّر فإنَّه يَستمرُّ

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٢٩.
(٢) ينظر: شرح التبصرة للعراقي ١/ ٥٠٤.

على ضبطِه، وروايتُه مقبُولة، وإنْ لم يُميِّز الأصلَ من المزيدِ المدسُوسِ المزوَّرِ فهذا يُطعنُ فيه.

وبعضُ الرُّواةِ ابْتُلِي بِمَنْ يَدُسُّ في كتابه ما ليسَ منه، ويمكنُه أنْ يميِّز ما دُسَّ على كتابه إذا كانت الزِّيادة بقلم مُغايرٍ للقلم الأصليِّ، أو بخطٍّ مغايِر للخطِّ الأصلي، لكنَّ بعضَ النَّاس يُحاولُ جاهدًا أن يُقلِّدَ الخَطَّ، والحِبْرَ، وغير ذلك، فيزيدُ فيه ويَمسحُ ويَطْمِس، وبعضُ النَّاس مُغْرَمٌ بمثلِ هذا التَّزْوِير، حتَّى جاء في كتُبِ الأدبِ أنَّ شخصًا وُجِد في يوم شديد الرِّيح، على بعض زَوَارِق الجسر ببغداد جالسًا وهو يكتبُ رُقْعَةً، والرياح تُحرِّك الزوارق، فقيل له: ويحَكَ في هذا الموضع، وفي هذا الوقتِ؟ فتبيَّن أنَّه يُزَوِّرُ خَطَّ رَجُلٍ مُرْتَعِشٍ(١).

وبعضُ الناس يتفنَّنُون في الاحتيال، حتَّى قال ابن القيم نقلًا عن ابن المبارك: «إن ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد، وذلك في أيام أبي غسَّان، فذكر شيئًا، ثُمَّ قال ابن المبارك وهو مُغضَبٌ: أحدَثُوا في الإسلام، ومن كان أمَرَ بهذا فهو كافِرٌ، ومن كان هذا الكتابُ عنده أو في بيتِه ليأمُرَ به أو هَوِيَهُ ولم يأمُرْ به فهو كافِرٌ، ثُمَّ قال ابنُ المبارك: ما أرَى الشيطانَ كان يُحسنُ مثلَ هذا، حتَّى جاء هؤلاء فأفادَها منهُم فأشاعَها حينئذ، أو كان يحسِنُها ولم يجد من يُمْضِيها فيهم حتَّى جاء هؤُلاء»(٢).

ومن النَّاسِ من يَكتُبُ بقلمِه ما ينفَعُه، ومنهُم من يكتبُ ما يضرُّه:

فَلا تكتُبْ بِكفِّك غيرَ شيءٍ   يَسُرُّك في القِيامةِ أنْ تَرَاهُ(٣)

---

(١) ينظر: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ١/ ٦٣، كتاب الأذكياء (ص١٠٠).

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٤٠، وإغاثة اللهفان ١/ ٣٥٧، وينظر: الفتاوى الكبرى ٦/ ٨٣، الاعتصام ٢/ ٥٧٧، وأصلُ القصة أخرجها أبو بكر المَرُّوْذِيُّ في أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص١٦٤).

(٣) معجم الأدباء ٥/ ٢٠٣٢، والشعر لأبي الحسن القفطي.

«**كذلِك الضَّريرُ والأُمِّيُّ لا يَحفَظان**»، يعني: الذي يَنسخُ الكتاب، ويقابِلُه على أصله ثُمَّ يرويه فهذا لا إشكال فيه، لكن ما حكمُ رِواية الأُمِّيِّ الذي لا يقرأُ ولا يكتبُ، ومعه كتابٌ مكتوبٌ بقلمِ غيره؟ وكذلك الضَّرِيرُ الذي لا يحفظُ لكنْ عنده كِتابٌ؟

«**يَضْبِطُ المَرْضِيُّ. ما سَمِعا**»، يعني: في الحالتين المذكورتين إذا كان الكاتبُ معروفًا وثِقةً ويضبِطُ ما سمِعه من الشَّيخِ، وحفِظَ الأميُّ أو الأعمى صاحبُ هذا الكتابِ كتابَه من أنْ يَعتدِي عليه أحدٌ، أو يَتعرَّضَ لتحريفٍ أو تغييرٍ؛ فتجوزُ له روايتُه.

«**والخُلْفُ**»، يعني: الاختلافُ، «**في الضَّريرِ**» هو فعيلٌ بمعنى مفعُول، أي: الأعْمى، وكُلُّ من به ضُرٌّ يُقال له: ضَرِير، لكنَّ العُرْفَ خصَّه عندهم بالأعمى، وعندنا في عُرفِ العوامِّ أنَّ الضَّريرَ القاصرُ، يعني: ليس بتامِّ العقل.

«**أقْوَى**»، يعني: الخلافُ في الضَّريرِ أقْوَى، بالنِّسبة لعدمِ الجَواز، «**وأوْلَى منه في البَصِير**»، يعني: أنَّ الاختلافَ في الأعمى أقوَى من الأُمِّيِّ المبْصِرِ؛ لأنَّ الضَّريرَ الذي لا يحفَظُ لوْ أُحْضِرَ له أيُّ كتابٍ، وقيل: هذا كتابك، فإنَّه قد لا يُميِّزُه عن غيرِه؛ لأنَّه لا يَقرأُ ولا يَرى، لكنَّ الأُمِّيَّ لا يَقرأُ ولا يَكتبُ لكنَّه يُبصِرُ فإذا رأى كتابَه في أوَّلِ الأمرِ فإنَّه يُمَيِّزُه عن غيرِه.

الرِّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

٦٢٧ وَلْـيَـرْوِ مِـنْ أَصْلٍ أَوِ الْـمُـقَـابَـلِ ... بِـهِ وَلَا يَـجُـوزُ بِـالـتَّـسَـاهُـلِ
٦٢٨ مِـمَّـا بِـهِ اسْـمُ شَـيْـخِـهِ أَوْ أُخِـذَا ... عَـنْـهُ لَـدَى الْـجُـمْـهُـورِ وَأَجَـازَ ذَا
٦٢٩ أَيُّـوبُ وَالْـبُـرْسَـانِ قَـدْ أَجَـازَهْ ... وَرَخَّـصَ الـشَّـيْـخُ مَـعَ الْإِجَـازَهْ
٦٣٠ وَإِنْ يُـخَـالِـفْ حِـفْـظُـهُ كِـتَـابَـهْ ... وَلَـيْـسَ مِـنْـهُ فَـرَأَوْا صَـوَابَـهْ
٦٣١ الْـحِـفْـظَ مَـعْ تَـيَـقُّـنٍ وَالْأَحْـسَـنُ ... الْـجَـمْـعُ كَـالْـخِـلَافِ مِـمَّـنْ يُـتْـقِـنُ

الشرح

«الرِّوايةُ منَ الأصْلِ» عرفنا أنَّ الرَّاوي ينسَخُ الكتاب ويقابِلُه بالأصل، فيكونُ المنسُوخُ بالنِّسبة له أصلًا، وبالنِّسبة لكتابِ شيخِه فرْعًا.

«وَلْيَرْوِ منْ أَصْلٍ أو المُقابلِ به»، يعني: يروي من الأصلِ الذي هو كتابُ الشيخ، أو من الفرعِ المقابَل به، وذكرنا ما فعله القسطلاني في اليُونينِيَّة؛ حيثُ قابلَ أوَّلًا على الفَرْعِ، ثُمَّ وجدَ الأصلَ بعدَ مُدَّةٍ طَوِيلة(١)، وعرفنا أنَّ الفَرْعَ إذا قُوبِل بالأصل بيدِ حاذِقٍ نَبِيهٍ فإنَّه يكونُ له حكمُ الأصل.

«ولا يجُوزُ بالتَّساهُلِ»، أي: لا تجوزُ الرِّواية بالتَّساهُلِ؛ لأنَّ حَمْلَ العلم أمَانَةٌ، فلا يجُوزُ أنْ يرويَ من غيرِ أصلٍ أو فَرْعٍ مُقَابَلٍ عليه - وقُل مثلَ هذا في عصرنا، ولكن يمكنُ أنْ يُقال: إنَّ من صُور التساهل في عصرنا أنْ ينقل من كتابٍ مطبوعٍ بمطبعةٍ لا يُوثَق بها، أو من طبعةٍ لم تُعرفْ بالإتقانِ والعناية؛

(١) ينظر: (ص٨٢٠).

ومن ثَم يجبُ على الإنسان أن يَنقل من نسخة مُوثَّقة، سواءً كانت مخطُوطةً أم مطبوعةً.

«ممَّا به اسمُ شيخِه» الذي يروي عنه، أي: أن يُحَدِث من أَصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو، «أو أُخذا عنه»، يعني: نُسِخ منه، وقُوبِل عليه.

فمن أنواعِ التَّساهُل الرِّوايةُ من نُسخة للكتاب لكنَّها ليست بأصلٍ، ولا فرعٍ مقابَل على الأصل، كما لو كان عندك إجازةٌ في «صحيح البخاري»، فتنظر في سندِ شيخِك ومن ينتهِي إليه، فتذهب للبحثِ عن نُسخة رُوِيت بهذه الرواية - سواء كانتْ مخطُوطةً، أو مطبوعة، بِغَضِّ النظرِ عن كونها موافِقة لرواية شيخِك، أو غير موافقة - فهذا تساهُلٌ؛ لأنَّه قد تكون هناك زيادةٌ إمَّا بحرفٍ، أو كلمة، أو نَقصُ حديثٍ، أو ما شابه ذلك، فإذا لم تكُنِ الرواية من الأصلِ، ولا من الفَرْعِ المقابل عليه، فهذا تساهلٌ.

ونِسبةُ هذا التساهُلِ قد تكونُ واحدًا بالمائة، فلو قابلتَ روايةَ المُسْتملي «للصحيح» مع رواية السَّرَخْسِيِّ وجدْتَ الفرقَ ليس بكبير، ولو قارنت رواية ابنِ العبد لـ«سنن أبي داود» مع رواية ابن داسه؛ وجدت الفرق لا يتعدَّى واحدًا بالمائة، فمثلُ هذا الخلل يُجبر بالإجازة.

لكن يبقَى تساؤلٌ، وهو: هل تكفِي إجازةُ الشيخُ لِجَبْر هذا الخلل في كلِّ الأحوال؟

نقول: إذا كان الشيخ يروِي جميعَ الروايات، أو كان من رِواياته هذه الرِّواية التي وجدتها لكنَّك لا ترويها عن الشيخ، فإنَّ مثلَ هذا يُجبرُ بالإجازة.

«وأجازَ ذا أيُّوبُ» هو السَّختِياني، «والبُرْسان» هو محمد بن بكر البُرسَاني[١]، وحُذفت ياء النسب للوزن، «قد أجازه» - أيضًا -؛ ترخُّصًا منهُما

(١) هو: أبو عبد الله، ويقال: أبو عثمان، محمد بن بكر بن عثمان، البرساني البصري، =

في ذلك[1].

«وَرَخَّصَ» في هذا - أيضًا -، «الشَّيْخُ» ابن الصَّلاح، «معَ الإجَازة»؛ لأنَّ الإجازة تجْبُر الخللَ في الرِّواية في حال التَّساهُلِ في الأخذ من الشُّيوخِ، فإذا كان الطالبُ يكتُب، أو يَنْعَسُ، أو الشَّيخُ ضَعيفُ الصَّوتِ، فيفُوتُ بعضَ الكلمات على بعضِ الرواة؛ - إذ الأصل الروايةُ بالسَّماع -، فما يفُوتُ من هذا الشيء اليسيرِ يُجْبَرُ بالإجازة.

«وإنْ يُخالِفْ حفظُه كتابَه وليسَ منه»، أي: إذا كُنتَ ترْوي عن شيخٍ، وكتبتَ نُسخةً فرعيَّةً عنْ نُسخته، وقابلتَها بنسختِه، ثُمَّ حفظتَ الكتابَ بعدما نسَخْتَه، ثُمَّ اختلَف الحفظُ الذي في صدرِك عمَّا يُوجَدُ في الكتاب، فهل تكونُ العبرةُ بالحِفظِ، أو بالكتاب؟ إن كانَ حفظُك من الكتاب نفسِه، ومن نفسِ النُّسخة، فالعبرةُ بالكتاب، وإن كانَ حفظُك من نُسخةٍ أخرى، فالمعوَّل عليه هُو الحفظ؛ لأنَّه الأصل.

ونقُول أيضًا: إذا كانت الكتابةُ سابقةً للحفظِ، فالأصلُ الكتابُ، وإذا كانَ الحفظُ يَسْبِقُ الكتابَة، فالأصلُ الحفظُ، فالسَّابق منهما هو الأصلُ.

«فرَأَوْا»، أي: المحدِّثُون، «صوابَه. الحفظ»، أي: اعتمادَ الحفظِ، «مَعْ تَيَقُّنٍ» وتثبُّتٍ في حفظِه، وإلا لو شكَّ أو كان حفظُه سَيِّئًا فيمنعُ ذلك.

«والأحسنُ الجمعُ كالخِلافِ ممَّنْ يُتْقِنُ»، يعني: يبيِّنُ الخِلافَ بين ما في حفظِه وما في كتابه، ويُبَيِّنُ ما يُخالف حفظَه من روايةِ الرُّواة الثقاتِ الضَّابطين المُتْقِنين.

= روى عن حماد بن سلمة، روى عنه: أحمد بن حنبل وطبقته (ت٢٠٣هـ). ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٤٨، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٠.

(١) حكاه عنهما الخطيب في الكفاية (ص٢٥٧).

فالأحسنُ أنْ يقُول عند روايتِه للحديث: (الذي في حِفظِي كذا، والذي في كتابي كذا).

ومثلُ هذا لو اختَلفَ مع بعضِ أهل الحِفظ والإتقان، فلو روى الحديث من حفظِه، ثُمَّ قال بعضُ الرواة الحُفَّاظِ المُتْقِنين: (الصَّوابُ كَذا)، فيقُول: (الذِي في حِفْظِي كذا، والذِي عِندَ فُلانٍ كَذا)، أي: يُبيِّنُ الخِلاف.

الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

٦٣٢ وَلْيَرْوِ بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ ... مَدْلُولَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ

٦٣٣ أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ: لَا الْخَبَرْ ... وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرْ

٦٣٤ وَلْيَقُلِ الرَّاوِي: (بِمَعْنًى)، أَوْ (كَمَا ... قَالَ، وَنَحْوَهُ) كَشَكٍّ أُبْهِمَا

الشرح

«الرِّواية بالمعنى» وهذه المسألةُ من المسائلِ الكبارِ عند أهل العلم، والخلافُ فيها قديمٌ ومُتشعِّبٌ، وبلغت الأقوالُ فيها عشرة أو تزيدُ[(١)]، فالذي سار عليه الناظم - تبعًا لابن الصلاح والجمهور - أنَّ الرواية بالمعنى لها شروط، فإذا توافرت هذه الشروطُ جازت، وإذا اختَلَّ شرطٌ منها فإنها لا تجوز، ومنهم من منعَ ذلك مطلقًا.

«وليروِ بالألفاظِ من لا يَعلمُ مدلولَها»، أي: الذي يَتصدَّى لأداء الخبر بغير لفظِه، ولا يعرفُ مدلولاتِ الألفاظ، ولا يعرفُ بما يُحيل المعاني، فإنَّه لا يجوزُ له أن يرويَ بالمعنى قولًا واحدًا؛ لأنَّه قد يغيِّرُ اللفظَ بلفظ آخر؛ فيتغيَّر به المعنى، والخلاف إنما هو في الرواية بالمعنى المتَّحدِ لا مع اختلافِه، أمَّا إذا اختلفَ المعنى، فإنَّه حِيْنَئذٍ لا تجوزُ الرواية قولًا واحدًا.

«وغيرُه»، أي: غيرُ هذا القسم مِن الذي يعلمُ مدلولاتِ الألفاظِ، وبما يُحيلُ المعاني، «فالمعظمُ أجازَ بالمعنى»، يعني: عامَّةَ أهلِ العلم على جوازِ

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٣٧.

الرواية بالمعنى بهذا الشَّرط: أن يكوَن الراوي عالمًا بمدلولاتِ الألفاظِ، وبما يُحيل المعاني، والدليلُ على ذلك أنَّ القصَّة الواحدة يرويها اثنانِ، أو ثلاثة، أو عشرةٌ من الصَّحابة، وكلٌّ منهم يرويها بلفظٍ يختلفُ عن لفظ الآخر، ويُخرِجُها أهلُ الحديث مع اختلافِ هذه الألفاظ، بما في ذلك البخاريُّ ومسلمٌ، فتجد الحديثَ الواحد يُخرَّجُ في «البخاري» بلفظٍ في موضع، وبلفظ آخرَ في موضعٍ ثانٍ، وقد يُرْوى عن هذا الصحابيِّ بلفظٍ، وعن ذاك الصحابي بلفظٍ آخر، والقِصَّةُ واحدة.

والواقعُ يَشهدُ بجواز الرِّواية بالمعنى؛ ولو كُلِّفَ الناسُ الروايةَ باللَّفظ لتعطَّلَ العمل بكثيرٍ من السُّنن؛ لأنَّ هذا قد يَستحيلُ في حقِّ كثيرٍ من الرُّواة، وإذا كان القرآنُ المضبوطُ المتقَنُ المحفُوظُ؛ كانتْ تجُوزُ قراءتُه على سبعةِ أحرُفٍ في أوَّلِ الأمر، فلأنْ يُروَى الحديثُ بالمعنَى من بابٍ أولى، لكن لا يحرَّفُ اللَّفظُ فيتحرَّفُ المعنى؛ لأنَّ بعضَ الناس يَفهمُ من المعنى شيئًا، ثُمَّ يُعَبِّرُ عنه على حسَب فهمِه، فهذا تحريفٌ وليسَ روايةً بالمعنى، كما جاء في تحريفِ الخبر: «**صَلَّى النبُّي ﷺ إلى عَنَزة**»[1] حيث حرَّفه بعضُ مَن لا يعلم مدلولاتِ الألفاظِ فقال: «صلَّى النبيُّ ﷺ إلى شاةٍ»؛ لأنَّه فهم أنَّ العنَزة هي الشاةُ، واحدةُ الغنم، ومنهم مَن فهِمه فهمًا آخر: أنَّه أرادَ بِعَنزَة القبيلةَ، فقال: «نحنُ قومٌ لنا شَرفٌ، صَلَّى إلينا رسولُ الله ﷺ»[2]، يعني: فمثلُ هذا لا تسوغُ له الروايةُ بالمعنى، ومثلُ هذا لا يجُوزُ بالإجماعِ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة (٤٩٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٢٤٩/٥٠٣)، وأبو داود (٦٨٨)، والترمذي (١٩٧)، والنسائي (٤٧٠) من حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه.

(٢) القصة حكاها الدارقطني كما في سؤالات السلمي (ص٢٩٥) قال: «وكان أبو موسى فيه سلامة، وكان يقول: لنا شرف. قيل له: أي شرف؟ فقال: نحن من عنزة؛ والنبي ﷺ صلى إلينا؛ يعني به: قول النبي ﷺ أنه صلى إلى عنزة»، وأسند الخطيب القصة عن الدارقطني في الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٢٩٥، وينظر: فتح المغيث ٤/ ٦٤.

«**وقيلَ: لا الخَبر**» هذا قولٌ ثالثٌ[1]، وهو أنَّه يجوزُ أنْ ترويَ بالمعنَى كلام النَّاسِ العاديّ، ولا يجوزُ أنْ ترويَ بالمعنى الخبرَ المرفوعَ إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه وحيٌ، فالرسولُ ﷺ لا ينطقُ عن الهوى، إنْ هُو إلا وحيٌ يُوحى، فهو بمَثابة القرآن، فلا يجوزُ أنْ يُروَى بالمعنى، وتجُوز روايةُ ما عداه.

ومنهُم منْ عكَس فقال: تجُوز روايةُ الحديثِ بالمعنى، وغيره لا يجُوز؛ لشدَّةِ حاجةِ النَّاس إلى روايةِ الأحاديث، أمَّا روايةُ كلامِ الناس فلا يترتَّبُ عليه شيء؛ فإن لم تضْبِطْه اتْرُكْه.

ومما استدلَّ به الجُمهورُ على جوازِ الرِّواية بالمعنى؛ جوازُ الرِّواية بِلُغةٍ أخرى؛ لأنَّه إذا جازتْ روايتُه بِلُغَةٍ أخرى، فإنَّ جوازَ روايتِه بنفسِ اللُّغةِ مع اختلافِ اللَّفظِ من بابٍ أولى[2].

«**والشَّيخُ**» ابنُ الصَّلاح، «**في التَّصنِيف**»، يعني: في المؤلَّفات.

فلو كانَ عندنا حديثٌ مرويٌّ ومدوَّنٌ بحروفِه في «صحيح البخاري»، أو في «صحيح مسلم» أو في غيرِهما، وأردنا أن ننقُلَه في مصنَّفاتنا، أو نَستدلَّ به بالمعنى، ففي هذا يقول ابن الصلاح: «الرواية بالمعنى رَخَّصَ فيها منْ رخَّص؛ لِمَا كان عليه في ضبطِ الألفاظِ، والجُمود عليها؛ من الحَرج والنصَب، وذلك غيرُ موجودٍ فيما اشتملتْ عليه بُطونُ الأوراقِ والكُتُبِ، ولأنَّه إن مَلَك تغييرَ اللَّفظِ، فليس يملكُ تغييرَ تصنيفِ غيرِه»[3].

لكنَّ ابنَ دقِيق العِيد يقُول: فرْقٌ بين أن تنقُلَ هذا المصنَّف، أو تنقُل منه[4]، أي: كونك تروي «البخاريَّ» بالسَّند إلى مؤلِّفه، فلا يجُوزُ لك أن

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٢٥.
(٢) ينظر: السابق ٣/ ١٢٨.
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩٦).
(٤) ينظر: الاقتراح (ص٢٩).

تُغيِّر فيه؛ لأنَّ هذا مصنَّف، فلو غيَّرت أنت، ثُمَّ غيَّر الراوي عنك، ثُمَّ غيَّر الراوي عنُه؛ انْمَسَخ الكتاب، وكونك - أيضًا - تَنْسَخُ الكتاب يجبُ عليك أنْ تَنْسَخَه حرفيًّا، ولا يجوزُ أن تُغيِّر فيه لا بالمعنى، ولا بغيره، حتَّى لو رأيتَ أنَّ لفظَك أفضلُ من لفظِ الكتاب، لكنْ إذا أردْتَ أن تَستدِلَّ بحديثٍ في «الصَّحِيح» وهُو ليسَ بينَ يديك، وأنْتَ لا تحفظُه بحُرُوفِه، فلا يُقال: لا تُحدِّثْ حتَّى تقرأَ الحديثَ بحُروفِه؛ بل يكونُ حكمُه حكمَ الصَّدر الأول قبلَ التَّصنِيف؛ فيرويْه بالمعنَى بشرْطِ أن يكونَ عالمًا بمَدْلولاتِ الألفاظِ، وعالمًا بما يُحِيلُ المعانِي.

ومن ذلك حديثُ مُعاوية في «الموطأ» أنَّه تناول قُصَّةً مِن شَعرٍ، ثم قال: «**إنَّما هَلَكَتْ بنو إسرائيل حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**»[(١)]؛ فالمراد بالقُصَّة هنا: الكُبَّة من الشَّعر، أي: الوَصْلُ، فلو قام واعظٌ فقال: ابتُلي الناسُ في أيَّامنا هذه بالقَصَّات - يعني: قَصَّ الشَّعر -، واستدلَّ بحديث معاوية رضي الله عنه، فإنه يكون قد أدَّى الحديث بلفظِه، لكنَّه حرَّف معناه؛ لأنَّه لو رجَع إلى الأصل لوجد البخاريَّ يُترجِم على الحديث: باب الوصل في الشعر[(٢)].

والخُلاصة: أنَّ ابن الصَّلاح حسَم الخِلاف في مسألة النَّقل من الكتُب بالمعنى، وقال: «فليسَ لأحدٍ أنْ يُغيِّر لفظَ شيءٍ من كتابٍ مصنَّفٍ، ويُثبِتَ بدلَه فيه لفظًا آخر بمعناهُ»[(٣)]، ووافقهُ ابنُ دقيق العِيد في صورتين: إذا أرادَ أن يرويَ الكتابَ بكامِله، أو أرادَ أن ينسخَه، فهذا لا يجوزُ له الروايةُ بالمعنى،

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٧٢٦). ومن طريقه أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٥٩٣٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٧).

(٢) ٧/ ١٦٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٢١٤).

أما إذا أرادَ أن يرويَ منه ما يحتاجُ إليه في الاستدلال، أو في العملِ؛ فحكمُه حكمُ الرواية من غير كتاب[1].

وإذا نقلتَ عن كتابٍ؛ فإنْ كان كلامُ المؤلِّف بين يديك، واللَّفظ متيَسِّرٌ فلا يجوزُ لك أن تعدِلَ عن لفظِه إلى لفظٍ آخر، لكن إنْ كنتَ في غيرِ بلدِك، وبعيدًا عن كتُبِك، وأردْتَ أن تشرَح متنًا من المتُون، وأنتَ تستحضرُ أقوالَ أهلِ العلم فيها، فترويها بالمعنى؛ فلا بأسَ بذلك بشرطِ أنَّنا إذا قارنَّا ما نقلتَ بالأصل وجدنا المعنى واحدًا، والفكرةَ واحدةً، لكنَّكَ عبَّرتَ عنها بلفظٍ يختلِفُ عمَّا في الأصل، فهذا هو صَنيعُ جمهورِ أهلِ العلم، لا يتقيَّدُون بالألفاظِ، وكذلك الباحثُون في زمنِنا يتصرَّفون، لكن يذكرُون أنَّ هذا من الكتاب الفُلانيِّ بتصرُّفٍ.

«قطعًا قَدْ حَظَر» فالرِّوايةُ بالمَعنى إنَّما أُجِيزتْ للحاجَة، فمَع عدمِ الحاجة لا تجُوزُ، فإذا كان شخصٌ يحفظُ ويضبِطُ الحديث بلفظِه، فلا يجوزُ له أنْ يرويَه بالمعنى؛ لأنَّ ذلك خلافُ الأصل، ولأنَّ المغيِّر مَهْما بلغَ من الدِّقَّة، ومن البلاغة والفصاحة؛ لن يأتيَ بمثلِ اللَّفظ النبويِّ، وإنَّما يجُوز ذلك لمن لا يستطيعُ الأداءَ بالحرف.

أمَّا من ذهبَ إلى المنعِ من الرِّواية بالمعنى مُطلَقًا، وحسَم هذا الباب بالكلية؛ مثل ابن سِيرين[2]، فهذا لا شكَّ أنَّه يقطعُ بابَ الرواية؛ لأنَّ جُلَّ النَّاسِ لا يستطيعُ أنْ يَستحضِرَ اللَّفظ.

«ولْيَقُلِ الرَّاوِي: بمعنىً»، يعني: الذي يروي بالمعنى يجبُ عليه أنْ يبيِّن ذلك فيقول: «بالمعنى»؛ لأجلِ أنْ يخرُجَ من العُهْدَة.

ونجدُ مثلَ هذا كثيرًا في «سُنن أبي داود»، فهو كثيرًا ما يقول: «حدَّثنا

(١) ينظر: الاقتراح (ص٢٩).
(٢) ينظر: الكفاية (ص١٨٦، ٢٠٦).

فُلانٌ، وفلانٌ - المعنى -»، وتقديرُه: المعنى واحد[1].

«أو: كما قَال»، يعني: إذا روَى حديثًا يُشَكُّ في لفظِه هل هو ممَّا ضبَطه وأتْقنَه، أو زاد فيه ونقَص شيئًا لا يؤثِّر بالمعنى؟ فليقُل: «أو كما قَال».

وعلى هذا درَجَ كثيرٌ من أهل العلم، لكنَّ وجُودَه في كلام السَّلفِ نادرٌ[2]، والحاجة داعيةٌ إليه في روايةِ الخَلَف أكثر منها في رواية السَّلَف؛ لأنَّ الخَلَف قلَّ عندهم الضَّبطُ، وكثُر التصرُّف، فلا تجدُ إنسانًا يستحضِرُ النُّصوص إلا نادرًا؛ ولذلك تجدُه مرَّةً يقتربُ من اللَّفظِ، ومرَّةً يبعُد عنه، فيحتاجُ إلى مثلِ هذه القُيود؛ ليُنبِّه السامعَ إلى أنَّ هذا ليس هو اللَّفظَ الأصليَّ.

«ونحوَه كَشَكٍّ أُبْهِمَا»، يعني: إذا لم تتَّضِح للراوي بعضُ الحُروف والألفاظ، بسببِ سُرعةِ الشَّيخِ، أوْ ثُقْلِ سَمْعِ الطالبِ، أو نحوِ ذلك، فإنَّه يجوزُ له أن يرويَ هذا المعنى بما ترجَّحَ عنده من ألفاظٍ، ولكن يجبُ عليه أن يقُول: «أو كما قال».

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: سنن أبي داود ١/ ٣٧، ٨٩.

(٢) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٣٤، مقدمة ابن الصلاح (ص٢١٥).

الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

٦٣٥ وَحَذْفَ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنَعْ أَوْ أَجِزْ ... أَوْ إِنْ أُتِمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِزْ
٦٣٦ ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ ... مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ
٦٣٧ وَمَا لِذِي تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ ... فَإِنْ أَبَى فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمِلَهْ
٦٣٨ أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الْأَبْوَابِ ... فَهْوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

الشرح

تكلَّم النَّاظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن موضُوع ذي أهميَّةٍ، وهو: «الاقتِصارُ على بعضِ الحديث»، نعْلمُ أنَّ الحديث قد يكونُ طويلًا، ومن يرويه أوْ يستدلُّ به لا يحتاجُ إلى الحديثِ بكاملِه، فيريدُ أنْ يقتصر على موضعِ الشَّاهد منه، فمنْ أهلِ العلم من منَع ذلك، وقال: «لأنَّ روايةَ الحديث على النُّقصان، والحذفِ لبعض متنِه، تُقَطِّعُ الخبرَ، وتُغيِّره عن وجهه، ورُبما حصل الخللُ، والمختصِر لا يشْعُر»[1]، لكن المحرَّر والمتقرِّر عند كثيرٍ من أهل العلم أنَّه إذا كان الكلامُ المذكورُ يحتاجُ إلى المحذُوف ليَتِمَّ معناه، فإنَّه لا يجوزُ الحذْفُ، كما لو كان المحذُوف استثناءً، أو وَصْفًا مؤثِّرًا، أو حالًا.

«وحذفَ بعضِ المتن» فيه **أربعةُ أقوال**:

القول الأول: «فامْنَعْ» مطلقًا، أي: اذكُر الحديثَ بكاملِه، ولا تختَصِرْ منه شيئًا.

(١) فتح المغيث ٣/ ١٣٤.

القول الثاني: «**أَوْ أَجِزْ**» مطلقًا، لكنَّ الجوازَ مطلقًا لا يُتصوَّرُ؛ فلا بد هنا من تقييدِ الجواز بأن يكون المحذُوف لا يؤثِّر في المذكور، فلا يجوز حذفُ الاستِثناء والوصفِ المؤثِّر ونحو ذلك البتَّة.

القول الثالث: «**أَوْ إِنْ أُتِمَّ**»، يعني: إنْ رواه مرَّةً تامًّا وبرِئتْ عُهدتُه منه، فله أن يرويَه بعد ذلك مختصَرًا، ويقتصِرَ فيه على محلِّ الشَّاهد، بالشرطِ المذكور آنفًا.

القول الرابع: «**أَوْ لِعالم**»، يعني: لا يجوزُ الاقتصار على بعضِ الحديثِ إلا لعالم؛ لأنَّه هو الذي يُميِّزُ ما يحذِفُ وما لا يحذِفُ، وهو الَّذي يعرِفُ بما يَتأثَّر الكلام وبما لا يَتأثَّر، فيجوزُ ذلك له.

ويمكن أن يُستدلَّ على جوازِ الاقتصارِ في الحديث بأنَّك إذا أردْتَ أن تستدِلَّ بآيةٍ في القُرآن الكريم وكانت آية طويلةً، فإنَّك تسُوقُ موضِعَ الشاهد منها فقط، ولا يلزمُك أنْ تسوقَ الآية كاملة، فإذا كنتَ تتحدَّث عن الأمانة وقلتَ: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلا يلزَمُ أن تُكمِّل الآية ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، فإذا كان هذا جائزًا في القُرآن، فجوازُه في الحديثِ يكون من بابٍ أولى؛ ولذا تجدُ الحديثَ مطوَّلًا في كتابٍ، ومختصرًا في موضعٍ آخر من الكتابِ نفسِه، أو في كتابٍ آخر.

ومن أمثلة الاقتِصار في الحديث: «صحيفة همَّام بن مُنَبِّه»(١) فهي في «مسند الإمام أحمد» مشتمِلةٌ على مائة وثلاثينَ جُملة، ثمُ جاء البخاريُّ فقطَّعها، واقتصر على ما يحتاجُ منها في مواضِعَ كثيرة من «صحيحه»، وكذلك

(١) هو: أبو عقبة، همَّام بن منبه بن كامل، اليماني الصنعاني الأبناوي، تابعيٌّ متفق على توثيقه، صاحبُ الصَّحِيفة الصحيحة عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أخرج له الجماعة (ت١٣٢هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٦/ ٣٥، السير ٥/ ٣١١، التقريب (٧٣١٨).

مسلم[١]، ولم يلتزمُوا بذكر الصَّحيفة كامِلة، وهذا كثيرٌ عند أهلِ العلم.

«وَمِزْ ذَا بالصَّحِيحِ»، يعني: مَيِّزْ هذا القولَ الأخير، وسمِّه بالقولِ الصَّحيح، وهذا القول هو: أنَّه لا يصِحُّ الاقتصارُ في الحديث إلا إذا كانَ الذي اختصرَ الحديث، واقتَصرَ على بعضِه؛ عالمًا.

«إنْ يكُنْ مَا اختَصَرهْ منفَصِلًا عنِ الَّذي قدْ ذكَرَه» كأنْ تقُولَ: **«إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»** وتَسكُتَ، فلا يلزَمُ أنْ تقُول: **«وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوى»**؛ لأنَّ المعنى تَمّ، فمدلولُ الجُملة الأولى كافٍ في الدَّلالة على المقصُود، كما أنَّ الجملة الثانية - أيضًا - لها دلالتُها الخاصَّة غير دلالةِ الجُملة الأولى.

«وما لِذيْ تُهْمَةٍ أنْ يَفْعَلَهْ»، يعني: ليس لمنْ لم ترتفعْ منزلتُه عن التُّهمةِ أنْ يفعلَ ذلك، بأن يروي الحديث مرَّةً تامًّا ومرَّةً ناقصًا؛ لأنَّه سيُتَّهَمُ؛ فإن رواه كاملًا قيل: زادَ في الحديث ما ليسَ منه، وإن رواهُ ناقِصًا قيل: نسِيَ بعضَ الحديث، وقُدِحَ فيه بِسببِ ذلك.

«فإنْ أبَى فجَاز ألا يُكْمِلَه»، يعني: إنْ أبى هذا المتَّهمُ إلا روايةَ الحديثِ، فيجوزُ له ألا يُكْمِلَه؛ لأنَّ القدْرَ الذي يذْكُره مُتيَقَّنٌ منه، لكن بالشَّرط السابق.

«أمَّا إذا قُطِّعَ في الأبْوابِ» كما فعل الإمام البخاريُّ، فمن عادتِه أن يُقَطِّعَ الحديثَ الواحدَ في الأبوابِ حسب ما تدُلُّ عليه كُلُّ جُملة من جُمَلِهِ؛ فيُتَرجِم لهذه الجملة، ثُمَّ يسُوقُها للاستدلالِ على الحُكْمِ الذي ترجَم له في هذا الموضع، ويسُوقُ في الموضعِ الثاني جملةً أخرى، وفي الموضعِ الثالثِ جملةً ثالثةً...، وهكذا إلى أن يصِلَ إلى عشرين موضعًا أحيانًا.

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٨٢.

«**فَهْوَ إِلى الجَوازِ ذُو اقْترابِ**»، يعني: هذا ليس ثَمَّةَ إشكالٌ فيه، فقد فعَله الأئمةُ؛ لأنَّ الإنسانَ ليس مطالَبًا أن يذكُر الحديثَ كاملًا، أو القصةَ كاملةً في جميعِ المواضع التي يريد سياقَه فيها، فلو أنَّ البخاريَّ ساقَ صحِيفةَ همَّام في الموضعِ الأوَّل كاملةً، ثُمَّ ساقها في الموضِعِ الثَّاني كاملة، ثُمَّ ساقها في الموضِع الثالث كاملةً، ثُمَّ في العاشرِ، والعشْرين، وهكذا فسَيطُول الكتابُ، وقِس على هذا كلَّ الأحاديث التي في «الصَّحيح»، وحينئذٍ فسيحتاجُ إلى أضعافِ أضعافِ ما هو عليه من مجلَّدات.

❁ ❁ ❁

التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ

٦٣٩ وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا
٦٤٠ فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ: (مَنْ كَذَبَا) فَحَقٌّ النَّحْوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا
٦٤١ وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعْ وَادْأَبِ

الشرح

«التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ» اللَّحْنُ: هو مخالفةُ قواعدِ العربية في النُّطق[1]، وينقسم إلى: لحن يُحِيلُ المعنى، ولَحْنٍ لا يُحِيلُ المَعنى.

والتَّصْحِيفُ والتَّحْريفُ قِريبان في المَعْنى؛ حيثُ كُلٌّ منهُما، يعني: التَّغيير، ويشملُ التحريفُ تغييرَ اللَّفظِ وتغييرَ المعنى، والتَّصحيفُ يختَصُّ باللَّفظِ، ومنهم من يفرِّق بينهما بأنَّ التصحيفَ في تغيير الحروف، والتحريفَ في تغيير الشَّكْلِ. وعلى كل حال فيجمعُهُما التغييرُ، فإذا غيَّرت صورةَ الكلمة، أو شكْلَها، أو نقْطَها وإعجامها، فهذا كلُّه تصحيفٌ، وقد أُلِّفت فيه مؤلَّفاتٌ[2].

والتحريفُ يقعُ بقصدٍ أو بغيرِ قصْدٍ، فما كانَ منه بقصْدٍ فهو مشابهٌ لفعلِ أهل الكتابِ، الذين يحرِّفُون الكَلِمَ عن مواضِعه، وما كان منه بغيرِ قصْدٍ فإنَّه

(١) ينظر: المصباح المنير ٢/٥٥١، مادة: (لحن).
(٢) ينظر: نزهة النظر (٩٦)، فتح المغيث ٣/٤٦٨، تدريب الراوي ٢/٦٤٨.

معفوٌّ عنه؛ إلَّا أنَّه قد يُؤثِّر في الحُكم على الراوي؛ فإنَّ الراويَ إذا كثُر عنده التصحيفُ ينزِلُ عن درَجة الضَّبطِ؛ لأن هذا خَللٌ في ضبطِه.

«**وليَحْذَرِ اللَّحَّانَ والمصحِّفا**»، أي: يحْذَر الشيخُ الطالبَ اللحّانَ والمصحِّفَ؛ الذي يقرأُ ويُخْطِئُ في قراءتِه، فيرفع المفعولَ وينصب الفاعلَ، أو غير ذلك مما لا تقتضيه قواعدُ اللُّغة العربية؛ لأنَّ المعاني تَتْبَعُ الإعراب، ومن ثَمَّ فعَلى الشَّيخِ أنْ يتخِذَ قارئًا يقرأُ قراءةً سليمةً من جهة العربيَّة، ولا يُصَحِّفُ ولا يُحَرِّفُ؛ لأنَّ من القُرَّاءِ من لا يُحْسِنُ إعرابَ الكلِمات، ولا النُّطقَ بها على وجهِها، فمثلُ هذا الطَّالبِ يُحذَر منه، وإذا وُجِد طالبٌ من هذا النوع، فإنه لا يُمَكَّن من الرِّواية ولا من القراءة.

ويُوجدُ الآنَ من الشُّيوخ من لا يَهْتَمُّ بمَن يقرأُ عليه، والخطأُ - وإن كان مصدرُه الطَّالب - إلا أنَّه قد يُنْسَبُ إلى الشَّيخ، لا سيَّما إذا لم يَرُدّ عليه، وبعضُ الشُّيوخِ يتَغاضى عن الخطأ، لا سِيَّما إذا كثُر، فلا يستطيع أنْ يَرُدَّ كُلَّ كلمة، وقد لا تكونُ عند الشيخِ الأهليَّةُ أن يرُدَّ كلَّ شيءٍ، لا سيَّما ما خفيَ إعرابُه، وقد يكون الطالبُ بمنزلةٍ من العلمِ، والفضلِ، والخيرِ والصلاح؛ بحيث يَهابُ الشيخُ أن يردَّ عليه كُلَّ شيءٍ، فقد ينبِّهه إلى بعضِ الأشياء، ويترُك بعضًا، والواجبُ على الشيخ أن يهتمَّ بمن يقرأُ عليه، ويُدَقِّقُ في كُلِّ ما يُقْرَأ؛ لا سِيَّما بعدَ وجُودِ الآلاتِ الحديثة التي تحفظُ مجالسَ العلم، كالتَّسجيل ونحوه، فالسَّامعُ لهذه الآلاتِ قد لا يعرِفُ وضْعَ هذا الطالب، إنَّما يعرفُ الشَّيخَ.

ومما قيل في ترجيحِ العَرْضِ على السَّماع - فيما تقدَّم في طرُق التحمُّل - إنه في حال السَّماع لو أخطأ الشيخُ فإنه قد لا يجِدُ من يرُدُّ عليه، إما بسبب جهلٍ من الطلاب، أو هَيبة الشيخ، أمَّا في حال العرْض؛ فإذا أخطأ الطالبُ الذي يقرأ، فإنَّ الشيخ لن يتردَّد في الردِّ عليه - وهذا هو الأصل -، لكن بعضَ الطلاب قد يكون بمنزلةٍ أفضلَ من الشيخ - دون مبالغة -، والشيخُ يعرفُ أنَّ

الطالب أخطأ، لكن يصعُبُ عليه أن يرُدَّ عليه كلَّ شيء، فالذي يكثُر منه اللَّحن يُحذَر؛ لأنَّه يُفسد أكثر مما يُصلِح، وهذا يحدُث كثيرًا عندما يغيبُ القارئُ المعتمَد عند الشيخ، فيقوم أحدُ الطلاب المجتهِدين الذي لم يتعوَّد أن يقرأ، فيُكثِر التصحيفَ والتحريفَ؛ لأنَّ القراءةَ تحتاجُ إلى دُرْبَة.

«**على حديثِه بأنْ يحرِّفا**» لأنَّ هذا اللَّحَّان والمصحِّفَ إذا نقَل عنك فلنْ يَنقُلَ على الصَّوابِ، ما دام من عادتِه اللَّحنُ والتصحيفُ، وبعضُ النَّاس مُبْتَلى بِسَبْقِ اللِّسان، فتجدُه يُريدُ شيئًا فينطِقُ بغيرِه، فمثلُ هذا إذا نقَل فتوى، أو نحوَها لا يُعتمدُ على نقلِه، وهو يُسيءُ إلى الشيخِ أكثرَ مما يُحسن.

ومن الجديرِ بالذِّكر أنَّ رأيَ الشيخِ قد يكون في كثير من المسائل غير صريحٍ، وإنَّما هو إيماء - وهو كثير في كلام أحمد -، وكثيرٌ من طلاب العلم ممن يحضُر عندنا يقول: إنَّ الشيخَ لا يُرجِّح، لكن بطريق الإيماء يفْهَمُ الحاذِقُ من الطلاب الراجحَ من المرجُوح؛ لأنني آتي بالقول الراجح وأؤكِّد عليه لقُوَّته، وأُشير إلى ما عداه، هذا في الكلام العادي، أما في تقرير مذاهبِ أهل العلم؛ فالمسألةُ معروفة، لكن الطالب قليلَ الفهم يريدُ أن يسوقَ الكلام على عواهِنه، ويسمع كلمة قد تكون في قولٍ مرجوح ويَغْفَلُ عما عداها ويقول: إنَّ الشيخ يقول كذا، وهذا حاله كما قيل: «وما آفة الأخبارِ إلا رواتُها»[(١)]، فمثلُ هذا الطالب لا يُؤمَنُ في النَّقل، ولا يصلُح للقراءةِ ولا للرِّواية؛ فلا بدَّ أن يكون الناقل حاذِقًا يَفهم ما ينقُل، ويُتقن ما يقرأ.

«**فيَدْخُلا في قولِه: منْ كذَبا**»، أي: يدخُلُ اللحَّانُ والمُصَحِّفُ في قوله ﷺ: «**مَن كذبَ عليَّ متعمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مقْعَدهُ من النَّار**»[(٢)]، وهذا القول مرويٌّ

---

(١) ديوان الشريف الرضي ١/١٦٧، وهو عجز بيت، وصدره:
وهم نقلوا عنِّي الذي لم أَفُهْ به ....

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٩).

عن كثيرٍ من أهل العلم: أنَّ اللحَّانَ يدخُل في هذا الحديث، فإذا قلتَ: (إنما الأعمالَ بالنِّيَّات) بنصب (الأعمال) فقد كذبتَ على النبيِّ ﷺ، فهو لم يقُلْ هذا.

«فحقُّ النحوُ على منْ طَلَبا»، يعني: قد يهتمُّ الطالب بالعربية، ويتدرَّجُ فيها على الجادَّة، فيقرأ كتبَ المبتدئين على الشُّيوخ، ويُتْقِنها ويَضْبِطُها، ثُمَّ يَقْرَأُ ما دُوِّن للمتوسِّطين، وللمُتقدِّمين، ويَضْبِطُ القواعدَ عن ظَهْرِ قلْبٍ، وإذا قرأ في كتابٍ وأعرب أصاب، لكن إذا نطَق - لكونه لم يتعوَّد القراءةَ - يُخطئ، وهذا موجودٌ حتَّى في مَهَرةِ العربية الذين يقتصرُون على العلم النَّظري؛ لأنَّ الاهتمامَ بالعربيةِ يُفيد الطالب من جهتين: جِهةِ النُّطقِ السليمِ، وجِهة معرفةِ موقعِ الكلمةِ من الإعرابِ، والذي يترتَّبُ عليه فهمُ المعنى.

والنُّطقُ الصَّحيحُ إنَّما يأتي بالمِرانِ، وكثرةِ القِراءةِ على العُلماء المجوِّدِين الضَّابِطين المُتقِنين، الذين لا يُفوِّتون شيئًا، فإذا تدرَّبَ الطالبُ على القراءةِ، ونُطقِ الكلمةِ نطقًا صحيحًا؛ فإنَّه يَضمَنُ معرفةَ موقعِ الكلمة من الإعراب، وما يترتَّب على هذا الموقِع من فهمٍ للمعْنى؛ لأنَّه لنْ ينطقَ إلا بعد معرفة، لكنَّه قد يعرِفُ موقِعَ الكلمةِ وينطِقُها خطًا - وهذا عادةُ من لم يتعوَّدْ القِراءةَ؛ ولِذا على طالبِ العلم أنْ يحرِص على القِراءةِ على الشُّيوخِ المتقِنين؛ الذين لديهم عنايةٌ بتربيةِ طُلَّابِهم.

وتعلُّمُ النَّحوِ واجب؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، ولا يتِمُّ فهْمُ الكتابِ والسُّنَّةِ إلا بعلمِ النَّحو، ومعلومٌ أنَّ من العلم ما هو واجبٌ على كلِّ أحد، ومنه ما هو واجبٌ على الكِفاية، فمن وجَب عليه العلم وجَب عليه أن يتعلَّم أدواتِه، وما لا يُفهم العلم إلا به؛ فكُلُّ ما يُعين على فهْم الكتاب والسُّنَّة؛ يجِب على طالبِ العلم أن يتعَلَّمه.

قد يقولُ قائلٌ: النَّحو لم يُوجد في عصر الصَّحابة، فلا داعيَ لأن يُتعلَّم علمٌ حادثٌ طارئٌ.

فيقال له: إنَّ الصَّحابة ليسُوا بحاجةٍ إلى تعلُّم النَّحو؛ لأنَّهم لم يعرفُوا اللَّحْنَ أصلًا، فليسوا بحاجة إلى الاحتِراز منه، فلو بحثتَ عن كلمة لحن في القواميسِ القديمة لن تجدَ أبدًا؛ فهو غيرُ موجودٍ عندهم.

وينبَغِي على طالبِ العلم أن يتَعلَّم من النَّحوِ ما يُفيده في تقويم لسانِه، وفَهْمِ الكلامِ؛ بمعرفةِ موقعِ الكلمةِ من الإعرابِ؛ لأنَّ العُلماءَ قالوا: إنَّ النحوَ بالنسبةِ للكلامِ كالملحِ في الطَّعام، وينبغِي للطالبِ أن يتدرَّجَ في علم النحو؛ لأنَّ كثيرًا من طُلَّاب العلم يستَصْعِبُون النَّحو، ويقولون: (درَسْنَا «الآجُرُّوميَّة» و«القطْرَ» و«الألفيَّة» وغيرها وما استفدْنا كثيرًا)، فبعضُهم - مثلًا - بعد أنْ قرأ هذه الكتب على بعضِ أهل العلم، لمَّا خطَب خُطبةً نبَّهه أكثرُ من واحد على أخطاء، فظنَّ أنَّه لم يستفِدْ، ونحن نقولُ: بل استفادَ، وإن فاتتْه فائدةٌ فلن تفوتَهُ أخرى؛ لأنَّ التعلُّمَ كلَّه خير، لكن لا يعني هذا أن يُفْنِي الطالب عمرَه في تعلُّم النَّحو؛ بحيث يُعِيقُه عن تحصيلِ ما طُلبَ النَّحوُ لأجله.

وخيرُ ما يطبَّقُ عليه النَّحوُ القرآنُ، فإذا تعلَّمت النَّحوَ وأتقَنْتَه، فأعرِبِ الفاتحة، ثُمَّ اعرِضْ إعرابَك على كتُب إعراب القرآن، ثُمَّ بعد ذلك أعطِه من يُقوِّمه لك، وبهذه الطريقة تستفيد فهمَ القرآن، وإعرابَه في آنٍ واحد، وتكتسِبُ الدُّربةَ في هذا الفَنِّ الذي استصْعَبَهُ كثيرٌ من طُلَّاب العلم، كأنَّهم يرون أنَّ الفائدةَ منه ليستْ قريبة، ومثل ذلك أنَّك تجِدُ بعضَ طُلَّابِ العلم مُهتَمًّا بـ«بُلوغ المَرام»، لكنَّه لا يهتمُّ بكتُب الرَّقائقِ، أو التعبيرِ، أو المغازِي، فهو يهتَمُّ بأحاديث الأحكام؛ لأنَّها عمليَّةٌ يحتاجُها الطالبُ ويُمارِسُها في حياته، مع أنَّ الفقهَ في الدين لا يتِمُّ إلا بمعرفةِ جميع أبوابه.

فعلى طالب العلم في تعلُّمه لعلم النَّحو أن يقرأ «الآجُرُّومِيَّة» أوَّلًا، وينظرَ في شرحِ الكَفْرَاوي؛ ففيه إتقانٌ للإعراب؛ لأنه لا يَمُرُّ به مثالٌ إلا ويُعرِبُه، ويقرأ - أيضًا - «حاشِية العشْماوي على الآجُرُّومِيَّة»؛ لأنَّ فيها ضَوابطَ

وقواعِدَ قد لا توجد في المطوَّلات، ثُمَّ يقرأ «القَطْرَ»، وما شُرِح به، وإعرابُ شواهِدِه، فهو حينئذٍ يستفِيدُ فائدةً كبيرة، وإنِ اقتصر على هذه الكتُب كَفَتْه، ثم بعد ذلك إن أراد أن ينظُرَ في «الألفيَّة» وشُروحِها فلينظُرْ، بشرط ألا يُعَوقَه ذلك عن تحصيلِ ما طُلب النحو من أجله، فلو أنَّ طالبًا انْبرى لـ«شرحِ المفصَّلِ» لابن يَعِيش، وهو مطبوعٌ في عشرة أجزاء، والصَّفحةُ الواحدةُ لو طُبِعت مفردة لصارتْ مثل «الآجرومية»؛ فلا شكَّ أنَّ ذلك يُعَوقُه عن تحصيلِ غيره من العلوم.

ومن أفضلِ وسائل التَّحصيلِ اختصارُ الكتُب، فلو كنتَ مسافرًا في نُزْهَةٍ مثلًا، وأنتَ بعيدٌ عن كتُبِك، ولا تستطيعُ أن تُراجِعَها؛ خُذْ كتابًا واحدًا، إمَّا في أصُول الفقه مثل «شرح مختصر التَّحرير»، أو «شرح مختصر الرَّوضة»، أو في العربية تأخذ «شرح المفصَّل»، أو «حاشية الصَّبَّان على شرح الأشْمُوني على الألفِيَّة» فتلخِّصَ هذا الكتاب وتُدوِّن منه فوائدَ على الأصل، بحيث تختصرُه في مجلَّد، فاختصارُ الكتُب مهِمٌّ جدًّا لتَثْبِيت العِلْمِ لدى طالبِ العلْم، وفي هذه الكتُب فوائدُ كثيرة، وإن كان أهل العلم يقتصرُون في الغالب على الكُتب المختصرَة، إلا أنَّ الكتبَ المطوَّلة فيها دُرَرٌ، وفوائدُ عظيمة، وحلُّ إشكالاتٍ في النُّصوص، ومع ذلك فتحصيلُها قد يعوقُ الطالب عن تحصيلِ ما هو أهَمُّ منها.

ويَقبُح بطالبِ العلمِ - لا سيَّما إذا كان يتصدَّى لنفعِ الناس - أنْ يلْحَن لحنًا جليًّا، وأما الخفيُّ فقد لا يسلَمُ منه أحد، ويقبُحُ كذلك بخطيبٍ أن يخطُب ويَكسِر الكلام، فيرفعُ وينصِبُ بدون قواعدَ، ولا ضوابط.

ويُذكرُ في كتب الأدب «أنَّ الوليد بن عبد الملك كان يلحَنُ، فخطَب الناس يومَ عيدٍ فقرأ في خطبتِه: ﴿يَٰلَيۡتَهَا كَانَتِ ٱلۡقَاضِيَةَ ٢٧﴾ [الحاقة: ٢٧] فضمَّ

التاء، فقال عُمر بن عبد العزيز: عليك، وأرَاحتنا منك»[1].

«والأخذُ من أفْواهِهم لَا الكتُبِ أدْفعُ للتَّصْحِيفِ فاسمعْ وادْأبِ»، يعني: أن تتلقَّى العلمَ من أفْواه الشُّيوخِ، والشُّيوخُ يتلقَّونه عن شُيوخِهم، هذا يقِيك شرَّ التصحيفِ والتحريفِ؛ لأنَّك أخذتَ من أفواهِ الشُّيوخِ فأمِنْت.

وكنا مرة في درس للشيخ ابن باز، وقارئ يقرأ عليه، فقرأ: عن «سلمة بن كهبل»!! صحف كهيلًا إلى كهبل، ومثلُ هذا لم يأخُذْ من أفواه الشُّيوخ، وهذا لا يليق بطُويلِب فضلًا عن طالبٍ له عناية بالحديث، ومثل هذا أنَّ كثيرًا من الطلَّاب - وحتى بعضِ الكبار من المشايخ - يَلحَنُ في «أيوبَ السختياني» فيقول: «السِّختياني» بكسر السين، وصوابُه والمعروف فيها بفتح السِّين[2]؛ لأنَّ هؤلاء لم يتلَقَّوا العلمَ من أفواه الشُّيُوخِ، وإنما أخذوه من الصُّحُفِ، والأخطاءُ تكثُر عند من يأخذُ العِلمَ من الصُّحُفِ؛ لأنَّ الصُّحف لا تضبِطُ كلَّ شيء، فألْزِمْ نفسَك الحرصَ الدائمَ المستمِرَّ، وكُنْ دَؤُوبًا مثابِرًا على الأخذِ من أفواه الشُّيُوخ، وقديمًا قالوا: «من كان شيخُه كتابَه كانَ خطؤُهُ أكثرَ من صوابِه».

❁ ❁ ❁

---

(١) غُرر الخصائص الواضحة وعُرر النقائص الفاضِحة (ص٢٢٢).

(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني ٧/ ٩٦، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٢٤١، القاموس المحيط (ص١٥٣)، تاج العروس ٤/ ٥٥٤.

إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ

٦٤٢ وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَا ... فَقِيلَ: يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا
٦٤٣ وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ يُصْلَحُ ... وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ وَهْوَ الْأَرْجَحُ
٦٤٤ فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ ... وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعْ تَضْبِيبِهِ
٦٤٥ وَيُذْكَرُ الصَّوَابُ جَانِبًا كَذَا ... عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أُخِذَا
٦٤٦ وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدّ ... وَأَصْلَحُ الْإِصْلَاحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدْ
٦٤٧ وَلْيَأْتِ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ ... كَابْنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيِّرُ
٦٤٨ وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مَنْ فَوْقُ أَتَى ... بِهِ يُزَادُ بَعْدَ (يَعْنِي) مُثْبَتَا
٦٤٩ وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي ... كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ
٦٥٠ صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ ... كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ
٦٥١ وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ ... كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلْيَسْأَلِ

الشرح

يتكلَّم المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا عن: «إصلاح اللَّحْنِ والخَطَأ»، فإذا وجدْتَ خطأً ولحْنًا في كتابٍ، فإذا كان يُقرأ فيجِبُ عليك أن ترُدَّ على القارئِ، وإذا كان اللَّحنُ مكتُوبًا، فيجبُ عليك أن تُعدِّل وتُصحِّحَ ما رأيتَ من الخطأ واللَّحن.

«وإنْ أتَى في الأصْلِ لحنٌ أو خَطَا فقيل: يُروى كيفَ جاءَ غَلَطا»، يعني: أنَّ الخطأَ أو اللَّحنَ الموجودين في أصْلِ الكتابِ يُروى مثلما جاء، كما قال به

بعض أهلِ التَّحرِّي والتَّشدِيد، قال: ترْوِي ما في الكتابِ ولو كان خطأً[(١)]، وكأنَّ هذا القائل يُريد حسْمَ مادَّةِ الهُجومِ على الكتُبِ والتصرُّفِ فيها، فيقول: لَوْ كانَ خطأً، اقرأْ وارو على الخَطَأ، وبيِّنِ الصَّواب، لكن لا تُصحِّحْ في الكتاب، وبعضهُم يعكِسُ فيقول: ارو على الصَّوابِ، وبيِّن في الحواشي أنَّ في الأصلِ كذا، لكن كم وقَفْنَا في الكُتبِ التي يُزعَم تحقيقُها أنَّ المحقِّق قال: كذَا في الأصْلِ، وهو خطأٌ، والصَّوابُ كذا، والواقعُ ضِدَّ ما يقُول! وفي كثيرٍ من التَّحقيقاتِ يجعلُون الكلمةَ المرجُوحة في الحاشيةِ، والصَّوابَ - على حدِّ زعمِهم - في المتنِ، والواقعُ أنَّ ما ظنُّوه خطأً هو الأصَحُّ.

ولنَضْرِبْ على ذلك مثلًا بكتابِ «فتحِ المُغيث» أوَّل ما طُبِع طُبعَ بالهِند في مجَّلدٍ كبيرٍ سنةَ ألفٍ وثلاثمائة وثلاث، باللُّغة العربية بالخطِّ الفارسيِّ - والخطُّ الفارسيُّ من لم يتعامَلْ معه بكثرةٍ يصْعُبُ عليه قراءةُ بعضِ حروفِه -، وتعِبَ كثيرٌ من طلَّابِ العلم في قراءةِ هذه الطبعةِ مع أنَّها مفقودةٌ من عُقُود، لكن احتَسَب من احتسَب، وطُبع الكتابُ في المكتبةِ السَّلفيَّة بالمدينة، وتولَّى ضبطَه وتحقيقَه شخصٌ اسمه: عبد الرحمٰن محمد عُثمان - وليتنا سَلِمْنا من هذه الطبعة -، فكان يأتي إلى الحرفِ الذي لم يستطعْ قراءتَه بالفارسي، ويرسِمُه كما هو بين قوسين، ويترجِمه خطأً؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ هذا الشَّأن، فلا علاقةَ له بالحديثِ وعلومه -، لكن له ارتباطٌ بصاحبِ المكتبة، وطبَع كتبًا كثيرةً على هذا الشَّكل - ثُمَّ طُبِع الكتاب بعد ذلك في لبنان، معتمِدين على هذه الطبعة، فحذفُوا الكلمة المترجَمة، وحذفوا الأقواسَ وأبقوا الاجتِهاد، فصار الكتابُ مَسْخًا وتحريفًا.

لذلك؛ فإنَّ أهل العلمِ من أهلِ التحرِّي، مثل: ابن سِيرين[(٢)]، وعبد الله

(١) ينظر: الكفاية (ص١٨٦)، المحدث الفاصل ١/ ٥٢٤ - ٥٣٢.
(٢) ينظر: الكفاية (ص١٨٦).

ابن سَخْبَرة[1] وبعضُ العُلماء يقول: لا تُصَحِّحْ شيئًا ودَعْهُ كما هُو؛ لأنَّه قد يكون خطأً في نظرِك، ويلُوحُ صوابُه عند غيرك.

«ومَذْهَبُ المُحَصِّلِينَ»، يعني: من أهل العلم أنَّه إذا كان هُناك خطأٌ فإنَّه يُصلَحُ، لكنْ قيَّدوا هذا بالخطأ المَحْضِ الذي لا يحتملُه الكلامُ، واشترطُوا أنَّه لا بُدَّ أن يُشِيرَ في الحاشِية أنَّه أَصلحَ ذلك الخطأ؛ لأنَّه قد يظنُّه خطأً لا يحتملُ الصَّواب وهو في الحقِيقة صَوابٌ، أو له وجهٌ على الأقلِّ، وإن كان مرجُوحًا.

«في اللَّحْنِ لا يختلِفُ المعنَى به»، يعني: إذا قلت: «إنَّما الأعمالَ بالنيات» ونصَبْتَ «الأعمال» فهذا لحنٌ محْضٌ ليس له وجهٌ، فكيف العملُ معه؟ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وصوَّبُوا»**، أي: أكثرُ الشيوخ، **«الإبقاء»** لذلك الخطأ في الكتُب كما هو، **«معْ»** بإسكان العين لضرورة الوزْن، **«تَضْبِيْبِه»**، أي: وضعِ علامة تضْبيبٍ عليه؛ للإشارة إلى وجُود خَلَلٍ في الكلام، **«ويَذْكُرُ»** مع وضْعِ علامةِ التَّضْبِيبِ، **«الصَّوابَ جانِبًا»**، يعني: يوضَعُ اللفظُ الصَّوابُ بجانب اللفظِ الخطأِ في الحاشية، **«كذا عن أكثَرِ الشُّيوخِ نقْلًا أُخِذَا»** نقل ذلك عنهُم القاضي عِياضٌ[2].

«والبَدْءُ بالصَّوابِ أولَى وأسَدْ»، يعني: إذا كان العالم يَقرأُ الكتاب أو يروي الحديثَ للطُّلَّاب، فإنَّ قلْبَ كثيرٍ من الطلاب قد يكون فارغًا من هذا الحديث، فيَثبُت فيه أوَّلُ ما يُسمعُ، فالناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ابْدَأْ بالصوابِ، فهذا أوْلَى وأسَدُّ، ثُمَّ بعد ذلِك أشِرْ إلى الخطأِ الموجُودِ بالأَصْلِ.

---

(١) وهو: عبد الله بن سَخْبَرة الأَزْدِي، ويقال: الأسدي - أسد شَنُوءة -، أبو معمر، الكوفي، تابعيٌّ ثقة، أخرجَ لهُ الجماعة. ينظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٢٥، التقريب (٣٣٤١) (ت بعد ٦٠هـ). ويُنظر لقولِه: الكفاية (ص١٨٦).

(٢) ينظر: الإلماع (ص١٨٥ - ١٨٦).

«وأصلحُ الإصلاحِ منْ متنٍ وَرَدْ»، يعني: أفضلُ ما تُصَحِّحُ به الكتُبَ ما جاء ووَرِدَ من روايةٍ أُخرى، فتُصَحِّحَه من تلك الرواية، فكما أنَّ أفضلَ طُرقِ التفسير أنْ يُفَسَّر القرآنُ بالقُرآنِ، ثُمَّ يُفَسَّر القرآنُ بالسُّنَّة، فكذلك هنا يُصوَّبُ الخطأُ في الحديثِ من كتُبِ الحديث.

«ولْيَأْتِ في الأَصْلِ بِما لا يَكْثُرُ»، يعني: إذا وَجَدْتَ في كتاب: (عن هُريرة) - مثلًا - بدون (أبي) وجبَ عليك تصويبُه، فتَكتُبُه (عن أبي هُريرة)؛ لأنَّه لا يحتملُ وجُودُ صحابيٍّ آخر اسمُه هُريرة.

«كابْنٍ» إذا قال: (عنْ جُريجٍ) فيجِبُ أن يُكتب «ابن» لأنَّه معروفٌ أنَّهُ: ابنُ جُريجٍ.

«وحرفٍ حيثُ لا يُغَيِّرُ»، أي: لا يُغيِّر المعنى لو زاده.

«والسَّقْطُ يُدْرَى أنَّ منْ فوقُ أتَى بِه»، يعني: لو أنَّ الشَّيخَ روى الحديث على وجهه: عن عَمْرَة[1] عن عائشةَ: «**كان رسولُ الله ﷺ ليُدْخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجدِ فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان مُعْتَكِفًا**»[2]، فلو أُسْقِطَتْ عائشةُ من السَّندِ لم يكُنْ هناك احتمالٌ أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُخْرِجُ رأسَه إلى عَمْرَة، فإذا قُلت: عن عَمْرةَ، قُل: يعني: عن عائِشة.

«به يُزادُ بعدَ «يعني» مُثْبَتَا»، أي: يزيدون «يعني» لِيُبَيِّنُوا أنَّ الزيادة

(١) هي: عَمْرَةُ بنت عبد الرحمٰن بن سَعْد بن زُرَارة، الأنصاريَّة المدنيَّة، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ، فقيهة ثقة حجة، أخرج لها الجماعةُ (ت٩٨هـ). ينظر: السير ٤/٥٠٧، التقريب (٨٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢٠٢٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٦/٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والترمذي (٨٠٤)، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٦).

متأخِّرة، ومن ذلك أنَّ كثيرًا ما يُذكرُ في الأسانيد شيخُ المصنِّف بدون نسبة - على ما سيأتي في زيادة نسَب الشيخ - فيَزيدُ الراوي في الشَّيخِ النسبةَ بعد كلمةِ (يعني)، أو (وهو)، أو نحو ذلك، مثل: حدَّثنا محمَّدُ، يعني: ابن بَشَّارٍ، أو هُو: ابن بَشَّار.

«وصَحَّحُوا استِدراكَ ما دَرَس في كتابِه مِن غيرِهِ إن يَعرفِ» من المعروفِ أنَّ الكتبَ تتأثَّرُ مع الوقتِ، إمَّا بأرَضَةٍ تأكُلُ أطرافَ الأوراقِ؛ فيضِيعُ منها بعضُ الحُروف، وإما بسببِ الرُّطوبةِ، أو السُّوسِ، أو غير ذلك مِمَّا تتعرَّضُ له الكتُب، فإذا تآكلَ طرفُ الكتاب، أو احترقَ بعضُه، فإن وُجدتْ نسخةٌ أخرى للكتابِ فيجبُ أن تُكمل هذه النُّسخةُ منها.

لكن أحيانًا تكون النسخةُ فريدةً لا نظيرَ لها، وجاءتْ أرضَةٌ وأكلتْ منْها، ولا بُدَّ من الإفادةِ منها؛ فيُلصَقُ عليها حينئذٍ ورقٌ ويُستظهَرُ الناقصُ، ويقال: (لعلَّه كذا)، إذا كان المستظهِرُ أهلًا لذلك؛ لأنَّ منهم من قد بلغ إلى حدٍّ يستطيعُ أن يستظهِرَ الأسْطُرَ، ثُمَّ إذا وقفتَ على نُسخةٍ بعد ذلك تجِدُ الكلامَ تقريبًا صحيحًا، يعني: في مكانِه، وقد يكون مطابِقًا بالحرفِ، على حسَبِ خِبرة هذا الشخص.

ومما يُذكر في هذا أنَّه كان عندي الطبعة الأولى من «تفسير القرطبيِّ»، ومرَّ عليَّ كلامٌ مشكلٌ: فيه خفاءٌ، فعلَّقْتُ عليه بسَطرَين، ثُمَّ وقفتُ على الطبعة الثانية فإذا بالتعليق بحُروفِه، وأنَا واللهِ ما وقفتُ على الطبعة الثانية، وهم ما وَقَفوا على نُسخَتي، فأحيانًا يقع الحافِرُ على الحافِرِ، فقد يوفَّقُ الإنسان إلى أن يقول ما يوضحُ الكلامَ بدِقَّة، فمثل هذا الذي بلغَتْ به المعرفةُ يجب عليه أن يَستظْهِر.

فالإبْقاءُ على الكلام محذُوفًا - وقد يُحذَفُ من كُلِّ سَطْرٍ كلمةٌ أو أكثر - ينقُص من قِيمة للكتاب، فلا بد أن يُكمَّل هذا النقصُ من نُسخةٍ أخرى إن

وُجِدتْ؛ وهذا أولى، وإن لم تُوجَدْ فالاستظهارُ أحرى، ولهُ أهلُه.

«صِحَّتُه مِن بعضِ متنٍ أو سَندْ كما إذَا ثَبَّتَهُ مَن يُعْتَمَدْ»، يعني: بعضهم قد يروِي الحديثَ ويَشُكُّ في كلمة ويتردَّدُ فيها لطُول العَهْد، هل هي كذا أو كذا؟ فيسألُ من يُثَبِّتُه فيها، ويتسامَحُون في رواية مثل هذا، ونجد مثل هذا في مواضِعَ كثيرة من «صحيح البخاري» حيثُ يقول: «وثَبَّتَنِي فلانٌ بكذا»[(١)]، وبعضُهم يستدِلُّ له بشَهادة المرأتين ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإذا ذكَّرتْ إحداهُما الأخرى وقُبلتْ شهادتُهما مع هذا التذكير، فالنِّسيان للكلمة أو غيرها ويُثَبِّتُه فيها الثِّقةُ مقبولٌ أيضًا، ونصَّ على هذا أحمد وغيره[(٢)].

«وحَسَّنُوا البَيانَ كالمُسْتَشْكِلِ كَلِمَةً» هذا هو التَّثْبِيتُ، يعني: لا يأخُذُ الكلمةَ من فُلانٍ ويرويها على أنَّه لا إشْكَال فيها؛ بل يُبيِّن أنَّه شكَّ في هذه الكلِمة أو تلك، وأنَّه سأَل فلانًا فثَبَّتَه، وقال: (إنَّ الصَّواب كذا)؛ ولذا **قال**: «في أصْلِه فَلْيَسْأَلِ»، أي: يسأل أهلَ الخِبرةِ والضَّبطِ والإتقانِ؛ ممن شاركُوه في الرِّواية فيُثَبِّتونه فيها، وهذا موجود بكثرةٍ في كتُب السُّنَّة، وهذا من دِقَّتِهم حيث لم يَرْوُوا دون بَيان.

فلو كتَب كلمةً يحتمِلُ رسمُها مَعْنَيَيْن - أي: تُقْرأ هكذا وهكذا - وتطاوَلَ به العهدُ فنَسِي أيَّ هذَين المعنيَين أرادَ؟ فإنه يُثَبَّتُ فيها، فهذا ليس فيه إشكالٌ - إن شاء الله - على أن يكُون المثبِّتُ ثِقةً[(٣)]؛ لأنَّه قد يقرأُ لك هذا الكلام خطأً، وشَبِيهُ ذلك الذي يُترجِمُ من لُغة إلى أخرى، لا بُدَّ أن يكون ثِقة.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الصحيح، حديث رقم (٤١٦٦).
(٢) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٦٣، ١٦٧.
(٣) ينظر: المصدر السابق.

اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

٦٥٢ وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعْ ... مَتْنًا بِمَعْنًى لَا بِلَفْظٍ فَقَنِعْ
٦٥٣ بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ: صَحّ ... عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنًى وَرَجَحْ
٦٥٤ بَيَانُهُ مَعْ (قَالَ) أَوْ مَعْ (قَالَا) ... وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالَا:
٦٥٥ (اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ) أَوْ لَمْ يَقُلِ: ... صَحَّ لَهُمْ وَالْكُتُبُ إِنْ تُقَابَلِ
٦٥٦ بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ ... يُسْمِي الْجَمِيعَ مَعْ بَيَانِهِ؟ احْتَمَلْ

الشرح

«اختلافُ ألفاظِ الشُّيوخ» من المعلوم أنَّ الحديثَ مصدرُه واحدٌ؛ وهو النبيُّ ﷺ وقد يقال الحديث في مناسبةٍ واحدةٍ ولا يتعدَّدُ، وقد يتعدَّدُ بتعدُّد مناسباتِه، وتجد الحديثَ الواحد الذي مخرجُه واحد يُروى بألفاظٍ مختلِفة، فمثلًا حديث النُّعمان بن بشير: «**الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ**»(١) مرويٌّ بألفاظٍ كثيرة في «الصَّحِيحين» وغيرهما، فيأتي بلفظ: «مُشَبِّهات»(٢)، «مُشْتَبِهات»(٣)، «متَشَابِهات»(٤) وغير ذلك، وهذا من اختلافِ ألفاظِ الشُّيوخ، فتجدُ المؤلِّفَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩/١٠٧)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤) من حديث النُّعمانِ ابن بَشير رضي الله عنهما، وروي من حديث عمَّار بن ياسر وابن عُمر وابن عبَّاس رضي الله عنهم.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩/١٠٧).
(٤) أخرجه أبو عوانة (٥٤٦٢).

يروي الحديث عن اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، والأوَّل له لفظٌ، والثاني له لفظٌ آخر، والثالث له لفظٌ يختلِفُ عنهما، وقد يختلفُ مع الثاني، وقد يتَّفِقُ مع الأوَّل في شيءٍ، ويتَّفق مع الثاني في شيء آخر، لكنَّها كلَّها في المعنى الواحد، وهذا جارٍ على مذهب الجُمهور الذين يُجيزون الرواية بالمعنى.

والمؤلِّفُ لا يذكر جميعَ الألفاظِ، بل يذكرُ لفظًا واحدًا ويجمع الشُّيوخَ ولا يفرِّقُهم، فيقول: (حدثنا فلان وفلان وفلان)، وفي النهاية يسوقُ متنًا واحدًا، وقد يكون في لفظِ فُلانٍ ما يختلِفُ من حيثُ اللَّفظ مع لفظِ فُلان، فمنْ أهل العلم مَن يُبَيِّن صاحبَ اللَّفظ بِدِقَّةٍ وبالحرْفِ، وهذه طريقةُ الإمام أحمدَ، ومسلم؛ فيقولان مثلًا: (حدَّثنا فلانٌ، وفلانٌ، وفلانٌ، واللفظ لفُلان)[1]، حتَّى جَزَم كثيرٌ من أهل العلم أنَّ مسلمًا إذا لم يُبَيِّن صاحبَ اللَّفظِ، فإنَّ الحديث يكُونُ متفقًا عليه باللَّفظِ بين منْ نُسِبَتْ إليه روايتُه.

أمَّا الإمامُ البُخاريُّ، فالغالبُ عليه أنَّه لا يُبَيِّنُ إلا في مواضِعَ يَسِيرة، لكنَّ الحافظَ ابن حجر يقول: «ظهَر لنا بالاستِقْرَاءِ أنَّ البخاريَّ إذا روى الحديثَ عن اثنين فاللَّفظُ للآخر منهما»[2]. ونقول: قد وقَع لنا أحاديثُ رواها عن طريق اثنين ولم يُبيِّن، ثُمَّ بعد التحرِّي والتقصِّي تبيَّن أنَّ اللفظَ للأول، فهذه القاعدة التي قالها الحافظ ابن حجر أغلبِيَّةٌ وليستْ كُلِّيَّةً.

وبعضُهم يُفَضِّلُ مُسلمًا على البخاريِّ من هذه الحيثِيَّة، ومن أجلِ هذا البيان، ويقول: ينبغِي لطالبِ العلمِ أنْ يحفظَ أوَّلَ ما يحفظُ مختصرَ «صحيح مسلم»، ثم يزيدَ عليه زوائِد البخاريِّ. والأفضل العكسُ؛ بأنْ يحفظَ لفظَ البخاريِّ ويزيدَ عليه زوائد مُسلم؛ لأنَّه لا يُجزم بأنَّ اللفظ الذي بيَّنه مسلمٌ هو لفظُ النبيِّ ﷺ، ولا شكَّ أنَّ البخاريَّ أكثرُ تحريًا، وأكثرُ دِقَّةً، وأنظفُ أسانيدَ ومتونًا.

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٧١، ١٧٣.
(٢) فتح الباري ١/ ٤٣٦.

«وحيثُ منْ أكثرَ من شيخ سَمِع»، يعني: إذا روى الحديثَ عن اثنين وبينهما بعضُ الاختلاف في الألفاظ مع اتِّحاد المعنى ولم يُبَيِّنْ وساق لفظَ رواية واحدٍ فقط؛ فهو جارٍ على جوازِ الرِّواية بالمعنى، ولا يضُرُّ إطلاقًا.

«متنًا بمعنىً لا بِلَفْظٍ فَقَنِعْ. بِلَفْظِ واحِدٍ وسمَّى الكُلَّ»، يعني إذا قال: (حدَّثنا فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ) ولم يُبيِّنْ صاحبَ اللَّفظ إنَّما المعنى واحدٌ، «صحْ عِنْدَ مُجِيزي النَّقْلِ معنًى»، أي: يجُوزُ على قولِ الجَماهير في صِحَّةِ الرِّواية بالمعنى.

«ورَجَحْ بيانُه»، يعني: المرجَّحُ بيانُ صاحبِ اللَّفظِ والاختلاف بين الألفاظ؛ لأنَّ هذا من التحرِّيْ والدِّقَّة، والخُروجُ من العُهدة.

أحيانًا يَرِدُ في السند عند أبي داود: (حدَّثنا فلانٌ وفلانٌ المعنى)، وقد يقول: (المعنى واحد)[(١)]، فمرادُه أنَّ المعنى واحد، فلا يختلِفُ ما رواه فلان عن معنى ما رواه فلان، وإن اختلفُوا في اللَّفظ.

«مَعْ قَال أو مَع قَالا»، يعني: إذا كان صاحبُ اللَّفظِ واحدًا قال: (قال)، وإذا كانا اثنين قال: (قالا)، وإذا كانوا ثلاثةً قال: (قالوا).

فالإمامُ مسلمٌ يقولُ أحيانًا: «حدثنا قُتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجَحْدَرِيُّ - واللفظ لِقُتَيْبَة - قالا[(٢)]» وأحيانًا يقول: «حدثنا قُتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شَيْبَة، وهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، وأبو عاصم الحنَفيُّ، واللفظُ لِقُتيبة، قالوا: حدثنا[(٣)]» وأحيانًا يقول: «حدثنا يحيى بن يحيى، وقُتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزُهير بن حرب، وأبو كُريبٍ، جميعًا عن سُفيان - قال أبو بكر: حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَة[(٤)]»، قال بعضُ أهل العلم: إنه أعاد لفظَ

(١) ينظر منه: ١/ ٢٣٣، ٤٤١، ٢/ ٤١٩، ٣/ ٢١٨.
(٢) صحيح مسلم (٥٣٥).
(٣) صحيح مسلم (١٣٩).
(٤) صحيح مسلم (٤١١).

أبي بكر لأنَّه هو صاحبُ اللفظ[1].

«ومَا بِبَعْضِ ذَا وذَا وقَالا اقْتَربا في اللَّفظِ»، يعني: قد يروي أحدُهم الحديثَ عن اثنين ويقول: (واللَّفظُ مقارِبٌ، أو متقارِبٌ، أو تقاربَ في اللَّفظ، أو تقارَبا في اللَّفظ)، «أو لم يَقُلِ»، يعني: ليس بلازمٍ أن يقول إحدى هذه العبارات، «صحَّ لهم» فكلا الأمرين جائزٌ؛ لتصحيح الرواية بالمعنى.

«والكُتْبُ إنْ تُقَابَلِ بأصْلِ شَيخ من شُيوخِه»، يعني: إذا كان يروي الحديثَ عن ثَلاثةٍ لا يلتَقُون؛ لأنَّ لِكلٍّ واحدٍ منهم طريقَه، فقابَلَ نسخته التي انْتَسَخها من الكتاب على أصْلِ واحدٍ منهم، فإنَّه لا يسُوغ له أن يرويَ عن الثلاثة؛ بل يقتصرُ على من قابل نسختَه بأصْلِه، وذلك كأن يرويَ «صحيح البخاريِّ» من رواية أبي ذرٍّ عن شيوخِه الثلاثة: الكُشْمِيهَنِي، والمُسْتَمْلي، والحَمَوِي، ثُمَّ قابل نسختَه على رواية الكُشْمِيهَنِي، وأراد أن يرويَ نُسختَه بعد أن قابلَها، فهل يرويها على النُّسخِ الثَّلاثِ، أم يرويها على النُّسخة التي قابل عليها فقط؟ الصَّوابُ أن يقتصِرَ على النُّسخة التي قابَل عليها، إلا إذا قابَلَ على النُّسخِ الأخرى أيضًا، فحينئذٍ يجوزُ له أن يذكرَ أصحابَها - أيضًا -.

«فهَلْ يُسْمِي الجميعَ مع بيانِه، احتَمَل»، يعني: يحتملُ هذا مع البيان، فإذا أراد أن يحدِّث يقول: (حدثنا فلان، وفلان، وفلان، مع مقابلته بأصلِ فُلان) - وهذا كالرواية من الأصلِ غير المقابَل، حيثُ لم يُجزْها الخطيبُ[2] ومن معه إلا أن يُبَيِّن أنَّه غيرُ مقابَل -، فإذا بَيَّن وقال: (مع مقَابلةِ الأصلِ بكتاب فُلانٍ دون فُلان وفُلان) خرَج حينئِذٍ من العُهْدة.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٧١.

(٢) ينظر: الكفاية (ص٢١٥).

الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

٦٥٧ وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ ... مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزِدْ وَاجْتَنِبِ
٦٥٨ إِلَّا بِفَصْلٍ نَحْوَ (هُو) أَوْ (يَعْنِي) ... أَوْ جِئْ بِأَنَّ وَانْسُبَنَّ الْمَعْنِي
٦٥٩ أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا ... فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ فَذَهَبَا
٦٦٠ الْأَكْثَرُونَ لِجَوَازِ أَنْ يُتَمّ ... مَا بَعْدَهُ وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمّ

الشرح

«الزِّيادةُ في نسَبِ الشَّيخ» إذا كان الشيخُ ذكر في الإسناد اسمًا مُهمَلا، فهلْ لمنْ روَى عن هذا الشَّيخِ أنْ ينسِبَ هذا الاسم؟ فلو قال الشيخُ مثلًا: (حدَّثنا قُتَيبة) فهل لمن روى عن هذا الشَّيخِ أن يقول: (حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيد)؟ حيثُ لم يخالفِ الواقِعَ، فهو قُتيبة بن سعيد، لكنَّه إذا فعل ذلك فقد زاد على ما رُوي، وإن كانت هذه الزِّيادة صحيحةً ولا تضُرُّ.

لكن أحيانًا يُختلَف في هذا المُهْمَل، فكثيرًا ما يقولُ الإمامُ البخاريُّ: «حدَّثنا محمد» ولا يستطيعُ الكثيرُون أن يُحدِّدُوه، حتَّى من لهم عِنايةٌ بتَمييز المُهملِ يختلفُون في المرادِ بـ«محمد»، واختلافُهم هذا لا يُؤثِّر في الخبر، فهو صحيحٌ بلا إشكال؛ لأنَّ جميعَ شُيوخ البخاريِّ ممَّن اسمُه «محمد» ثِقات، لكن يُتردَّدُ في كونه: (محمد بن بشَّار، أو محمد بن يوسُف، أو محمد بن يحيى، يعني: الذُّهلي)، وهذا لا أثرَ له في صِحَّة الخبر.

فمثل هذا لا خلاف في أنَّه ليس لك أن تَزِيد فيه، إلَّا إذا جئتَ بشيءٍ

يُبَيِّن أنَّه محتملٌ، كأنْ تقُول: (أظنُّه فُلانًا، أو أظنُّه ابن فُلان).

«والشَّيخُ إنْ يأتِ بِبعضِ نسَبِ منْ فَوقَهُ فلا تَزِدْ واجتنِبِ»، يعني: لو أنَّ الشيخَ قال: (حدَّثنا قُتيبة بن سعيد)، فليس لك أن تقُول: (حدثنا قُتيبة بن سعيد بن جَميل بن طَريف)، فليس لك أن تزيد على ما رُوي، وإذا زدتَ فلتأتِ بما يُشْعِرُ أنَّه من عندِك، وأنَّك زدتَّه من تِلقاء نفسِك.

«إلَّا بِفَصْلٍ نحوُ (هُو) أو (يَعْنِي)»، يعني: لو أنَّ مسلمًا قال: (حدثنا قُتيبة)، فمن يأتي بعده يقول: (قال الإمامُ مسلمٌ: حدَّثنا قُتيبة وهو ابن سَعيد، أو يعني: ابن سَعيد)، وهذا صَنيعُ الأئمَّة.

«أوْ جِئْ بِأنَّ»، أي: أنْ تقُول: (أنَّ قُتيبة بن سَعيد حدَّثه)، فيكونُ من تعبيرِك أنت، فأنتَ تحكي ما قاله الشَّيخُ بأُسلوبِك وتعبيرِك، فلك أنْ تَزيدَ ما شِئتَ.

«وانْسِبَنَّ المَعْنِي»، أي: انسِب المقصودَ ما دام بأسلُوبِك، فمُسلِمٌ لم يقُل: (أنَّ قُتيبةَ بن سَعيد حدَّثه)؛ بل هذا من تعبيرِ مَن بعدَ مُسلِمٍ، حيثُ يَحكي ما قالهُ الشيخُ بأسلوبِه وتعبيرِه، فلهُ أنْ يزِيدَ ما شاء.

والمؤلِّفُ في أوَّل الكتاب ينسِبُ الراوي، وقد يُطيل في نسبِه، فتجدُه ينسِبُ قُتيبة سُداسِيًّا مثلًا، ثُمَّ بعد ذلك يُقَلِّصُ شيئًا فشيئًا إلى أنْ يقتصر على قُتيبة، ومن خلال الاستقراءِ لصَنِيعِ أهلِ الحديث فإنَّه لا يلزَمُ أنْ يكُون البيانُ التامُّ في الموضع الأول، مع أنَّ المنهجيةَ التي يسلُكها الباحثون الآن، ويُطَنْطِنُون[1] حولها هي أن يكون البيانُ في الموضع الأول، ثم يُحال عليه، نظير ذلك ما يُصنعُ في تحقيق الكتب، فمن الخِطَّة أن يُترجم للأعلام المذكُورين في الكتاب في أوَّلِ موضع يرِد فيه ذكرُهم، فلا يُترك في أوَّل

(١) **الطَّنْطَنَةُ**: صوتُ الطُّنبور ونحوه، والمرادُ: كثرةُ الكلام والتَّصويت به والكلام الخفيُّ والدَّنْدَنة. انظر: المعجم الوسيط ٢/٥٦٨.

موضِع بدون ترجمة، ثُمَّ يُترجم له بعد ذلك، لكن أهل الحديث يقولون: ما دام حصل البيانُ؛ سواء كان في الموضِع الأوَّل، أو في الموضِع الثاني؛ فأمرُه سهلٌ، ولذلك نجدُه أحيانًا يقول في الموضع الأول: (حدثنا قُتيبة)، وفي الموضع العاشر يذكره خُماسيًّا مثلًا، وهذا لا يَضِير؛ لأنَّ المقصود أنْ يُبيَّن في موضعٍ من المواضع.

«أمَّا إذا الشَّيخُ أتَمَّ النَّسَبا في أوَّلِ الجُزءِ فَقَط»، يعني: إذا قالَ الشيخُ في أول الجزء: (حدَّثنا فلانُ بن فُلان بن فُلان)، فذهب الأكثرُون لجَواز أن يُتِمَّ الراوي عن الشَّيخ هذا الاسمَ إن جاء مُبْهَما بعد ذلك؛ لأنَّ الشيخَ نسبهُ في موضِعٍ، فأنتَ تحكي هذه النِّسبة، وتَسْتَصْحِبُ هذه النِّسبة التي سمِعتَها من شيخِك، فإذا اقتَصر أو أبْهَم، أو أهْمَل في موضع، فلك أن تُتِمَّه، ولا تكونُ بذلك قد زدْتَ عليه؛ لأنَّه قد نسبَهُ في موضِعٍ، ولا يلزم أنْ ينسِبَه في جميعِ المواضِع.

«فذهبَا الأكثرُونَ لجَوازِ أن يُتَمَّ ما بعْدَه»؛ لأنه سمِعه في موضع، فلا يحتاجُ أن يكرِّرَه في جميعِ المواضع.

«والفَصْلُ أوْلَى وأتَمُّ»، يعني: حتَّى في هذا الموضِع تأتي بالفصْلِ بـ(هو) أو (يعني)، وإنْ سمعتَه من لفْظِ الشَّيخِ في موضِعٍ آخر، كما لو بيَّنه في أوَّل الجُزءِ، فقال لك: (إنَّ ما جاء من طريقِ فلانٍ فأنا أرويه عن فُلان بن فُلان بن فُلان) ونسبه كاملًا، ثُمَّ بعد ذلك درَج في أثناءِ الكتابِ على ذكرِ اسمِه مجرَّدًا، حتَّى في هذه الصُّورة الأَوْلَى أن تقول قبل الزيادة (هو) أو (يعني) أو نحو ذلك، وهذا لا شكَّ أنَّه يُصوِّرُ لنا دِقَّةَ أهلِ الحديث.

❁ ❁ ❁

الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

٦٦١ وَالنُّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطْ ... تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطُ

٦٦٢ وَالْأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ وَيُذْكَرُ ... مَا بَعْدَهُ مَعْ (وَبِهِ) وَالْأَكْثَرُ

٦٦٣ جَوَّزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضًا بِالسَّنَدْ ... لِآخِذٍ كَذَا وَالِافْصَاحُ أَسَدّ

٦٦٤ وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعْ ... آخِرِهِ احْتَاطَ وَخُلْفًا مَا رَفَعْ

الشرح

«الرِّوَايةُ من النُّسخِ الَّتي إسنادُها واحِدٌ» هناك نُسَخٌ يتداولُها المحدِّثُون تشتمِلُ على جُمل، هذه الجُملُ يمكنُ استِقلالُ كُلِّ جُملةٍ عن الَّتي قبْلَها والتي بعدَها لعدم الارتباط، لكنَّها تُروى بإسنادٍ واحدٍ يُذكر في أوَّل الأمر، مثل: «صَحِيفة همَّام بن مُنَبِّه»[1]، أو «صحيفة عمرو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه»[2]، وغير ذلك من الصُّحُف التي تُروى بإسناد واحد[3]، فنجدُ الإمامَ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يأتي بصَحِيفة همَّام بن مُنَبِّه في موضعٍ واحد، فيسُوق إسنادًا ثم يسْرُد الجُمَل كلَّها - مائة وثلاثين جملة - سردًا نَسَقيًّا - يعني: على نسَقٍ واحد - بينما أصحابُ الكتب المؤلَّفة على الأبواب لا يسُوقُونها كاملة؛ لأنَّه لو أرادَ أن

(١) «صحيفة همَّام بن منبه» لأبي عقبة همَّام بن مُنَبِّه بن كامل بن سيج اليماني الصنعاني الأبناوي (ت١٣١هـ).

(٢) «صحيفة عمرو بن شُعيب» لعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السَّهمي المدني الطائفي المكي (ت١١٨هـ).

(٣) صحيفة همَّام جاءت في مسند الإمام أحمد من رقم (٨١١٥) إلى رقم (٨٢٥٢).

يكرِّرَها في كل موضُوع يحتاج إلى جُملة منها صار الكتابُ أضعافَ ما هو عليه، فقد يحتاجُ إلى جُملة منها في كتاب الطَّهارة، وجملة في كتاب الزكاة، وجملة في كتاب البُيوع، وجملة في كتاب الجهاد... إلى آخره، فهو حينئذ يأخذ من جُملِها ولا يأخذُها كاملة.

وإنما ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كاملة؛ لأنَّه يترجِم بالصَّحابي، ولن يكرِّرَها مرة ثانية؛ لأنَّ «مسندَه» مبنيٌّ على المسانيد، فذكرها في مسند أبي هريرة وانتهى منها، لكنَّ غيرَه لا يذكرُها في مُسند أحد، إنما يذكرُها في الأبواب المناسبة لها، و«صحيفة همَّام بن منَبِّه» معروفٌ أنَّها مرويَّةٌ في «المسند» وفي الكتُب السِّتَّة وغيرها، لكنَّ سردَها في «المسند» يختلِفُ عن تقْطِيعِها في الكتُب الأخرى، وكلٌّ له طريقتُه في كيفيَّة الاقتباسِ من هذه النُّسخة.

ومُسلمٌ غالبًا ما يقول: «عن همَّام، عن أبي هُريرة»[(١)]، وذكر أحاديث منها قولُه: كذا وكذا وكذا، ثُمَّ يذكرُ منها الجُملةَ التي يحتاجُها.

والبخاريُّ في مواضع كثيرة، يقُول: عن همَّام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحنُ الآخِرُون السَّابِقُون يوم القِيامة**»[(٢)]، فيذكرُ صدْرَ الصَّحِيفة، ثُمَّ بعد ذلك يَقْتَطِعُ منها ما شاء، وهذا ما يُسمَّى بالتفريق - ويُقابله الجمعُ - فالأئمَّة عمِلُوا بالتفريقِ في هذه الصُّحف، وفي النُّسَخِ التي تُروى بإسناد واحد - ففرَّقوها وذكروا الإسناد كاملًا في كلِّ موضع، ومثل ذلك حديث أبي هريرة: «**من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنْبِه**»[(٣)]، وفي

(١) ينظر على سبيل المثال صحيح مسلم (١٢٩/ ٢٠٥).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنُّذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (٦٦٢٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥/ ١٩).
(٣) أخرجه والنسائي (٢٢٠٦)، وأحمد (٩٢٨٨)، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

موضع آخر: «**مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه**»[(١)]، وفي موضعٍ ثالث: «**من قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه**»[(٢)] والإسنادُ واحد، ومن أهلِ العلم من يذكرُ الإسنادَ مرَّةً واحدة، ويعطِفُ عليه الجُمل الأخرى في المواضِع اللَّاحِقة، ويقول: وبه، أو وبالإسناد السابق[(٣)].

«**والنُّسخُ الَّتي بإسنادٍ قطُّ**»، يعني: بإسنادٍ واحد فقط، «**تجْديدُه في كل متْنٍ أحوطُ**»، يعني: في كُلِّ جُملة مستقلَّةٍ تريدُها في إحدى التَّراجم، فإذا أردْتَ الاقتِصار عليها تُجدِّدُ الإسناد وتذكره مرَّةً ثانية، فلا تجدُ البخاريَّ أو مسلما ذكر إسنادَ صحيفة همَّام في الموضِع الأول ثُمَّ تركه؛ بل يُكرِّرانِه في كل موضِعٍ يُريدانِ الاقتباس منها.

«**والأَغْلَبُ البَدءُ بِه**»، أي: بالسَّند، «**ويُذكرُ ما بعدَهُ معْ «وبِه»**»، يعني: إذا لم يَطُل الفصلُ، وعرَف الطالبُ أنَّ هذه الجُملةَ من تلك الصَّحِيفة فلا يلزَمُ تَكرارُ السَّندِ كاملًا، إنَّما يقال: «وبه».

وبعضُ الشُّرَّاح كالقَسْطَلاني يروي «صحيح البخاري» بإسنادٍ ذَكره كاملًا في المقدمة، في باب: كيف كان بدءُ الوحْيِ، حديث عُمر[(٤)]، ثُمَّ في الحديثِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان (٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦٠/ ١٧٥)، والنسائي (٢٢٠٥، ٢٢٠٦)، وابن ماجه (١٦٤١)، وأحمد (١٠١١٧)، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية (١٩٠١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦٠/ ١٧٥)، والنسائي (٢٢٠٦)، وأحمد (٩٢٨٩)، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٨٢ - ١٨٣.

(٤) ينظر: إرشاد الساري ١/ ٤٩ - ٥١.

الذي يليه لم يذكُر الإسنادَ كامِلًا إلى البُخاريِّ، بل قال: «وبِالسَّندِ إلى المُؤلِّف»[1]، يعني: بالسَّند المتَقدِّم، وهكذا في باقي الأحاديث كُلِّها، وهذا إذا كانت الأحاديث متوالِية، أما إذا كانت متباينة ومتباعدة فلا بُدَّ من إعادة السَّند.

«والأكثرُ جوّز أن يُفرِد بعضًا بالسَّندْ لآخذٍ كذا وَالاِفصاحُ أسد»، يعني: يجوز أن تأخُذَ جُملةً من حديثِ همَّام بن مُنبِّه عن أبي هريرة، وما تُشعِر القارئَ أنها جُملةٌ من الصَّحيفة، كما أنَّه يجُوز لك أن تستدِلَّ ببعض آية من غير أنْ تقول: «الآية» بأن تضعَ نُقَطًا قبل ما تريد أنْ تحتَجَّ به، كما هو معمول به الآن في البحوث، كما لو قلت: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] فإنَّك تضعُ نُقَطًا في أوَّله للدَّلالة على أنَّ أوَّل النَّصِّ محذُوفٌ، ونُقَطًا في آخرِه للدَّلالة على أن آخره محذوفٌ؛ لأنَّك محتاجٌ إلى جُملة من آية، أو من حديث.

وقد تقدَّم الخلافُ في جوازِ تقطيعِ الحديث، وقلنا: إذَا جاز ذلك في القُرآن فلأنْ يجُوزَ في السُّنَّة من باب أولى، وهو صَنِيع الأئمة.

«ومَنْ يُعِيدُ سنَدَ الكتابِ مع آخِرِه احْتاط» يقول: مَنْ قَطَّعَ الصَّحِيفةَ المسنَدة أو الكتاب، وذكَر الإسناد في أوَّل موْضِعٍ، واكتفى في المواضع اللاحقة بقوله: «وبالإسناد السابق»، أو بقوله: «وبه»، بحيثُ لا يلتبِسُ الضَّميرُ بإسناد آخر غير السَّندِ المقصودِ، والمتلقِّي يعرفُ أنَّ الضَّمير يعُودُ إلى الإسناد الذي مع الجُملة الأولى من هذا الخبر، ثم ساقَ الإسناد مرَّة أخرى في آخر الكلام أو الصَّحيفة؛ فهذا قد احتاطَ، بالإضافةِ إلى تذكِيره المتلقِّي بالإسناد مرة أخرى، فقد يكونُ نسي الإسنادَ الأول.

والآنَ بعضُ العلماء - الذين يروُون الأحاديثَ بالأسانِيد - إذا ألَّفُوا

(١) ينظر: إرشاد الساري ١/٥٧.

مختصراتٍ مجرَّدةً عن الأسانيد؛ تجدُه أحيانًا يذكرُ الإسناد في أوَّل الكتاب، وبعد كذا حديثٍ يذكُر الإسنادَ مرَّةً أخرى، ويستمِرُّ بدون إسنادٍ ثُمَّ يذكُر الإسنادَ، وكذلك إذا ساق أسانيدَ في شرح له على أيِّ كتابٍ؛ تجدُه أحيانًا يُجرِّدُه وينسِبه إلى المُخَرِّج ويكتفِي به، وأحيانًا يذْكُرُه بإسنادِه إلى الأئمَّة، وقدْ يُكرِّر ذِكرَ الإسناد في مواضِع من الكتاب دون غيرها، والقصدُ من ذلك تذكيرُ القارئِ بالأسانيد؛ لأنَّ القارئ مع طول العَهْدِ يَنسى؛ فلا يعرِفُ - مثلًا - هل يروي الحافظ العراقيُّ هذا الحديثَ عن الإمام البخاري بواسطة عشرة، أو بواسطة ثمانية؟ فإذا تكرَّر الإسنادُ في مواضع من الكتاب أو آخرِه؛ كان تذكيرًا له به.

«**وخُلفًا ما رَفَعْ**»، يعني: الذي يذكرُ السَّنَدَ في الآخر فقط - مع كونِه احتاط ما رفعَ الخلافَ، بخلاف من تشَدَّدَ في هذه المسألة واشترَط أن يُكَرِّرَ الإسنادَ في كُلِّ مَوضِعٍ، ورأى أنَّه لا بُدَّ من ذكْرِ السَّند في كل جُملة.

تَقْدِيمُ الْمَتْنِ عَلَى السَّنَدِ

٦٦٥ وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ ... لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَبْتَدِي

٦٦٦ رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ ... وَقَالَ: خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنًى يَتَّجِهْ

٦٦٧ فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى ... بَعْضٍ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافُ نُقِلَا

الشرح

«تقديمُ المتنِ على السَّنَد» الأصلُ والجادَّةُ عند أهلِ العلم أنَّ المقدَّم السندُ؛ لأنَّه وسِيلة يُتوصَّل بها إلى ثبوت المتن، والوسيلة مقدَّمة على الغاية، كالوُضوء قبل الصلاة؛ وَسِيلةٌ إليها.

لكن ماذا لو ذُكِرَ المتنُ قبلَ السَّند، كما لو قال البُخاري: (قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى**» حدثنا به الحُميديُّ، قال: حدثنا سُفيانُ... إلى آخره)؟

إذا قدَّمنا المتنَ على السَّند لا يتغَيَّر شيءٌ، والجُمهور ليس عندهم أدنى إشْكالٍ في هذا[1]؛ لأنَّ الصُّورة ما تغيَّرتْ إلا عند ابن خُزَيمة فهو رَحِمَهُ اللهُ إذا قدَّمَ المتنَ على السَّندِ، فإنه يفعله إذا كان في السند من فيه مقال[2].

فإذا أردْتَ أن تستدِلَّ بحديثٍ من «صَحِيح البخاري» فلا فرقَ بين أنْ تُقدِّمَ الإسناد أو تُؤَخِّرَه، وكذلك عند مسلم، وعند غيرِه، أمَّا ابنُ خُزيمة فإنه

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٩.

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٢٧، فتح الباري ٨/ ٥٥٩، فتح المغيث ٣/ ١٩٦.

إذا قَدَّم المتن فليس لك أن تُقدِّم السَّنَدَ، والعكس؛ لأنَّك إذا قدَّمت السَّنَدَ على المتنِ الذي أخَّرهُ، أو أخَّرْتَ السَّندَ عن المتنِ الذي قدَّمه؛ أوْقَعْتَ غيرَك في إشكالِ رَفْعِ هذه العِلَّةِ والعَكس.

«وسَبْقُ متْن»، أي: أنَّ المتنَ قد يسبِقُ السَّندَ كاملًا - وهذا موجودٌ عند البخاريِّ -، وقد يذكُرُ بعضَ السَّنَدِ قبل المتن، وبعضَه بعد المتن، كما لو قال البخاري: (عن عَلْقَمَةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيثِي، عن عمرَ بن الخطَّاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»، حدَّثَنا به الحُميدي، عن سُفيان، عن يحيى بن سَعيد).

فهذا يكفِي ولا إشكالَ فيه، سواءً قدَّمت المتنَ على السَّند كاملًا، أو قدَّمت بعضَ السَّند وأخَّرت بعضَه.

«لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ» «لو» هنا للتقليل، وليست للخِلاف القوي كما هي عند الفُقَهاء[1]، والمسائل الاصطلاحية لا تُستَصْحَبُ من فنٍّ إلى آخر؛ فنحن لا نستطيعُ أنْ نَسْتَصْحِبَ اصطلاحَ الشَّافعيَّة ونُطبِّقَه على كتُب الحنابلة، أو العكس، أو نسْتَصْحِبَ اصطلاحَ الحنفيَّة ونطبِّقَهُ على كُتبِ الشَّافعية، أو العكس، أو اصطلاحَ الفُقَهاء ونُطَبِّقَه على المحدِّثين، فهذا غير ممكنٍ؛ ولذلِك لا نقُول: إنَّ (لو) هذه للخِلاف القويِّ، كما هي عند الحَنابلة، وغيرهم.

«لا يَمْنَعُ الوَصْلَ» فالإسنادُ متَّصِلٌ، ولا نقول: إنَّه منقطِعٌ؛ لأنَّه لم يَذكُر أوَّلَ السَّند، حيثُ لم يذكر البخاري - كما في التمثيل السالف - الحُميديَّ، وسُفيانَ، ويحيى بنَ سعيد، واقتصر على عَلْقمةَ وعُمر، فلا نقُول: إنَّ هذا مُعلَّقٌ؛ لأنَّ الثلاثةَ سوف يُذكَرون بعد ذكرِ المتن.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٩٢، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة (ص١٥٠).

«ولا أنْ يَبْتَدِي راوٍ كذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ»، يعني: إذا أردْتَ رواية حديثٍ، ووجدتَّ في كتابٍ المتنَ مقدَّمًا، وتُريدُ أن ترويَ هذا الحديثَ من هذا الكتابِ، فلا يمنعُ أنْ تُقدِّم السَّندَ على الجادَّةِ، أو وجدْتَ بعضَ السَّندِ مقدَّمًا على المتنِ وبعضَه مؤخَّرًا، فلا يمنعُ أن ترويَ السَّندَ كاملًا قبل المتنِ على الجادَّة.

«وقال» القائلُ هو ابن الصَّلاحِ، **«خُلفُ النَّقْلِ معنًى»**، يعني: الخلاف في النَّقلِ بالمعنى **«يَتَّجِهْ في ذا»** أي: يتّجهُ مجيئُه في هذا الفرع، وقد تقدَّم حكايةُ الخلافِ المذكور، فإذا قُلنا بجوازِ الرواية بالمعنى وجوازِ مخالفة اللَّفظِ دون المعنى؛ فتقديمُ المتنِ على السَّند، أو تقديمُ بعض السَّند على المتن جائزٌ من باب أولى، وهو **«كبعضِ المتْنِ قدَّمتَ على بعضٍ»** كأن تقول: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّما لكل امرئٍ ما نوى، وإنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»** فتُقدِّمَ بعضَ المتن على بعض، ومثلُ هذا يجوزُ ولا إشكال فيه، فالجُمل التي لا يرتبِط بعضُها ببعض ليس ثَمَّةَ إشكالٌ في التقديم، أو التأخير بينها، لكن إذا كانت الجُمَل مرتبِطًا بعضُها ببعضٍ؛ بمعنى أنَّ الثانية لا تُفهم إلا بعد سِياق الأولى؛ فلا يجوزُ فيها تقديم ولا تأخير.

«ففيه ذا الخِلافُ نُقِلا»، يعني: في هذه المسْألةِ الأخِيرة أيضًا نُقِل الخلافُ الذي حُكي في مسألة الرواية بالمعنى(١)، والصَّوابُ أنَّه لا إشكال في التقديم والتأخير بين السَّنَد والمتنِ، لكن الإشكالَ في تقديمِ بعضِ المتنِ على بعض؛ لأنَّه قد يكون في ترتيبِه أمرٌ معنويٌّ خفيٌّ لم تطَّلِعْ عليه، ولم تُدرِكْه، فأما الجُمل التي لا يرتبط فهمُ بعضها ببعضٍ، فإذا جوَّزْنا تقطيعَها؛ فلأنْ نُجوِّز تقديم بعضِها على بعضِ من باب أولى.

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر: فتح المغيث ٣/ ١٨٩.

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: (مِثْلَهُ) أَوْ (نَحْوَهُ)

٦٦٨ وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ (مِثْلَهُ) ... أَوْ (نَحْوَهُ) يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ

٦٦٩ فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنَ انْ يُكْمِلَهُ ... بِسَنَدِ الثَّانِي وَقِيلَ: بَلْ لَهُ

٦٧٠ إِنْ عَرَفَ الرَّاوِيَ بِالتَّحَفُّظِ ... وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلَفُّظِ

٦٧١ وَالْمَنْعُ فِي (نَحْوٍ) فَقَطْ قَدْ حُكِيَا ... وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنًى بُنِيَا

٦٧٢ وَاخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ: (مِثْلَ مَتْنِ ... قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا)، وَيَبْنِي

٦٧٣ وَقَوْلُهُ: إِذْ بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يُسَقْ ... (وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) فَالْمَنْعُ أَحَقّ

٦٧٤ وَقِيلَ: إِنْ يَعْرِفْ كِلَاهُمَا الْخَبَرْ ... يُرْجَى الْجَوَازُ وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرْ

٦٧٥ وَقَالَ: إِنْ يَجُزْ فَبِالْإِجَازَهْ ... لِمَا طَوَى وَاغْتَفَرُوا إِفْرَازَهْ

الشرح

«إذا قال الشيخُ: (مثلَه) أو (نحوَه)» هذه الصِّيغُ تكثُر في «صحيح مسلم»؛ لأنَّه يجمعُ الرِّوايات في موضعٍ واحد، فيسُوقُ الإسنادَ والمتنَ في الموضع الأوَّل والثاني، ثُم يقول بعد أنْ يسوق إسنادًا ثالثًا ورابعًا: «مثله»، وقد يقول: «نحوه».

ونقل الحاكم عن شُيوخه - وهو الذي استقرَّ عليه الاصطلاحُ - أنَّ الراويَ إذا قال: «مثلَه» فهو بلفظه وحُروفِه، وإذا قال: «نحوه» فهو بمعناه[1].

(١) ينظر: التقريب والتيسير للنووي (ص٧٨).

مع أنَّ هذا طُبِّق على «صحيح مسلم»؛ فوُجِد بعضُ الاختلاف - مع دِقَّة الإمام مسلم -، فقد ساق الحديثَ من طريق راوٍ، وساق المتنَ، ثُم ساقَ سَندًا آخر، وقال: «مثلَه»، فلما تُتُبِّع وُجد بعضُ الاختلاف(١)، أمَّا إذا قال: «نحوه»، فيعْني: بمعناه، وهذا لا إِشْكال فيه، فإذا قال مسلمٌ: (مثلَه) أو (بمثلِه)، فهل لنا أن نأخُذَ المتنَ السابق بحُروفِه ونُركِّب عليه السَّند اللَّاحق؟ منهم من يقول: لك أنْ تفعلَ ذلك فيما يقول: (مثله) دون (نحوه)، ومنهم من يقول: لكَ أنْ تفعلَ ذلك في الأمرين معًا، بناءً على جوازِ الرِّواية بالمعنى، والقولُ الثالثُ يمنعُ من هذا مُطلقًا، وهناك - أيضًا - القولُ بِبَيان الواقعِ بِدِقَّة، فيسُوقُ الإسنادَ الثاني، ويقولُ بعد ذلك: (بمثل حديثٍ قبلَه لفظُه كذا).

وقد يُقال: لماذا لا يسُوق المتنَ بسندِه الذي ذكره معه؟ نقول: لعلَّ هذا السند الثاني أعلى - أي: أقلُّ رواة - أو أحسنُ إسنادًا، أو فيه تصريحٌ بالسَّماع، بخلاف الذي قبله ففِيه عَنْعَنَةٌ مثلًا.

«وقولُه معَ حَذْفِ متنٍ «مثلَه» أو «نحوه» يُريدُ متنًا قبلَه»، يعني: إذا قال الشَّيخُ الراوي: (مثله) أو (نحوه) وأتى بالإسناد وحذَفَ المتنَ، بمعنى أنَّه ردَّ السَّندَ اللاحِقَ إلى المتنِ السَّابقِ، اختُلف في هذا على أقوال، وهذه الصُّورة وُجِدتْ في «صحيحِ مسلم» بكثرةٍ، في كُلِّ بابٍ من أبوابه تقريبًا إلا ما ندَر.

«فالأظْهرُ المنعُ منْ أنْ يُكمِّلَه بسَندِ الثَّاني» هذا القول الأول: المنعُ، وهذا فيه شيء من الاحتياط والتضييقِ على من أرادَ أن يستدِلَّ ويُلفِّقَ سندًا على متْنٍ.

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٩٨، وفتح الباري ٨/ ٤٥٦.

والكلامُ هنا في متنِ حديثٍ لا مطعَنَ لأحدٍ فيه، وسندٍ نظيف إلا أنَّ المتنَ سِيق لإسنادٍ قبله نازلٍ مثلًا، أو فيه عَنعنةٌ، ونحنُ نحتاجُ إلى تصريح بالسَّماع، فنريدُ أن نركِّب السَّندَ الثاني على المتن الذي قبلَه، ولا شك أنَّ المنعَ من هذا أَحْوطُ.

«وقيل: بلْ لهُ إنْ عَرفَ الراويَ بالتَّحفُّظِ»، يعني: إذا عُرِفَ هذا الذي قال: (مثله) بالتحفُّظ والتيقُّظِ، وأنَّه لا يُطلِقُ الكلام على عواهِنه - كما يفعلُ بعضُ من لا عناية له -، فإذا عُرف أنَّه لا يقُول الكلمةَ إلا مضبُوطة، فمثلُ هذا لا مانعَ من أنْ يُعتمَد عليه.

«والضَّبْطِ والتَّمْييزِ للتَّلَفُّظِ»؛ لأنَّه قدْ يقولُ: (مثله) وفيه خِلافٌ، فيقول: (أظنُّه يسيرًا ولا يُؤثِّر في كونِه بلفظِه).

«والمنعُ في نحوٍ فقطْ قَدْ حُكِيا» وهذا القولُ الثاني وهو التفصيلُ بين (نحو) و(مثل)؛ لأنَّ (نحو) ليستْ باللَّفظ، وإنَّما هي بالمعنى.

«وذا على النَّقْلِ بمعنًى بُنِيا»، أي: هذا مبنيٌّ على جوازِ الرواية بالمعنى، فمنْ يُجوِّز الرواية بالمعنى يُجِيز ذلك، حتَّى في حالةِ ما إذا قال الراوي: «نحوَه»؛ لأنَّه إذا قال: (نحوه) فإنه يريد: بمعناه، والروايةُ بالمعنى جائزةٌ، فيجوز أن نُركِّبَ هذا الإسنادَ على هذا المتن، وما المانعُ ما دامت الروايةُ بالمعنى جائزة عند الجُمهور؟!

«واخْتِيرَ أنْ يقُول: «مثلَ متنِ قبلُ ومتنُه كذا»» وهذا القول الثالثُ - وهذا من الدِّقَّةِ في التَّعْبِير -، أن يقُول: (مثلَ متنٍ قبلَهُ، ولفظُه كذا)، فيبرأُ من العُهدةِ من كُلِّ وجهٍ، فلو ركَّبتَ السّندَ الثاني من دُون بَيان، ثُمَّ جاء من يتعقبُّك، فله أن يتعقَّبَ؛ لأنَّ مثل هذه القضايا المختلَف فيها لا يُلزَم بها قارئٌ من القُرَّاءِ، فإذا أردْتَ أنْ تحتكِمَ أنت وخصمُك إلى شيء؛ تحتَكِمان إلى شيء تتَّفِقان فيه، فأنتَ إذا كنت ترى هذا الرأيَ وسُقتَه من غير بَيان ما يُسلِّم لك

خصمُك، لكن إذا قلت: (مثلَ حديثٍ قبلهُ ولفظُه كذا)، لا يتعقَّبُك أحدٌ، وهذا جائزٌ على كلِّ قولٍ.

«وقولُه إذْ بعضُ متْنٍ لم يُسَقْ «وذكرَ الحديث»» أحيانًا يَسُوقُ الراوي بعضَ الحديث مثلًا بالسَّندِ، كسَندِ البخاريِّ عن النُّعمان بن بَشير، قال: «**إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّن...**» الحديثَ بالنَّصب، أي: اقرأ الحديثَ، أو أكمِل الحديثَ، فلك أن تُكمِلَ الحديث؛ لأنَّه معزوٌّ للبخاريِّ، فترجع إلى «صحيح البخاري»، لكن لو أنَّ البخاريَّ لم يذكر الحديث كاملًا، ثُمَّ قال: (الحديثَ)، هل لك أن ترجِعَ إلى مصادر السُّنَّة الأخرى لتُكمِلَ الحديثَ بغيرِ بيانٍ؛ لأنَّ البُخاريَّ أحالَكَ على الكتُبِ الأخرى التي ذُكِر فيها المتنُ كاملًا؟ كحديث: «**إنَّ الحلالَ بيِّنٌ**» ففي بعض ألفاظِه في «الصَّحيح» وغيرِهِ اختلافٌ كبيرٌ بين الرُّواة، فلو افترضْنا أنَّه اقتَصَر على جزئِه الأوَّل، فهل لك أنْ تُكمِّلَه من موضِعٍ آخر مع وجودِ هذه الاختِلافات، وإن كانت اختلافاتٍ غير مؤثِّرة؟ **يقول النَّاظمُ** رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك:

«فالمنْعُ أحَقُّ»، لكن لوْ ساقَ المتنَ كاملًا قبلُ، وأحالَ إليه فيما بعدُ؛ فهذا الذي فيه الخِلافُ السَّابقُ، وأما لو ذكر بعضَ المتنِ ولم يذكرْ باقِيه، فلا تُخرِجْه من المصادرِ الأخرى وتكمِّله.

«وقيلَ: إن يَعرِفْ كلاهُما الخبرْ»، أي: لو أنَّ الشيخَ حفِظَ حديثًا من كتابٍ معيَّنٍ، «كالأربعين» - وأنت تعرفُ ذلك -، وأراد أنْ يستدِلَّ لك - وأنتَ في مجلسِ مذاكرةٍ - بطرفِ حديثٍ، فتستطيعُ أن تُكمِّل؛ لأنَّ هذا معروفٌ عند الشَّيخِ وعند الطَّالب.

ففي مجالِسِ المُذاكرة ليس من المطلُوبِ أن يُذكر الحديثُ كاملًا؛ بل يُذكرُ طرفُ الحديثِ، ويعرِفُ الشيخُ ماذا طَوى، والمتلقِّي عنه يعرِفُ أنَّ الشيخ يقصِدُ بقيَّة الحديثِ المرويِّ عند فلان، وكتبُ الأطرافِ تقتصِرُ على طرفِ

الحديث، كـ«تُحفة الأشراف» - مثلًا -، فإذا أحالك على كتابٍ معيَّنٍ تعرِفُ أنَّه يُريدُ ذلك اللَّفظ الذي عند ذلك الشَّيخِ، فلك أنْ تُكمِّلَ وليس فيه إشْكالٌ.

«يُرجَى الجَوازُ والبيانُ المُعْتَبَرْ»، يعني: حتَّى البيانُ في مثلِ هذا أوضَحُ وأوْلى.

«وقال: إنْ يُجِزْ فبِالإجازَهْ لِمَا طَوى»، يعني: لا ترْوِ الحديثَ كاملًا باعتبارِ أنَّه ذُكِرَ لك طرفُ الحديثِ، وإن كنتَ تعرفُ ما يريدُ إلا عن طريقِ الإجازة، يعني: لما قال لك: (أكمِل الحديث)، فكأنَّه أجازك بإكمالِ الحديث؛ بل قالوا: إنَّه من أقوى أساليب الإجازة؛ لأنَّه إجازةٌ بحديثٍ فردٍ معَيَّنٍ، لشخصٍ معَيَّنٍ، ولأنَّه ذكر لك طرف الحديث، وهذا فيه نوعُ تخصيصٍ، وهو من أقوى أنواعِ الإجازة.

«لِمَا طَوى»، يعني: لما لم يَذْكُر من الحديث، **«واغْتَفَرُوا إفْرَازَهْ»**، أي: اغْتَفَرُوا أنْ تُفْرِزَ وتُبْرِزَ هذه القطعةَ المذكورة عن القطعة المطويَّة، فلا يلزَمُ أن تقول: (واقتصر على هذا)، أو: (وقال: الحديثَ، وأكملتُه من كتاب كذا).

❁ ❁ ❁

إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ، وَعَكْسُهُ

٦٧٦ وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيٍّ أُبْدِلَا ... فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلَا
٦٧٧ وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلِ ... وَالنَّوَوِي صَوَّبَهُ وَهْوَ جَلِي

الشرح

«إبدالُ الرسُولِ بالنبيِّ وعكسُه» فإذا رويتَ حديثًا قال فيه شيخُك: (قال رسولُ الله ﷺ) هل لك أن تقُول: (قال النَّبيُّ ﷺ)، أو العكس؟ وكذلك إذا وُجِد لفظُ «الرَّسُول» أو لفظُ «النبيِّ» في متن حديث هل يجوز لك أن تُبْدِلَ أحدَهما بالآخر؟ هذا محلُّ هذين البيتين.

«وإنْ رسولٌ بنَبِيٍّ أُبْدِلا»، يعني: قال الصحابي: (قال رسول الله ﷺ)، ثُم قلت: (قال نبي الله ﷺ)، أو جاء في متن يتحدَّثُ فيه الصحابيُّ عن النبيِّ ﷺ وعن فعلِه، بأحدِ اللَّفظين، فهلْ لأَحدٍ أنْ يُغَيِّر أحدَ اللَّفظينِ بالآخر؟

إن نظرْنا إلى أنَّ المقصُود من ذلك نسبةُ القول أو الفعل إلى ذاتِه وشخصِه ﷺ؛ فالتعبيرُ بالنبيِّ أو بالرسول سِيَّان؛ لأنَّ المقصودَ الذاتُ، والذاتُ يصِحُّ وصفُها بالنُبوَّةِ، ويصِحُّ وصفُها بالرِّسالة، ولا شكَّ أنَّ الرِّسالة أكْملُ من النُّبوَّة عند الجُمهور(١)، ومنهم مَن يقُول: لا بأس إذا أتى بالأَعْلى مكان الأدْنَى، دُون العَكْس.

(١) وهذا يظهَرُ من تعريفِهم وتفريقِهم بين لفظي: النبي والرسُول. ينظر: الصفديَّة لابن تيمية ١/ ٢٥٢، فتح الباري ١١/ ١١٢.

فالمعنى لا يتَغيَّرُ؛ فيجُوزُ الإبدالُ ما دام المتحدَّثُ عنهُ شخصًا واحدًا، ومثل ذلك أنْ تقول: (هذا مذهبُ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبل)، أو تقُول: (مذْهبُ ابنِ حَنْبلٍ)، أو: (مذهبُ أبي عبد الله بن حَنْبل) فكل هذا صحيحٌ؛ لأن المتحدَّث عنه شخصٌ واحد، أو تقول: (مذهبُ أبي حنيفة)، أو: (مذهب النُّعمان)، أو تقول: (مذهبُ الشافعيِّ)، أو تقول: (مذهب محمد بن إدريس)، فلا اختلاف، ولا يتأثَّر الكلامُ بالإبدال، لكن ينبغِي المحافظةُ على ألفاظِ الشُّيوخِ، وأن تُروَى كما سُمِعت، فهذا هو الأصلُ، لكن إذا ندَّ عنك اللفظُ الذي سمعتَه ورَوَيْتَه، فلا مانِعَ من أن تُبدِلَه في مثل هذا الموضِعِ.

ويقعُ نحوُ هذا الإبدالِ للكاتبِ الذي يَنسخُ كتابًا فيبدِلُ من غير قصدٍ ابتداءً، ثُمَّ بدلًا من أنْ يسوِّد الورقَ بالطَّمْسِ يقُول: ليس ثَمَّة فرقٌ، فهلْ يُقال له: اطْمِسْ كلمةَ (قال النبيُّ ﷺ) واكتُبْ مكانها (قال رسُول الله ﷺ)؟ عرفْنا فيما مَضى أنَّ الرواية بالمعنى لا تدخُلُ المصنَّفاتِ المكتوبة المضبوطةَ المحرَّرة، وعلى هذا إذا كتب فسبَق قلمُه - ولو جُوِّزَ مثلُ هذا في الرواية - فإنَّه حينئذٍ تغييرٌ، والمصنَّفات عند ابن الصلاح وغيره تُصانُ من التغيير والتبديل[(١)]، ولا يجُوز ذلك فيها، وأحيانًا يكون هناك تقديمٌ وتأخيرٌ لا يتأثَّر به الكلامُ، فلو سبَق قلمُك وكتبتَ، أو لسانُك ونطقْتَ بالمقدَّم مؤخرًا؛ أو العكس؛ مما يجُوز فيه التقديمُ والتأخيرُ، ولا يتأثَّر الكلامُ به، فهذا يندرجُ أيضا تحت هذا النوع.

«فالظَّاهِرُ المنعُ» كما هو عند الكثير من أهل العلم، «كَعَكْسٍ فُعِلا»، يعني: إبدالَ النبيِّ بالرسُول، وهذا مذهبُ تحرٍّ واحتِياط؛ لئلَّا يتطرَّق الإبدالُ إلى المواضع المتعبَّد بها، كما جاء في حديثِ ذِكْرِ النَّومِ المخرَّجِ في «الصَّحيحِ» من حديث البَراء: «**آمنتُ بكتابِك الذي أنزَلْتَ، ونَبيِّكَ الذي أرْسَلتَ**» فلما أراد البراء أنْ يستَذْكِرَهُ ويتَحَفَّظَه من النبيِّ ﷺ أعادَهُ عليه قائلًا:

---

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢١٤).

«ورسُولِكَ الذي أرْسَلْتَ»، فقال النبي ﷺ: «**لا، ونبيِّك الذي أرسَلْتَ**»(١).

ومن أهلِ العلم من يقُول: إنَّ الأذكارَ توقِيفيَّة، لا يجُوزُ التغييرُ فيها، فتُقال كما هي، ولا يُزاد فيها ولا يُنقَصُ، ولا يُبدَلُ حرفٌ بحرفٍ، ومن قائلٍ يقُول: إنَّ قول: «**ونَبيِّك الذي أرْسَلْتَ**» يشتمِلُ من المعنى غيرَ ما يشتمِلُ عليه قوله: «ورسُولِكَ الذي أرسَلْتَ» ففيه معنى أكثر؛ لأنَّ الرسالةَ دلَّ عليها قوله: «أرسلْتَ» والنُّبوَّةُ لا يُوجد ما يدُلُّ عليها، هذا إذا قلنا: إنَّ اللفظين مُتبايِنان، وإنَّ النُّبُوَّة لها مَزِيَّةٌ على الرِّسَالة من وَجْهٍ والعكس، وأما على قولِ الجُمهورِ: إنَّ الرسالةَ أفضلُ مطلقًا فلا يتَّجِهُ مثلُ هذا الكلام، مع أنَّ بعضَهم يقُول في النُّبوَّةِ: إنَّها من النَّبْوة والارتفاع، فتدُلُّ على رِفْعة شأنِه ﷺ مما لا يدُلُّ عليه الرِّسَالة، والنُّبوَّةُ أيضًا خاصَّةٌ بالبشر، والرِّسالةُ عامَّةٌ بالبشرِ والملائكةِ، إلى غير ذلك من الفُروقِ التي ذكرَها أهلُ العلم(٢)، وما دام الرَّدُّ جاء منه ﷺ فليسَ لأحدٍ أن يختارَ غير هذا اللَّفظِ ويقول: المعنى واحد.

وصِيغُ الأداء لا تُغَيَّر، فلا يُغيَّر «أخبرني» بـ«سمعتُ» أو العَكس؛ لأنَّ لكُلِّ واحدة منهما معنًى يخُصُّها، وإن كانَ كُلٌّ منهما يُستَعْمَلُ في السَّماع من لفظِ الشَّيخ، ومثل ذلك هل له أن يقُول: «عن أبي هُريرة يرفعُه، أو يَبلُغ به، أو يَنْميه، أو روايةً، أو رَفَعه» بدلًا من أنْ يقول: «عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ»؟ هذه الألفاظُ ليس له أن يتصرَّفَ فيها، لا سِيَّما في المكتوبِ، لكن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (٢٤٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠/٥٦)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٤١)، وابن ماجه (٣٨٧٦) دون موضع الشاهد، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ٢/٦٨٦ - ٦٨٧، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٩/ ٢٠٥، فتح الباري ١١/ ١١٢.

إذا أراد أن يَستدِلَّ ويقول: في الحديثِ المرفُوع إلى النبي ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»؛ فلا بأسَ به.

«**وقدْ رجَا جوازَه ابنُ حَنْبلٍ**» سُئِل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مثل هذا التغيير فقال: «أرجُو ألَّا يكونَ به بأسٌ»[1]، وهذا مع تحرِّيه، وقد جاء عنه في روايةٍ: المنع[2].

«**والنَّوَوِيُّ صَوَّبَهُ**»، أي: صوَّب الجواز[3]، «**وهْو جَلِيّ**»، أي: ظاهرٌ؛ لأنَّه لا يتَغَيَّر به المعنَى.

❁ ❁ ❁

(١) الكفاية (ص٢٤٤).

(٢) ينظر: الكفاية (ص٢٤٤).

(٣) ينظر: التقريب والتيسير (ص٧٨).

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ، أَوْ عَنْ رَجُلَيْنْ

٦٧٨ ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكَرَهْ ... بَيَانُهُ كَنَوْعِ وَهْنٍ خَامَرَهْ
٦٧٩ وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٌ جُرِحْ ... لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحّ
٦٨٠ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى فَلَمْ يُوَفّ ... وَالْحَذْفُ حَيْثُ وُثِّقَا فَهْوَ أَخَفّ
٦٨١ وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهْ ... أَجِزْ بِلَا مَيْزٍ بِخَلْطٍ جَمْعَهْ
٦٨٢ مَعَ الْبَيَانِ كَحَدِيثِ الْإِفْكِ ... وَجَرْحُ بَعْضٍ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ
٦٨٣ وَحَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ ... فِي الصُّورَتَيْنِ امْنَعْ لِلِازْدِيَادِ

الشرح

«السَّماعُ على نوعٍ من الوَهَن»، يعني: على نوع من الضَّعف، فتسمعُ من الشَّيخ على ضعفٍ في تحمُّلِك أو في أدائِك، أو تسمعُ من الشيخ والاستماعُ فيه قُصورٌ؛ لأنَّ العبرةَ بالاستماع لا بالسَّماع، أو تسمعُ من الشيخ وأنت تنظرُ في كتاب آخر، أو تكتبُ في موضُوع لا يتعلَّقُ بالدرس، أو تنْعسُ، أو تُكلِّمُ جارَك كما يحصُل من كثير من الطَّلبة، فكيف لمثل هذا أنْ ينْتبِه؟! والله تعالى يقول: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤].

ومنه ما يحصُل الآن من كثير من الطَّلبة من الردِّ على الهاتفِ الجوَّال أثناء الدرس، وأحيانًا يرِنُّ الهاتِفُ فيقوم الطالب ويرُدُّ بعيدًا عن مجلسِ الشيخ، فهذا سماعُه ضعيفٌ، ومثل هذا لو جلس في بيتِه وقرأ كان أفضلَ له،

كما قال أهلُ العلم: الإجازةُ الصَّحِيحة خيرٌ من السَّماع الردِيء[1].

وكذلك الشيخ أحيانًا يكون تحديثُه رديئًا، لا سيَّما إذا خلط بعض الأمور ببعض، كأن يخلِطَ الأمرَ بالنهي، ونحو ذلك وهو يحدِّث، فبسببِ تساهُل هذا الشيخ يحصُلُ الخلَل عند السَّامع.

فإذا كان في السَّماع نوعٌ من الضَّعف والوهَن؛ فيجبُ على الراوي أنْ يُبيِّن، ويقول: (كنتُ أسمعُ، لكن استماعِي كان ضعيفًا؛ لأنِّي كنتُ متعَبًا، أو مجهَدًا، أو مريضًا لم يتسنَّ لي الاستماعُ الكامل، أو كان بالي مشغُولًا بقضيَّةٍ)، ولذا على طالب العلم أن يتفرَّغَ تفرُّغًا تامًّا لما هو بصددِه؛ لتكتمِلَ لديه أهليَّةُ التحمُّل، فإذا كان سماعه فيه نوع من الوهَنِ والضَّعف، أو كان تحديثُه يشُوبُه شيءٌ من ذلك، لا بد أنْ يبيِّن، والبيانُ هنا من أجل المفاضلة، فإذا قال: (سَماعِي في هذا الدرس فيه ضَعْفٌ)، فضَّلنا عليه عند المعارضة من هو دُونه؛ لأنَّ بعضَ الظُّروفِ تجعلُ الإنسان يتصرَّف تصرُّفاتٍ لا تلِيقُ به كما لو دَهَمه أمر، أو عَرَضتْ له مصيبة، وبعضُ طلَّاب العلم المعروفين بالتحرِّي يعيش في ظرفٍ خاصٍّ؛ فهو يُصلي وما يعقِلُ من صلاتِه شيئًا، فمثل هذا إذا كان في حال السَّماع على هذه الحال عليه أنْ يُبيِّن؛ لأنَّ هذا الراوي الضابط الثقة يُرجَّحُ حديثه مباشرة على حديثِ غيره لو لم يُبيِّن، فهذا هو الأصل؛ لأنَّه أضبطُ منه، فإذا كان في الظرف الذي سمع فيه هذا الحديث مشغول، أو به وهَنٌ؛ رجَّحْنا من هو دونه عليه، ولذا يقولون في التفضيل الإجمالي أنَّه لا يقتضي التفضيلَ الجُزئي.

ومثل ذلك ما يُقال: «سالمٌ أجَلُّ من نافع»، لكن ليس كل ما يرويه سالمٌ راجحًا على ما يرويه نافع، وإذا قلنا: «صحيح البخاريّ أرجحُ من صحيح

---

(١) ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص١٤٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣/ ٥١٥، تدريب الراوي ١/ ٤٥٠.

مسلم» فلا يعني هذا أنَّ كل حديثٍ في «صحيحِ البخاري» أرجحُ من كُلِّ حديث في «صحيح مسلم»، وإذا قلنا: (إنَّ الرِّجال أفضلُ من النِّساء) لا يعني أنَّ كلَّ رجل من الرّجال أفضل من كلِّ امرأة من النِّساء، فالتفضيلُ الإجماليُّ لا يعني التفضيلَ الجزئيَّ.

«**ثُمَّ على السَّامعِ بالمُذَاكرهْ**» «على» من صِيغ الوُجُوبِ، والمذاكرة: هي أن يجلسَ الشيخُ مع طلَّابه أو مع أقرانِه؛ فيقولون: (ماذا يُذكر في باب كذا؟ ما الذي تذكرُه في مسألة كذا؟) ثُمَّ يَذكر طرف حديث، أو يذكر حديثًا بمعناه، أو بجُملة تدُلُّ عليه - كما يفعل أصحابُ الأطراف -، كأن يُقال مثلًا: (في الباب حديث الجسَّاسة)، فهذ الحديثُ لا يمكن أن يُستدرَك لفظُه ليرويه الطالبُ عن هذا الشيخِ بتفصِيله من خلال قول الشَّيخ: (حديثُ الجسَّاسة، أو حديثُ السَّقيفة، أو حديث كذا وكذا)؛ لأنَّ الرِّواية حال المذاكرة ليس فيها من التهيُّؤِ، والاحتِياطِ، والتحرِّي للتَّحديثِ؛ مثل ما في حال التحديث، كما يقال على ألسنة الفقهاء: «هذه فتوى وهذا تقرير»، «هذه فتوى»، يعني: مقصودٌ بها الحُكم، و«هذا تقرير»، يعني: مرَّ في معرِض كلام، ولم يُحرَّرْ فيه الكلام بِدِقَّةٍ.

«**بيانُه كنوعِ وَهْنٍ خامَره**»، يعني: خالطه نوعُ وهَنٍ، وذلك إذا ما كان الطالب يتأثَّر بهذه المؤثِّرات؛ لأنَّه قد يوجد من لا يتأثَّر؛ كما عُرف عن الحافظ الدارقطني أنَّه حضر وهو شابٌّ، فجلَس إسماعيلُ الصفَّار وهو يُمْلِي، والدارقطني ينسَخُ جزءًا، فقال له بعضُ الحاضرين: لا يصِحُّ سماعُك وأنت تَنْسَخُ! فقال: فهْمِي للإملاء بخلافِ فهمِك، فقال له: كم أملى الشيخُ حديثًا إلى الآن؟ فقال الدارقطني: ثمانية عشر حديثًا، ثُمَّ سردَها كلَّها عن ظَهْرِ قَلْبٍ، بأسانيدِها ومتونِها، فتعجَّب الناس منه[(١)]، وبعضُ القُرَّاء - مثل عَلَمِ الدين

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٨٩ - ٤٩٠.

السَّخاويِّ وغيره - كان يَقرأ عليه عشرةٌ في آنٍ واحد، وكلُّ واحدٍ في سُورة، ويردُّ على هذا، ويرُدُّ على هذا، ويردُّ على هذا، ويرجِع إلى هذا[1]، وهذا يحصل بالدُّرْبَةِ والخِبرةِ، لا سِيَّما في القُرآن، فالقرآن ضبطُه مُتَيَسِّرٌ ولله الحمد، لكن إذا كان واحد معه البخاريُّ، وواحد معه مسلمٌ، وواحد معه السُّنن، وواحدٌ معه المسانيد، ويقرؤون في آنٍ واحد، فلا يمكنُ إطلاقًا أنْ يَسْتَحْضِرَ الشَّيخُ الرَّدَّ على جميع هؤلاء، وإذا فعل ذلك فإسماعُه فيه وَهَنٌ شديدٌ.

«والمتنُ عن شخصَين واحدٍ جُرِحْ لا يحسُنُ الحذْفُ له لكنْ يَصِحْ» هذه المسألة مفترَضة فيما لو روى الراوي عن راويين، أحدُهما ثقة والآخر ضعيف، فإن كان الحديث بكاملِه عند الثقة وعند الضَّعيف - أيضًا -، فالعبرةُ بالثِّقة، وله أن يحذِفَ الضَّعيف، والإمامُ البُخاريُّ روى في مواضِع عن مالكٍ وابن لهِيعة وحذَف ابنَ لهيعة[2]، وكذا حذفه مُسلمٌ من إسناد حديثٍ في صحيحه[3]، ويسوغُ مثلُ هذا إذا كان المتنُ كاملًا عند الثِّقة، ولا يلزم ذكرُه؛ لأنَّ ثبوتَه بالثِّقة كافٍ، ولا يلتبسُ هذا بتدليسِ التَّسوية، حيث يكونُ الحديث عن راويين ثِقتين بينهما ضعيفٌ، وهذان الراويان الثِّقتان لقِي أحدُهما الآخر، فإذا أسقطتَّ هذا الضعيف بين هذين الثقتين صُحِّح الخبرُ، وهذا شرُّ أنواعِ التدليس، أمَّا هذه المسألة، فهي فيما إذا روى عن اثنين في طبقةٍ واحدة، وحذفَ أحدَهما وأبقى الآخر، كما لو كان عنده حديثٌ من رواية ثقتين، وحذَفَ أحدَهما، فلا إشكال في هذا بشرط أن يكونَ الحديث عندهما كاملًا.

أما إذا كان الحديث عند أحدِهما كاملًا وعند الثاني ناقصًا، وكان أحدهما ثقة والآخر ضعيفًا، فعندئذٍ يقعُ الإشكالُ؛ لأنَّ الضعيفَ قد يكونُ

---

(١) يُنظر: وفيات الأعيان ٣/ ٣٤١.
(٢) يُنظر: فتح الباري ١٣/ ٢٨٣.
(٣) يُنظر: صحيح مسلم (١٤٦٧)، فتح المغيث ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

استقلَّ بهذا اللَّفظِ، ولا متابع له فيه، فإذا حُذِف صُحِّح كلُّه بسبب هذا الثقة، وبعضه في الحقيقة ضَعيف؛ لأنَّه من رواية الضعيف، وعلى العكس منه لو حُذِفَ الثقةُ، وأُبقِيَ الضعيف؛ حُكم على الحديث كلِّه بالضعف؛ بسبب هذا الضَّعيف، وحُرِم النَّاسُ منه، وكلا طَرَفَيْ المسألة ذميمٌ ومنقوضٌ، كما قيل عند الكلام على «المستدرك»، وعلى «الموضوعات» لابن الجوزي:

وأَكْـثَـرَ الـجَـامِـعُ فـيـه إذْ خَـرَجْ ... لمُطْلَقِ الضَّعْفِ عنَى أبَا الفَرَجْ[1]

وقد تقدَّمت هذه المسألة، وقلنا: إنَّ الضرَرَ الحاصل بسبب «موضوعات ابنِ الجوزي» مثل الضرر الحاصل بـ«مستدرك الحاكم»؛ لأنَّ الحاكم صحَّح أحاديث ضعيفة؛ بل موضُوعة، فجعل الناس يعملون بهذا الموضوع، وابنَ الجوزي حكمَ على أحاديث حسنة بل صحيحة بالوضع؛ فحرَم النَّاسَ منها.

«ومسلمٌ عنه كنَى فلمْ يُوَفّ»، يعني قال: «وآخر»[2].

«والحذفُ حيثُ وُثِّقا فهو أخَفّ»، أي: إذا وُثِّق الراويان وكان الحديث بكامله عند كليهما فلو حذَفْتَ واحدًا منهما فهو أخفُّ؛ لأنَّ الحديث ثابتٌ، سواء جاء من هذا الطريق، أم من ذاك، فهذا لا إشكالَ فيه، لكنَّ الإشكالَ إذا كان بعضُه عن هذا الثقة، وبعضُه عن هذا الثقة، وحُذِفَ واحدٌ.

«وإنْ يكُنْ عنْ كُلِّ راوٍ قِطْعَهْ أجزْ بلا مَيْزٍ بِخَلْطٍ جمعَهْ»، يعني: لا يلزم أنْ تميِّزَ أنَّ هذه القطعة عند فُلان وهذه القطعة عند فُلان؛ لأنَّهم كلهم ثقاتٌ، كما فعل الإمام البخاريُّ في قصَّة الإفك[3]، حيثُ يرويها الزهريُّ عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله، وقال: «كلٌّ حدَّثني طائفةً من الحديث، وبعضُ حديثِهم يصدِّقُ بعضًا، وإن كان

(١) ألفية العراقي، البيت رقم (٢٢٧).
(٢) حكاه عنه الخطيب في الكفاية (ص٣٧٨)، وينظر: فتح المغيث ٣/٢٠٦.
(٣) سيأتي تخريجه في (ص٩٨٠).

بعضُهم أوعى له مِن بعضٍ»، المهِمُّ في هذا أنَّهم كلَّهم ثقاتٌ، لكنَّهم لا يجتَمعون على روايته كاملًا.

«مَعَ البَيانِ» فتُبيّنُ أنَّك ترويه من طريقِ هؤلاء، وبعضُهم له بعض الحديث، والآخر له البعضُ الآخر، والثالثُ له قطعةٌ منه وهكذا.

«كحَدِيث الإفكِ» كما قلنا.

«وجَرْحُ بعضٍ» هذا تنوين عوض، يعني: بعض الرواة أو بعضهم، «**مقتضٍ للتركِ**».

فقصَّةُ الإفك التي رُوِيت من طريق جمعٍ من الرُّواة؛ جمعَهم الزهريُّ، وقال: إنَّ كلَّ واحدٍ يختصُّ بقطعةٍ منه، فلو افترضنا أنَّ واحدًا من بين هؤلاء ضعيفٌ، ولا ندري أيَّ قطعةٍ روى، فهذا يقتضي تركَ الخبر؛ لأنَّه التبس فيه الضعيف بالصحيح، وإذا لم يحصل تمييزُ الصحيحِ من الضَّعيف؛ فإنَّه يُترك حينئذٍ.

«وحذفَ واحدٍ من الإسنادِ في الصُّورَتين امنعْ للازْدِيَادِ» (حذف) مفعولٌ مقدَّمٌ لـ (امنع) أو منصوبٌ بفعل محذوف يفسِّره المذكور، وأرجِّح هنا: أنَّه مفعول مقدَّم، لكن لو قال: (امنعه) لرجَّحنا أنه منصوب بفعل مقدَّر؛ لأنَّ الفعل الثاني اشتغل بالضمير.

والمعنى: أنَّه لو حذف راوٍ في حديثِ الإفك - الذي جُمع من رواةٍ متعدِّدين، ولم يميَّز نصيبُ كلِّ واحد منهم -، لصار نصيبُ هذا المحذوفِ من المتن يُروى بسند منقطعٍ في هذه الصُّورة، وكذلك في الصُّورة التي قبلها، ومقتضاها فيما إذا كان أحدُهما ضعيفًا.

❁ ❁ ❁